بازدید شد
۳۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۴

۸۹۴۲-ف
۱۱۰۹
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تفسیر قرطبی (الجامع لاحکام القرآن)
مؤلف قرطبی (ابوعبدالله شمس الدین محمد بن احمد الانصاری)
موضوع
شماره قفسه ~~۲۱۲۲~~ ۱۲۲۱۲
شماره تحت کتاب
۸۵۳۷۸
۱۱۸۵۶

بازدید شد
۳۶ - ۲۷

مجلس شورای ملی
کتابخانه

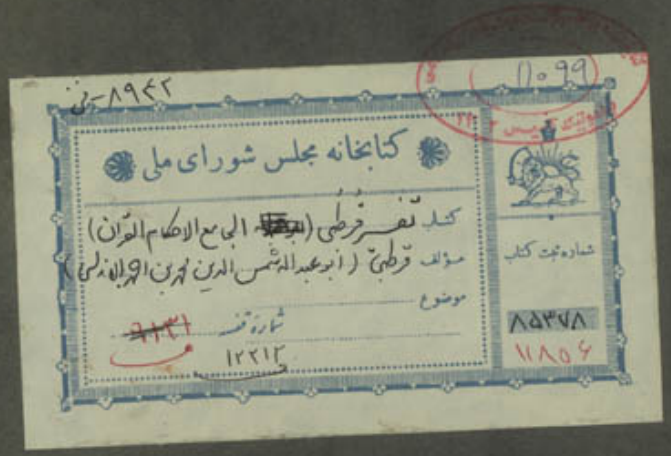

ملی - فهرست شده
۱۲۲۱۲

کتابخانه
جعفر سلطان القرائی
تبریز ۱۳۶۵ قمری

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهي مدنية الا اية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة الحجبي وهي قوله الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها على ما ياتي بيانه قال الثعالبي وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال بعض الناس ان قوله تعالى يا ايها الناس حيث وقع انما هو بمكي وقاله الناس هذه السورة مكية قلت والصحيح الاول لان في صحيح البخاري عن عايشة انها قالت ما نزلت سورة النساء الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قد بنا بها ولا خلاف بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى بعايشة بالمدينة وقد تبين احكامها على انها مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكي حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس في موضعين قد تقدم قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله الذي خلقكم قد مضى في البقرة استيفاء الناس ومعنى الاية التقوى والرب والخلق والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفي الاية تنبيه على الصانع وقال واحد على ثمانية لفظ النفس ولفظ النفس يؤنث وان عني به مذكر يجوز في الكلام من نفس واحد وهو على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس ادم عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهي على قراءة ابن ابي عبلة واحد بغير ها وبث معناه فرق ونثر في الارض ومنه وزنادقة مبثوثة وقد تقدم في البقرة منهما يعني من ادم وحواء قال مجاهد خلقت حواء من قصيري ادم وفي الحديث خلقت المراة من ضلع عوجاء وقد مضى في البقرة رجالا كثيرا ونساء حص ذريتهما الى نوعين فاقتضى ان الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة يرد الى هذين النوعين وهي الادمية فيلحق بهما باحدهما على ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الاعضاء وزيادتها الثانية قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام كرر الاتقاء تاكيدا وتنبيها لنفوس الماءمورين والذي في موضع نصب على النعت والارحام كرر الاتقاء تاكيدا وتنبيها لنفوس الماءمورين معطوف اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تساءلون بادغام الثاني في السين واصل الكوفة بحذف التا لاجتماع تاءين وتخفيف السين لان المعنى يعرف وهو كقوله تلقاه وتلوى وتنزل وتشهد وقرا النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون في ذلك فالبصريون قال رؤساهم هو لحن لا تحل القراءة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا واعلة فقهه قال النحاس فيما احسب وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض

لانه بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف على المكني فانهم كانوا يتساءلون بما يقوله الرجل سالتك بالله والرحم هكذا فسر الحسن ومجاهد والنخعي وهو الصحيح في المسالة على ما ياتي وضعفه اقوام منهم الزجاج والحسن ومجاهد قالوا لا يصح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض الا باعادة الخافض كقوله فخسفنا به وبداره الارض ويصح مرر به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل واحد منهما صاحبه فكما يجوز مررت بزيد وبك وكذا لا يجوز وزيد واما سيبويه فعنده قبيحة لا يجوز الا في الشعر كما قال

فاليوم قرب تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب

عطف الايام على الكاف في بك بغير اعادة الخافض وكذا قول الاخر

تعلق مثل السواري سوقنا وما بينها والكعب هوي بعايف

عطف والكعب على المنير في بينها ضرورة وقال ابو علي ذلك ضعيف في القياس وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا انه بعصمي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام لاخذت نعلي ومضيت قال الزجاج قراءة حمزة بهذا ضعيفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابايكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم وروايت اسمعيل بن اسمعيل بن علية ذهب الى ان الحلف بغير الله امر عظيم وانه خاص لله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعنى واللاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بتغير طاري من فاقتهم فصلى الظهر وخطب الناس فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى والارحام ثم قال تصدق رجل بدينار تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمر وذكر الحديث فمعنى هذا على النصب لانه خصهم على سائر ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعنى اسالك بالله والرحم وقد قال ابو اسحق معنى تساءلون به تطلبون حقوقكم به ولا معنى للخفض ايضا مع هذا قلت هذا ما وقفت عليه من القول لعلما اللسان في منع القراءة الارحام بالخفض واختاره ابن عطية وعده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري فاختار العطف فقال ومثل هذا الكلام مردود عند ايمة الدين لان القراءات التي تواترتها ايمة القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا بمعرفة اهل

الصنعة فاذا ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على
النبي صلى الله عليه وسلم وسيتبع ما قرأ به هذا تمام مجلد ولا تعلد فيه ايمة
اللغة والنحو فان العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك احد في فصاحته
واما من ذكر من الحديث ففيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الشعثاء
وابيك لو طعنت في خاصرته ثم انهى اتماما في الحذف بغير الله وهذا توسل
الى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال التشبيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم
اي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق ابيك وقد جاء في التنزيل
والفجر والطور والتين لعمرك هذا تكلف قلت لا يبعد ان يكون والارحام
من هذا القبيل فيكون اقسم بها كما اقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته
تاكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله اعلم وبالله ان يقسم بما شاء وبمنع
ما شاء ويبيح ما شاء فلا يبعد ان يكون قسما والرب تقسم بالرحم ويحتمل ان تكون
الباء زائدة تحذفها كما حذفها في قوله

شايم ليسوا تحلو اعشيرة ولا اهب الاسى عرابها

بجر وان لم يتقدم قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجيز
الظاهر على المحتوز منه ولا يمنع منه وقوله

الك انه في او مصور من حرا اجلاد حشور

ومنه فاذهب وما بك والايام من عجب وقال الاخر

وما بينها والكعب غوط نابين وقال الاخر

فحسبك والضحاك بالحفض منهما وقال الاخر

وقد رام افاق السماء فلم يجد لها مصعدا فيها ولا الارض مقعدا

وقال الاخر ما ان بها والامور من تلف ماجم من ارعيته وقعا وقال الاخر

امر على الكتيبة لست ادري احتفي كان فيها ام سواها

فسواها مجرور والوضع بني وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى وجعلنا لكم
فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرأ عبد الله
بن يزيد والارحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر تقديره والارحام
اهل ان توصل ويحتمل ان يكون اغرا لان من العرب من يرفع المغري
وانشد الفراء ان قومك سنهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح

يجد دون بالتقا افاقال اخو الجده السلوح السلوح

وقد قيل ان والارحام بالنصب عطف على موضع به لان موضعه نصب

ومنه

ومنه قوله نلسنا بالجبان ولا الحديدا

وكانوا يقولون انشدك الله والرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل الثا
اتفقت الامة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء وقد سالته صل امك فامرها بصلتها
وهي كافرة فلتاكيدها دخل القصد في صلة الرحم حتى انتهى الحال بابي
حنيفة واصحابه فقالوا يتوارث ذوو الارحام اذا لم يكن عصبة ولا فرض
ويعتقون على من اعتقاهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضد ذلك بما رواه
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو
قول اكثر اهل العلم ودعوى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا
والشعبي والزهري واليه ذهب الثوري احمد واسحق واعلما ناف
في ذلك اقوال ثلثة الاول انه مخصوص بالاباء والاجداد والثاني الجناحان
يعني لا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته والصحيح الاول
للحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي والنسائي احسن طرقه رواية الفاكه
له من حديث حزم عن سماك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم فقد عتق وهو حديث ثابت بنقل
العدل عن العدل ولم يقدح فيه احد من الايمة بعلة توجب تركه غير ان النسائي
قال في اخره هذا حديث منكر وقال غيره تفرد به حزم وهذا معنى المنكر والشاذ
عند المحدثين وحزم عدل ثقة وانفراد الثقة بالحديث لا يضره الرابعة واختلفوا
في هذا الباب في ذوي الارحام من الرضاعة فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون
في مقتضى الحديث وكان شريك القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض
المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه السلام
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فاذا صح الخبر
اثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع
فان الله تعالى يقول وبالوالدين احسانا فقد بين عبادته وبين الاحسان
للوالدين في الوجوب وليس من الاحسان ان يبقى والده في ملكه وتحت
سلطانه فاذا اوجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا بالحديث فيشتريه فيعتقه
او لاجل الاحسان عملا بالاية ومعنى الحديث عند الجمهور ان الولد لما تسبب
الى عتق ابيه باشترايه نسب الشرع العتق اليه بسبب الايتاح منه واما

اختلاف العلما فيمن يتعلق بالملك توجه القول الاول ما ذكرنا من معنى الكتاب
والسنة ووجه الثاني الحاق القرابة المحرمة بالاب المذكور في الحديث
ولا اقرب للرجل من ابيه فيحمل على الاب والاخ يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوه
فانه يقول انا ابن ابيه واما قول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه الخامسة
قوله تعالى والارحام اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وابو حنيفة
يمنع الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الاعمام مع ان
التعليله موجوده والقرابة حاصلة ولذلك تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من
الاحكام باعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند وهو ريب من ذلك
نحكما سيما وفيه اشارة الى التعليل بالتعليله وقد جوزناها في حق بني الاعمام بين
الاخوال والخالات السادسة قوله تعالى ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا
عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا فقيل بمعنى فاعل
فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر تقول رقبت ارقبه
رقبة ورقبانا اذا انتظرت المرقب المكان والرقيب المكان العالي المشرف يقف
عليه الرقيب والرقيب السهم الثالث من السبعة التي لها امضاء يقال ان
الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى واتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه خمس مسايل الاولى من كانوا ايتاما
كقوله فالقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود كذلك لا يتم بعد البلوغ
وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب استصحابا لما كانوا
واتوا والايتا الاعطا ابو زيد ايتوب الرجل يأتوه اتاه وهي الرشوة
واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى وهذه الاية خطاب للاولياء
والاوصيا نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجل من غطفان كان معه مال
كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت فقال
العم نعوذ بالله من الحوب الكبير وهذه المال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يرد فتح نفسه هكذا فانه يحل داج جنانه فلما قبض الفتى
المال فقال انفقه في سبيل الله فقال عليه السلام ثبت الاجر وبقي
الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على
والده لانه كان منعه السادسة واتيا اليتامى اموالهم يكون بوجهين
احدهما اجر الطعام والكسوة ما دامت الولاية لان ذلك لا يمكن الا ذلك

لمن

لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاتباد كالصغير والسفيه والكبير الثاني الايتا بالتمكين
المال اليه وذلك عند الابتلا والارشاد ويكون تسميته يتيما وهو اسم
الاسم كقوله فالقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة وكان يقال للنبي صلى الله عليه
وسلم يتيم ابي طالب فاذا تحقق الولية رشده حرم عليه امساك ماله عنه وكان عليا
وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنه اعطي ماله على كل حال لانه يصير جدا
لما يذكر الله تعالى في هذه الاية ايناس الرشد وذكره في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو بكر الرازي
المنفي في احكام القرآن لما لم يتيد بالرشد في موضع وجب استعمالها فاقول اذا بلغ خمسا
وعشرين سنه وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال وان كان دون ذلك لم
يجب عملا بالايتين وقال ابو حنيفة لما يصلح اشده وما يصلح ان يكون جدا فكيف
يصلح اعطاؤ المال بعلة اليتم وباسم اليتم وهل ذلك الا في غاية البعد قال ابن
العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياسا
وانما يؤخذ من جهة النص وليس في هذه المسئلة ويأتي ما للعلما في الحجر ان شا الله
تعالى الثالثة قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تبدلوا الشاة السمينة
من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدراهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم الدين
لا يخرجون عن اموال اليتامى فكانوا ياخذون الطيب ويجيد من اموال اليتامى ويبدلونه
بالردي من اموالهم ويقولون اسم باسم ودرهم برابي فنهاهم الله عن ذلك هذا قول
سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل لا تاكلوا اموال
اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو ما لكم وقال مجاهد وابو صالح وابا زيد
لا تتعجلوا اكل الخبيث من اموالهم وتدعوا انتظارا رزق الحلال من عند الله وقال
ابن زيد كان اهل الجاهلية لا يورثون النسا والصبيان ويأخذ الاكبر الميراث فقيل
لا تتابع لا يتيمك الذي عندك وهو غير صغير وهذان القولان خارجان عن ظاهر
الاية فانه يقال ابدل الشي بالشي اي اخذه كما انه وبعه البدل الرابعة قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فالجا هذه الاية ناهية عن الخلط في الانفاق
فان العرب كانت تخالط نفقتها بنفقة ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله
وان تخالطوهم فاخوانكم وقال ابن مسدك عن الحسن تاول الثاني في هذه الاية
النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل انفسهم فخفف عنهم في اية البقرة وقال
طايفة من المتاخرين ان الي بمعنى مع كقوله من انصاري الى الله وانشد الفتبي
يسدون ابواب التباب بغرة الي عمد مستوثقات الاواهي

لمن

وليس بجيد وقال الخذاق الى يعلى بابها وهي تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم وتضموها
الى اموالكم في الاكل فتهلوا ان يستعدوا ان اموال اليتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل
والانتفاع الخامسة قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا انما كبيرا عن ابن عباس والحسن
وغيرهما يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا اثم واصله الابل فتسمية الاثم حوبا لانه
يزجر عنه وبه يقال في الدعا اللهم اغفر لي حوبتي اي اثمي والحوب ايضا الى الحاجة ومنه
في الدعا اللهم ارفع حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة ومنه قوله عليه السلام لابي
ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا بفتح الحاء وهي قراءة
العامة واصله الجان وقرا الحسن حوبا بتسكين الحاء قال الاخفش وهي لغة تميم والحوبة
والحوب ما ايضا ويقال الحق الله به لحوبه اي المسكنة والحاجة ومنه قولهم بات
بحيبه سوءا اصل الباب الواو ويحوب فلان اي بعيد في الحوب عن نفسه والتحوب
ايضا التحرف وهو ايضا الصياح الشديد كالرجز وفلان يتحوب من كذا اي
يتوجع قال الطفيل

. . . . . فذوقوا كما ذقنا غداة محجر من الغيظ في اكبادنا والتحوب

قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله تعدلوا فيما اربع
عشر مسئلة الاولى قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اي فان خفتم
الا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم اي غيرهن روى
الائمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قول الله
تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر ابن عمها فيرغب في مالها
وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا
لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن وذكر الحديث قال ابن خواز منداد وهذا دليلنا انه يجوز ان يشتري الوصي
من مال اليتيم من نفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة والموكل النظر فيما يفعل
الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه نظر ما لم يظهر عليه المحاباة فيعترض
عليه السلطان حينئذ وقد مضى في البقرة القول في هذا وقال الضحاك والحسن
وغيرهما ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من ان للرجل ان
يتزوج من النساء ما شاء فقصرتهم الاية على اربع قال ابن عباس وابن
جبير وغيرهما المعنى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي فكذلك خافوا
في النساء لانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء وخفتم من

الاضداد فانه يكون الخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف
العلما في تفسير هذا الخوف فقال ابن عبيده خفتم بمعنى ايقنتم وقال اخرون
ظننتم قال ابن عطيه وهذا الذي اختاره الطبري واذ علي بابه من الظن
لان من اليقين التقدير من غلب على ظنه التعذيب في القسط لليتيمه فليعدل
عنها وتقسطوا معناه تعدلوا قال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا
جار وهو من اضداد قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا بمعنى
الجائرين وقال عليه السلام المقسطون في الدين على منابر من نور بمعنى العادلين
وقرا ابن وثاب والنخعي تقسطوا بفتح التا من قسط على تقدير زيادة
ان قبل كيف جاز ما للادميين وانما اصلها لما لا يعقل فعنه اجوبة خمسة
الاول ان من وما قد يتعاقبان قال الله تعالى والسماء وما بناها اي ومن
بناها وقال قوم منهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم
من يمشي على اربع فعبر عنها بما التي يسئل عن الجنس لقوله بعد ذلك من
النساء مبينا لمبهم وقرا ابن ابي عبلة من طاب على ذكر من يعقل الثاني
قال البصريون ما يقع للنعوت كما لا تقع لما لا يسئل بقال ما عندك فيقال
ظريف وكريم فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء اي الحلال وما حرمه فليس
بطيب في التنزيل وما يذب العالمين فاياه عنى موسى على وفق ما يسئل الثالث
حكي بعض الناس في هذه الاية طريفة اي ناذيتم مستحسن النكاح قال
ابن عطيه وفي هذا الفن ضعف جواب رابع قال الفراء ما صفة مصدرية
قال النحاس وهذا بعيد جدا لا يقع فانكحوا الطيب قال الجوهري طاب
الشيء يطيب طيبة وتطيبا ان قال علقمة

. . . كانة تظبا بها في الانف مشموم جواب خامس وهو ان المراد بها ضد
العقد فانكحوا النكاح الطيب وقرا ابن ابي عبلة ترد هذه الثلاثة الاوجه الى
ابو عمرو بن العلا ان اصل مكه اذا سمعوا الرعد قالوا سبحان ما يسبح له الرعد اي
من يسبح له الرعد ومثله قوله بحامد يا ابن مكن اي من حمد كن واتفق كل من
يعاني العلوم على ان قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ليس له
مفهوم اذ قد اجتمع المسلمون على ان من لم يخف اليتامى لهم ان ينكح اكثر من
واحدة اثنتين او ثلاثا او اربعا كمن خاف فدل ان الاية نزلت جوابا لمن خاف
ذلك وان حكمها اعم من ذلك الثالثة تعلق ابو حنيفة بهذه الاية في تجويزه
نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال انما تكون يتيمة قبل البلوغ فبعد البلوغ

هي امراة مطلقة لا يتيمة بدليل انه لو اراد البالغة لما نهي عن حبسها عن صداق
مثلها لانها تختار ذلك فيصح ان اجابها وذهب مالك والشافعي بظهور ان العلة
في ان ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتشتمل لقوله تعالى ويستفتونك في النساء الله
اسم مطلق على الكبار كالرجال في الذكور فاسم الرجل لا يتناول الصغير وكذلك
اسم النساء والمراة لا تتناول الصغيرة وقد قال في اليتامى النساء والمراد هناك
اليتامى هنا قالت عائشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الاية فلا تزوج الا
باذنها ولا تنكح الصغيرة اذ لا اذن لها فاذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج الا باذنها
كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي
قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها
فاعجبها في المال وخطبها اليها فرفعت شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي ابيها ولم آمرها فاصبها فزوجها
قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة
اليف بامرها فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبه قال الدارقطني لم يسمعه محمد بن
اسحق من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه ورواه ابن ابي ذويب عن
عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر ان زوج بنت خاله عثمان بن مظعون
قال فذهبت امها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقارفها ففارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى
تستامروهن فان سكتن فقد اذنها فتزوجها بعد عبد الله بن عمر المغيرة بن
شعبه فهذا يرد ما يتاوله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى ولي بناء على
اصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح وقد مضى في البقرة ذكره ولا
معنى لتاويله ان هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله الا باذنها فانه
كان لا يكون لذلك اليتيم معنى والله اعلم الرابعة وفي تفسير عائشة رضي
الله عنها الاية من النفقة ما قال به مالك من صداق المثل والرقة التي
فيما فنند من الصداق وقبح النبز في مقداره لقولها ما دون من سنة صداقا
فوجب ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر احوالهم
وقد قال مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها اي صداقات واكفاء مثل
مالك عن رجل نعى ابنة من ابن اخ له فتيم فاعترضت امها فقال ان
لا ابي لها في ذلك بتكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هون
نظر ما يستقط اعتراض الام عليه ونعني لا دين بزيادة اتقى والاول اصح

وجايز لليتيم اذا بلغ ان ينكح بادني من صداق مثلها لان الاب انما خرجت في اليتامى بهذا
مفهوما فغير اليتيمة بخلافها في الخامسة فاذا بلغ اليتيمة واسقط الولي
في صداقها جاز له ان يتم وجها ويكون هذا هو الناكح والمنكح علي ما فسرته عايشة
وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وابن نور وقاله من التابعين الحسن
ومجاهد وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز لهما ان يتم وجها الاباذن
السلطان او يزوجها منه ولي لها اقعد بها منه او مثله في التعدد واما ان يتولى
طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية من شروط العقد
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتجديد الناكح والمنكح والشهود
واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكور وفي المسالة قول ثالث
وهو ان يجعل امرها الى رجل ثالث ليزوجها منه روي هذا المغيرة بن شعبه
وبه قال احمد ذكره ابن المنذر السادسة قوله تعالى ما طاب لكم من النساء
كثير وقرا ابن اسحق والحدري وحمزة طاب بالامالة في مصحف ابي بالياء هذا
دليل الامالة من النساء دليل على انه لا يقال نسا الا لمن تبلغ الحلم واحد النسا
نسوة ولا واحد لنسوة من لفظه ولكن يقال امراة السابعة قوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل من ما وهي نكرة لا تتعرف
لانها معدولة وصفة كذا قاله ابو علي وقال الطبري هي معارف لانه لا يدخلها
الالف واللام وهي بمنزلة عمر في التعريف قاله الكوفي وخطاه الزجاج هذا القول
وقيل لم تنصرف لانها معدولة عن لفظه ومعناه فاحاد معدول عن واحد وثنى
معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعه
اربعه اربعه وفي كل واحد منها لغتان فعال يقال احاد وموحد
وثناء ومثنى وثلث ومثلث ورباع ومربع وكذا قرا الضحاك في هذه الاية وحكى الهروي
عن الضحاك وابن وثاب ثلاث ورباع بغير الف في ربع فهو معصور من رباع
اجتماعا كما قال

قبيل سيل جاء من عند الله يحرد حرد الجنة الغلة

قال الثعلبي ولا يزاد من هذا البناء على الاربع الا بيتا حكاه عن الكسائي

قلم يسق تيوك حتى ربت فوق الرجال حضنا لاعشارا

يعني طعنت عشرة وقال ابن الدهان وبعضهم يقف على المسموع وزن احاد
الى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه وقال ابو عمرو بن الحاجب ويقال
احاد وموحد وثنى ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وفعل يقال فيما
عداه الى السبعة ولا يقال فيه خلافا لمن زعم انه لم يثبت وقد نص البخاري

في تحيره على ذلك كونه معدولا عن مسماه انه لا يستعمل في موضع يستعمل فيه
الاعداد غير معدوله تقول جاءني اثنان وثلاثة ولا يحوز مثنى وثلث حتى يتقدم
قبله مثل جاءني القوم احاد وثنا وثلاث ورباع من غير تكرار وهي في موضع
الحال هنا وفي الاية وتكون صفة ومثال كون هذه الاعداد صفة مثنين في
قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع فهو صفة للاجنحة وهي نكرة
قال ساعده بن جؤيه

ولكنما اهلي بواد انيسه ذيات ثنى الناس مثنى وموحد

وانشد

قتلنا به من بين مثنى وموحد باربعة منكم واخر خامس

فوصف ذيابا بمثنى وموحد وكذلك بيت الفراء قتلنا به ثمانيا فلا تصرف
اذا هذه الاسماء في معرفة ولا في نكرة واجاز الكسائي والفراء في العدد على
انه نكرة ونحوه الاخفش انه ان سمي به صرفه في المعرفة والنكرة لانه قد زال عنه
العدل الثامنة اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة
شيء كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما كان عليه سلف هذه الامة
ونحوه ان الواو جامعة وقصد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا
وجمع بينهن في عصمته والذي سمعناه في هذه المقالة الرافضة
وبعض اهل الظاهر فجعلوا مثنى مع اثنين وكذلك ثلث ورباع وذهب
بعض اهل الظاهر ايضا الى ابيح منها فقالوا اباحه للجمع بين ثمانية عشر عددا
منه بان العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى
اثنين وكذلك ثلاث رباع وهذا كله مجهل باللسان والسنة ومخالفة
لاجماع الامة اذ المنقول عن احد من الصحابة ولا التابعين انه جمع في
عصمته اكثر من اربع نسوة واخرج مالك في موطاه والنسائي والدار
قطني في سننهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي
وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن وفي
كتاب ابي داود عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ففارقت ادف
لا تقولوا اي ذلك اقرب الى ان لا تعيلوا عن الحق ويقرن عن ابن عباس ومجاهد
وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا مال وجار وقولهم عال السهم عن
الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعايل الكل والورثة قال الشاعر

وقالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وقالوا في الموازين

وهي نكرة

اي جار وقال ابو طالب

بميزان صدق لا يخيس بعل شعيرة له شاهد من نفسه غير عايل

يريد غير مايل وقال اخر

نحن ثلاثة وثلث ذو لبد لقد عال الزمان على عيالي

اي جار ومال وعال الرجل يعيد اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم
عيلة ومنه قول الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وهو عايل وقوم عيلة والعيلة والعالة الفاقة وعالني الشيء يعولني اذا غلبني
وثقل علي وعال الامر اشتد وتفاقم وقال الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم
قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال اعال يعيل اذا كثر عياله ونحوه ابن العربي
الى ان عال على سبعة معان لا تاتي لها عال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع انتصر
الخامس اثقل حكاه ابن دريد قالت الخنسا ويكفي المرء ما عالها السادس عال
قام بمعونة العيال ومنه قوله عليه السلام وابدا بمن تعول السابع عال غلب
ومنه عيل صبري اي غلب ويقال اعال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى
كثر عياله فلا يصح قلت اما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد اسنده الدارقطني في
سننه عن زيد بن اسلم وهو قول جابر فهذان اماما من علماء المسلمين وائمتهم
قد سبقا الشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا
يصح وقد ذكرنا عال الامر اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وقال الهروي في
غريبه قال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض يعيل فيها اي ضرب فيها
وقال الهروي في غريبه قال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض يعيل
فيها اي ضرب فيها وقال الاخر يقال عالني الشيء يعينني عيلا وعيلوا اذا
اعجزك واما عال كثرة عياله فذكره الكسائي وابو عمر الدوري وابن
الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة العرب تقول عال يعول وعال
يعيل اي كثر عياله وقال ابو حاتم القاسم بن حبيب سالت ابا عمر الدوري
عن هذا وكان اماما في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وانشد

وان الموت ياخذ كل حي بلا شك وان مني وعالا

يعني وان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمرو بن العلا لقد كثرت وجوه العرب
حتى حيث ان اخذ علي لاحن لحنا وقراطلحة بن مصرف ان لا تعيلوا وهي حجة
الشافعي رضي الله عنه قال ابن عطية وقدح الزجاج وغيره في تاويل عال

ن العيال بان قال ان الله تعالى قد اباح كثره السراري وفي ذلك تكثير العيال
فكيف يكون اقرب الى ان لا يكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما
هو مال يتصرف فيه بالبيع واما العيال الناشئ الحرائر ذات الحقوق الواجبة
وحكى الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل الرجل اذا كثر عياله الرابعه
عشره تعلق بهذه الاية من اجاز للمملوك ان يتزوج اربعا لان الله تعالى
قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يخص عبدا
من حر وكذلك روي عنه ابن القسم واشهب وذكر ابن المواز ان ابن وهب
روي عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنتين قال وهو قول الليث قال
ابو عمر قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد
لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين وبه قال احمد واسحق وروي عن عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح اكثر
من اثنتين ولا اعرف لهم مخالفا من الصحابه وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين
والحكم وابرهيم واحتجوا لهذا القول بان الصحيح على طلاقه وحده وكان قال
حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وايلاؤه شهران ونحو هذا من احكامه
تعقب بعيد ان يقال ناقض في قوله ينكح اربعا والله اعلم قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة فيه عشر مسايل الاولى وبنو تميم يقولون صدقه
والجمع صدقات وان شئت فحدقات وان شئت اسكنت قال المازني يقال صدقات
المال ولا يقال بالفتح وحكى يعقوب واحمد بن يحيى بالفتح عن الفراء والخطاب
في هذه الاية للازواج قاله ابن عباس وقتاده وابن زيد وابن جريج
امرهم الله تعالى ان يتبعوا باعطاء المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل
الخطاب للاولياء قال ابو صالح وكان الولي ياخذ مهر المراه ولا يعطيها شيا
فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن قال في بداية الكلبي ان
اهل الجاهلية كان الولي اذا تزوجها فان كانت حسنه في العشيره لم يعطها من
مهرها قليلا ولا كثيرا وان كانت دميمه حملها على ابيها اي تزوجها ولم يعطها
شيا غير ذلك البعير فنزلت واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن
سليمان عن ابيه زعم حصين ان المراد بالاية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون
امراة باخري فامروا ان يصرفوا المهور على الاول اظهر وان الضمايرا واحده وهي
بجملتها للازواج فهو الجواد لانه قال وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا الي قوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق

الضمايرا

الضمايرا وان يكون الاول فيها هو الاخر الثانيه هذه الاية نزلت تدل على وجوب
الصداق للمراة وهو مجمع عليه والاختلاف فيه الا ما روي عن بعض اهل العراق
ان السيد اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صداق وليس بشي لقوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فمن قال فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن
اجورهن بالمعروف اجمع العلما ايضا انه لا حد لاكثيره واختلفوا في قليله على
ما ياتي بيانه في قوله واتيتم احداهن قنطارا وقراة الجمهور صدقاتهن
بضم الدال وفتح الصاد وقراقتاده صدقاتهن بضم الصاد وسكون
الدال وقرا النخعي وابن وثاب بضمها والتوحيد صدقتهن الثالثه
قوله تعالى نحله النحله والنحله بكسر النون وضمها لغتان واصله من العطا
نحلت فلانا شيا اعطيته فالصداق عطية من الله للمراة وقيل نحله اي عن
طيب نفس من الازواج من غير تنازع وقال قتاده معنى نحله فريضه واجبه
ابن جريج وابن زيد فريضه مسماة قال ابو عبيد ولا تكون النحله الا مسماة
ملوية وقال الزجاج نحله تدينا والنحله الديانة والملة يقال هذا نحلتي
اي ديني وهذا يحسن مع كون الخطاب للاولياء الذين كانوا ياخذونه في الجاهلية
حتى قال بعض النسافي زوجها

لا ياخذ الحلوان من بناتنا تفعل لا يفعل ما ينحله غيره فانتزعه
الله منهم وامر به النساء فنحلة منصوبه على انها حال من الازواج باضمار فعل
من لفظها تقديره انحلوهن نحله وقيل هي نصب على التفسير وقيل هي
على غير الصدر في موضع الحال الرابعه قوله تعالى فان طبن لكم عن شي
منه نفسا خاطبه للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراه صداقها
لزوجها بكرا كانت او ثيبا جايز وبه قال جمهور الفقها ومنع مالك
من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي حتى ان الملك لها وزعم
الفرا انها مخاطبة للاولياء لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراه
منه شيا فلم يجز لهم منه الا ما طابت به نفس المراة والقول الاول اصح لانه
لو جعل للاولياء ذكر والضمير منه عايد على الصداق كذلك قال
عكرمه وغيره وسبب الاية فيما نقل ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم
شي مما دفعوا الى الزوجات فنزلت فان طبن لكم الاية واتفق العلما
على ان المراه المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها فقد
ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا ان ترجعا راي الرجوع لها فيه وصح

بقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا واذا قامت طالبته لم تطب به نفسا قال ابن
الزبير وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة
الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين السادسة قالت
شرطت عليه عند عقد النكاح ان لا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك
شيأ من صداقها ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القسم لانها
شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما شرط اهل بريرة ان تعتقها عايشة ولاؤها
لهم فمضى النبي صلى الله عليه وسلم العقد وابطل الشرط كذلك هاهنا
يصح اسقاط بعض الصداق عنه ويبطل الزيجه وقال ابن عبد الحكم ان كان بقي
من صداقها مثل صداق مثلها او اكثر لم ترجع عليه بشيء وان كانت وضعت عنه شيأ
من صداقها فان تزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على نفسه
شرطا واخذ عنه عوضا كان لها واجبا اخذه منه فوجب عليه الوفا لقوله عليه
السلام المومنون عند شروطهم السابعة وفي الاية دليل على ان العتق
لا يكون صداقا لانه ليس بمال اذ لا يملك المراة عبدا لا الزوج وبه قال مالك وابو
حنيفة وزفر ومحمد والشافعي وقال احمد بن حنبل واسحق ويعقوب يكون
صداقا ولانهم لها غير العتق على حديث صفية رواه الايمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه فعله وهو
راوي حديث صفية واجاب الاولون بان قالوا الاجهة في حديث صفية لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح بان يتزوج بغير صداق
وقد اراد زينب فخرجت على قوله تعالى نفسا منصوب على البيان ولا
يجيز سيبويه ولا الكوفيون ان يتقدم ما كان منصوبا على البيان واجاز ذلك
المازني وابو العباس المبرد اذا كان العامل فعلا وانشد

. . . وما كان نفسا بالفراق تطيب

وفي التنزيل خشعا ابصارهم يخرجون فيجوز على هذا محا نفسات وخشعا
حسبت وقال اصحاب سيبويه ان نفسا منصوب بانها فعل تقديره اعجبتني نفسا
وليست منصوبة على التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال الزجاج الرواية
ما كان نفسي واتفق الجميع على انه لا يجوز تقديم المميز اذا كان العامل
غير متصرف كعشرين درهما الناسعة قوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وليست مقصوده وانما
المقصود ما يشغله عن ذكر الله مثل النكاح وغيره ولكن ذكر البيع لانه

اهـ

اهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى العاشرة قوله تعالى هنيأ مريأ منصوب على
الحال من الهاء في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيأ بطيب لا تنغص عناة
الطعام والشراب يهنيه وما كان هنيأ فقد هنوا والمصدر الهنء وكل ما لذ ومرئ
بمشقة فلا عناء فهو هنيء وهنيء اسم الفاعل من هنوء بن من طرف وهنيء فيها
على فعل كزمن وهنا في الطعام ومرا في على الاتباع فاذا لم تذكر هنا في قلت
امرا في الطعام بالالف اي انهضم قال ابو علي وهذا كما جاء في الحديث ارجعن ماذورات
غير ماجورات فقلبوا الواو من موذورات الفا اتباعا للفظ ماجورات وقال ابو
العباس عن ابن الاعرابي يقال هنيء وهنيء ومرا في ومرا في ولا يقال مريء حكاه الهروي
وحكى التنيسي انه يقال هنيئي ومريئي بالكسر فيهما في ومرا في وهو غلط وقيل
هنيأ لا اثم فيه ومريأ لا داء فيه قال كثير

. . . هنيأ مريأ غير داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل غيا وهبيد امراته من مهرها فقال له كل من الهنيء
المريء وقيل الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه غي والمريء المحمود العاقبة لتمام الهضم
الذي لا تضر ولا يردي يقولون لا تخافون في الدنيا مطالبة ولا في الاخرة تبعة
تدل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا قال اذا خاصمت لزوجها بالعطية طابت غير مكره لا يقضى
عليكم به سلطان ولا يواخذكم الله في الاخرة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال اذا اشتكى احدكم شيأ فليسل امراته درهما من صداقها ثم ليشتر به
عسلا فليشربه بماء السماء فيجمع الله له الهنيء والمريء والماء المبارك قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيه عشر مسايل الاولى لما امر الله تعالى بدفع
اموال اليتامى اليهم في قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وايصال الصدقات
الى الزوجات بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فمن تلك الاية
على ثبوت الوصي والولي والكفيل للاسلام واجمع اهل العلم على ان الوصية
للسفيه الغير العدل جايزة واختلفوا في الوصية الى المراة فقال الجمهور
اهل العلم الوصية لها جايزة واجاز احمد بن عمر ان اوصى الى حفصة وذكر
عن عطاء بن ابي رباح انه قال في رجل اوصى الى امراته قال لا تكون المراة وصيا
فان فعل حولت الى رجل من قومه واختلفوا في الوصية الى العبد فمنعه الشافعي
وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول
النخعي اذا رضي الى عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى في الثانية

قوله تعالى السفها تد معنى في البقره معنى السفه لغة واختلف العلما في هولاء السفها
من هم فروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى لا تؤتوهم اموالكم
قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الايه وروى اسمعيل بن ابي خالد عن
ابي مالك قال هم الاولاد الصغار لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شي
وروى سفين عن حميد عن الاعرج عن مجاهد قال هم النسا قال النحاس وغيره
وهذا القول لا يصح انما تقول العرب في النسا سفايه او سفيهات لانه الاكثر
في جميع فعيله ويقال لا تدفع مالك مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجاره
وروى عن عمر انه قال من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله ولا تؤتوا
السفها اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال لا تدفع الى الكفار ولهذا كره العلما
ان يوكل المسلم ذميا بالغرا والبيع او يدفع اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري
نهى الله عنه السفها اصلا كل من يستحق الحجر وهذا جامع وقال ابن خوازمنداد
واما الحجر على السفيه فالسفيه له احوال الحالة المحجر عليه الصغر وحالة لعدم عقله
لجنون او غيره وحالة السوء نظره في تبذيره فاما المغمى عليه فاستحسن مالك
ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرعى في حق الانسان ومرعى في حق غيره
فالمحجر عليه في حق نفسه من ذكرنا والمحجر عليه في حق غيره العبد والمديان
والمريض في الثلثين وذات الزوج لحق الزوج والبكر في حق نفسها فاما
الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلا يحسن النظر لنفسه
في ماله ولا يومن منه اتلافه في ماله في غير وجهه فاشبه الصبي وفيه خلاف في اباق
ولا فرق بين ان يتلف ماله في المعاصي او في القرب والمباحات واختلف اصحابنا
اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه
والمديان يمنع ما بيده لزمايه لاجماع الصحابة وفعل عمر ذلك فاسيفع جهينه
ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر محجورا عليها لانها لا تحسن النظر لنفسها
حتى اذا ثيبت ودخل اليها الناس وخرجت وبرزت وجها عرفت المضار من
المنافع واما ذات الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة
ملك زوجها عصمتها قضا في مالها الا في ثلثها قلت واما الجاهل بالاحكام
بالاحكام وان كان غير محجور عليه لماله وعدم تدبيره فلا يدفع اليه المال لجهله بفاسد
البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم وكذلك الذي مثله في الجهل بالبياعات
ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره والله اعلم واختلفوا في وجه اضافة
المال الى المخاطبين على هذا وهو السفها فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم

وهو

هم الناظرون فيها فنسب اليهم اتساعا كقوله فسلموا على انفسكم وقيل اضافها
اليهم لانها من جنس اموالهم اذا احتاجوا كاموالكم التي تقي اعراضكم وتصونكم وتعظم
مقداركم وبها قوام امركم وقول ثالث قاله ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن
وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس لا تدفع مالك الذي هو سبب
معيشتك الى امراتك وابنك وتبقى فتيرا تنظر اليهم والى ما في ايديهم بل كن انت
الذي تنفق عليهم هذا لسفها على هذا هم النساء والصبيان صغار وكذا الرجل والمراة
وهذا يخرج مع قول مجاهد وابي مالك في السفها الثالثة ودلت الاية على جواز
الحجر على السفيه كما انبتها على الضعيف لامر الله عز وجل بذلك في قوله ولا تؤتوا
السفها اموالكم وقال فان كان الذي عليه سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية
على السفيه كما اثبتها على الضعيف وكان المعنى في الضعيف راجعا الى الصغير
ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفيه اسم ذم ولا يدم الانسان على
ما لم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحجر والذم منتفيان عنه قاله
الخطابي الرابعة واختلف العلما في افعال السفيه قبل الحجر عليه فقال مالك
وجميع اصحابه غير ابن القسم ان فعل السفيه وامره كله جايز حتى يضرب
الامام على يده وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابن القسم ان فعل السفيه
وامره كله جايز حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعي وابي يوسف
وقال ابن القسم افعاله غير جايزه وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ
ان كان ظاهر السفه فافعاله مردوده وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله
حتى يحجر عليه الامام واحتج محمد لقول مالك بان قال لو كانت افعال السفيه
مردوده قبل الحجر لما احتاج السلطان ان يحجر عليه وحجة ابن القسم ما رواه البخاري
من حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك الخامسة واختلفوا في الحجر على الكبير فقال
مالك وجمهور الفقها يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا الا
ان يكون مفسدا لماله واذا كان ذلك منع من تسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنه فاذا بلغها سلم اليه بكل حال سوا كان مفسدا او غير مفسد
لانه يحتمل منه لاثني عشر سنه ثم يولد له لستة اشهر فيصير جدا وانا احتج
ان الحجر على من يصلح ان يكون جدا وقيل عنه انه في مدة المنع من المال اذا بلغ
مفسد ينفذ تصرفه على الاطلاق وانما منع من تسليم المال احتياطا وهذا
كله ضعيف في النظر والاثر وقد روى الدارقطني نا محمد بن احمد بن الحسن

الصواف ثنا احمد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابن سعد القاضي
باهشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت
بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين فيسئله ان يحجر علي فيقول
الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشتري بيع كذا
وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر
اشتري بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان
كيف احجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال يعقوب انا اخذ بالحجر واحجر ابطل
بيع المحجور عليه وشراوه واذا اشتري وباع قبل الحجر اجزت بيعه قال يعقوب
بن ابراهيم والناس حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر نقول عثمان كيف احجر علي رجل
دل جواز الحجر على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض الحبشة وهو
اول مولود ولد في الاسلام بها وقدم بها ابوه علي النبي صلى الله عليه وسلم عام
خيبر فسمي منه وحفظ وكانت خيبر سنة سبع من الهجرة وهذا يرد علي ابي
حنيفة قوله وسياتي بحجته ان شاء الله تعالى السادسة قوله تعالى التي جعل الله
لكم قياما اي لمعاشكم وصلاح دينكم وفي التي ثلاث لغات التي وتلت بكسر التاء
ذلت باسكانها وفي تثنيتها ايضا ثلاث لغات اللتان واللتان ان شاء الله
تعالى والقيام والقوام ما يقيمك بعيني يقال فلان قيام اهله وقوام
بيته وهو الذي يقيم شانه اي يصلحه ولما انكسرت القاف من قوام ابدل
الواو با وقراة اهل المدينة قيما بغير الف قال الكسائي والفراء قياما وقواما
بمعنى قياما وقال الاخفش المعنى قائمة باموركم نذهب الى انها جمع وقال
البصريون فيما جمع قيمه كديمه وديم اي جعلها الله قيمة للاشياء وخطا
ابو علي هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام واصلها قوم ولكن شذت
في الواو والياء كما شذ قولهم حياد في جمع حواد ومحوه قيما وقواما وقياما
معناها ثباتا في صلاح الحال وما في ذلك وقد الحسن والضحاك اللواتي
جعل علي جميع التي وقراة العامة التي على لفظ الجماعة قال الفراء الاكثر في
كلام العرب النساء اللواتي والاموال التي وكذلك الاموال ذكره الخاص
السابعة قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا لهم فيها
وافرضوا لهم فيها وقيل فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه
الاصاغر فكان هذا دليلا علي وجوب نفقة الولد علي الوالد والزوجة
علي زوجها وفي البخاري من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

ما نزل

ما نزل عن ظهر غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما
ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا انما كنت ابي هريرة قال المهلب النفقة
على الاهل والعيال واجبة باجماع وهذا الحديث حجة في ذلك الثامنة قال ابن المنذر
واختلفوا في نفقة من بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب
ان ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن فان
فان طلقها بعد البناء اوماتت عنها فلا نفقة لها على ابيها وان طلقها قبل البناء
فهي على نفقتها التاسعة قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
طائفة تنفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض فلا نفقة عليه الا ان يكونوا زمنا
وسواء في ذلك ولده وولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه ممن يقدر على
النفقة هذا قول الشافعي واوجبته طائفة النفقة بجميع الاطفال والبالغين من
الرجال والنساء اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قوله
السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث ابي هريرة يقول
الابن الطعمني الى من تدعني يدل على انه انما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب
والتعرف ومن بلغ من الحلم فلا يقول ذلك لانه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب
لها بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك في
قوله تعالى المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني رد على من قال لا يفرق بالاعسار
ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطا والزهري
واليه ذهب الكوفيون يتمسكون بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة فالواجب ان ينظر الى ان يوسر وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية قالوا
فندبه تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب
سعوه الى النكاح ولا حجة لهم في هذه الاية على ما ياتي بيانه في موضعه والحديث
نص في موضع الخلاف وقيل الخطاب لولي اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له
تحت نظره على ما تقدم من الخلاف في اضافة المال فالوصي ينفق على اليتيم على
قدر ماله وحاله فان كان سفيرا وماله كثيرا اتخذ له ضيعة وحواضن ووصيف
عليه في النفقة وان كان كبيرا قدر له ناعم الثياب وشهي الطعام وان كان
دون ذلك فبحسبه وان كان دون ذلك فخشن الطعام والثياب قدر الحاجة
وان كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال

فان لم ينصل الامام وجب على المسلمين الاخص به فالاخص وامره اخص به فيجب
عليها ايضا عند القيام به ولا ترجيح عليه ولا على احد وقد مضى في البقرة عند
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن العاشرة قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا
اراد تليين الخطاب به والوعد الجميل واختلف في القول المعروف فقيل معناه
ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاكم وضيع لكم وانا نأكل وهذا الاحتياط الراجح
نفقه اليك وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اي ان رشدتم دفعنا اليكم اموالكم
ويقول الاب لابنه مالي اليك مصيره وانت ان اشاء الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم
وعرفتم تصرفكم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الى قوله حسيبا
فيه تسع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وابتلوا اليتامى الابتلاء الاختبار وقد تقدم
معنى هذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع اموالهم وقيل انها نزلت في ثابت
بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فاتى عمه ثابت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى
ادفع اليه ماله فان الله عز وجل في هذه الآية الثانية واختلف العلماء في معنى الاختبار
فقيل هو ان يتأمل الوصي اخلاق يتيمه ويستمع الى اعراضه فيحصل له العلم
بحاجته والمعرفة بالسبيل في مصالحه وضبط ماله والاهمال لذلك فاذا توسم الخير
قال علماؤنا وغيرهم لاباس ان يدفع اليه من ماله ما يليق له التصرف فيه فان
نما وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع المال اليه
وان اساء النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنده وليس في العلماء من
يقول انه اذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه وانه يجب
دفع ماله اليه والطلاق يده في التصرف لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقال
جماعة من الفقهاء الصغير لا يخلو من احد امرين اما ان يكون غلاما او جارية
فان كان غلاما رد النظر اليه في نفقة الدار شهرا واعطاه شيئا من ماله يتصرف
فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فان تلف
فلا ضمان على الوصي فاذا راه متوخيا سلم اليه ماله واشهد عليه وان كان تجارة
رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاسترات
والاستقصاء على العدالات في دفع القطن واجرته واستقصاء الغزل
وجودته فان رآها رشيدة سلم اليها مالها واشهد عليها والا بقيت
الى حين يرشدها وقال الحسن ومجاهد وغيرهما اختبروهم في عقولهم
واديانهم بنحية اموالهم الثالثة قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اي الحلم

لقوله

لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي البلوغ وحال النكاح والبلوغ
يكون بخمسة اشياء ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء واثنان يختص بالنساء
والحيض فلم يختلف العلماء في انه بلوغ وان الفرايض والاحكام تجب بهما واختلفوا
في الثلاث فاما الانبات والسن فقال الشافعي والاوزاعي وابن حنبل خمس
عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم وهو قول ابن وهب واصبغ وعبد الملك بن الماجشون
وعمر بن عبد العزيز وجماعة من اهل المدينة واختاره ابن العربي وتجب الحدود
والفرايض عندهم على من بلغ هذا السن قال اصبغ بن الفرج والذي تحصل
ان حد البلوغ والذي يلزم به الفرايض والحدود خمس عشرة سنة وذلك
احب ما فيه الي واحسنه عندي لانه الحد الذي سهم فيه في الجهاد ويلزم فيه
القتال واحتج بحديث ابن عمر اذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنه
فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان ابن اربع عشرة سنه اخرجه مسلم قال ابو عمر
بن عبد البر هذا فيمن عرف مولده فاما من جهل مولده وعدم سنه او وجد في العمل
فيه على ما روي نافع عن سالم عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد ان لا
يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي وقال عثمان في غلام رئي انظروا فان
كان قد انبت فاقطعوه وقال عطية القرظي عرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت
منهم استحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما
لا يعلم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لا يبلغه احد الا احتلم وذلك سبع عشرة فيكون
عليه حينئذ الحد اذا اتى ما يجب عليه الحد وقال مالك وغيره بلوغه بان يغلظ
صوته وتنشق ارنبته وعن ابي حنيفة رواية اخرى تسع عشرة سنة وهي
الاشهر وقال في الجارية لتسع عشرة وعليها النظر وروي للولي عنها ثمان
عشرة سنة وقال داود لا يبلغ بالسن من لم يحتلم لو بلغ اربعين سنة واما
الانبات فمنهم من قال يستدل به على البلوغ روي عن القسم وسالم
وقال مالك مرة والشافعي في احد قوليه وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وقيل هو بلوغ الا انه يحكم به في الكفار فيقتل من انبت ويجعل من لم
ينبت في الذراري قاله الشافعي في القول الاخر لحديث عطية القرظي الاحتياط
بالحضرة والرغبة وانما يترتب الحكم على الشعير قال ابن القاسم سمعت مالكا
يقول العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المواسي الحديث
قال اصبغ قال ابن القاسم واحب الي الا ان لا يقام عليه الحد الا باجتماع الامرين

والبلوغ وقال ابو حنيفة لا يتعلق بالانبات حكم وليس هو بلوغ ولا دلالة على البلوغ وقال الزهري وعطا لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعي ومالك اليه مالك مرة وقال به بعض اصحابه وظاهرهم عدم اعتبار الانبات والسن قال ابن العربي واذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السن فكل احد يذكر وقته بالسنين فهو دعوى والسن الذي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان لم يعتبر بها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الانبات في بني قريظة ممن عدّ بي ممن ترك امرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأول له ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل لله في الشريعة نظرا قلت صدقت وقال في سورة الانفال عكسه اذا لم يعرج على حديث ابن عمر صدقت فتأوله كما تأول علماؤنا وان موجب الفرق بين من يطيق القتال وبين من لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل في العيال وهو الذي رآه عمر بن عبد العزيز من الحديث والله اعلم الرابعة قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم وعلمتم ومنه قوله انس من جانب الطور نارا اي ابصرت وقال الازهري تقول العرب اذهب فاتأنس هل ترى احدا سمعناه تبصر قال النابغة هه على ستة اجد ان منزلي وحي اوحد ما اتأنس احدا وقيل انت واحست ووجدت بمعنى واحد ومنه قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي علمتم والاصل فيه ابصرتم وقراءة العامة بضم الراء وسكون السين وقرأ السلمي وعيسى الثقفي وابن مسعود رضي الله عنهم رشدا بفتح الراء والشين وهما لغتان وقيل رشدا مصدر رشد رشدا مصدر رشد وكذلك الرشاد الخامسة واختلف العلماء في تأويله رشدا فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا في العقل والدين وقال ابن عباس والسدي والثوري صلاحا في العقل وحفظ المال وقال سعيد بن جبير والشعبي ان الرجل ليأخذ لحيته وما بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده وهكذا قال الضحاك لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى يعلم اصلاح ماله وقال المجاهد رشدا يعني في العقل خاصة وأكثر العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه لو رشد بعد بلوغ الحلم وان شائخ لا ينفك الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره وقال ابو حنيفة لا يجب على البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال وان كان افسق الناس واشدهم

تبذيرا اذا كان عاقلا وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن انس بن حبان بن منقذ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى هاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع فقال لا اصبر فقال فاذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا لا حجة فيه لانه مخصوص بذلك على ما بيناه في سورة البقرة فنفيه بخلافه وقال الشافعي ان كان مفسدا لدينه وماله او كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه وان كان مفسدا لدينه مصلحا لماله فعلى وجهين احدهما يحجر عليه وهو اختيار ابي العباس بن سريج والثاني لا يحجر عليه وهو اختيار ابي اسحق المروزي والاظهر من مذهب الشافعي قال الثعلبي هذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ومن التابعين شريح وبه قال مالك الفقهاء السبعة واهل المدينة والاوزاعي اهل الشام وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور قال الثعلبي وادعى اصحابنا الاجماع في هذه المسألة السادسة اذا ثبت هذا فاعلم ان دفع المال يكون بشرطين ايناس الرشد والبلوغ فان وجد احدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الآية وهو رواية ابن القسم واغرب وابن وهب عن مالك في الآية حتى قول جماعة الفقهاء الا ابا حنيفة فانه خالف النص فانهم اسقطوا ايناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يدل على ضعف قوله وضعف ما احتج به ابو بكر الرازي في احكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم فان هذا من باب المطلق والمقيد والمطلق يرد الى المقيد باتفاق اهل الاصول وباذا يعني كونه حدا اي بحث الا ان علماءنا غربوا في الجواب به دخول الزوج بها بعد البلوغ وعند يتم الابتلاء في الرشد ولم يره ابو حنيفة والشافعي وراه الاخباب في الذكر والانثى واحدا على ما تقدم وفرق علماؤنا بينهما بان قالوا الانثى يخالفه للعلم لكونها محجبة لا تماس في الامور ولا تبعث لاجل البكارة قالوا ذلك وقف فيها على وجود النكاح فيه لفهم المقاصد كلها والذكر بخلافها فانها تتصرف وبلاقاة للناس من اول تشبيه اني بلوغه يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وبما قاله الشافعي اصوب فان نفس الوطء لا يؤخذ الشفعة لا يزيدها في رشدها اذا كانت عارفة بجميع امورها ومقاصدها غير مبذرة لمالها ثم زاد علماؤنا فقالوا لا بد بعد دخول زوجها من مضي

مدة من الزمان تمارسه فيها الاحوال قال ابن العربي ذكر علمائنا في تحديدها اقوالا عديدة
منها الخمسة الاعوام والستة والسبعة في ذات الاب وجعلوا في اليتيمة التي لا اب لها ولا
وصي عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوا في المولى عليها مدة حتى يثبت رشدها
وليس في هذا كله دليل وتحديد الاعوام في ذات الاب عسير ولعسر منه
تحديد العام في اليتيمة واما عادي الحجر في المولى عليها الى ان يثبت رشدها فيرجع
الوصي عنه ويخرجها الحاكم منه فهو ظاهر القرآن والمقصود من هذا كله داخل تحت
قوله سبحانه فان انستم منهم رشدا فتعيين اعتبار الرشد ولكن يختلف ايناسه
بحسب اختلاف حال الراشد فاعرفه وركب عليه واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه
السابعة اختلفوا فيما فعلته ذات الاب في تلك المدة فقيل هو محمول على الرد
الا ان يتبين فيه السداد وما عملته بعد ذلك محمول على الايصاء حتى يتبين فيه
السفه الثامنة اختلفوا في دفع المال المحجور عليه هل يحتاج الى السلطان ام لا
فقالت فرقة لابد من دفعه الى السلطان يثبت عنده رشده ثم يدفع اليه ماله وقالت
فرقة ذلك موكول الى اجتهاد الوصي دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان قال ابن عطية
والصواب في اوصيائنا ان لا يستغني عن رفعه الى السلطان ويثبت عنده لما
حفظ من تواطي الاوصياء على ان يرشد الوصي ويسيء المحجور عليه لسفهه فله
تحصيله في ذلك الوقت التاسعة فاذا سلم اليه المال بوجود الرشد ثم عاد الى
السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر عندنا وعند الشافعي في اخذ
قوليه وقال ابو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في الحدود
والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا والسفيه هو الذي يعمل
ما يخل بالمال والعدل وله يفرق بين ان يكون محجورا عليه سفها او يطرأ ذلك
عليه بعد الاطلاق العاشرة يجب على الوصي ان يسعى في مال اليتيم ما كان للاب ان
يسعى من تجارة وايضاع وشراء وبيع وعليه ان يؤدي الزكاة من سائر اموالهم من
حرث وماشية وفطر ويؤدي عنه ارش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة
الوالدين وسائر الحقوق اللازمة ويجوز ان يزوجه وان يزوجه ويعفي عنه الصداق
ويشتري له جارية يتسرى بها ويصالح له وعليه على وجه النظر له اذا قضى
الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقيه مما عليه من الدين كان فعل الوصي
جائزا فان تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين
اقتضوا وان قضى الغرماء جميع المال ثم اتي غرماء اخرون فان كان عالما بالدين

الباقي

الباقي او كان قليلا موصوفا بالعين من الموصى لهولاء الغرماء ما كان نصيبهم في الحاصل
ويرجع على الذين اقتضوا وبينهم بذلك وان لم يكن عالما ولا كان الدين معروفا
بالمدين فلا شيء على الوصي واذا دفع الوصي دين الميت بغير اشهاد ثم قامت
ان اشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه وقد مضى في البقرة
عند قوله تعالى وان خفتم الا يقيما حدود الله من احكام الوصي في الانفاق وغيره ما فيه
كفاية والحمد لله الحادي عشر قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ليس يريد ان اكل اموالهم من غير اسراف جائز فيكون له دليل
خطاب بل المراد ولا تاكلوا اموالهم فانه اسراف فنهى الله سبحانه الاوصياء
عن اكل اموال اليتامى بتغيير الواجب المباح لهم على ما ياتي في بيانه والاسراف
في اللغة الافراط ومجاوزة الحد وقد تقدم في ال عمران والسرف الخطأ في الانفاق
ومنه قول الشاعر

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانينه ما في عطاياهم منّ ولا سرف

اي ليس يخطئون مواضع العطاء وقال الخ

وقال قائلهم الخيل تخطئها اسرفتم فاصبنا اننا سُرُفُ

قال النظر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسياتي لمعاني الاسراف وما ورده
بيان في الانعام ان شاء الله تعالى وبدارا معناه ومبادرة كبرهم وهو حال
الباوغ والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على اسراف وان
يكبروا في موضع نصب بدارا اي لاستغنم مال المحجور فتاكل وتقول ابدد
آيه ليلا يرشد ويأخذ ماله عن ابن عباس وغيره الثانية عشرة قوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف الآية بين تعالى ما يحل لهم من اموالهم وامر الغني بالاستعفاف
واباح للوصي الفقير ان ياكل من مال وليه بالمعروف يتال عف الرجل عن الشيء واستعف
اذا امسك والاستعفاف عن الشيء تركه ومنه قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا والعقبة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله روى ابو داود من حديث حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني فقير وليس لي شيء فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل
الثالثة عشرة واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ففي صحيح مسلم
عن عائشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال انزلت في والي
اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح اذا كان محتاجا ان ياكل منه في رواية بقدر
ماله بالمعروف وقال بعضهم المراد اليتيم ان كان غنيا وشح عليه وان كان

فقيرا اتفق عليه بقدر قوته وبه قال ابن عباس ويحيى بن سعيد والاول قول الجمهور وهو الصحيح
لان اليتيم لا يخاطب بالتصرف لصغره ولسفهه والله اعلم الرابعة عشرة واختلف الجمهور
في الاكل بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج احتاج ويقضي اذا ايسر
قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد والضحاك
وهو قول الاوزاعي ولا يستدين اكثر من حاجته قال عمر الا اني انزلت نفسي من
مال الله منزلة الوالي من مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف قال فرضا تقاضاني اذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقول
ثان روي عن ابراهيم وعطا والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضاء على الوصي
الفقير فيما ياكل بالمعروف لان ذلك حق المنظور عليه اقتضاه قال الحسن هي طعمة من
الله له وذلك انه ياكل بالمعروف لان ذلك ما يسد جوعه ويكسي ما يستر عورته
ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الخز والدليل على صحة هذا القول اجماع الامة على
ان الامام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل بالمعروف لان الله تعالى قد رخص
لهم في مال الله فلا حجة لهم في قول عمر فانه ايبوت قضيت ان لو صح وقد روي
عن ابن عباس وابي العالية والشعبي ان الاكل بالمعروف هو كالاستقراض باموال المولى
واستخدام العبيد وركوب الدواب اذا لم يضر باصل المال كما هنا الجزاي ينشد
الضالة ويلوط الحوض ويجد الثمر فاما اعيان الاموال واصولها فليس للوصي اخذ شيء
وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء انه ياخذ قدر اجر عمله وقالت به طائفة وان
ذلك هو المعروف ولا قضاء عليه والزيادة على ذلك محرم وفرق الحسن بن صالح بن حي
وبقال بن حيان بين وصي الاب والحاكم فلوصي الاب ان ياكل بالمعروف واما وصي
الحاكم فلا سبيل له الى المال بوجه وهو القول الثالث وقول رابع روي عن
مجاهد قال ليس لاحد ان ياخذ قرضا ولا غيره وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
وهذا ليس بتجارة وقال زيد بن اسلم ان الرجوع في هذه الاية منسوخ بقوله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وحكى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لا ادري
لعل هذه الاية منسوخة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول خامس وهو الفرق بين الحضر فيمنع
اذا كان مقيما معه في المصر فاذا احتاج ان يسافر من اجله فله ان ياخذ
ما يحتاج اليه ولا يقضي شيئا قاله ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد وقول
سادس قال ابو ثور له ان ياكل بالمعروف مما يجبى من الغلة فاما المال الناض فليس

له ان ياخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وقول سابع روي عكرمة عن ابن عباس ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر وقال الشعبي كذلك اذا كان منه
بمنزلة الدم ولحم الخنزير ياخذ منه فان وجد في قال النحاس وهذا لا معنى له لانه اذا
اضطر هذا الاضطرار كان له اخذ ما يقيمه من مال يتيمه من قريب او بعيد وقال
ابن عباس ايضا والنخعي المراد بان ياكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج
الى مال يتيمه قال النحاس وهذا من احسن ما روي في تفسير الاية لان اموال الناس
محظورة لا يطلق منها شيء الا بحجة قاطعة قلت وقد اختار هذا القول الكيا الطبري
في احكام القرآن له فقال يوهم متوهمون من السلف بحكم الاية ان للوصي ان ياكل من
مال الصبي قدرا لا ينتهي الى حد السرف وذلك خلاف ما امر الله تعالى به في قوله
لا تاكلوا كان غنيا فليستعفف يرجع الى مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه ولا تاكلوا
اموال اليتامى مع اموالكم بل اقتصروا على اكل اموالكم وقد دل عليه قوله ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وبان بقوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج الى اكل مال اليتيم
فهذا تمام معنى الاية فقد وجدنا ايات محكمات تمنع اكل مال الغير دون رضاه
سيما في حق اليتيم ووجدنا هذه الاية محتملة للمعاني فحملها على موجب الايات
المحكمات شمتين فان قال من ينصر مذهب السلف ان القضاء ياخذونه ان
لاجل عملهم للمسلمين فلا كان الوصي كذلك اذا عمل لليتيم وياخذ الاجر بقدر عمله
قيل له اعلم ان احدا من السلف لم يجعل للوصي ان ياخذ من مال يتيمه مع غنى
الوصي غلاف القاضي فذلك فارق بين المسلتين ايضا فالذي ياخذه
الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون باموور الاسلام لا يتعين لهم ملك وقد
جعل الله ذلك المال الضايع لاصناف باوصاف والقضاة من جملتهم والوصي
انما ياخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه وعمله مجهول واجرته مجهوله
وذلك بعيد من الاستحقاق قلت وكان شيخنا ابو العباس يقول ان كان
مال اليتيم كثيرا يحتاج الى كثير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته
ومهماته فرض له اجر عمله وان كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا ياكل منه
شيئا غير انه يستحق له شرب قليل اللبن واكل القليل من الطعام والسمن غير مضر
به ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه قال شيخنا وما ذكرته من
وصيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما غير معروف فصح حمل الاية على ذلك
والله اعلم قلت والاحتياط عنه افضل ان شاء الله تعالى الخامسة عشرة

قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر الله تعالى بالاشهاد تنبيها
على التحصين ونفيا للتهم وهذا الاشهاد يستحب عند طايفة من العلما فان القول
قول الوصي لانه امين وقالت طايفة هو فرض وهو ظاهر الاية وليس بامين فيقبل
قوله كالوكيل اذا ادعى انه قد رد ما دفع اليه او المودع وانما هو امين للاب وبني
ايتمنه الاب لا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل اذا ادعى انه قد دفع
الى زيد ما امره به لم يقبل قوله الا ببينة فكذلك الوصي وداي عمر بن الخطاب
وابن جبير ان هذا الاشهاد انما هو دفع الوصي في سره ما استرعاه من مال يتيمه
حال فقره قال عبيده هذه الاية دليل على وجوب القضا على من اكل المعنى
فاذا قرضتم او اكلتم فاشهدوا اذا عزمتم والصحيح ان اللفظ يعم هذا وسواه
الظاهر ان المراد اذا انفقتم شيا وعلى الموفى عليه فاشهد واحتى لو وقع خلاف
ما امكن اقامة البينة فان كل ما لا قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرا منه الا باشهاد
على دفعه لقوله فاشهدوا واذا دفع لمن دفع اليه بغير اشهاد فلا يحتاج في
دفعها الا اشهاد ان كان قبضها بغير اشهاد والله اعلم السادسة عشرة
كما عليه على الوصي الكفيل حفظ مال يتيمه واليمين لذلك عليه حفظ الصبي
في بدنه فالمال يحفظ بضبطه والبدن يحفظ بادبه وقد مضى هذا المعنى في
البقرة ومعنى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان في حجري يتيما اكل
ماله قال ثم غيبت ماله قال ايضرب مالك بماله قال يا رسول الله افاضربه قال
ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن العربي وان لم يثبت مسندا فليس لاحد عنه
ملحدا السابعة عشرة قوله تعالى وكفى بالله حسيبا اي كفا الله حاسبا
لاعمالكم ومجازيا بها في هذا وعيد لكل جاحد حق والباب زايده وهي في
موضع رفع قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فيه
خمس مسايل الاولى لما ذكر تعالى امر الميامي وصله بذكر المواريث وانزلت
الاية في اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كحه وثلث
بنات لم منها فقال رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة
فاخذا ماله ولم يعطيا امراته وبناته شيا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النسا
ولا الصغير ولذ كان ذكرا ويقولون لا نعطي الا من قاتل على ظهور الخيل
وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت ام كحه ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا
ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فقال عليه السلام انصرفا حتى انظر ما يحدث الله

الى فيهن فانزل الله هذه الاية ردا عليهم وابطالا لقولهم وتصرفهم بحملها ان الورثة
الصغار كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم
فعكس الحكم وابطل الملك فضلوا باهوايهم واخطاوا في ارايهم وتصرفاتهم الثانية
قال علماونا في هذه الاية فوايد ثلاثة احدها بيان علة الميراث وهي القرابة الثانية
عموم الاية القرابة كيف ما تصرفت من قريب او بعيد الثالثة اجمال النصيب المفروض
وذلك البيان الثاني في الثالثة ثبت ان ابا طلحة لما تصدق بحايطه بيرحا وذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اجعلها في قرابتك فقسمها حسان وابي قال
الشيخ وكانا اقرب اليه مني قال ابو داود بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري
انه قال ابو طلحة الانصاري زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النجار وحسان بن المنذر بن
حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النجار وحسان بن
ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الاب الثالث وهو حرام وابي بن كعب بن
قيس بن عسل بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك النجار قال الانصاري
بين ابي طلحة وابي ستة اباء قال عمرو بن مالك جمع حسان وابي بن كعب وابا طلحة
وقال ابو عمر في هذا ما يقضي على القرابة انها ما كانت في هذا العقد ونحوه
وما كان دونه فواجب ان يلحقه اسم القرابة الرابعة قوله تعالى مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا اثبت الله تعالى للبنات نصيبا في الميراث ولم يبين
كما هو فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة ان لا يفرقا من مال اوس
شياء فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم الى قوله الفوز العظيم فارسل اليهما ان اعطيا ام كحه مما ترك
اوس لبناته الثلثين الكابقية المال للحاسة استدل علما ونا بهذه الاية في قسمة
المتروك على الفرايض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت وبدالزيوت
والدار التي تبطل منافعها باقرا اهل البنهات فيها فعال مالك يقسم ذلك وان
لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو
قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة في الدار الصغيرة
بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى صاحبه قسمت له وقال ابن ابي ليلى ان
كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا تقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على احدهم
دون الاخر فانه لا يقسم وهو قول ابي ثور قال ابن المنذر وهو اصح القولين
ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي وقال ابن القاسم وانا ما ارى

ان كل ما لا ينقسم من الدقيق والمتاع والحمامات وفي قسمة الضرر لا يشفع به اذا قسم
ان يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه ايقاع الحدود وعلق الشفعة
فيما لم ينقسم مما يمكن ايقاع الحدود فيه هذا دليل الحديث قلت ومن الحجة لهذا القول
ما خرجه الدارقطني من حديث ابن جريج اخبرني صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قضية على اصل الميراث الا ما حمل القسم قال ابو سعيد
هو ان يموت الرجل ويدع ثياباً ان قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم او على
بعضهم يقول فلا يقسم وذلك مثل الجوهر والحمام والطيلسان وما اشبه ذلك والجيد
التفريق يقال عضيت الشيء اي فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين
وقال تعالى غير مضار فنفي المضار وكذلك قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
وايضاً فان الآية ليس فيها تعرض للقسمة وانما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب
للصغير والكبير قليلاً كان او كثيراً رداً على الجاهلية فقال للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب وهذا ظاهر جداً فاما ابراز النصيب ذلك فانما
يؤخذ من دليل اخر وذلك ان يقول الوارث قد وجب لي نصيب بقول الله فكيف
منه فيقول شريكه انا لا تمكنك على الاختصاص فله ذلك لانه يؤدي الى ضرري وبنك
على فساد المال بيع ما ذكرنا من الدليل والله اعلم قال القرافي نصباً مفروضاً وهو كذلك
قسماً واجباً وحقاً لازماً فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب الزجاج انتصب على
الحال اي لهم اذا نصباً في حال الفرض الاخضني اي جعلا الله لهم ذلك نصيباً والمفروض
المقدر الواجب قوله تعالى واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولاً معروفاً فيه اربع مسايل الاولى بين الله تعالى ان من لم يستحق شيئاً
ارثاً وحضر القسمة وكان من الاقارب او اليتامى والفقراء الذين لا يرثون ان
يكرموا ولا يجوعوا ان كان المال كثيراً والاعتذار اليهم ان كان عقاراً او قليلاً
الرضخ وان كان عطاء القليل فيه اجر عظيم وقد سبق ما يدل على هذا
القول بحكمه قال ابن عباس وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن
الزبير وغيره وامر به ابو موسى الاشعري وروي عن ابن عباس انها منسوخة
نسخها قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد
بن المسيب نسخها اية الميراث والوصية ومن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة
والضحاك والاول اصح منتبه استحقاق الورثة لنصيبهم واصحاب المشاركة

لمن

لمن لا نصيب لهم من حضرهم قال ابن حبيب نسخ الناس هذه الاية وقال الحسن ولكن
الناس بخلوا وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين قال هي محكمة ليست منسوخة وفي رواية قال ان ناساً يزعمون
ان هذه نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها هما واليان والناس ذاكم الذي
يرزق وما لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيك
قال ابن عباس امر الله عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ورسا
من الوصية فان لم يكن لهم وصية وصل لهم من الميراث قال البخاري فهذا احتمل
في الاية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل وقال طائفة
هذا الرجح واجب على جهة الفرض يعطي الورثة هذه الاصناف ما طابت به نفوسهم كالمأكول
والثوب الخلق وما خف حمله هذا القول ابن عطية القشيري والصحيح ان هذا على الندب
لانه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة وشائعاً في الميراث لاحد الجهتين معلوم والاقرب خلاف
وذلك ناقض لحكمه وسبب النكاح والتقاطع وذهبت نفقة الياس والمراد في
الاية الحاضرون الذين يتسمون او الهم بالوصية لا الورثة روي عن ابن عباس وسعيد
بن المسيب وابن زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصية وحضر من لا يرث ينبغي
ان لا يوصيه وهذا والله اعلم يتنزل حيث كانت الوصية واجبة لهم تنزل اية الميراث والصحيح الاول
وعليه المعول الخامسة واذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله فقالت طائفة ينبغي
لوليه الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا يعطي بل يقول لمن حضر
ليس لي شيء من هذا المال انما هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حتى فهذا هو القول المعروف
وهذا اذا لم يرض الميت لشيء فاذا اوصى الميت لشيء فان اوصى بصرف ما وصى
به الى عبيده ومحمد بن سيرين ان الرزق في هذه الاية ان يضيع لاطعام يأكلونه
وفعلوا ذلك ذبحا شاة من التركة وقال عبيده لولا هذه الاية لكان هذا من مالي
وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلث محكمات تركهن الناس هذه الاية واية
الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الثالثة قوله تعالى منه الضمير عائد على
معنى القسمة اذ هي بمعنى المال والميراث كقوله تعالى فوا استخرجها من وعاء
اخيه اي السقاية لان الصواع مذكر وقوله عليه السلام واتقي دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد مذكراً على معنى الدعاء كذلك قول السويد
بن طارق الجعفي حين سأله عن الخمر انها ليست بدواء ولكنه داء فاعاد مذكر الضمير
على معنى الشراب ومثله كثير يقال قاسمه المال وقاسماه واقتسماه والاسم القسمة

ومونثة والقسم مصدر قسمت الشيء فانقسم والموضع مقسم مثل مجلس وتقسموا الدهر فاقتسموا اي فرقهم تفرقوا والتقسم التفريق الرابعة قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم خذ قليلا يبارك لكم وقيل قولوا لهم الرزق وددت لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة بنا الى الرزق الى عذركم ان لم يصرف اليهم شيء فلا اقل من قول جميل ونوع اعتذار قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية وفي قوله تعالى وليخش حذفت الالف من ليخف اجتزاء بالكسر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لا الا مرفوعا على حروف الجزاء الا في ضرورة الشعر واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم وانشد الجميع

محمد بنفسك نفس كل نفس اذا خفيت من شيء تبالا

اراد ليفد وانما فعل يجزم بحذف واللام محذوفة لدلالة الكلام عليها وقالوا جواب لو تركوا الخ قالوا ويجوز حذف اللام في جواب لو وهذه الآية قد اختلف العلماء فيها وفيما تقالت طائفة هذا وعظ له للاوصياء اي افعلوا باليتامى ما تحبون ان يفعل باولادكم من بعدكم قاله ابن عباس ولهذا قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقالت طائفة المراد جميع الناس امرهم الله تعالى في الايتام والاولاد والناس وان لم يكونوا في حجورهم وان سددوا لهم القول كما يريد كل واحد ان يفعل بولده بعده ومن هذا ما حكاه الشيباني قال كنا على قسطنطينية في عسكر بسلمة بن عبد الملك فجلس إلينا في جماعة من اهل العلم فيهم ابن الديلمي فتذاكروا ما يكون من اهوال اخر الزمان فقلت له يا ابا شرحبيل اما لا يكون لي ولد فقال لي ما عليك ان تنام فقضى الله خروجها من رجل الاخرجت رضي او كره ولكن ان تنام فاتق الله في غيرهم تؤتى الآية في رواية الا اراك علي امرا نادما او ركنه بخاك الله منه وان تركت ولدا من بعدك جعلهم الله فيك فقلت بلى فتلى هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية الى آخرها قلت ما روي يحيى بن كعب الرقاشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة ارمله اخلف الله في تركته وقول ثالث قاله جميع من المفسرين هذا في الرجل يحضر الموت فيقول له من يحضره عند وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك اوصي بمالك في سبيل الله وتصدق واعتق حتى يأتي على عامة ماله او يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك فكان الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقتادة والسدي وابن

جبير والضحاك ومجاهد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي ان يقول اوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك لكن تقول قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله تعالى فليتقوا الله وقال مسلم وحصين بن ذكر في عكس هذا وصوان يقول للمحتضر من يحضره امسك علي وعلى ورثتك وابق لولدك فليس احد احق بمالك من اولادك ونهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذو والقربى وكل من يستحق ان يوصي له فقيل لهم كما تخشون على ذريتكم وتشفقون بان يحتاجوا اليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول اية المواريث وروى سعيد بن جبير وابن المسيب قال ابن عطية وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس صنفان يسلم احدهما القول الواحد والاخر القول الثاني وذلك ان الرجل اذا ترك ورثة مستقلين بانفسهم اغنياء حسن ان يندب الى الوصية ويحمل ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثة ضعفاء مهملين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان اجر في قصد ذلك كاجر في المساكين فالمراعاة انما هو الضعف فيجب ان يعال سده قلت وهذا التفصيل صحيح لقوله عليه السلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فاذا لم يكن للانسان ولد وكان وصي غني مستقل بنفسه عن ماله وابيه فقد من عليه فاولى الانسان حينئذ تقدم ماله بين يدي حتى لا ينتفع من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه الثانية قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا العدل والصواب من القول اي مروا المريض بان يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ثم وصي لقرابته بقدر لا يضر بورثته الصغار وقيد المعنى قولوا للميت قولا عدلا وصوانا يلقنه بلا اله الا الله ولا تنافره بذلك ولكن يتولى ذلك في نفسه حتى يسمع منه ولم يقل مروهم لانه لم يؤمر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيد المراد اليتيم اي لا تهضموه اولا تستحقوا به قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما روي انها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله تعالى فيه هذه الآية قال مقاتل بن حيان ولهذا قال الجمهور ان المراد الاوصياء الذين يأكلون مال الموصى لهم من مال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار وسمي اخذ المال على كل وجوهه اكلا لما كان المقصود هو الاكل وبه اكثر تلافي الاتيان وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم والتشنيع عليهم

بضد مكارم الاخلاق وسمي المأكول نارًا بما يؤول اليه لقوله اني اعصر خمرًا اي عنبًا وقيل نارًا اي حرامًا لان الحرام يوجب النار فسماه الله تعالى باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رأيت قومًا لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بقمأ فرههم ثم تجعل في افواههم حجارة من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلمًا فذل الكتاب والسنة على ان اكل مال اليتيم من الكبائر وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر فيها اكل مال اليتيم الثانية قوله تعالى ويصلون سعيرًا قرأ ابن عامر وحمزة في رواية ابن عياش بضم الياء على اسم ما لم يسم فاعله من اصلاه الله حر النار اصلاه قال الله تعالى ساصليه سقر وقرأ ابو حيوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصليه لكثرة الفعل مرة بعد اخري ولهذا قوله ثم الجحيم صلوه وقوله صليته مرة بعد اخري وتصليت استدفيت بالنار قال

وقد تصليت هرحوا بهم كما تصل المعزون من قرس

وقرأ الباقون بفتح الياء من صلي النار يصلاه صلاة وصلية قال الله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الصلا هو التسخن بقرب النار او مباشرتها ومنه قول الحرث بن عباد قربا مربط النعامة مني لقحت حرب وائل عن حيال

والسعير الجزء المشتعل الثالثة وهذه الاية من ايات الوعيد ولا وجه فيها لو يكفر بالذنب والذي يعتقده اهل السنة ان ذلك نافذ في بعض العصاة فيصلى ثم يخرج ويموت بخلاف اهل النار لا يموتون ولا يحيون فكان هذا جمعًا بين الكتاب والسنة ليلا يقع الخبر فيهما على جهة خلاف خبره ساقط بالمشيئة عن بعضهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى روي مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون لكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحمًا اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة تكون في جميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بمعنى بالباديه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله الله عليم حكيم فيه اربع وثلثون مسئله الاولى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حكيم فيه اربع وثلثون مسئله الاولى قوله تعالى في

هذه الاية ما اجمله في قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب فدل هذا على تاخير جواب البيان عن وقت السؤال هذه الاية ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الايات فان الفرايض عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو اول علم ينزع من الناس وينسى رواه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وروي ايضا عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان احدًا يفصل بينهما وقد روي مطرف عن مالك قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرايض والطلاق فليس منا يفضل اهل البادية وقال ابن وهب عن مالك كنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرايض من غير علة بها من القران ما اسرع ما ينساها قال مالك وصدق الثانية روى ابو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة قال ابو سليمان الخطابي الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الايات ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القايمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناها فتكون هذه الفريضة تعدله ما اخذ من الكتاب والسنة اذ كان في معنى ما اخذ منهما نصًا روي عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي قال تجده في كتاب الله او تقوله من عندك قال اقوله برأيي لا افضل ام علي اب قال ابو سليمان هذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو عدمه ابوي الام فلما ورثت الام الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للاب فاسقط النصف الفاضل عن المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلثة للام سهم وللاب سهمان وهو الباقي وكان هذا اعدل في القسمة من ان تعطي الام من النصف الباقي

بجميع المال وللاب ما بقي وهو السدس فخصها عليه فيكون لها وهي مفضولة
في اصل المفروض اكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في الاصل ذلك اعدل مما ذهب
اليه ابن عباس من تفضيل الثلث على الام ويجعل الاب برده الى السدس فتترك
قوله وصاعامه افقهها الى زيد قال ابو عمر وقال عبد الله بن عباس في زوج
وابوين للزوج النصف وللام ثلث جميع المال للاب ما بقي وقال في امرأة وابوين
للمرأة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي للاب وبهذا قال شريح القاضي ومحمد
بن سيرين وداود بن علي وفرقه منهم ابو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري
المعروف بابن اللبان في المسئلتين جميعا وزعم انه قياس قول علي المشرك وقال
في موضع اخر انه قد روي ذلك عن علي ايضا قال ابو عمر المشهور المعروف عن علي
وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك وهو ان الحجة لهم على
ابن عباس ان الابوين اذا اشتركا في الوراثة ليس سهم احدهما كان للام الثلث
وللاب الثلثان وكذلك اذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج
كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس الثالثة واختلفت
الروايات في سبب نزول اية المواريث فروى الترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارقطني عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله
ان سعدا هلك وترك ابنتيه واخاه فعمد عمهما فاخذ ما ترك سعد وانما تنكح
النساء على اموالهن فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا
سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه
الثلثين والى امرأته الثمن وما بقي فلك ما بقي لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي وغيره
فنزلت اية المواريث قال هذا حديث صحيح وروى جابر ايضا قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضا
ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم اخرجاه في الصحيحين واخرجه الترمذي وفيه فقلت يا نبي الله
اقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيئا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الاية قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن ابن عباس نزلت
ذلك كان من اجل ان المال كان للولد والوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بهذه الايات
وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام كجة وقد ذكرها السدي نزلت بسبب بنات
عبد الرحمن بن ثابت اخي حسان بن ثابت وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون
الا من لاقى في الحروب وقاتل فنزلت الاية تنبيها ان الكبير وصغير حظه

ولا يبعد ان يكون جوابا لجميع ذلك تاخير بيانها والله اعلم الرابعة قال الكيا الطبري
وقد وهم في بعض الاثار ان ما كانت الجاهلية تفعله ترك توريث الصغير كان في صدر
الاسلام الى ان نسخته هذه الاية ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه
فان هذه الاية نزلت في ورثة سعد بن الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس
والاول اصح عند اهل النقل فاستجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من
العم ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استجمعه ولم يثبت قط في شرعنا ان النبي
ما كان يعطي الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب على الحريم قلت وكذلك قال القاضي
ابو بكر بن العربي قال ودل ان قوله هذه الاية علي نكتة بديعة وهو ان ما كانت عليه
الجاهلية تفعله من اخذ المال لم يكن في صدر الاسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه لانه لو كان
عليه الجاهلية شرعا مقرا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيين برد ما اخذ
من مالها لان الاحكام اذا مضت وجاء الناسخ بعدها لم تؤثر في المستقبل ولا تنقض به
ما تقدم وانما كانت ملابسه رفعت قاله ابن العربي الخامسة قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم قالت الشافعية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حقيقة في اولاد الصلب
فاما ولد الابن فانما يدخل فيه بطريق المجاز فاذا حلف ان لا ولد له وله ولد ابن لم
يحنث واذا اوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده وابو حنيفة يقول انه يدخل
فيه ان لم يكن له ولد صلب ومعلوم ان الالفاظ لا تتغير بما قالوه السادسة
قال ابن المنذر لما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم كان الذي يجب على ظاهر الاية
ان يكون الميراث لجميع اولاده المؤمن منهم والكافر لما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث قلت
وهذا قال تعالى في اولادكم دخل فيه الاسير في يدي الكفار فانه يرث ما دام يعلم حياته
على الاسلام وبه قال كافة اهل العلم الا الشعبي انه قال لا يرث الاسير فاما اذا ارتد
حياته فحكمه حكم المفقود ولم يدخل في عموم الاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله لا نورث ما تركناه صدقة وبيانه في مراجعة ان الله تعالى وكذلك لم يدخل
القاتل عمدا لابيه وجده واخيه وعمه بالسنة واجماع الامة ولانه لا يرث من مال
من قتله ولان دية شيء على ما تقدم بيانه في البقرة فان قتله خطأ فلا ميراث
له من الدية ويرث من المال في قوله مالك ولا يرث في قول الشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي من المال ولا من الدية شيئا حسب ما تقدم بيانه وقول مالك
اصح وبه قال اسحق وابو ثور وهذا قوله سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد والزهري والاوزاعي وابن المنذر ولان من ورثه الله في

كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة او اجماع وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الايات
التي فيها المواريث اعلم ان الميراث كان يستحق في اول الاسلام باسباب منها الحلف والمعاقدة ثم نسخ على ما ياتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى ولكل جعلنا موالي
ان شاء الله تعالى واجمع العلماء على ان الاولاد اذا كان معهم من له فرض سمي اعطيه
وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها
رواه الايمة يعني الفرايض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة ابنة الصلب وابنة الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج وكل ذلك اذا انفرد واعن يحجبهن عنه
والربع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة والزوجات مع غيره والثمن فرض الزوجات مع الحاجب والثلثان فرض اربع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب او بنات
الابن او الاخوات الاشقاء او للاب وكلهن عولاء اذا انفردن عمن يحجبهن عنه والثلث
فرض اثنين فصاعدا من ولد الام مع عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام وهذا هو ثلث كل المال فما ثلث ما يبقى فذلك
للام في مسئلة زوج وابوين وابوان فللام فيها ثلث ما يبقى وقد تقدم بيانه
في مسايل الجد مع الاخوة اذا كان معهم ذو سهم وكان ما يبقى احظى له والسدس
فرض سبعة الابوان والجد مع الولد وولد الابن والجدة او الجدات اذا اجتمعن
وبنات الابن مع بنت الصلب والاخوات للاب مع الاخت الشقيقة والواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفرايض كلها موخوذة من كتاب الله تعالى الفرض للجد
والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلثة
اشياء سبب ثابت نكاح منعقد وحقا قد تجمع الثلثة الا شيا فيكون الزوج زوجا
المراة مولاها وابن عمها فيرث بوجهين ويكون لجميع المال اذا انفرد نصفه بالزوجية
ونصفه بالولا او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل ومولاته فيكون لها نصف
جميع المال اذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولا السابعة والميراث
الابعد فالدين والوصية فاذا مات المتوفي اخرج من تركته الحقوق والعينات
ثم ما يلزم من تكفينه وتجهيزه ثم الديون على مراتبها ثم يخرج من الثلث الوصايا
وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون الباقي ميراثا بين الورثة وجملتهم
تسع عشرة عشرة من الرجال الابن وابن الابن وان سفله والاب وابو الاب
وهو الجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعم ومن
من النساء تسع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت

والزوجة

والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال

والوارثون ان اردت عدهم ... تسع الاناث الوارثات سهام
عشرة من جملة الذكران ... وتسع اشخاص من النسوان
وهم قد حصرتهم في النظم ... الابن وابن الابن وابن العم
والاب منهم وهو في الترتيب ... والجد من قبل الاخ القريب
وابن الاخ الادنى اجل والعم ... والزوج والسيد ثم الام
وابنة الابن بعدها والبنت ... وجدة وزوجة واخت
والمراة المولاة اعني المعتقة ... خذها اليك عدة محققة

الثامنة لما قال تعالى في اولادكم بينا ان كل ولد كان موجودا او جنينا في بطن امه
دنيا او بعيدا من الذكور والاناث ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة
في الادنين مجازا في الابعدين وقال بعضهم هو حقيقة في الجميع لانه من التوالد غير
انهم يرقون على قدر القرب منه قال الله تعالى يا بني ادم وقال عليه السلام انا ابن
ولد ادم وقال يا اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا الا ان غلب عرف الاستعمال
في الحلاق ذلك على الاعيان الادنين على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب ذكر
لم يكن لولد الولد شي وهذا مما اجمع عليه اهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكر
وكان في ولد الولد اذا استووا في القعدد وكان الذكر اسفل من فوقه من البنات للذكر
مثل حظ الانثيين هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وبه قال عامة اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما يروى عن ابن مسعود انه قال ان كان الذكر
من ولد الولد باذا الولد للانثى رقع عليها وان كان اسفل منها لم يرد عليها رفيا
في ذلك قوله سبحانه وتعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلهم جعل
للبنات وان كثرن الا الثلثين قلت هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود
والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه ان ما فضل عن بنات الصلب لابني الابن
دون بنات الابن ولم يفصلا وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور ونحوه وحكى ابو عمر عنه
في ذلك ان مسعود فقال اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون
اخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم وفي هذا ذهب ابو ثور
وداود بن علي ورعي نحوه عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقسموا المال بين اهل الفرايض
على كتاب الله فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما ومن حجتهم ايضا قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

حظ الانثيين لان الولد ولد من جهة النظر والقياس ان كل من يعصب في درجته في جملة المال
فواجب ان يعصبه في الفاضل عن المال كالولد الصلب فوجب بذلك ان يشرك ابن الابن
اخته كما يشرك الابن للصلب اخته وان احتج محتج لابي ثور وداود ان بنت الابن لما لم
ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفرده لم يعصبها اخوها فالجواب انها اذا كان معها
اخوها قويت به وصارت عصبة معه وظاهر قوله يوصيكم الله في اولادكم وهي من الولد
التاسعة قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية فرض تعالى
للواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضا فسوها
في كتابه فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجبها الثلثين ما هو فقيل الاجماع وهو رد
لان الصحيح عن ابن عباس انه اعطى البنتين النصف لان الله عز وجل قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا شرط وجزاء قال فلو اعطى البنتين الثلثين وقيل
اعطيا الثلثين بالقياس على الاختين فان الله سبحانه لما قال في اخر السورة وله
اخت فلها نصف ما ترك وقال وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فالحقت الابنتان بالاختين
في الاشتراك في الثلثين واعترض ذا بان ذلك منصوص عليه في الاخوات والاجماع
منعقد عليه فهو مسلم لذلك قيل في الاية ما يدل على ان للبنتين الثلثين احتج بهذه
الحجة وقال هذه المقالة اسمعيل القاضي وابو العباس المبرد قال النحاس وهذا
الاحتجاج عند اهل النظر غلط لان الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة فتقول
بخلافه اذا ترك بنتين وابنا فلبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهم وقيل
فوق زائدة اي كن نساء اثنتين كقوله اضربوا فوق الاعناق وقد هذا القول
النحاس وابن عطية وقال هو غلط لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب
ان تراد لغير معنى لان ضربه العنق انما يجب ان يكون فوق العظام في المفصل
دون الدماغ كما قال وريد بن الصمه • احفظ عن الدماغ وارفق عن العظم فكذلك
اضرب اعناق الابطال • واقوى الاحتجاج في ان للبنتين الثلثين الحديث الصحيح
المروي في سبب النزول وفيه قال اهل الحجاز وبني اسد الثلث والربع الى العشر ولغة
بني تميم وبعيه الثلث باسكان اللام الى العشر ويقال ثلثت القوم اثلثهم وثلثت
الدراهم اثلثها اذا اتممتها ثلثة واثلثت هي الا انهم قالوا في المايه والالف امايتها
والفها واميات والفت العاشرة قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قرا نافع
واهل المدينة واحدة بالرفع على معنى وقعت وحدثت فهي كان التامة كما قال • •
• • اذا كان الشتا فاذفيني فان الشيح يهدمه الشتاء •
والباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة وان كانت المتروكة والمولوده

واحده

واحده مثل فان كن نساء فان كان بنات الصلب بنات ابن وكان بنات الصلب اثنتين
فصاعدا حجبن بنات الابن ان يرثن بالفرض لانه لا مدخل لبنات الابن ان يرثن بالفرض
في غير الثلثين فان كانت بنات الصلب واحدة فان ابنة الابن او بنات الابن يرثن
مع بنات الصلب تكملة الثلثين لانه فرض يرثه النساء كما زاد وبنات الابن
يمن مقام البنات عند عدمهن ولذلك ابنا البنين يقومون مقام البنين في
الحجب والميراث فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن وهي ولي
بالسدس من الاخت الشقيقة للتوفي على هذا جمهور العلماء من الصحابه والتابعين
الا ما روي عن ابي موسى وسلمان بن ابي ربيعه ان للبنت النصف والنصف الثاني
للاخت ولا حق في ذلك لبنت الابن وقد صح عن ابي موسى ما يثنني ان رجع عن ذلك
رواه البخاري ما دام ما شعبه ما ابو قيس سمعت هذيل بن فرحبيل يقول سئل
ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن
مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم فان كان بنت
الابن او بنات الابن ابن ابن في درجتها او اسفل منها عصبها فكان النصف الباقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين بالغا ما بلغ خلافا لابن مسعود على ما تقدم اذا استوفى بنات
الصلب او بنت الصلب وبنات الابن الثلثين وكذلك نقول في الاخت لاب وام
واخوات واخوه لاب فان اصابهن اكثر من السدس اعطاهن السدس تكملة الثلثين
ولم يزدهن على ذلك وبه قال ابو بكر والحادية عشره اذا مات الرجل وترك زوجته
حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا فاستهل وقالوا جميعا
اذا خرج سقطا لم يرث فان خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفه لا ميراث له وان
تحرك او عطس او لم يستهل هذا قول مالك والقسم بن محمد وابن سيرين والشعبي
والزهري وقتاده وقالت طائفه اذا عرفت حياة المولود بتحريك او صياح او رضاع
او نفس فاحكامه احكام الحي هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والاوزاعي قال
ابن المنذر والذي قال الشافعي يحتمل النظر غير ان الخبر يمنع منه وهو قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وهذا خبر والنسخ لا يقع على
الخبر الثانية عشر لما قال تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الذي له فرجان

واجمع العلما على انه يورث من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل وان بال من حيث تبول المراه ورث ميراث المراه قال ابن المنذر لا احفظ عن مالك فيه شيأ بل قد ذكر ابن القاسم انه هاب ان يسال مالكا عنه وان بال منهما معا فالمعتبر سبق البول قاله سعيد بن المسيب واسحق واحمد وحكي ذلك عن اصحاب الراي وروي قتاده عن سعيد بن المسيب واسحق واحمد وحكي ذلك عن اصحاب الراي وروي قتاده عن سعيد بن المسيب انه قال في الخنثى نورثه من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان بال منهما معا فنصف ذكر ونصف انثى وقال يعقوب ومحمد من ايهما خرج اكثر ورث وحكي عن الاوزاعي وقال النعمان اذا خرج منهما معا فهو مشكل ولا نظر الى ايهما اكثر وروي عنه انه يوقف عنه اذا كان هكذا وحكي عنه انه قال اذا اشكل يعطى اقل النصيبين وقال يحيى بن ادم اذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كالمحيض المراه ورث من حيث يبول لان في الاثر يورث من مباله وفي كل الشافعي اذا خرج منهما جميعا ولم يسبق احدهما الاخر يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث انثى ويوقف الباقي بينه وبين سايار ورثته حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه قال ابو ثور وقال الشعبي يعطى نصف نصيب الذكر ونصف ميراث الانثى وبه قال الاوزاعي على مذهب مالك عالم المدينة الخنثى يعتبر اذا كان ذا فرجين فورث الرجل وفرج المراه بالمبال منهما فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبر بالكثرة من ايهما فان تسا والحال اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبر بالمحيض اكثر التذيين ومشابهتهما لتذي النسا فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام وحده حكم به فان اجتمعا هو مشكل الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام وحده حكم به فان اجتمعا هو مشكل وكذلك لو لم يكن له فرج لا المختص بالرجال ولا المختص بالنسا بل كان له كما يبول منه فقط انتظر به البلوغ فان ظهرت علامه عمل به والا فهو مشكل ثم حيث حكما بالاشكال فيراثه نصف نصيبي ذكر وانثى قلت هذا الذي ذكره من العلامات في الخنثى المشكل وقد اشرنا الى علامه في البيت وصدر هذه السوع يخلفه باحد النوعين وهي اعتبار الاضلاع وهي مورثه عن علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلما حكم الخنثى في ابيات كثيره اولها وفيها يقول

وانه معتبر الاحوال ... بالثدي والمحيض والمبال
وان يكن قد سوت الاله ... ولم يكن واشكلت اياته

لحفظه من مورث القريب ... ستة اثمان من النصيب
هذا الذي احق للاشكال ... وفيه ما فيه من النكال
وواجب في الحق ان لا يحكما ... ما عاش في الدنيا ولا ينكما
اذ لم يكن من خالص العيال ... ولا اعتدي من جملة الرجال
وكل ما ذكرته في التنظم ... قد قاله سراة اهل العلم
وقد ابى الكلام فيه قوم ... منهم ولم يصح اليه لوم
لغوط ما يبدو على الشاهد ... في ذكره وظاهر الشاهد
وقد مضى في شان الخنثى ... حكم الامام المرتضى علي
بانه تقسط اضلاعه ... فللرجال ينبغي اتباعه
في الارث والنكاح والامر ... في الحج والصلاة والصيام
فان تزد ضلعا على الذكران ... فانها من جملة النسوان
لان للنسوان ضلعا زايده ... على الرجال فاعتنمها فايده
اذ نقصت من ادم سبعي ... لخلق حوا وهذا القول حق
عليه مما قاله الرسول ... صلى عليه ربنا وكيل

قال الوليد بن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجه ولا ابا ولا اما وقد قيل انه وجد له ولد من نطفه وظهر وقال ابن رشد فان صح ورث من ابنه واصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي صالح عن عمر بن بشير قال سيل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا ذكر ولا اما للانثى يخرج من ورك كهيئة البول والغايط فسيل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف الذكر ونصف حظ الانثى الثالث شه عش قوله تعالى ولابويه اي لابوي الميت وهذا كناية عن غير مذكور سبقت ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر السدس رفع بالابتداء وما قبله خبره وكذلك الثلث والسدس وكذلك نصف ما ترك وكذلك فلكم الربع وكذلك فلهن الثمن وفلهن الثلث وكذلك فلكل واحد منهما السدس تثنية الاب والام واستغني بلفظ الام عن ان يقال لها اب ومن العرب من يعبر بالمختلفين عن المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته او كثرة جاء ذلك مسموعا في اسماء صالحة كقولهم للاب والام الابوان وللشمس والقمر القمران وللليل والنهار اللوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن نعوت ان يقال عمر بن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس بشي لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يولد عمر

بن عبد العزيز قال ابن البحيري ولم يدخل في قوله تعالى ولابويه من علا من الابا ويدخل
من سفل من الابنا في قوله اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع بخلاف
قوله اولادكم والدليل على هذا قوله بجاءة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولام
العليا جدة لا يفرض لها الثلث اجماعا فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به وتناوله
الجد مختلف فيه فمن قال هو اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه احد من
الصحابة في ذلك ايام حياته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فممن قال انه اب ابن عباس
وعبد الله بن الزبير وعايشة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو الدرداء وابو هريرة
كلهم جعلوا الجد عند عدم الاب كالاب سوا يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون معه شيا
وقاله عطا وطاوس والحسن وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحق والحجة لهم
قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم وقوله عليه السلام يا بني اسمعيل ارموا فان
اباكم كان راميا وذهب علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة ولا
ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام او للاب الا مع ذوي الفروض الا انه لا ينقص سهمه من السدس
شيا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين
الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيا مع ذوي الفرايض وغيرهم وهو قول
ابن ابي ليلى وطايفة واجمع العلما على ان الجد لا يرث مع الاب وان الابن يحجب اباه وانزل الجد منزلة
الاب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان
الجد يسقط بني الاخوة من الميراث الا ما روي عن الشعبي عن علي انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة
مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن
العم قال الشعبي واول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن عمر وترك
اخوين فاراد عمر ان يستاثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال
لولا ان رايكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا اكون اباه وروى الدارقطني عن زيد
بن ثابت ان عمر بن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله
فنزع راسه فقال عمر دعها ترجلك فقال يا امير المومنين لو ارسلت الي جيتك فقال
عمر انما الحاجة الي جيتك لننظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما نقول فيه فقال عمر ليس
هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص انما هو شي تراه فان رايته وافقني تبعته والا لم يكن عليك
فيه شي فابى زيد فخرج مغضبا فقال قد جيتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه
مرة اخرى في الساعة التي اتاه في المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فساكتب لك فيه فكتبه
في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها
غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الما

الى الغصن

الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الما الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرا قطعة
القتب ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان
فاراد ان ياخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الرابعة عشرة واما الجدة فاجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن
للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب ام الام
واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طايفة لا ترث الجدة وابنها حي روي
عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب
الراي وقالت طايفة ترث الجدة مع ابنها روي عن عمر وابن مسعود وعلي وابي موسى
الاشعري وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق
وابن المنذر وقال لان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وروى
الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي الخامسة عشرة واختلف العلما في توريث
الجدات فقال مالك لا ترث الا جدتان ام ام وام اب وامهاتهما وكذلك روى
ابو ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين فان انفردت احداهما فالسدس
لها وان اجتمعتا وقرابتهما سوا فالسدس بينهما وكذلك ان كثرن اذا تساوين
في القعدد وهذا كله مجمع عليه فان قربت التي من قبل الام كان لها السدس دون غيرها
وان قربت التي من قبل الاب كان بينها وبين التي من قبل الام وان بعدت ولا ترث
الا جدة واحدة من قبل الام ولا ترث الجدة ام ابي الام على حال هذا مذهب زيد
بن ثابت وهو اثبت ما روي عنه في ذلك وهو قول مالك واهل المدينة وقيل ان
الجدات امهات فاذا اجتمعن فالسدس لاقربهن كما ان الابا اذا اجتمعوا كان احقهم
بالميراث اقربهم فكذلك البنون والاخوة وبنو العم اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث
اقربهم فكذلك الامهات قال ابن المنذر وهذا اصح وبه اقول وكان الاوزاعي يورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وهو قول احمد بن حنبل
رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد بن ثابت وحكي
هذا انه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من جهة الاب وقول
علي رضي الله عنه كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس لاقربهما من قبل الاب كانت
او من قبل الام ولا يشركها فيه من ليس في قعددها وبه يقول الثوري وابو حنيفة
واصحابه وابو ثور واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فانهما كانا يورثان
الجدات الاربع وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال

ابن المنذر وكاجده اذا نسبت الى المتوفي وتمي في نسبها اب بين ابين فليست ترث فقوله
كل من حفظ عنه من اهل العلم السادسه عشره قوله تعالى لكل واحد منهما السدس
فرض تعالى لكل واحد من الابوين مع الولد السدس وايهم الولد فكان الذكر والانثى فيه
سواء فان مات رجل وترك ابنا وابوين فللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي
فللابن فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فللابن
عصبة وهو الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرايض فلاولي
رجل ذكر فاجتمع للاب الاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض فان لم يكن لولده
ورثه ابواه فلامه الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين اذا ورثاه ان للام الثلث
ودل بقوله ويرثه ابواه واجماعهم للام الثلث ان الباقي وهو الثلثان للاب وهذا
كما تقول للرجل هذا المال بينهما ثم تقول لاحدهما انت يا فلان لك منه الثلث فقد
حددت للاخر منه الثلثين بنص كلامك وان قوة الكلام في قوله ويرثه ابواه يدل
على انهما مشتركان عن جميع اهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف
قلت وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للاب مسببا لا يكون عصبه وذكر ابن الزق
ان المعنى في تفضيل الاب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة ووجوب
المونة عليه وتثبت اللام على سهم القرابة قلت وهذا مستقيم فان ذلك موجود
مع حياته فلو حزم السدس والذي يظهر انه انما حزم السدس في حياته ارفاقا
بالصبي وحياطة مع حياته فلو حزم السدس والذي يظهر انه انما حزم السدس
في حياته ارفاقا بالصبي وحياطة على ماله اذ قد يكون اخراج جزء من ماله اجحافا
به اوان ذلك تعبد وهو اولي ما يقال والله اعلم السابعه عشره انما قيل
ما فايدة زيادة الواو في قوله ورثه ابواه وكان ظاهر الكلام ان يقال فان لم
يكن له ولد ورثه ابواه قيل اراد بزيادتها الاخبار بانهما مشتركان ثابت
فيخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين
للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع بذلك للاب فرضان السهم والتعصيب اذ قد يجب
الاخوة كالولد وهذا اعدل في القسمة والحكم والله اعلم الثامنه عشره
قوله تعالى فلامه الثلث قرا اهل الكوفة فلامه الثلث وهي لغة كما حكاها سيبويه
قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل ولان اللام لما كانت مكسورة
وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمه بعد كسر فابدلوا من الضمه كسره لانه ليس في
الكلام فعل وفي فهم جاء على الاصل ولان اللام تنفصل لانها داخله على
الاسم قال جميعهم الخامسه عشره قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه

السدس

السدس الاخوة للاب والام يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهذا هو حجب النقصان و
سواء كان الاخوة للاب والام او للاب او للام ولا نعلم لهذا مخالفا وروي عن ابن عباس انه كان
يقول السدس الذي حجبه الاخوة الام عنه هو للاخوة وروي عنه مثل قول الناس
انه للاب قال قتادة فانما اخذه الاب دونهم لانهم يلون نكاحهم والنفقة اومعنى يحجبون
الام عن الثلث الى السدس الا ما روي عن ابن عباس ان الاثنين من الاخوة في حكم الواحد
ولا يحجب الام اقل من ثلث وقد صار بعض الناس الى ان الاخوات لا يحجبن الام من
الثلث الى السدس لان كتاب الله في الاخوة وليست قوة ميراث الاناث مثل قوة ميراث
الذكور حتى تعطي العين الالحاق قال الكيا الطبري ومقتضى اقوالهم ان لا يدخلن
مع الاخوة في لفظ الاخوة فان لفظ الاخوة بطلقه لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين
لا يتناول البنات وذلك يقتضي ان يحجب الام بالاخ الواحد والاختين من الثلث الى
السدس وهو خلاف اجماع المسلمين واذا كان ما دلت بالاية مع الاخوة كن ما دلت على
الانفراد واستدل الجميع بان اقل الجمع التثنية لان التثنيه جمع شيء الى مثله فالمعنى
يقتضي انها جمع وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعه وحكي عن سيبويه انه قال
سالت الخليل عن قوله ما احسن وجههما فقال الاثنان فما فوقهما جماعه وحكي عن سيبويه
انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن وجههما فقال الاثنان جماعه وقد حج قول الشاعر

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين ... وانشد الاخفش

لما اتنا المرتان بالجر قلن ان الامر فينا قد شهر ... وقال اخر

تحيتي بالسلام غني قوم وتجعل بالسلام على النفير ... ...
اليس الموت بينهما سواء اذا ماتوا وصاروا في القبور ... ...

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك يحجبون هاهنا
قريشا وهم اهل الفصاحة والبلاغه وممن قال ان اقل الجمع ثلثه ولم يقل به هنا ابن
مسعود والشافعي وابو حنيفة وغيرهم المونه عشرين قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم يوصي بفتح الصاد والباقون بالكسر وكذلك
الاخر واختلفت الرواية فيهما عن عاصم والكسائي فابو عبيد وابو حاتم لانه
جرى ذكر الميت قبل هذا قال الاخفش وتصديق ذلك قوله يوصين وتوصون الحاديه
والعشرون ان قيل ما الحكمه في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها باجماع
وقد روي الترمذي عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وانتم تقرءون الوصية قبل الدين قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبدا بالدين
قبل الوصية والوصية لوارث رواه عنهما ابو اسحق الهمداني فالجواب من اوجه خمسة

الاول انما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في انفسهما فلذلك
تقدمت الوصية في اللفظ جواب ثان لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما
قال الاينادر صنيعه ولا كبيرة جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها وقوتها فصارت
كالاسم الكامل مع نص الشرع عليها وان الدين لشدوده فانه قد يكون وقد لا يكون
فبذا يذكر الذي لابد منه وعطف بالذي قد يقع احيانا ويقوي هذا العطف بأو ولو كان
الدين راتبا لكان بالواو وجواب رابع انما قدمت الوصية لانها هي حظ مساكين وضعفا
وافراد الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال وجواب خامس لما كانت الوصية
يكتبها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت سواء ذكره او لم يذكره الثانية والعشرون
وبما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل
اذا فرط في زكاته وجب اخذ ذلك من راس ماله وهذا ظاهر يبادي الراي لانه حق من
الحقوق فيلزم اداؤه عند بعد الموت كحقوق الادميين لاسيما والزكاة مصرفها الى الادمي قال
ابو حنيفة ومالك ان اوصى بها اديت من ثلثه وان سكت عنها لم يخرج عند شيء قالوا لان
ذلك موجب لترك الورثة فقرا لانه قد يتعمد ترك الحاجي اذا مات استغرق جميع ماله فلا
يبقى للورثة حق الثالثة والعشرون قوله تعالى اباؤكم وابناؤكم رفع بالابتداء والخبر مضمر
تقديره هو المقسوم عليهم وهو المعطوف الرابعة والعشرون لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا قيل في الدعاء والصدقة كما جاء في الاثر ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
من بعده وفي الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلث فذكر ولد صالح يدعو
له وقيل في الاخرة فقد يكون الابن افضل فيشفع في ابيه عن ابن عباس والحسن وقال بعض
المفسرين ان الابن اذا كان ارفع درجة منه في الاخرة سال الله فيرفع اليه اباه وكذلك
الاب اذا كان ارفع من ابنه وسيأتي في الطور بيانه وقيل في الدنيا والاخرة قاله
ابن زيد واللفظ يقتضي ذلك الخامسة والعشرون قوله تعالى فريضة نصب
على اللفظ المصدر المؤكد اذ معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكي وغيره وهي حال مؤكدة
والعامل يوصيكم وذلك ضعيف ولا اية متعلقة بما تقدم وذلك ان عرف العباد انهم
كفوا مؤنة الاجتهاد في ايصال القرابة مع اجتماعهم في القرابة اي ان الاب والابناء
يشفع بعضهم لبعض في الدنيا بالتناصر والمواساة وفي الاخرة بالشفاعة واذا تقرر
ذلك في الاب والابناء تقرر ذلك في جميع الاقارب فلو كان القسم موكولا الى الاجتهاد
لوجب النظر في حق كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر
فبين الرب تبارك وتعالى ان الاصلح للعبد ان لا يوكل الى اجتهاده الى مقدار الميراث بل
بين المقادير شرعا ثم قال ان الله كان عليما بقسمة المواريث حكيما فيما يقدره الله

ويمضيه منها وقال بعضهم ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال والغيب منه بالماضي كالخبر منه
بالاستقبال ومذهب سيبويه انهم واو حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك
لم يزل على ما وصف نفسه في السادسة والعشرين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية بين
الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وان سفلوا ذكرانا واناثا واحدا كما
زاد باجماع واجمع العلماء على ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد ولد مع وجود
الربع وترك المراة من زوجها الربع مع فقد الولد او ولد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا
ان حكم الواحد من الاولاد والاثنين والثلاث والاربع في الربع انه لم يكن له ولد وفي الثمن
ان كان له ولد واحد وانهن شركاء في الثمن اولهن لان الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحد
منهن وبين الجميع كما فرق بين حكم الواحد من البنات والواحد من الاخوات وبين
حكم الجميع منهن كما بعده السابعة والعشرون قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اصله
من تكلله النسب اي احاط به وبه سمي الاكليل وهي ما تنزل من نواحي القمر
اذا احتدل بها ومنه الاكليل ايضا وهو التاج والعصابة المحيط بالراس فاذا مات الرجل
ولم يترك له ولد ولا والد ورثته كلالة هذا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي
وجمهور اهل العلم وذكر يحيى بن ادم عن سريك ونصير وابي الاحوص عن ابي اسحق
عن سلمان بن عبيد قال ما رايتهم الا وقد تواطوا واجمعوا على ان الكلالة من مات ليس
له ولد ولا والد وهكذا قال ما رايتهم الا وقد تواطوا واجمعوا على ان الكلالة من مات
ليس له ولد ولا والد وهكذا قال صاحب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة النحوي
وابو عبيد وابن الانباري فالاب والابن طرفان للرجل فاذا ذهبا تكلله النسب ومنه
قيل روضة مكللة اذا حفت بالنور وانشدوا

. . . . . سكنه روضة مكللة غرّ بها الايهقان والنرفُ

. . . . . يعني بنتين وقال امرؤ القيس

. . . . . اصاح تري برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل

فسموا القرابة كلالة لانهم احاطوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم واحاطتهم
به انهم ينسبون معه كما قال اعرابي

. . . . . مالي كثير وبنو عمي كلالة متراخ منبهم وقال الفرزدق

. . . . . ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقال
اخر . . . وان ابا المرء احماله وعولي الكلالة لا يغضب

وقيل ان الكلالة ما خلوه من الكلال وهو الاعياء فكانه يصير الميراث الى
الوارث عن تعب واعياء قال الاعشى

. . . فالبيت لا ارى لها من كلالة ولا من وجهي حتى تلاقي محمدا . . . . . .

وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب يا بني او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر ذكر ابي عبيدة الاخ صناع الابن والاب في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكر في شرط الكلالة غيره وروي عن عمر بن الخطاب ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروي عن ابي بكر نظير ذلك عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا وعن عطا الكلالة المال قال ابن الاعرابي وهذا قول ظريف لا وجه له قلت ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجماعة وبعض الاقوال يتبين وجوهها بالاعراب فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بفتح الواو وكسرها وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الواو وتخفيفها على اختلاف بينهما وعلى حالتين القراءتين لا تكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب المعاني فالاول من ورثت والثاني من اورثت وكلاهما مفعوله وكان بمعنى وقع ومن قرا يورث بفتح الواو احتمل ان تكون الكلالة المال والمقدر يورث ورثة كلالة فيكون نعتا المصدر محذوف ويجوز ان تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان فالمقدر ورثة ويجوز ان تكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بكان وكلالة نصب على التفسير او الحال على ان الكلالة هو الميت التقدير وان كان رجل تكلل النسب الميت الثامنة والعشرون ذكر الله عز وجل في الكلالة في موضعين احدهما في السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة فاما هذه الاية فاجمع العلماء على ان الاخوة فيها عنى بها الاخوة للام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان سعد بن ابي وقاص يقرا وله اخ او اخت من امه والاخوان بين اصل العلوم ان الاخوة للاب والام ليسوا ميراثهم هكذا فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في اخر السورة هم اخوة المتوفى لابويه وامه الا ترى كيف قوله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدلت الاية ان الاخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبي الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة اخوة واخوات هم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وزيد وابن عباس وهو القول الاول الذي بدانا به قال الطبري الصواب ان الكلالة هو الذي يموت وليس من هذا ولده ولا والده لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا والعشر فقال اصل الكلة الاحاطة يقال رجل كلال وامراة كلالة ولا يثنى ولا يجمع لانها مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والسجاعة واما خنيس مفرد في قوله ولد اخ ولم يعد لها في ذكر الرجل والمراة على عادة العرب اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت اليهما جميعا تقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن اليهما واليهم قال الله تعالى استعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ويجوز اولى بهم عند الفراء وغيره ويقال في

امراة مراة وهو الاصل واخ اصله اخو بدليل بدل عليه اخوان فحذف منه وعوض عليه غير قياس قال الفراء سموا ولد الاخت لان المحذوف منها واو وكسروا لان المحذوف منها ياء وهذا الحذف والتعليل على غير قياس ايضا الموفية ثلثين قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والانثى وان كثروا وان كانوا ياخذون بالام فلا يفضل الذكر على الانثى وهذا اجماع من العلماء وليس في الفرايض يكون الذكر والانثى فيه سوا الا ميراث الاخوة للام فاذا ماتت امراة وتركت زوجها واخاها لابيها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين والاختين الثلث وقد تمت الفريضة على هذا عامة الصحابة لانهم حجبوا الام بالاخ والاخت من الثلث الى السدس واما ابن عباس فانه لم ير العول ولو جعل للام الثلث لعالت المسالة وهو لا يرى ذلك والعول مذكور في غير هذا الموضع ليس هذا موضعه فان تركت زوجها واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف ولاخوتها لامها الثلث وما بقي فللاخ لابيها وامها وهكذا ان لم يكن مسمى اعطية والباقي للعصبة ان فضل فان تركت ستة اخوة متفرقين فهذه الحارية وتسمى ايضا المشركة قال قوم للاخوة للام الثلث والفرض النصف وللام السدس وسقط الاخ للاب من الاب والام والاخ والاخت من الاب وروي عن علي وابن مسعود وابي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن ادم وبه قال احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لان الزوج والام والاخوين للام اصحاب فرايض مسماة ولم يبق للعصبة شيء وقال قوم الام واحد وحسب ان اباهم كان حمارا واشركوا بينهم في الثلث ولهذا سميت المشركة والحمارية وروي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت وسروق وشريح وبه قال مالك والثقفي في واحد ولا تستقيم هذه المسالة ان لو كانا الميت رجلا فهذه جملة من علم الفرايض تضمنتها الآية والله الموفق للهداية وكانت الورثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء فابطل الله عز وجل ذلك بقوله للرجال نصيب والنساء نصيب كما تقدم وكانت الورثة ايضا في الجاهلية وبدا الاسلام بالحلفاء قال الله تعالى والذين اسلمت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من شيء حتى يهاجروا وسياتي في هذا كله ياتي القول في ذوي الارحام وميراثهم ان شا الله تعالى وياتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والحاسب بحول الله تعالى والجمهور من العلما على ان الاسير المعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في حملة المسلمين الذين احكام المسلمين جارية عليهم وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير في ايدي العدو لا يرث وقد تقدم ميراث المرتد في سورة البقرة للهادية والثلثون قوله تعالى غير مضار يرفع على الحال والعامل يوصي اي يوصي بها غير مضار اي غير موجل الضرر على الورثة اي لا يزيني

ان يرجع بدين ليس عليه ليقضي بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار راجع الى الوصية والذي اما رجوعه الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه يرد الى ان يجيز الورثة لان المنع بحقهم لاحق الله تعالى وان اوصى لوارث فانه يرجع ميراثا واجمعوا على ان الوصية للوارث لا تجوز وقد تقدم في البقرة واما رجوعه الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز لفيها كالاقرار في مرض لورثة او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن انه قرأ غير مضار وصية على الاضافة قال النحاس وقد ذهب بعض اهل اللغة ان هذا لحن لان اسم الفاعل لا تضاف الى المصدر والقراءة حسنة على حذف المبتدأ غير مضار ذي وصية اي غير مضار بها ورثته في ميراثهم واجمع العلماء على ان اقراره بدين لغير وارث حالة المرض جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة الثانية والثلثون فان كان عليه دين في الصحة واقر لاجنبي بدين فقالت طائفة يبدأ بدين الصحة هذا قول النخعي والكوفيون قالوا فاذا استوى فاه صاحبه فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وقالت طائفة هما سواء اذا كان لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد وذكر ابو عبيد ان قول اهل المدينة وروي عن الحسن الثالثة والثلثون قد مضى في البقرة الوعيد في الاضرار في الوصية ووجوهها وقد روى ابو داود من حديث غمر بن خوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمراة ليعملان بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال علي ابن عمر يرى من هاهنا من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الغوث العظيم وقال ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضرار من شهود مذهب مالك ان الموصي لا يعد فعله مضارا في الثلث لان ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء وفي المذهب قول ان ذلك يرد وبالله التوفيق الرابعة والثلثون قوله وصية نصب على المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بميراثها فاوقع عليها مجونا قاله ابن عطية وذكر ان الحسن بن ابي الحسن قرأ غير مضار وصية بالاضافة كما تقول جاء زيد حسن وجه المجرة في قول لرقبة بن العبد والمعنى على ما ذكناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى ثم قال والله عليم حليم يعني عليما في امر الميراث حكيما على اهل الجهل منكم وقد ابطل المتقدمين والله عليم حكيم يعني حكم بتسمية الميراث والوصية قوله تعالى تلك حدود الله تلك جميعا هذه اي هذه احكام الله تعالى قد بينها لكم لتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما امره الله تعالى يدخله

جنات تجري من تحتها الانهار بجملته في موضع نصب على النعت لجنات وقوله ومن يعص الله ورسوله يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده اي يخالف امره يدخله نارا خالدا فيها والعصيان انما اريد به الكفر والخلود على بابه وانما اريد به الكبائر ويجاوز فيها امر الله تعالى فالخلود سنة لمدة ما كما تقول خلد الله ملكه وقال نصيف ولا ابغي خالدا الا الجبال الروايا تقول خلد الله ملكه وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرأ نافع وابن عامر يدخله بالنون في الموضعين على معنى الاضافة الى نفسه بجاذ الياقون بالياء لانه لا تسمى ذكر اسم الله تعالى اي يدخله الله قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فيه ثمان مسائل الاولى لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الاحسان الى النساء وايصال صدقاتهن اليهن وابطل الامر الذي كن يفعلنه مع مواريث الرجال ذكر ايضا التغليظ عليهن فيما ياتين به من الفاحشة ليلا تتوهم المراة انه يسوغ لها ترك العفاف الثانية قوله تعالى واللاتي واللاتي جمع التي وهو اسم للمؤنث وهو موضوع لا يجوز نزع الالف واللام منه للتذكير ولا تتم الا بصلته وفيه ثلاث لغات كما تقدم ويجمع ايضا اللات بحذف الياء وابقاء الكسرة واللاتي بالهمز واثبات الياء واللا بكسر الهمزة وحذف الياء واللا بحذف الهمزة فان جمعت قلت في اللاتي اللواتي وفي اللا اللوا ي وقد روي عنهم اللوات بحذف الياء وابقاء الكسرة قاله ابن السجزي قال الجوهري واشد بعضهم

من اللوا ي واللتي واللات زعمن انا قد كثرت لدا ي

واللوا باستعمال الناس تسمين التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز

بعد اللتيا واللتيا والتي وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين لها وقال

ث اجلك يا التي تيمت قلبي وانت بخيلة بالود عني

ويقال في اللتيا واللتي وهما اسمان من اسماء الداهية الثالثة قوله تعالى يا تين الفاحشة الفاحشة في هذا الموضع الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي كالعاقبة وقرا ابن مسعود يا لفاحشة باللام الرابعة قوله تعالى من نسائكم اضافهن في معنى الاسلام وبيان حال الموبنات كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بسبب ولا يلحقها هذا الحكم الخامسة قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا اي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة اربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وتعديد المشهود به اربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود

برجل وامراة زنيا فقال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني سويد فانشدهما كيف تجدان
في التوراة فلا يجدان في التوراة اذا شهدا بهما انهما زانيان ذكره في زجرها شل الميل في المكحلة
رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قال فانا نذهب سلطانا فكرهنا
القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فشهدوا انهم راوه ذكره في زجرها شل
الميل في المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما فقال قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة لقوله
شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل واحد منهما وهذا
ضعيف فان اليمين تدخل في الاموال والوث في القسامة ولا يدخل لواحد منهما هنا
السادسة ولا بد ان يكون الشهود ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الامة وان يكونوا
عدولا لان الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا اعظم وهو بذلك اولى وهذا
من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في اصول الفقه ولا يكون ذميا وان
كان الحكم في ذمية وسياتي ذلك في المايدة وقال ابو حنيفة يقبل اربعة منكم في الزنا
اذا كان احد الشهود في القذف لم يلاعن وسياتي في النور بيانه السابعة قوله تعالى فان
شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او كان هذا في ابتداء الاسلام قاله
عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك باية النور
بالرجم في الثيب وقالت فرقة بل كان الايذاء هو الاول ثم نسخ بالامساك ولكن الثلاثة
وقد ذكر ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان
يكثر الخلق فلما كثروا وحتى فهم الحدود قال ابن العربي الثامنة واختلف العلماء هل
كان السجن حدا او تعديا بالحدود على قولين احدهما انه تعد بالحد الثاني انكره قاله ابن
عباس والحسن زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح عقوبة لهم حتى يموتوا حبسن طلب النكاح
من غير وجهه وهذا يدل انه كان حدا بل اشد فيقال ان ذلك الحكم كان محدودا الى غاية وهو
الايذاء في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين في ايهما قبل وكلاهما محدود الى غاية
وهو الايذاء في الاية قوله عليه السلام في حديث عباده بن الصامت خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم
وهذا نحو قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء
غايته لا للنسخ هذا قول المحققين المتاخرين من الاصوليين فان النسخ انما يكون في القولين
المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعذيب
والجلد والرجم وقد قال بعض العلماء الاذى والتعيير باق مع الجلد لانهما لا يتساويان
بل يجعلان على شخص واحد واما الحبس فمنسوخ باجماع واطلاق المتقدمين بالاطلاق
باجماع واطلاق المتقدمين بالنسخ على مثل هذا يعرف والله اعلم قوله تعالى واللذان

بالاطلاق

يا تيانها

يا تيانها منكم فاذوهما فيه بحث سايل الاولى قوله تعالى واللذان اللذان تثنية الذي وكان
القياس ان يقال اللذان كهما وبسطتان ويجتمعان قال سيبويه حذفت النا تخفيفا اذ
قد بقي اللبس في اللذان لان النون لا تحذف وفي التنبيه في الاسماء المتمكنة قد تحذف ج
الاضافة في صيان ومصطفيا القوم فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين وقرا ابن كثير
اللذان بشد النون وهي لغة قريش وعلة ان جعل التشديد عوضا من الف اذا على ما ياتي
بيانه في سورة القصص عند قوله فذانك برهانان وفيها لغة اخرى اللذا بحذف النون
لطول الاسم بالصلة وكذلك قراهما ذان وذانك برهانك بالتشديد فيهما والياء قولان التخفيف
وشد ابو عمرو فذانك وهذان واللذان رفع بالابتداء قال سيبويه المعنى وفيما يتلى عليكم
اللذان ياتيانها اي الفاحشة منكم ودخلت الفا في فاذوهما لان في الكلام معنى الامر لما
وصل الذي بالفعل يمكن فيه معنى الشرط اذ لا يتم عليه شيء بعينه فلا تمكن الشرط والابهام
فيه جريا مجرى الشرط فدخلت الفا ولم يعمل فيه ما قبله من الاضافة كما لا يعمل في الشرط ما قبله
فلما لم يحسن اضمار العمل لينصب رفعا بالابتداء وهو اختيار سيبويه ويجوز النصب على
تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو تركك الذين عندك
فاكرمهما الثانية قوله تعالى فاذوهما قال قتاده والسدي معناه التوبيخ والسعيد قال
قتادة هو السب قال النحاس وزعم قوم انه منسوخ ج قلت رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال واللاتي ياتين الفاحشة واللذان ياتيانها كان في اول الاسلام فنسخهما الاية التي في
النور قال النحاس وقيل هو اولى انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يعذبا بالتوبيخ
فيقال لهما فيما بينهما وفيما بينهما وبين الله تعالى الثالثة واختلف العلماء في تاويل
قوله واللاتي وقوله واللذان فقال مجاهد وغيره الاية الاولى في النساء عامة محصنات
وغير محصنات والاية الثانية في الرجال خاصة وبين بلفظ التثنية محصني الرجال ممن
احصن وممن لم يحصن فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الاذى وهذا قول تتبعه
اللفظ ويشهد في نص الكتاب اصناف النساء وتاييده من جهة اللفظ قوله في الاولى من
نسايكم وفي الثانية منكم واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس وقال السدي
وقتاده وغيرهما الاولى في النساء المحصنات بزيد ومن دخل معهن من احصن
من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمراه والبكرين قال ابن عطية ومعنى هذا القول
تام الا ان لفظ الاية تتعلق عليه وقد رجحه الطبري واباه النحاس وقال تغليب
المونث على المذكر بعيد لانه لا تخرج الشي الى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة وقيل
كان الامساك للمراة الزانية دون الرجل فخصت المراة بالذكر في الامساك فرجعا
في الايذاء قال قتاده كانت المراه تحبس ويوذى الرجل وهذا لان الرجل يحتاج في

السبي والاكتساب الرابعة واختلف العلما ايضا بمقتضى حديث قتاده الذي
هو بيان لاحكام الزناه على ما بيناه فقال بمقتضاه علي بن ابي طالب لا اختلاف
عنه في ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية مايه وجلدها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن
بن صالح بن حي واسحق وقال جماعه من العلما بل علي الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروي
عن عمر رضي الله عنه وهو قول النخعي والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واصحاب الراي واحمد وابي ثور ومتمسكين بان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه قيل لهم اغا سكت
عنه لشهرته والتنصيص عليه في القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مايه جلده يعم جميع الزناه والله اعلم وبين هذا فعل علي باخره عن المخلفا
رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل لعلت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح
الخامسة واختلفوا في نفي البكر بعد الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفي مع الجلد
قال المخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر وضوان الله عليهم
وبه قال عطا وطاوس وسفين ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وقال بتركه حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عباده
المذكور وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وفيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مايه وغربه عاما اخرجه الايمه احتج من لم ير نفيه بحديث
ابي هريرة في الامه ذكر فيه الجلد دون النفي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعه بن ابي اميه بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعد هذا قالوا ولو كان التغريب حدا لله
نسخ القاطع غير الواحد والجواب اما حديث ابي هريره انما هو في الاماء لا في
الاحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب امته في الزنا ونفاها واما حديث
عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما يعني في الخمر والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب
وغرب اخرجه الترمذي في جامعه والنسايي في سننه عن ابي كريب محمد بن
العلا الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال
الدارقطني تفرد به عبد الله بن ادريس ولم يسنده عنه احد من الثقات

عن ابي كريب

عن ابي كريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد معه ومن خالفه
السنة خصمه والله التوفيق واما قولهم الزياده على النص نسخ فليس بمسلم بل زيادة
حكم اخر للاصل نعم وقد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على المازري اشتراط الفقر
في القراي في غير ذلك ليس منصوصا عليه في القران وقد مضى هذا المعنى في البقره
السادسه القايلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحر واختلفوا في تغريب
العبد والامه ممن راي التغريب فيهما ان عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها الى
فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف قول
الشافعي في نفي العبد مرة قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال لا نفي عليه ومرة قال
نصف سنة الى غير بلده قال الطبري واختلفا ايضا قوله في نفي الامه على قولين
وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المراه ولا العبد ومن نفى من في الموضع الذي ينفي اليه ونفي
من مصر الى الحجاز وشعب واسوان وبجران ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل
عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقال الشافعي اقل ذلك يوم وليله
قال ابن العربي كان اصل النفي ان بني اسرايل اجمع رايهم على ان من اذا احدث احدثا
غرب عن بلده ونمادي ذلك الى الجاهلية الى ان جا الاسلام فانزه في الزنا خاصه احتج
من لم ير النفي على العبد بحديث ابي هريرة في الامه وان تغريبه عقوبة لمالكه
يمنعه من منافعه جهة في مدة تغريبه ولا يناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير
الجاني وايضا فقد سقط عنه الحج والجمعه والجهاد الذي هو حق لله تعالى لاجل السيد
وكذلك التغريب والله اعلم والمراة اذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما اوجب
من اجله وهو الفاحشه وفي التغريب سبب لكسيف عوراتها وتضييع لحالها ولان
الاصل منعها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال عليه السلام اعزل
النساء يلزم من الحجاب الحجاب فخصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة
المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصوليين والنظار وشذت طايفه
فقالت يجمع الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد
بن ثابت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما
البته اخرجه النسايي وهذا فاسد لانه قد سماه في الحديث الاخر السيب السابعه
قوله تعالى فان تابا اي من الفاحشة واصلحا يعني العمل فيما بعد ذلك فاعرضوا عنهما
اي اتركوا اذاهما وتعييرهما وانما كان هذا قبل نزول الحدود فلما نزلت الحدود نسخت
هذه الايه وليس المراد بالاعراض الهجر ولكنها شاركته معرض وفي ذلك احتقار لهم
بسبب المعصية المتعمده وبسبب الجهالة في الايه الاخرى والله توابٌ اي راجعٌ بعباده

عن المعاصي **قوله تعالى** انما التوبة على الله الايتان فيهما اربع مسايل الاولى
قوله تعالى انما التوبة على الله قبل هذه الاية عامة لكل من عمل ذنبا وقيل لكل من جهل
فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع اخر واتفقت الامة على ان التوبة فرض على
المومنين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وتصح من ذنب مع الاقامة
على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون تايبا من اقام على ذنب ولا فرق
بين معصية ومعصية هذا مذهب اهل السنة وان تاب العبد فالله سبحانه بالخيار ان
شا قبلها وان شا لم يقبلها وليس قبول التوبة واجب على الله تعالى من طريق
العقل كما قال المخالف لان من شرط الواجب ان يكون اعلا رتبة من الموجب عليه من
طريق العقل كما قالوا والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم فلا يصح ان يوصف
بوجوب شي عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا نعم اخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بانه يقبل
التوبة عن العاصين من عباده بقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن
السيات وقوله الم يعلموا ان الله هو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله وانى لغفار
لمن تاب فاخباره سبحانه وتعالى عن اشيا اوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الاشيا
والعقيدة انه تعالى لا يجب عليه شي عقلا فاما السمع فظاهره قبول توبة التايب قال
ابو المعالي وغيره في هذا المعنى فاذا ارضا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال
ابو المعالي يغلب على الظن قبول توبته وقال غيره يقطع على الله بقبول توبته كما اخبر عن نفسه
جل وعز قال ابن عطية وكان ابي رحمه الله يميل الى هذا القول ويرجحه وبه اقول والله
تعالى ارحم بعباده من ان يحرم في هذا التايب المفروض معنى قوله وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقوله وانى لغفار لمن تاب وان اقرر هذا فاعلم ان قوله على الله سدة ليس
على ظاهره وانما المعنى على تفضل الله ورحمته بعباده وهذا هو قول سني الله عليه وسلم
لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم قال ان يدخلهم الجنة في هذا
كله معناه على تفضل ورحمته بوعده الحق ووعده الصدق وليله قوله كتب على نفسه الرحمة
اي وعد بها وعلى هذا يجيء عندي والمعنى واحد التقدير عند الله انه وعد ولا خلف
في وعده انه يقبل التوبة اذا كانت بشروطها المعروفة لها وهي اربعة الندم بالقلب وترك
المعصية في الحال والعزم على ان لا يعود الى مثلها وان يكون ذلك حيا من الله لا من غيره فاذا
اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة وقد قيل من شروطها الاعتراف بالذنب
وكثرة الاستغفار وقد تقدم في ال عمران كثير من معاني التوبة واحكامها ولا خلاف
فيما اعلمه ان التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علما وفقنا ان السارق والسارقة والقاذف
متى تابوا وقامت الشهادة عليهم اقيمت عليهم الحدود وقيل علي بعيني من اي انما
التوبة من الله للذين قال ابو بكر بن عبد وق والله اعلم وسياتي في التحريم الكلام في التوبة

النصوح

النصوح والاتيا التي يتاب منها الثانية قوله تعالى للذين يعملون السوء بجهالة السوء في هذه
الاية والانعام انما من عمل منكم سوأ بجهالة يعم الكفر والمعاصي وكان عصى ربه فهو جاهل حتى
ينزع من معصيته قاله قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية فهي
بجهالة عمدا كانت او جهلا وقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك والسدي وروي
عن الضحاك ومجاهد انهما قالا لا بجهالة هنا العمد وقال عكرمة امور الدنيا كلها جهالة يريد
لخاسة بها الخارجة عن طاعة الله وهذا القول جار مع قوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو قال
الزجاج يعني قوله بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة اي
لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف هذا ورد عليه الثالثة
قوله تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس والسدي معناه قبل المرض والموت وروي
عن الضحاك انه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب وقال ابو مجاز والضحاك ايضا وعكرمة وابن
زيد وغيرهم قبل المعاينة الملا يكة والسوق وان يغلب المرء على نفسه وقد اعذر محمود الوراق
حيث قال قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الالسن بادر بها غلق النفوس
فانها ذخر يغنم المنيب المحسن قال علما فما رحمه الله عليهم وانما صحت التوبة منه في هذا الوقت
لان الرجا باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقد روي الترمذي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال هذا حديث حسن غريب
ومعنى ما لم يغرغر له بلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر به المرء
قبل المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير اصرار والمبادرة في الصحة افضل
والحق لا مد من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت كما قال وما كان العبد لا مكانا وفي
صالح المري عن الحسن قال من غير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابلاه الله به وقال
الحسن ايضا ان ابليس لما اهبط قال بعزتك لا افارق ابن ادم ما دام الروح في جسده
قال الله تعالى فبعزتي لا احجب التوبة عن ابن ادم ما لم تغرغر نفسه الرابعة قوله تعالى
وليست التوبة في بجانه ان يدخل في حكم التايبين من حضره الموت وصار في حين
اليا س كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما اظهر من الايمان
لان التوبة ذلك الوقت لا تنفع لانها حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس
وابن زيد وجمهور المفسرين واما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الاخرة والسيات
الاشارة بقوله واولئك اعتدنا لهم عذابا وهو الخلود وان كانت الاشارة الى الجميع فهو
في جهة العصاة عذاب الخلود لا خلود معه وهذا على السيات ما دون الكفر اي ليست
التوبة لمن عمل دون الكفر من السيات فتاب عند الموت ولا لمن مات كافرا تاب
يوم القيمة وقد قيل ان السيات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين

مطلب قوله تعالى وليست التوبة

يتوبون عند الموت ولا الذين يموتون وهم كفار وقال ابو العالية نزلت اول الاية في المؤمنين انما التوبة على الله والثاني في المنافقين وليست التوبة للذين يعملون السيآت بمعنى تقبل التوبة للذين اصروا على فعلهم حتى اذا احضر احدهم الموت يعني الشرق والغرغرة ومعاينة ملك الموت قال اني تبت الان فليس بهذا تائب ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما اي وجيعا دائما وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها هذا تفصيل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود نفي الكلام عنهن واضرابهن للخطاب للاولياء وان في موضع رفع بحل اي لا يحل لكم وراثة النساء وكرها مسدد في موضع الحال واختلفت الروايات واقوال المفسرين في سبب نزولها فروى البخاري عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال كان اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شا بعضهم تزوجها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الاية في ذلك واخرجه ابو داود بمعناه وقال الزهري وابو مجلز كان من علادتهم اذا مات الرجل يلقى ابنه من غيرها او قريب عصبته ثوبه على المرأة فيصير احق بها من نفسها ومن اوليائها فان شاء تزوجها ان غير صداقها الا الصداق الذي اصدقها الميت وان شاء تزوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيأ وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت او تموت فيرثها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فتكونوا ازواجا لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقى عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته فذهبت الى اهلها كانت احق بنفسها قاله السدي وقيل كان يكون عند الرجل مجبوبة ونفسه تتوق الى الشابة فيكره فراق المجبوبة لها فيمسكها ولا يريد بها الا ان تفتدي منه بما لها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه الاية وامر الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها فذلك قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها والمقصود من الاية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وان لا يجعل للنساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي الباقون بالفتح هما لغتان وقال الفتيبي الكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم المشقة يقال لتفعلن ذلك طوعا او كرها يعني طوعها او مكرهها والخطاب للاولياء وقيل لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة لطماعية ارثها كي يفتدين ببعض مهورهن وهو ضعيف وهذا صحيح واختاره ابن عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان يأتين بفاحشة واذا اتين بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج على ما يأتي بيانه في المسئلة بعد هذا الثانية قوله تعالى ولا تعضلوهن قد تقدم معنى العضل

وانه المنهي في سورة البقرة الا ان يأتين بفاحشة مبينة اختلف الناس في معنى الفاحشة فقال الحسن صوابنا واذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا ما بذلن لكم وبهذا قال ابن سيرين وابو قلابة لا يحل له ان يأخذ منها شيأ فديه الا ان يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس وقتادة الفاحشة البينة في هذه الاية البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها وهذا مذهب مالك قال ابن عطية الا اني لا احفظ له نصا في الفاحشة في الاية وقال قوم الفاحشة البذا باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معنى النشوز وقال اهل العلم من يحبن اخذ المال من الناشز على جهة الخلع الا انه يرى ان لا يجاوز ما اعطاها وكرها في قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان ياخذ من الناشز جميع ما ملك قال ابن عطية والذي اسس على الزوج من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة يحل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابي قلابة ليس بشيء لان الفاحشة قد تكون للبذا والاذى ومنه قيل للبذي فاحش ومتفحش وعلى انه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وان شاء طلقها ولم ان نصارها ويسيء اليها حتى تختلع منه اذا وجدها تزني في عدتي قلابة والله اعلم وقال الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت قال عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ فهذه الايات اصل هذا الباب وقال عطا الخراساني كان الرجل اذا اصابت امرأته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان يأتين بفاحشة مبينة الا ان يزنين فتحبس في البيوت فيكون هذا قبل النسخ وهذا في معنى قول عطا وهو ضعيف الثالثة واذا تقرر لنا على القول بان المراد بالخطاب في العضل للاولياء فقوله انه متى صح في ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المرأة وزوجها الا الاب في بناته فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا وذلك بالخطاب للخاطبين وان صح عضله فعنه قولان في مذهب مالك انكسار الاولياء يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطلبه والقول الاخر لا تزوج له الرابعة يجوز ان يكون تعضلوهن جزما على النهي فتكون الواو عاطفة جملة الكلام مقطوع من الاولى ويجوز ان يكون نصبا على ان ترثوا فتكون الواو شركة عطفت فعلا على فعل وقرأ ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه القراءة تقوي احتمال النصب وان العضل لا يجوز بالنص الخامسة قوله مبينة بكسر الياء قراءة نافع وابو عمرو والباقون بفتح الياء

وقرأ ابن عباس بينه بكسر الباء وسكون الباء من بان الشيء يبان اذا انفرد بنفسه وابنته وبين وبينه وهذه القراءات كلها لغات فصيحة السادسة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي على ما امرتك به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع او لكل احد منهم نجاكان اوعليكا ولكن المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج وهو مثل قوله فامساك بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها بغير ذنب وان يكون منطلقا في القول لافظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها والعشرة المخالطة والمعاشرة ومنه قول طرفة

ولئن شطت نواها مرة لعلى عهد خبيت معتشر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والقرين وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا وتعاشروا بمعنى بحسن صحبة النساء اذا عقد واعليهن لتكون الامة بينهم وصحبتهم على الكمال فانه اهدى للنفس واهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء وقال بعضهم صوان يصنع لها كما تصنع له قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي اتيت محمد بن الحنفية فخرج الي في ملحفة حمراء وخليته تقطر من الغالية فقلت ما هذا فقال ان هذه الملحفة لقتها علي امراتي وقد هنتني بالطيب وانهن يشتهين من متاعنا ما تشتهيه منهن وقال ابن عباس رضي الله عنه اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل فيما ذكرناه قال ابن عطية والذي معنى الاية تنظر قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها وفيها عوجا اي لا يكون منك سوء عشرة مع اعوجاجها فيها تنشا الخالدة وبها يتم الشقاق وهو سبب الظلم السابعة استدل علماؤنا بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ان المراة اذا كانت لا يكفيها خادم واحد ان عليه ان يخدمها قد ذكرنا انها كانت الخليفة والملك وشبههما فيمن لا يكفيها خادم واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امراة الا وخادم تكفيها وهذا كالمقابل يكون له اواسى عبده ولا حرج له الا الزائد على حد لانه لا تمكنه القيام الا على واحد قال علماؤنا وهذا غلط لان مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدم كثيرة لا يكفيها خادم واحد لانها تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مطعمها وغير ذلك الى ما لا تقوم به الواحدة هذا بين الثامنة قوله تعالى فان كرهتموهن اي لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز فهذا يندب فيه الى الاحتمال فعسى ان يرزقه الله الى ان يرزقه الله منها اولادا صالحين وان رفع بعسى وان والفعل مصدر قلت ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره

منها

منها خلقا رضي منها اخر وقال غيره المعنى ان لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغتفر بسببها لحسنها ويتغاضى عما يكره مما يحب وقال مكحول سمعت بن عمر يقول ان الرجل ليتخير الله تعالى فيختار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث ان ينظر في العاقبة فاذا هو خير له وذكر ابن العربي قال اخبرني ابو القسم بن حبيب بالمهدية عن ابي القاسم السوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة ستة عشر وكانت تتصرف في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في امرها ويعذل في الصبر عليها فكان يقول انها جعلت قد كمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة علي ذنبي واخاف اذا فارقتها ان ينزل بي عقوبة هي اشد منها قال علماؤنا في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة وقد نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يكره شيأ اباحه الا الطلاق والاكل وان الله ليبغض الاسماء اذا سمته قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج اي قوله غليظا فيه ست مسايل الاولى لما مضى في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المراة وان الزوج اخذ المال منها عقب ذلك بذلك الفراق الذي سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فقال مالك رحمه الله للزوج ان ياخذ منها اذا تشبث الفراق ولا يراعي بسببه هو قول جماعة من العلماء لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وتطلبه فيه لك الثالثة قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا الاية دليل على جواز المغالاة في المهور لان الله تعالى لا يمن الا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط امراة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا عمر يعطينا الله ويحرمنا اليس الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيأ فقال عمر اصابت امراة واخطا امير في رواية قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك يا عمر وفي اخرى امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان وترك الانكار اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي الحفا السهيلي قال خطب عمر الناس فذكره الى قوله اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقالت اليه الى اخره واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي الحفا وزاد بعد قوله وان الرجل سدقة امراته حتى يكون لها عداوة في نفسه اوعرق القربة قال الجوهري وعلق

ليعلي

وقوله قد كلفت اليك علق القربة اوعرق القربة وكنت رجلا عزبا حولا ما ادري ما علق القربة

القربة لغة في عرق القربة قال غيره ويقال عاق القربة عصامها الذي تعلق به تقول
كلفت اليك حتى عظا عصام القربة وعرق القربة ما وهما تقول جيت اليك حتى سافرت
واحتجت الى عرق القربة وهو ما وهما في السفر ويقال بل عرق القربة ما وهما تقول جيت
اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ما وهما في السفر ويقال بل عرق القربة
ان يقول نصبت لك فتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو بلولها وقيل انهم كانوا يتزودون
الماء يعلقونه على الابل يتنا ولونه فينشق على الظهر فشبه به اللقطان المرق والعلق
وقال الاصمعي عرق القربة كله معناها الشدة قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي
وسمعت بن ابي طرفة وكان افصح من رايته يقول سمعت شيخا ينشد لبيد نزلوا
عرق القربة يعني الشدة وانشد في لابن احمر ليث بشتمه تعد وعرقها عرق السقا على
القعود واللاعب قال ابو عبيد اراد انه يسمح الكلاء تنيطه وليث بشتمه ناخذ ما حبها
به وقد بلغت اليه كرق السقا فقال عرق السقا لما لم يمكنه الشر فوق على القعود واللاعب
وكان معناه ان يعلق القربة على القعود في اسفارهم وهذا المعنى شبيه بما كانوا
يحكيه نحو انهم كانوا في المفاوز في اسفارهم يتزودون الماء يعلقونه على الابل
يتنا ولونه فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر وكان الفراء يجعل هذا التفسير في
علق القربة باللام وقال قوم لا تعطي الاية جواز المغالاة بالمهور لان التقنيل بالقنطار انما
هو على جهة المبالغة كانه قال وان اتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يوتيه احد وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
ومعلوم انه لا يكون مسجد كمفحص قطاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وقال
كانكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الجبل اجبل لها استقرا بعض الناس من هذا النهي
المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وانكار النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وكتابه
في على هذا الرجل المتزوج ليس انكارا لاجل المغالاة ولا لاكثار في المهر وانما الانكار
لانه كان تقيدا في تلك الحال واصوب نفسه الى الاستانة والسؤال وذلك مكروه
باتفاق وقد اصدق عزام كلثوم بنت علي بن فاطمة رضوان الله عليهم اربعين
الف درهم وروى ابو داود عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم
فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
وكان ممن شهد الحديبية له بينهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني
اعطيتها من صداقها سهمي من خيبر فاخذت سهمها فباعته بمايه الف وقد اجمع العلماء على ان لا تحديد

في اكثر

في غيبتي وذهبت

وقد جاء تعيين ذلك فسأله عنه فقال ثامنين فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اكثر الصداق لقول الله تعالى وايتم احداهن قنطارا واختلفوا في قوله وسيأتي عند قوله
ان تبتغوا باموالكم وسيأتي القول في تحديد القنطار في ال عمران وقرا ابن محيصن وايتم احداهن
بوصل الف احداهن وهي لغة ومنه قول الشاعر ويسمع من تحت العجاج لها ازلا وقال الفراء
ان لو قائل ان البسوي برقما الرابعة قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا قال بكر بن عبد الله
المزني لا ياخذ الزوج من المختلعة شيئا لقول الله عز وجل فلا تاخذوا وجعلها ناسخة
لاية البقرة وقال ابن زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية والصحيح ان هذه الايات محكمة وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض قال الطبري هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان
اراد هي العطا فقد حذره النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما سأل
اليها ولهذا ما مصدر في موضع الحال وانما معطوف عليه بيانا من نفس الجملة قوله
تعالى وكيف تاخذونه الاية تعليل المنع الاخذ مع الخلوة وقال بعضهم الافضا اذا كان
سهوا في الجماع واحد جامع اولم يجامع حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفراء الافضا
ان يخلو الرجل والمراة وان لم يجامعها وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم
الافضا في هذه الاية الجماع قال ابن عباس ولكن الله كريم يكنى واصل الافضا في اللغة
المخالطة ويقال للشيء المختلط فضا قال الشاعر فظلت لها يا عمتا لك ناقتي وتفضا
ويقال القوم فوضى اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان معنى افضى خلا وان لم يكن
جماع فهل يتقرر المهر بوجود الخلوة ام لا اختلف علماؤنا في ذلك على اربعة اقوال
يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر الا بالوطي يستقر بالخلوة في بيت الا هذا التفرقة بين بيته
وبيتها والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا وبه قال ابو حنيفة واصحابه قالوا اذا
خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها اولم يدخل بها الحاوه
الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر
اليها وجب الصداق وقال عمر اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق وعليها
العدة ولها الميراث وعن علي اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب
الصداق وقال مالك اذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها وافقوا على ان لا يسمى
وطلبت المهر كله كان لها وقال الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في
البقرة السادسة قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة اقوال قيل
هو قوله عليه السلام فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله قاله عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي الثالث عقده

النكاح قول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح قال المجاهد ابن زيد الميثاق الغليظ الولد
والله اعلم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فيه اربع مسايل الاولى قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال كان الناس يتزوجون امراة الاب برضاها
بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها حتى نزلت هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء نصا صريحا في الاحوال كلها لان النكاح يقع على الجماع والتزوج فان كان
الاب تزوج امراة او وطيها بعد نكاح حرمت على ابنه على ما ياتي بيانه ان شاء الله
الثانية قوله تعالى ما نكح قيل المراد بها النساء وقيل العقد اي نكاح اباكم الفاسد
المخالف لدين الله اذ الله قد احكم وجه النكاح وفصل شروطه وهو اختيار الطبري
فمن متعلقه بتنكحوا وما نكح مصدر قال ولو كان بمعناه ولا تنكحوا النساء الذي نكح
اباكم لوجب ان يكون موضع ما من فالنهي على هذا انما وقع على ان لا ينكحوا مثل
نكاح اباءهم الفاسد والاول اصح وتكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه الاجماع
تلقت الامة على ذلك المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلايل الاباء وقد كانت
في العرب قبايل قد اعتادت ان يحلف ابن الرجل على امراة ابيه فكانت هذه السيرة
في الانصار لائمة وكانت في قريش مباحة مع الفرافصي الاسدي ان عمرو بن اميه
حلف على امراة ابيه بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان له من اميه
ابو العيص وغيره فكان بنو امية اخوة مسافر وابي معيط واعمامهما ومن ذلك صفوان
بن اميه بن خلف تزوج بعد ابيه امراة واخته بنت الاسود المطلب بن اسد وكان
ابيه قبل عنها ومن ذلك منظور بن زبان حلف على مليكة بنة خارجة وكان
تحت ابيه ذبان بن سنان ومن ذلك حصن بن ابي قيس تزوج امراة ابيه كبيشة
بنت معن والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه وقال الاشعثيون سواءة بن
ابي قيس وكان من صالحي الانصار فخطب امراة ابنه قيس امراة ابيه فقالت اني
اعدك ولدا ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فاتته فاخبرته فانزل الله
هذه الاية وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو صاحب بن ذراع تحتس وفعل
هذا الفعل ذكر ذلك النظر بن شميل في كتاب المثالب فنهى الله تعالى المومنين
عما كان عليه اباؤهم من هذه السيرة الثالثة قوله تعالى الا ما قد سلف اي تقدم
ومضى السلف ما تقدم من ابايك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع اي لكن
ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اي بعد ما سلف كما قال لا يذوقون
فيها الا الموتة الاولى اي بعد الموتة الاولى وقيل الا ما سلف كما قال لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي ولا ما سلف وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطاء يعني

والخطاء وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا الا ما قد سلف وقيل في الاية اضمار يقول ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فانكم ان فعلتم تعاقبوا وتواخذوا الا ما قد سلف الرابعة قوله تعالى انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا عصب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على ان فعل
النهي من التتبع الى الغاية قال ابن العباس سالت ابن الاعرابي عن نكاح المقت
فقال هذا هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه اذا اطلقها او مات عنها وكان يقال لهذا الزوج
الصيزن وقال ابن عرفة كانت العرب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فان اولدها قيل
للولد المقتي واصل المقت البغض من شدة يمقته فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول
للرجل من امراة ابيه مقيت تسمي به على هذا النكاح مقتا اذ هو امقت يلحق فاعله قيل
المراد بالنهي من ان يطا الرجل امراة وطيها الاب اما قد سلف من الاباء في الجاهلية
من الزنا بالنساء الاعلى وجه المناكحة فانه جاين لكم نواجههن وان تطو ويعقد النكاح
وطيه اباؤكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه يكون الاستثناء متصلا ويكون اصلا في
ان الزنا لا يحرم على ما ياتي بيانه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله غفورا
رحيما بنية احدي وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية
اي نكاح امهاتكم ونكاح بناتكم فذكر الله في هذه الاية ما يحل وما يحرم من النساء كما ذكره
تحريم تحليله فحرم الله سبحانه من النسب وستا من الرضاع وصهر وملحقت السنة المتواترة
سايره وذلك الجمع بين المراة وعمتها وقد نقل عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس
قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلى هذه الاية وقال عمرو بن سالم مولى
الانصار مثل ذلك وقال السابعة قوله تعالى والمحصنات من النساء فالسبع المحرمات
من النسب الامهات والبنات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء والربايب
وحلايل الابناء والجمع بين الاختين والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال الطحاوي
وهذا من المحكم المتفق عليه وغير جايز نكاح واحدة منهن باجماع الامهات النسا
اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد
على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع اهل العلم الا ابن مسعود
وقالت طايفة من السلف الام والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول على
الاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسايكم اي اللواتي دخلتم بهن وربايبكم اللواتي
في حجوركم من نسايكم اللواتي دخلتم بهن وذهبوا ان شرط الدخول راجع الى الامهات
والربايب جميعا رواه حلاس عن علي بن ابي طالب وروي عن ابن عباس وجابر وزيد
بن ثابت وهو قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول مراد في الثانية دون قوله

للجمهور خالفت هذا وعليه الحكم والفتوى وقد شدد اهل العراق فيه حتى قالوا لو وطيها ابنه او ابوها او اخوها بشبهة حرمت عليه ابنتها وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي وحديث جلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم بالحديث والصحيح عنه مثل قول ابن عباس قال ابن جريج قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يأتيها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحل له امها قال لا هي مبهمة دخل بها او لم يدخل فقلت له كان ابن عباس في قوله وامهات نسائكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة وكذلك سمعني مالك في موطأه عن زيد بن ثابت وفيه فقال زيد لام مبهمة وانما الشرط في الربايب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع امهات النساء في قوله وامهات نسائكم ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نسقهما واحدا لا يجوز عند النحويين مررت بنسائكم وهربت من نسائه وزيد فكذلك الآية لا يجوز ان تكون اللاتي من نسائهم جميعا لان الخبرين مختلفان ولكنه يجوز على معنى اعني وانشد الخليل وسيبويه

• • ان بها اكتل او زنا ما خويرين ينتقان لها • جويرتين يعني لصبيين يعني اعني وينتقان يكسران نقنقت راسه كسره وقد جاء صريحا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج بامها ودخل بالبنت او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت اخرجه ..... الثانية واذا تقرر هذا وثبت فاعلم ان التحريم ليست صفة الاعيان والاحياز ليست موجودا للتحليل والتحريم ولا مصدودا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية عن الفعل الذي يحل به او الفائدة قوله تعالى امهاتكم تحريم الامهات عام في كل حال لا يختص بوجه من الوجوه ولهذا تسميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه ولا طريق اليه الا بسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر من المحرمات والامهات جميعهن يتناولهن اسم الام وسميه بمعنى واحد وجاء القرآن بهما وقد تقدم في الفاتحة بيانه وقيل ان اصل امه امهه على وزن فعله مثل قمة وهرم لطيرين تسقطت وهادت في الجميع قال الشاعر • • امهي حصدق والدوحاي • وقيل اصل الام امه وانشدوا

• • تنتهها عن امه لك طال ما تثوب اليها في الثواب بجمها • ويكون جمعها امهات قال الراجز • كانت بخايب منذر وحرق اساتهن وطرفهن كحيلا • فالام اسم لكل انثى لها عليك ولاده فيدخل في ذلك الام دنيه وامها وان علون

وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولاده وان بعدت فلك كل انثى يرجع نسبها اليك بالولاده بدرجة او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبنتها وبنات الابناء وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك في اصلك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بنيه والمستعمل ابنه وبنت قال الفراء كسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء وضمت الالف من اخت لتدل على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع اخوات والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليها او في احدهما وان بعدت فلك كل ذكر يرجع نسبه اليك فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت ابيك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصلك او في احدهما وان بعدت فلك كل انثى يرجع نسبها اليك بالولاده فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولاده بواسطة او مباشرة وكذلك بنت الاخت فهذه السبع المحرمات من النسب وقد انا في رواية ابي بكر بن ابي اوس بتشديد الياء من الاتي اذا كانت فيه الالف واللام مع فعل الحكم الرابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل ما ذكرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد اجمعت امتكم على ان الرضاعة تحرم كما قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال الشاعر

• • من اللاتي لم يحجن يبغين حسنة • ولكن ليصلن البرى سقبه

ارضعنكم فاذا ارضعت المرأة طفلة حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وابوها لانها جدته وبنات بنيها لانها بنات اخوته واخواته الخامسة قال ابو نعيم عبد الله بن هشام الحلبي سئل مالك الخ منها اخوها من الرضاعة قال نعم وسئل مالك عن امراة تزوجت فدخل بها زوجها فجاءت امراة فادعت انها ارضعتها فقال يفرق بينهما وما اخذت من شيء فضها وما بقي عليه فلا شيء عليه قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فامر بذلك فقالوا يا رسول الله انها امراة ضعيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس ان فلانا تزوج اخت الساعة التحريم بالرضاع انما تحصل اذا التقم الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة والارق من قليل الرضاع وكثيره عندنا اذا وصل الى الامعاء ولو مصه واخذه واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات لحديث عايشة قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن موضع الدليل منه انما اثبت ان العشر نسخن بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد

ولا تباح الا ان لا يتنبه بها ومن حديث سهلة ارضعته خمس رضعات يحرم من الشرط
الثاني ان يكونا في الحولين فان كانا خارجا منهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شيء واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين ستة اشهر
ومالك الشهر ونحوه وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع وان
اتى عليه ثلث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة واتمر فطامه فليس بعده رضاع
وانفرد الليث بن سعد من بين العلما الى ان ارضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول
عايشه ويروي عن ابي موسى ويروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو
ما رواه ابن حصين عن عطية قال قدم رجل بامراته من المدينة فوضعت وقدم ندبها
فجعل يجيء ويصلي فدخل في بطنه جرعه منه فسئل ابو موسى فقال بانت منك
رايت ابن مسعود فاخبرته فقبل فاقبل الاعرابي الى الاشعري فقال اقضيا عني
هذا الاشعط انا يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الاشعري لا تسالوني
عن شيء وهذا الحبر بين اظهركم فقوله لا تسالوني ليدك على انه رجوع عن ذلك
واحتجت عايشه بقصة سالم ابي حذيفة واذ كان رجلا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعته اخرجه الموطا وغيره وكانهم لم يبلغهم الناسخ
وقال داود لا يحرم الا ثلث رضعات فاحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم الاملاجه والاملاجتان اخرجه مسلم وهو المروي عن عايشه وابن الزبير
وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف
فيه وذهب من عدا هولا من ايمة الفتوى الى ان الرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت
كما ذكرنا تمسكين باقل ما ينطلق اسم الرضاع وعضد هذا ما وجد من العمل عليه
بالمدينة وبالقياس على الصوم بجامع انه معنى طاري يقتضي تاييد التحريم فلا
يشترط فيه العدد كالصوم وقال الليث بن سعد واجمع المسلمون على ان قليل الرضاع
وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصايم قال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف
من ذلك قلت وافق ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة
ولا المصتان اخرجه مسلم في صحيحه وهو تفسير قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ثلث رضعات فاكثر غير انه يمكنه ان يحمل على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف
الرضيع لقوله عشر رضعات معلومات وخمس معلومات فوسمها بالمعلوم
انما يجوز ان يتوهم او يشك في وصوله الى الجوف ويفيد دليل الخطاب ان
الرضعات اذا كانت غير معلومات لم تحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث
الاملاجه والاملاجتين لا يثبت لانه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ومرة يرويه عن عايشه ومرة يرويه عن عايشه ومثل هذا الاضطراب يسقط
ويروي عن عايشه انه لا تحرم الا سبع رضعات ويروي عنها انها امرت اختها
ام كلثوم ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ويروي عن حفصه مثله
ويروي عنها انها امرت اختها ام كلثوم ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات
ويروي عن حفصه مثله ويروي عنها ثلث ويروي عنها خمس كما قال الشافعي
وحكي عن اسحاق السابعه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم استدل به من
نفى لبن الفحل وهو سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن
وقالوا لبن الفحل لا تحرم شيئا من قبل الحرم وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
يدل على ان الفحل اب لان اللبن منسوب اليه لانه در بسبب ولده وهذا ضعيف
فانا الولد خلق من ماء الرجل والمراة جميعا واللبن للمراة ولم يخرج من الرجل ولا كان
من الرجل الا وطء هو سبب لنزول الماء منه واذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير
ان يكون مضافا الى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وانما اللبن لها
فلا يمكن اخذ ذلك من القياس على الماء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع
الى الرجل مثل ظهور نسبة الماء اليه والرضاع منها نعم الاصل فيه حديث الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن عايشه رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس
جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعه بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ليلج عليك فانه عمك
ترب يمينك وكان ابو القعيس زوج المراه التي ارضعت عايشه وهذا ايضا
خبر واحد ويحتمل ان يكون افلح اخ ابي بكر بعينه لبانه فلذلك قال ليلج عليك
فانه عمك وبالجمله فالقول فيه مشكل والعلم عند الله تعالى ولكن العمل عليه والاحتياط
في التحريم اولى يح ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي قبول المخالف الشاذ
قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وهي الاخت لاب وام وهي التي ارضعتها امك
بلبن ابيك سواء ارضعتها معك او ولدت قبلك او بعدك والاخت من الاب دون
الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي
ارضعتها امك بلبان رجل اخر فهو ذكر التحريم بالمصاهرة فقال وامهات
نسايكم والصهر ابو ام المراه وابنتها وزوجة الاب وزوجه الابن فالمراه
تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها كما تقدم التاسعه قوله تعالى وربايبكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع

قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا بيان الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربايب اذ هو اقرب مذكور كما تقدم الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره وسميت بذلك لانه يربيها في حجره في مربوبه فعيله بمعنى مفعوله واتفق الفقهاء على ان الربيبه تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبه في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم عليه الربيبه الا ان يكون في حجره المتن وهم فلو كانت في بلد اخر وفارق الام بعد الدخول ان يتزوج بها واحتجوا بالاية فقالوا وحرم الله تعالى الربيبه بشرطين احدهما ان يكون في حجره المتزوج بامها والثاني بالدخول بالام فاذا عدم احدى الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعه فبشرط الحجر واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعه وروي عن علي بن ابي طالب ذلك قال ابن المنذر والطحاوي واما حديث عن علي فلا يثبت لان رواية ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع قال الطحاوي قال ابو عبيد ويدفع قوله فلا تعرضن علي ساكن ولا اخواتكن نعم ولم يقل اللاتي في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم قال الطحاوي واضافهن الى الحجور انما ذلك على الاغلب مما يكون عليه الربايب لا انهن محرمات اذا لم يكن كذلك العاشره قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني الامهات فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المراه ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل جاز له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي يقع به تحريم الربايب فروي عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما واتفق مالك والثوري وابو حنيفه والاوزاعي والليث على انه اذا مسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزله اللمس للشهوة وقال الثوري اذا نظر الى فرجها متعمدا او لمسها ولم يذكر الشهوه وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي والدليل على ان بالنظر يتم التحريم ان فيه نوع استمتاع فجري مجرى النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل ان يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فان النظر اجتماع ولقاء في بين الحبيبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا

اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدان

نم وتري الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني

الحادية عشره قوله تعالى وحلايل ابنائكم الحلايل جمع حليله وهي الزوجه

سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل نهي فعيله بمعنى فاعله وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظ الحلال فهي حليله بمعنى محلله وقيل لان كل واحد منهما يحله اذا رآه ساحبه الثانيه عشره اجمع العلماء على ان تحريم ما عقد عليه الاب على الابن وما عقد عليه الابن على الاب كان مع العقد وان لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلايل ابنائكم فان نكح احدهما نكاحا فاسدا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يخلو اما ان يكون متفقا على فساده او مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتماله ان يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تعارضت فيها التحريم والتحليل غلب التحريم والله اعلم قال ابن المنذر راجع كل من نحفظ عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وعلى ولده واجمع العلماء وهي الثالثه عشره على ان عقد الشراء على الجاريه لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشتري رجل جاريه فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلم مختلفين فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يوجد لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال يعقوب ومحمد اذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حرمت على ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها وقال مالك اذا وطئ الاب او قعد منها مقعد الملك وان لم يفض اليها او قبلها او باشرها او غمزها تلذذا فلا تحل الابنه وقال الشافعي انما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس وهو قول الاوزاعي الرابعه عشره واختلفوا في الوطي بالزنا هل يحرم ام الاقوال اكثر اهل العلم لو اصاب رجل امرأة بزنا لا يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا يحرم عليه امرأة اذا زنا بامها او ابنتها لم يحرمها عليه بذلك وقالت طايفه يحرمها عليه روي هذا القول عن عمران بن حصين وقال الشعبي وعطا والحسن وسفيان النوري واحمد واسحق واصحاب الراي وروي عن مالك وان الزنا يحرم الام والابنه وهو مذهب له الحلال وهو قول اهل العراق والصحيح من قول مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لانا لله بحانه قال وامهات نسايكم وربايبكم التي دخلتم بهن من امهات نسايه ولا ابنتها من ربايبه وهو قول الشافعي وابي ثور لانه لما انتفى الصداق في الزنا وجوب العده والميراث لحق الولد ووجوب الحد وانتفى ان يحكم له بحكم النكاح للاجنبي وروى الدارقطني بسنده الزهري عن عروه عن عايشه قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامراة فاذا اراد ان يتزوج ابنتها فقال لا يحرم الحلال الحرام

انما يحرم ما كان بنكاح ومن الحجة للقول الاخر اخبار النبي صلى الله عليه وسلم من جرى وقوله
يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فهذا يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطي الحلال
فلا تحل ام المزني بها ولا بنتها للزاني لا لاولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل
بها ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني الزاني لا تحل للزاني بأمها وهو المشهور
وقال عليه السلام لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين
الحلال والحرام وقال عليه السلام لا ينظر الله الى من كشف قناع امرأة وابنتها قال
ابن حوان منذا وهذا قلنا القبلة وسائر وجوه الاستمتاع بسبب الحرمة وقال عبد الملك
بن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا يعني بالنكاح الصحيح على ما بيانه في الفرقان ووجه التمسك من الحديث
على ذلك المسلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جرى انه نسب الزنا للزاني
وصدق الله تعالى نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك وامر
بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جرى في معرض المدح واظهار كرامته فكانت هذه
النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى واخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبتت
النبوة واحكامها فان قيل فيلزم على هذا ان احكام النبوة والابوة من التوارث والولاية
وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم يصح تلك النسبة فالجواب
ان ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الاحكام استثناه وبقي الباقي
على الاصل ذلك الدليل والله اعلم الخامسة عشرة واختلف العلماء ايضا من هذا
الباب في مسألة اللائط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا يحرم النكاح
باللواط وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال
اذا تلوط بابن امرأته او ابيها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط
بغلام وعلى المفعول به بنت لم يجز للفاعل ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل
وهو قول احمد بن حنبل السادسة عشرة قوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص
اخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم امرأة زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امرأة ابنه وكان عليه السلام يتبنا
على ما بيانه في الاحزاب وحرمة حليلة الابن من الرضاع وان لم تكن للصلب
بالاجماع المستند الى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب السابعة
عشر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين موضع ان رفع على العطف على حرمت
عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك اليمين واجمعت الامة على منع
جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الاية وقوله عليه السلام لا يعرض على بنات

ولا اخواتكن

ولا اخواتكن واختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز
الجمع بينهما بالملك في الوطء وان كان يجوز الجمع بينهما في الملك باجماع وكذلك
المرأة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي
تطأ فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية بملك اليمين لم يحل له ان يتزوج اختها
وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح قال ابو عمر من جعل عقد النكاح كالتزويج
اجازه ومن جعله كالوطء لم يجزه وقد اجمعوا على انه لا يجوز العقد على اخت الزوجة
لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجين بعقد النكاح فقف على
ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب والله اعلم الثامنة
عشرة شذ اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما
يجوز الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك
اليمين حرمتهما انه ذكره عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا
امرك ولا انهاك احلتهما ايه وحرمتهما ايه تخرج الساية فلقي رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال معاصبه قال علي قال ما سألت عنه
عثمان فاخبره بمسألته وربما افتاه فقال لكني انهاك ولو كان عليك
سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن
عباس مثل قول عثمان والاية التي احللتهما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ولم يلتفت احد من ائمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من تاويل
كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل ومن قال ذلك من
الصحابة عمر وعايشة وابن الزبير وهؤلاء اهل العلم بكتاب الله فمن
خالفهم فهو متمسك في التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحق بن راهويه
حرم الجمع بينهما بالوطء وان جمهور اهل العلم كرهوا ذلك وجعل مالك
فيمن كرهه والاختلاف في جواز جمعهما في الملك وكذلك الام وبنتها
قال ابن عطية وهي من قول اسحق ان يرجع الجامع بينهما بالوطء وتستمر
الكراهية من قول مالك انه اذا وطئ واحدة ثم وطئ الاخرى وقف عنهما حتى
يحرم احداهما فلا يلمس منهما حدا قال ابو عمر قول علي جملة نكالا ولم يتل لحد دونه
حدا لان تاول اية او سنة ولم يطا عند نفسه حراما وليس باجماع وان كان
محتملا الا ان يدعي من ذلك عالم بمذهبه وهو قول بعض اهل السلف في
الجمع بين الاختين بملك اليمين احللتهما اية او سنة ولم يطا عند نفسه حراما

وهي انها معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية
وبالله التوفيق الثامنة عشرة واختلف العلماء فيما اذا كان بطا واحدة فاراد ان
يطا الاخرى فقال علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
لا يجوز له وطي الثانية حتى يحرم الاولى باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان
ينزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه اذا كان بطا واحدة واراد
وطي الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنها
حتى يستبري الاولى المحرمة ثم يفضي الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان عنده
اختان فلا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وحماد وروي معنى هذا عن النخعي
ومذهب مالك اذا كانت اختان عند رجل بملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف
عن الاخرى موكول الى امانته فان اراد وطي الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه
فرج الاخرى بفعل يفعله من اخراج عن الملك اما بتزويج او عتق الى اجل او كتابة
او اخدام طويل فان كان بطا احداهما ثم وثب على الاخرى دون ان يحرم الاولى
وقف عنها ولم يجز له قرب احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته
لانه منهي فيمن قد وطي ولم يكن قبل منهما اذا كان لم يطا واحدة ومذهب الكوفيين
في هذا الباب الثوري وابو حنيفة واصحابه انه ان وطي احدى ابنتيه لم يطا
الاخرى فان باع الاخرى او زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطا ايتهما
ما دامت اختها في العدة من طلاق او وفاة فاما بعد انقضاء العدة فله حتى يملك
فرج التي يطا غيره وروي معنى هذا عن علي رضي الله عنه قالوا لان الملك الذي منع
وطء الزوجه في الابتداء موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقايها في ملكه وقول
مالك حسن لانه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجه
عليه ببيع او تزويج انها حرمت عليه في الحال ولم يختلفوا في العتق لانه لا يتصور فيه
مآل واما الكتابة فقد تجيء فترجع الى ملكه فان كان عند رجل امرأة بطا احداهما ثم
تزوج اختها ففيها من المذاهب ثلثة اقوال في النكاح الثالث من المدونة انه يوقف
عنهما اذا وقع عقد النكاح حتى يحرم احداهما بيع كراهيه فهذا النكاح اذ هو عقد
في موضع لا يجوز فيه الوطء وفي هذا ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح اذ هو
عقد في موضع لا يجوز كما تقدم من الشافعي وفي الباب قول اخر ان النكاح لا يفسد
وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح في الواحدة يحرم
الفرج المملوكة الموطيه عشرين واجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا
يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها او اربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة

واختلفوا

واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طايفة ليس له ان ينكح اختها ولا
رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة وروي عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد
وعطا بن ابي رباح والنخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي قالت
طايفة له ان ينكح اختها واربعا سواها وروي عن عطا وهي اثبت الروايتين وروي
عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير
وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا القول
مالك وبه نقول الهادويه والمعتزلة وقوله تعالى الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معناه
معنى قوله الا ما قد سلف في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
ويحتمل معنى زايدا وهو جواز ما سلف وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح
صحيحا واذا جرى في الاسلام بين الاختين عليها قال مالك والشافعي من غير اجراء
عقود الكفار على موجب الاسلام وتقتضي الشرع وسواء عقد عليهما عقدا
واحدا جمع بينهما او جمع بينهما في عقدين وابو حنيفة يبطل نكاحهما ان جمع
في عقد واحد وروي هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اصحابنا
يعرفون هذه الحرمات كلها التي ذكرت في هذه الاية الا اثنتين احداهما نكاح امرأة الاب
والثاني الجمع بين الاختين الاتري انه قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
سلف وان يجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولم يذكر في سايرها الحرمات الا ما قد
سلف والله سبحانه وتعالى اعلم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ايمانكم الى قوله حكيما فيه ثلث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى والمحصنات عطف على المحرمات
المذكورات قبل والمحصن التمنع ومنه الحصن لانه يمنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس
لكم ليحصنكم من بأسكم اي لتمنعكم ومنه الحصان للفرس بكسر الحا لانه تمنع صاحبه من الهلاك
والحصان بفتح الحا المراة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت المراة تحصن فهي حصان مثل
في حيان وقال حسان في عايشة رضي الله عنها حصان مثل حصنت في عفاف وزانت
بالتقى وبالحجى وتسمى عرقي من لحم الغوافل والمحصنة بفتح الصاد الحصن كما علمت فالمراد
بالمحصنات ذوات الازواج يقال امراة محصنة اي متزوجة ومحصنة اي حرة ومنه المحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى محصنات
غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنة ومحصنة وحصان اي عفيفة اي
ممنعة من الفسق والحرية تمنع الحر مما يشاطاه العبيد قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات اي الحرايز وكان عرف الاماة في الجاهلية الزنا الاتري الى قول هند بنت عتبة
للنبي عليه السلام حين بايعته وهل تزني الحرة والزنى ايضا يمنع زوجها من ان تزني وغيره

ساج من سناه المنع كما بينا وتشمل الاحسان في الاسلام لانه حافظ وما نع ولم يرد في الكتاب
وعدد في السنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك ومنه قول الهذلي
فليس لعهد الدار يا ام مالك ولكن احالت بالرقاب السلاسل وقال الشاعر قالت له
الى الحديث فقلت لا يا بي عليك الله والاسلام ومنه قول حكيم كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا الباسه اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية وقال ابن عباس
وابو قلابة وابن زيد وعكرمة والزهري وابو سعيد الخدري المراد بالمحصنات هنا السبايا
ذوات الازواج خاصة اي من حرمات الاما ملكت اليمين بالسبا من ارض الحرب فان
تلك حلال تبتاع في بلدها وان كان لها زوج وهو قول الشافعي في ان السبا يفسخ العصمة
وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك وقال ابن شهاب يدل عليه ما روى
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث
جيشا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا وكان ناسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين
فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن وهذا نص صريح في ان الاية نزلت تحريم اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من وطي المسبيات ذوات الازواج فانزل الله تعالى في جواز ذلك الا ما ملكت ايمانكم
وبه قال ملك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو الصحيح ان
شاء الله واختلفوا في استبرايها بماذا يكون فقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستبرئون للسبية بحيضة وقد روي ذلك من حديث ابن سعيد الخدري
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يجعل لزنا الزوج
السابق براحتي يقال مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فاستدعت الاماء على
ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان لها زوج في دار الحرب وكانا
علما واستبراها واستبرا التي لا زوج لها واحدا في ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور
من مذهب ملك انه لا فرق بين ان يسبي الزوجان بحتمين او متفرقين وروي
عنه بن بكير انها ان سبيا جميعا واستبقي الرجل اقر على نكاحهما قراي في هذه الرواية
ان استبقاه ابقا لما يملكه لانه قد صار له عهد وزوجه من جملة ما يملكه فلا يحال
بينه وبينها وهو قول ابي حنيفة والثوري وقال بن القاسم ورواه عن ملك
والصحيح الاول لما ذكرنا ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم فاحال على ملك اليمين
وجعله هو المؤثر فيتعلق من حيث العموم والتعليل جميعا الا ما خصه الدليل وفي الاية
قول ثمان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن وابي بن كعب

وجابر بن عبد الله وبن عباس في رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اي فهن حرام
الا ان يشتري الرجل الامة ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث
طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال بن مسعود فاذا بيعت الامة ولها زوج فالمشتري
احق ببضعها وكذلك السيد كل ذلك وجب الفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كانت
كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقها لان الزوج محرم على اثنين في حال واحد باجماع
من المسلمين قلت وهذا رد حديث بريرة لان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة و
اعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج وفي اجماعهم على ان
بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اعتقتها عايشة فاعتقتها دليل على ان
بيع الامة ليس طلاقا وعلى ذلك جماعة فقهاء الامصار من اصحاب الراي وظاهر حديث وان الاطلاق
لها الا الطلاق وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على السبايا على حديث
بن سعيد وهو الصواب والحق ان شاء الله وفي الاية قول ثالث رعي الثوري عن مجاهد
عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات
الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي بن ابي طالب ذوات الازواج من المشركين
وفي الموطا عن سعيد بن المسيب والمحصنات من النساء ذوات الازواج ورخص
في ذلك اي انا الله حرم الزنا وقالت طايفة المحصنات في هذه الاية يراد به زوج او
غير ذات زوج اذا الغرايب في انفسها يقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا سمنا
نكاح او سداد قول ابي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير
وعطا ورواه عسدة عن عمر فانا دخلوا النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى
الاية عندهم في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعني يملكون عصمتهن بالنكاح
ويملكون الرقبة بالشراء فهن كالهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا وهو قول حسن
وقد قال بن عباس المحصنات العفايف المسلمات ومن اصل الكتاب قال بن عطية
ولهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند الطبري ان رجلا قال
لسعيد بن جبير ما رايت بن عباس حين سيل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيا
فقال سعيد كان بن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد انه قال لو اعلم من
يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما قال
ابن عطية ولا ادري كيف نسب هذا القول الى ابن عباس ولا كيف انتهى
مجاهد الى هذا القول الباسه قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر
المؤكد اي حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم
وقال الزجاج والكوفيون هو نصب على الاغراي الزموا كتاب الله او عليكم

كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي فان الاخر لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الاخر فلا يقال زيدا عليك او زيدا دونك بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا الذي قاله صحيح على ان يكون منصوبا بعليكم واما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه وقرأ ابو حيوة ومحمد بن السميفع كتب الله عليكم على الفعل الماضي المسند الى اسم الله تعالى والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم وقال عبيدة السلماني وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما ثبت في القرآن من قوله حتى وثلاث كتاب وفي بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله

الرابعة قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم ابا قون بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضي ان لا يحرم من الجنب الا ما ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية فيضم اليها قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وروي مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال بن شهاب فرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مستفاد من الآية نفسها لانه تعالى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها ومعنى الجمع بين الاختين او لان الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشيء الواحد لانه قال لتبين للناس ما نزل اليهم ولما ذكر في الكتاب وما ورد ما اتت به البيان على لسان محمد عليه السلام وقول بن شهاب فرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة انما سامحه في ذلك لان حل الخالة داخلة على العموم وقوله ذلك لان العمة اسم لكل انثى شاركت اباك في اصليك او في احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين الرواية لا يجمع برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك وهذا الحديث يجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فينبغي بالنكاح ولجاز للفواسق الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يمتنع بحال لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولا تنهض مخالفتهن للسنة الثابتة وقوله لا يجمع بين العمتين والخالتين لقد اشكل على بعض اهل العلم وتجبر في معناه حتى حمله على ما يسمه او لا يجوز فقال معنى بين العمتين على المجاز اي بين العمة وبنت اخيها فعلى هذا عمتان

كما قبل سنة العمرين ابي بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله قال القاضي وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمح بمثله وفيه ايضا من التعسف ان يكون كلاما مكررا لغير فائدة لانه اذا كان المعنى نهي ان يجمع بين العمة وبنت اخيها وبين العمتين يعني بالعمة وبنت اخيها صار الكلام مكررا بغير فائدة وايضا فلو كان كما قال لوجب ان يكون وبين الخالة وليس كذلك الحديث لان الحديث نهي ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث ان يجمع بين امرأتين احدهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى قال القاضي وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوج امرأة وابنها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما ابنة من صاحبتين ان وجدتين فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب ان يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الاخرى وذلك ان يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما خالة الاخرى واما الجمع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الاخرى وذلك ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن **الخامسة** واذا تقرر هذا فقد عقد العلماء بين جرم الجمع بينهم بينهن عقدا حسنا فروى معمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي حويز عن الشعبي قال كل امرأتين اذا جعلت موضع احداها ذكر لم يجز ان يتزوج الاخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عن من هذا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان الثوري تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما ان شاء قال ابو عمر على هذا مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي وسائر فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الاصل وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأة من اجل ان احدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه العلماء انه لا باس بذلك وان المراعى النسب دون غيره من المصاهرة وقد ورد في بعض الاخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك ما يقتضي ان الجمع من قطع الارحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشنآن والشر وبسبب الغيرة وروي عن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل المرأة على عمتها وعلى خالتها وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده وبن عبد البر وغيرهما ومن رواية ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المرأة على اختها مخافة القطيعة وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها وسواء كانت بنت عم او بنت عمة او بنت خالة او خالة روي ذلك عن اسحق بن طلحة وعكرمة

قتادة وعطاء في رواية ابن ابي نجيح وروي عنه ابن جريج انه لا باس بذلك وهو الصحيح وقد تزوج حسين بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي محمد عمر وذكر عبد الرزاق نا ابن عيينة فاصبح منسوخا وهو لا يدري اي امتهما بذهبن وقد ذكره ملك هذا وليس بحرام عنده وفي صحاح بن القاسم سيل ملك عن ابنتي العم يجمعان بينهما فقال ما اعلم حراما وقيل له انكره قال ان ناسا ليتقونه قال ابن الياسم وهو حلال لا باس به قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وهما الخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح فهو خارجين منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة وقال السدي في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك يعني النكاح فيما دون الفروج وقيل معناه واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقربائكم ساده يعني بذلك ملك اليمين خامسة **السادسه** قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لفظ يجمع التزويج والشراء وان في موضع نصب بدل من ما وعلى قراءة حمزة في موضع رفع ويحتمل ان يكون المعنى لان ابتغوا فيحذف اللام او الباء فتكون في موضع نصب وبمحصنين نصب على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير مسافحين اي غير زانين حتى والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء اي صبه ولذلك سمي قول النبي صلى الله عليه وسلم صب سبع الرقاب في غرس هذا النكاح لا السفاح ولا النكاح الموقد قيل ان قوله محصنين غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه وهو الاحسان بعقد النكاح تقديره اطلبوا ما في البضع باموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح فتكون الاية على هذا الوجه عموم ويحتمل ان يقال محصنين اي الاحصان سفتطن ومعناه لتزوجهن على شرط الاحصان فيهن والوجه الاول او فيما لا منتي امكن جريي الاية على عمومها والتسلك بمقتضاه فهو اولى ولان مقتضى الوجه الثاني ان المسافحات لا يحل التزويج لهن وذلك خلاف الاجماع **السابعه** قوله تعالى باموالكم اباح الله تعالى الفروج باموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال ان لا يقيم الاباحة به لانها على غير الشرط الماذون منه كالوعقد على خمر او خنزير او ما لا يصح تملكه ورد على احمد قوله في ان العتق يكون صداقا لانه ليس بتسليم مال وانما فيه اسقاط الملك عن غير ان استحقت به تسليم مال اليها فان الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل اليها وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيا لم يستحق عليه شيا وانما اتلف به ملكه لم يكن مهرا وهذا بين مع قوله تعالى واتوا النساء وذلك امر يقتضي الايجاب واعطاء العتق لا يسمى وقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه وذلك محال في العتق فلم تبق ان تكون الصداق الا المال لقوله باموالكم واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى باموالكم في جواز الصداق بقليل وكثير وهو الصحيح وبمعناه قوله عليه السلام في حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه السلام التمس الا ياتي ثلثا فقيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضي عليه

الاصلون ولو قضيت من اراك وقال ابو سعيد الخدري سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة ملء يديه طعاما كانت به حلا لا خرجها الدارقطني في سننه قال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا لشي اوجاز ان يكون اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا قول اجمهور واصل العلم وجماعة اصل الحديث من اهل المدينة وغيرها كلهم اجاز الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وابن بن المنذر وغيره قال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت به وانكح ابنة من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح بدرهم وقال ابن القاسم ما اتراني باخذ دارا بدرهم وقال مالك لا يكون الصداق اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا قال بعض اصحابنا في تعليل له وكان اتبه الاشيا بذلك قطع اليد لان البضع عضو واليد عضو تتباع بمقدر من المال فذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا فرد ملك البضع اليد قياسا على اليد قال ابو عمر قد يعدد الي هذا ابو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك جماعة اصحابه واصل مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدارقطني لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرفت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها سبيل اهل العراق وقد صح ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم اخرجه الدارقطني وفي سنده بشر بن عبيد متروك وروي عن داود الاودي عن الشعبي عن علي عليه السلام لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال احمد بن حنبل لقد عيات بن ابراهيم داود الاودي من الشعبي عن علي اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وقال النخعي اقل اربعون درهما سعيد بن جبير خمسون درهما ابن شبرمة خمسة دراهم ورواه الدارقطني من ابن عباس عن علي عليه السلام لا مهر اقل من خمسة دراهم السابعه قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاحتجاج وهذا نص على ان المهر يسمى اجرا ودليل على انه في مقابلة البضع لا تقابل المنفعة تسمى اجرا وقد اختلف الناس في المتعوة عليه في النكاح ما هي بدن المراة او منفعة البعض البضع او الحل ثلثة اقوال والظاهر المجموع فان العقد يتضمن كل ذلك والله اعلم **الثامنه** واختلف العلما في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع والنساء بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي مهورهن فاذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا ان كان مسمى او مهر مثلها ان لم يكن يسمى فان كان النكاح فاسدا فقد

اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل يحق به مهر المثل او المسمى اذا كان صحيحا فقال مهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا عليه بينهم ومهر المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما يتفقان لان الاموال لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر المثل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال ابن حويز منداد ولا يجوز ان تحل الا على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاصلين والي وابن جبير فما استمتع به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت عايشة والقاسم بن محمد نحريمها نسختها في القرات وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى الدار قطني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروي عن علي رضي الله عنه انه قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح وعن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسختها الطلاق والعدة والميراث وروي عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا انهى عمر عنها ما زنى الا اشقى التاسعة واختلف العلماء كم مرة اباحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل قال ابو عيسى الترمذي في صحيحه ثم لهم النبي صلى الله عليه وسلم الاستخصي دليل على ان المتعة كانت محظورة قبل ان ابيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لنهيهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو ان ينكحوا المراة بالثوب الى اجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن لهم عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاثة فهي محرمة الى يوم القيمة وقال ابن الزبير واما متعة النساء فهي من غرايب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسالة القبلة فانها نسخ طرا عليها مرتين ثم

استقرت

اشتهرت بعد ذلك وقال غيره ممن جمع لهذه الاحاديث فيها يقتضي التحليل والتحريم بضع مرات فروي بن ابي عمرة انها كانت في صدر الاسلام وروي سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح قلت وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نفيها في غزوة تبوك رواه اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابع اسحق ابن راشد على هذه الرواية عن باب قاله ابو عمر رحمه الله وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال عمر وعن الحسن ما حلت المتعة قط الا ثلثا في عمرة القضاء حلت فيها المتعة وحرمت قال ابو جعفر الطحاوي كان هاهنا الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر ثم النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر كذلك روى بن مسعود فاما حديث سبرة الذي فيه اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخالفوه عن سماعها لها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر ان ذلك كان في فتح مكة وانهم شكوا اليه العزبة وخص لهم فيها وهذا ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع لانهم كانوا احجوا بالنساء وكان تزوج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ويحتمل انها كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر غيرها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا تبقى تبعة لاحد يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستمتعون فاكثروا العاشرة وروى الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عامر مولى الزبير قال سالت بن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال لا قال ابو عمر لم يختلف العلماء السلف والخلف انها المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وقال ابن عبد البر وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة شاهدين واذن الولي الى اجل مسمى وعلى ان لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وتستبري رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس في هذا خطا وان الولد لا يلحق في نكاح المتعة قلت هذا هو المفهوم من عبارة النحاس فانه قال وانما المتعة ان يتولها اثنان وجك يوما وما اشبه ذلك على انه لا عدة عليك

ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد ليشهد علي ذلك وهذا صوان نابيه ولم يجئ قط في الاسلام ولذلك قال عمر الا اولي برجل تزوج متعة الا عيبته تحت الحجارة

المادية عشر وقد اختلف علماؤنا اذا دخل في نكاح المتعة صل يحد ولا يلحق به الولد اويد في الحد للشبهة ويلحق الولد علي قولين ولكن يعز للعلماء القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل علي ان نكاح المتعة كان علي حكم النكاح الصحيح وبينا ذلك في الاجل والميراث وحكي المهدوي عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا قال ابن العربي وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع علي تحريمها فاذا فعلها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخري عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلماء اغريب انفرد به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ام لا فان رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليسا سواء وهذا ضعيف وقال ابو بكر الطرطوشي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس يقول الشاعر

قوله للركب ارتحال الثوابا ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس في بضعة رخصة

الاخراف ناعمة تكون منوك حتي رجع الناس وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين علي ان هذه الاية منسوخة وان المتعة حرام وقال ابو عمر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا علي مذهب ابن عباس وخالفهم سائر الناس وقال معمر قال الزهري اذا داوي الناس لها مقتا حتي

قال الشافعي قال المحدث لما مال بعلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس كما تقدم

الثانية عشر قوله تعالي اجورهن يعم المال وغيره فيجوز ان يكون الصداق منفعة اعيان وقد اختلف في هذا العلماء فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة قال اذا تزوج علي ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ قال ش سائر فان وقع مضي في قول اكثر الاصحاب وهي رواية اصبغ عن القاسم وقال الشافعي النكاح ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول نفيها للشافعي قولان احدهما ان لها نصف اجر تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهر مثلها وقال اصحاب ابي حنيفة النكاح جائز قال ابو الحسن اللخمي والقول بجواز جميع ذلك احسن والاجانة والجعل كغيرها من الاموال التي يستملك وتباع وتشتري واما كره ذلك مالك لانه يستحب ان يكون

الصداق مجلا والاجارة والجعل في معني الموجل حيث اصل القول الاول بانا الله تعالي قال باموالكم وتحقيق المال ما يتعلق به الاستمتاع ومنفعة الرقبة في الاجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال قال الطحاوي والاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا علي ان يعلمه سورة من القرآن سماها بد يعلم لم يجز لان الاجارات لا تجوز الا لاحد معنيين اما علي عمل بعينه كخياطة ثوب ونحوه واما علي وقت معلوم وكان اذا استاجر علي تعليم سورة فتلك اجارة لا علي وقت معلوم وانما استاجر علي ان يعلمه وقد يفهم بتطويل التعليم وتكثيره في قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره علي ان يعلمه سورة من القرآن لم يجز للعلة التي ذكرناها في الاجارات واذا كان التعليم لا تملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر انه لا تملك به الابضاع وللة الموفق احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة وفيه فقال اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن قالوا في هذا دليل علي انعقاد النكاح بلفظ التزويج والانكاح وباجر المثل الذي هو التعليم وهذا علي الظاهر من قوله بما معك من القرآن فانا لها للعوض كما تقول خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله في الرواية الاخري فعلمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح ولا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل بما حفظ من القرآن اي لما حفظه فتكون الباء بمعني اللام فان الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القرآن ولاجة فيما روي عن ابي طلحة انه خطب ام سليم فقالت ان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجها فلما يعلم مهرا كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام فان ذلك خاص به وايضا فانه لا يصل اليه منها في مخالفة التعليم وغيره من المنافع وقد تزوج شعيب عليه السلام ابنته من موسي عليهما السلام علي ان يرعي لها اغنامه في صداقها علي ما يأتي بيانه في سورة القصص وقد روي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس معي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلي قال ثلث القرآن اليس معك اية الكرسي قال بلي قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلي قال ربع القرآن اليس معك اذا زلزلت قال بلي قال ربع القرآن تزوج تزوج **قلت** وقد اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة بينت ما احتج به مالك وغيره وفيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يكفي هذه ذلك فقام رجل فقال انا يا رسول الله قال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تعرف من القرآن شيا

قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا نص صريح في التعليم لا يكون سداقا قال الدارقطني تفرد به عتبة والمسكن وهو متروك الحديث وزينة نصب على المصدر في موضع الحال اي مفروضة **الثالث عشر** قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك ساقط عند التراضي بعد استقرار الفريضة والمراد ابراء المرأة عن الاية في المتعة هذا اشارة الى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة فاذا انقضى الشهر فمن ما كان يقول ذوقي في الاجل اذ ذاك في المهر فبين ذلك جايز عند التراضي **قوله تعالى**

ومن لم يستطع منكم طولا الاية نبه تعالى على تخفيف في المناكح وهو نكاح الامة لمن لم يجد الطول واختلف العلما في معنى الطول على ثلاثة اقوال الاول السعة والغنى قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة فعال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة في ماله بفتح الطا وطولا في الامتداد والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة في ماله بفتح الطا وطولا بضم الطا في صفة القص والمراد هنا القدرة على المهر في قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وابو ثور قال احمد بن المعذل قال عبد الملك الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد او عرض او دين على ملي قال فكل ما يمكن بيعه واجازته فهو طول كل ما يقدر به على النكاح من نقد الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولا قال وقد حميت ذلك من مالك رحمه الله قال عبد الملك لان الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها الى غيرها اذ ليت بمال وقد سيل مالك عن رجل يتزوج امة وهو ممن يجد الطول فقال اسي ان يفرق بينهما قيل له انه خاف العنت قال السوط يضرب به ثم حنث بعد ذلك القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول مالك في الحرة هل هي طول ام لا فقال في المدونة ليست الحرة بطول يمنع من نكاح الامة اذا لم يجد سعة لحرة وخاف العنت وقال في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة بمثابة الطول قال اللخمي وهو ظاهر القران وروي نحو هذا عن رجيب وقاله ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا يجوز له نكاح امة وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة وعنده امرأة وقال به الطبري واصبغ لم قال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كان تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث الطول الجلد والصبر لمن احب امة وهو بها حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان لم يتزوج الامة اذا لم يملك هواها وخاف ان يبقى

بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرة هذا قول قتادة والنخعي وعطا وسفيان الثوري فيكون قوله لمن خشي العنت على هذا التاويل في صفة عدم الجلد وعلى التا ويل الاول يكون ترجيح الامة معلقا بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا باجتماعهما وهذا هو نص مذهب ملك في المدونة من رواية ابن القاسم وابن نافع وابن وهب وابن زياد قال مطرف وابن الماجشون لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا يتزوج الا ان يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى وقاله اصبغ وحكي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطا وطاوس والزهري ومكحول وبه قال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة فقال ملك في كتاب محمد لا يجوز له ان يتزوج امة وقال اصبغ ذلك جايز اذ نفقة الامة على اهلها اذا لم يضمها اليه وفي الاية قول رابع قال مجاهد مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال بذلك ابو حنيفة ايضا ولم يشترط خوف العنت اذ لم يكن تحته حرة قالوا الان كل مال يمكن ان يتزوج به الامة يمكن ان يتزوج به الحرة فالاية على هذا اصل في جواز نكاح الامة حدثني ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم قال ولم ير علي به باسا وحجة هذا القول عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله لمن خشي العنت منكم لقوله عز وجل انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقد اتفق الجميع على ان للحر ان يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل قالوا فكذلك له تزويج الامة وان كان واحدا للطول غير خايف للعنت وقد رجع عن ملك في الذي يجد طولا للحرة انه يتزوج امة مع قدرته على طول الحرة وذلك ضعيف من قوله وقد قال مرة اخرى ما هو الحرام البين واجوزه والصحيح انه لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة غير مسلمة بحال ولا ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا قالوا لانه ان عدم الطول وخشي العنت لم يحل له نكاح الامة وكذلك ان وجد الطول وخشي العنت فان قدر على طول حرة كتابية وهي **المسلة الثانية** فهل يتزوج الامة اختلف علمائنا في ذلك فقيل يتزوج الامة فان الامة المسلمة لا تلحق بالكافرة فامة موحدة خير من حرة مشركة واختاره ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان كانت تفضلها بالايمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الامة تكون رقيقا وهذا هو الذي

٣ ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله غفور رحيم فيه احدى وعشرون مسالة **الاولى** قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا

يتمشى على اصل المذهب **الثاني** اختلف العلما في الرجل يتزوج الحرة على الامة والحرة مسلمة الامة بها فقالت طايفة النكاح ثابت كذلك قال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وروي مثله وقيل الحرة الخيار اذا علمت ولم في اي شي يكون لها الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحق في ان يتم معه او تفارقه وقال عبد الملك في ان يتم نكاح الامة او يفسخه وقال النخعي اذا تزوج الحرة على الامة فارق الامة الا ان يكون له منها ولد فان كان لم يفرق بينهما وقال مسروق يفسخ نكاح الامة الا ان يكون ارباح الضرورة كالميتة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة **الرابعة** فان كانت تحته امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الاخرى لان حرة تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بواحدة قال ابن القاسم قال مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسايل لما قالت العلما قبلي يريد سعيد بن المسيب ومن شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوه لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلاله فان لم تكفه الحرة واحتاج اخرى ولم يقدر على صداقها جاز له ان يتزوج الامة حتى يتزوج الى ابعد بالتزويج بظاهر القرآن رواه ابن وهب عن مالك وروي بن القاسم عنه يريد نكاحه قال بن العربي والاول اصح في الطيل وكذلك هو في القرآن قال من رضي بالسبب المحقق رضي بالسبب المرتب عليه وان لا يكون لها خيار لانها قد علمت ان له نكاح الاربع وعلمت انه لم يقدر على نكاح حرة تزوج امة وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يشترط بعتبر في شروط الله سبحانه علمها وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه **الخامسة** قوله تعالى المحصنات يريد الحرايب بدل عليه التقسيم وهو ضعيف لان الاماء يقعن تحته فاجاز نكاح اماء اهل الكتاب وقد اختلف العلما فيما يجوز الحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاماء فقال مالك وابو حنيفة وبن شهاب الزهري والحارث العكلي لا ان يتزوج اربعا وقال حماد بن ابي سليمان ليس لان ينكح من الاما اكثر من اثنتين وقال الشافعي وابو ثور واحد قولي مجاهد ليس له ان ينكح من الاما الا واحدة وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا المعنى يوجد نكاح واحدة **السادسة** قوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير لحقوق واختلفوا فيها **السابعة** من فتياتكم اي المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى

والمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي وسياتي ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا في الاحرار في ابتدا الشباب فاما في المماليك فتطلق في الشباب وفي الكبر **الثامنة** قوله تعالى المومنات بين بهذا انه لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طايفة من اهل العلم منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جاين قال ابو عمر ولا اعلم منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جاين قال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا ما يحكى عمرو بن شرحبيل فانه قال اما اهل الكتاب بمنزلة الحرايب منهن قالوا وقوله المومنات على جهة الوصف الغالب وليس بشرط الايجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فان خاف الا يعدل فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج الا مومنة ولو تزوج غير المومنة جاز واحتج ابا القياس على الحرايب وذلك انه لما منع قوله المومنات في الحرايب من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله المومنات في الاماة من نكاح اماء الكتابيات فكذلك وقال اشهب في المدونة جاين للعبد المسلم ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده ان يتفضل النزوج في الحرية والدين معا والاختلاف بين العلما انه لا يجوز للمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك عليهما ملك اليمين قياسا ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم قالوا الاباس بنكاح الامة المجوسية بملك اليمين وهو قول شاذ لم يجز ولم يلتفت اليه احد من الفقها بالامصار قالوا لا يحل له ان يطاها حتى يسلم وقد تقدم القول في هذه المسالة في البقرة ستوفى والحمد لله **التاسعة** قوله تعالى والله اعلم بايمانكم المعنى ان الله عليم ببواطن الامور وانكم ظاهرها وكلكم بنو ادم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج بالاماء عند الضرورة تنبيه على انه ربما كان ايمان امة افضل من ايمان بعض من الحرايب **العاشرة** قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن الى بعضكم من بعض ابتدا وخبر كعولك زيد في الدار والمعنى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاه هذا وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا البعد سوى فوق بفضله وهو فلينكح والمقصود بهذا الكلام توطية نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وغيره وتستميه الهجين فلما جاء الشرع بجواز انكاحها علموا ان ذلك الصفة لا تنسب الى ارقاق الولد وان الامة لا تتزوج للتزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة المولى **الحادية عشرة** قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اي بولاية اربابهن المالكين واذنهم وكذلك العقد لا ينكح الا باذن سيده لانا العبد مملوك لا امر له وبدنه كله مستغرق لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح وسعيد

بن المسيب وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة
السيد لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت طائفة
اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه هذا قول الشافعي والاوزاعي وداود
بن علي لا يجوز اجازة المولى ولم يجز لان العقد الفاسد لا يصح اجازته فان اراد
النكاح استقبله على سنته وقد اجمع علما المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير
اذن سيده وقد كان بن عمر يعيد العبد بذلك زانيا ويجده وهو قول ابي ثور
وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر وعن معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر انه
اخذ عبدا له نكح بغير اذنه فضربه الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال
وانبا بن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر
وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فان نكح باذن سيده فالطلاق بيد من
يستحل الفرج قال ابو عمر على هذا مذهب جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والعراق
ولم يختلف عن ابن عباس ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد
وفرقه وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه واظن بن عباس تاول في ذلك
قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واجمع اهل العلم على
ان نكاح العبد جائز فلا شيء لها وان كان فعليه المهر اذا عتق هذا هو الصحيح
من مذهبه وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى تعتق وقال ابو حنيفة
ان دخل عليها فلها المهر وقال مالك والشافعي اذا كان عبدين رجلين فاذن
لاحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذنت اهلها في النكاح
فاذن اجازة فان لم تباشر العقد لكن تولى من يعقد عليها **الثانية عشرة**
قوله تعالى واتوهن اجورهن دليل على وجوب المهر في النكاح وانه للامة
بالمعروف سماه بالشرع والسنة وهذا يقتضي انه حق بمهور هن
من السادة او مذهب مالك قال في كتاب الرهون ليس للسيد ان ياخذ
مهر امته ويدعها بلا مهر وقال الشافعي الصداق للسيد لانه عوض
فلا يكون للامة اصلا اجازة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب
بسببها وذكر القاضي اسمعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا حج
زوج امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه
الثالثة عشرة قوله تعالى محصنات اي عفائف وقرا الكسائي محصنات
بكسر الصاد في جميع القرآن الا في قوله والمحصنات من النسا وقرا الباقون

بالنصب في جميع القرآن فوقال غير مسافحات اي غير زانيات اي معلنات بالزنا
لان اهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية وهن رايات منصوبات تكون راية
البيطار ولا تتخذات اخدان اصدقا على الفاحشة واحدهن خدن وخدين وهو
الذي يخادنك ويجعل خدنة اذا اتخذ اخدانا اي اصحابا عن ابن زيد وقيل
المسافحة المجاهرة بالزنا اي التي تكري نفسها كذلك وذات الخدن هي التي
تزني سرا وقيل المسافحة المتبذلة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب
تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان فورفع الاسلام جميع ذلك وفي
ذلك نزل قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن من ابن عباس
وغيره **الرابعة عشرة** قوله تعالى فاذا احصن قرا عاصم وحمزة والكسائي
بفتح الهمزة الباقون بضمها فبالفتح معناه اسلمن وبالضم زوجن فاذا زنت
الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها احصانها في قول الجمهور
من مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا حد كافرة اذا زنت وهو قول
الشافعي فيما ذكره المنذر وقال اخرون احصانها التزوج فاذا زنت الامة
المسلمة التي لم تزوج فلا حد عليها قال سعيد بن جبير والحسن وقتادة وروي
عن ابن عباس وابي الدرداء وبه قال ابو عبيد قال وفي حديث عمر بن الخطاب
انه سيل عن حد الامة قال ان الامة القت فروة راسها من وراء الدار قال
الاصمعي الفروة جلدة الراس قال ابو عبيد وهو لم يرد الفروة بعينها
وكيف تلقي جلدة راسها من وراء الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة
القناع لتقول ليس عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج الى كل موضع يرسلها
اهلها اليه لا تتقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر على الامتناع
من المحمول مثل رعاية الفنم واذا الضريبة ونحو ذلك فكانه راى ان لا حد
عليها اذا خرجت لهذا المعنى وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد
واجب على الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري وسلم
انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال
الزهري فالمزوجة محدودة بالقران والمسلمة غير المتزوجة محدودة
بالحديث قال القاضي اسمعيل في قول من قال اذا احصن بعد ذكر الايمان
قد تقدم لهن في قوله من فتياتكم المومنات وامن قال اذا احصن تزوجن
وان لا حد على الامة حتى تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واصحهم
لم يعلموا هذا الحديث والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت بجلدة في

كتاب الله واذا زنت ولم تحصن فجلدوة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها
لان الرجم لا يتنصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي على ان لا حد على
امة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج فرجمات السنة بجلدها وان لم تحصن فكان
ذلك زيادة بيان قلت فهل الموقوف جميعها لا يتباع الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف
لو لا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما ذكر
المنذر ان كانوا اختلفوا في رجمها فانهما يرجمان اذا كانا محصنين وان كان
اجماع فالاجماع اولى **الخامسة عشر** واختلفوا في الذي يقيم الحد عليهما
فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم في الزنا الا ان
يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يقيمات عليه وهو مقتضى قوله
عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال علي رضي الله عنه
في خطبته ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن
فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا
هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اخرجه مسلم موقوفا على علي واسنده النسائي
وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص في اقامة السادة الحدود على مماليكهم
من احصن ومن لم يحصن **قال** ملك يحد المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف
اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام
وهو قول الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم
منهم ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم
وروي عن ابن ابي ليلى انه قال ادرك بقايا الانصار يضربون الوليدة
من ولايدهم اذا زنت في بيوتهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود على العبيد
والاماء السلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود وهو قول الحسن البصري
وقال الشافعي يحده المولى في كل حد يقطعه واحتج بالاحاديث التي ذكرنا
وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنا وهو مقتضى الاحاديث والله
اعلم وقد مضى القول في تعذيب العبد في هذه السورة **السادسة عشر**
فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان يحدها سيدها لم يكن لسيدها الى حدها
والسلطان يجلدها اذا ثبت ذلك عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها
ايضا ان يجلدها لحق الزوج اذ قد يضره ذلك وهذا مذهب مالك اذا لم يكن

الزوج

الزوج ملكا للسيد فلو كان جانا للسيد ذلك لان حقهما حقه **السابعة عشر**
فان اقر العبد بالزنا وانكر المولى فان الحد يجب على المولى العبد لاقراره ولا التفات
لما انكره المولى وهذا مجمع عليه بين العلماء وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمبعض
واجمعوا ايضا على ان الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاماء واذا زنت
وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر
الثامنة عشر واختلفوا في عفو السيد عن عبده وامته اذا زنيا وكان الحسن
البصري يقول ان عفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك المنذر
وبه نقول **التاسعة عشر** قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
اي الجلد ويعني بالمحصنات ها هنا الابكار لان الثيب عليها الرجم والرجم
لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها
كما يقال امحيه قبل ان يفتي بها وكما يقال للبقرة مسنة قبل ان تسن وقيل المحصنات
المتزوجات لان عليها الضرب والرجم في الحديث لا تبعض فصار عليهن نصف
الضرب والغاية في نقصان حدهن اهون واضعف من الحرائر ويقال اهون
لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرائر ويقال الان العقوبة يجب على قدر النعمة الا ترى
ان الله تعالى قال لازواج النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن
بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين فلما كملت نعمتهن اكثر جعلت عقوبتهن
اشد وكذلك الامة لما كانت نعمتها اقل فعقوبتها اقل وذكر في الاية حد الاماء
ولم يذكر حد العبد ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنا وفي القذف
وشرب الخمر اربعون لان حد الاماء خاصة ولم يذكر حد العبد ولكن حد العبيد الامة انما
نقص بنقصان الرق فذكر فدخل الذكور من العبيد في ذلك لعلة المملوكية كما دخل
الاماث قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وهذا الذي يسميه العلماء
القياس في معنى الاصل ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فدخل في
ذلك المحصنين قطعا على ما بيانه في النور ان شاء الله تعالى **الموفية عشرين**
واجمع العلماء على ان بيع الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على بيعها وان
اختار ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم عن ابي هريرة
وقال اهل الظاهر يوجب بيعها في الرابعة منهم داود وغيره لقوله فليبعها
وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادري بعد الثالثة او الرابعة

والصغير للكبيرة فاذا باعها عرفي بزناها لا تعيب فلا يحل ان يكتم فان قيل اذا كان تعيبها
ابعاد الزانية وجب عليها في بايعها الشريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها
محاقدة امرا بعادها فالجواب انها مال ولا تقاس للنهي عن اضاعة المال ولانسلم لان
ذلك اغرا لها بالزنا والتمكين منه ولا تحبس دايما فان في تعطيل منفعتها على سيدها
فلو بيعت لابيعها ولعل السيد الثاني يعفها بالوط او يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك
وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم الحادية والعشرون
قوله تعالى وان تصبروا خير لكم ايا الصبر على العزبة بخير من نكاح الامة لانه
يفضي الى ارقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم الاخلاق اولى من
الذلة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما حر تزوج بامة فقد ارق نصفه
يعني بصير ولده رقيقا فالصبر عن ذلك افضل لكيلا يرق ولده وقال سعيد
بن جبير ما نكاح الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم
اي عن نكاح الاماء في سنن ابن ماجه عن الضحاك عن اهوم قال سمعت انس
بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى
الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحراير وروى ابو يحيى الشعلبي من حديث
يونس بن رياح وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحراير صلاح البيت والاماء هلاك البيت قال
فساد البيت قوله تعالى يريد الله ليبين لكم اي ليبين لكم امر دينكم ومصالح
امركم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن
حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء على ما يأتي وقال
بعد هذا يريد الله ان يخفف عنكم فيما ذهب والاول باللام فقال الفراء
العرب تعاقب بين لام كي وان فتارة باللام التي على معنى كي في موضع ان في
اردت وامرت فيقولون اردت ان تفعل وامرت لتفعل لانهما يطلبان
المستقبل ولا يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفي
التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب العالمين يريدون ليطفئوا نور الله
بافواههم بريدون ليطفئوا نور الله بافواههم يريد وان يطفئوا
وقال الشاعر اريد لانسى ذكرها وكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل يريد ان
انسى قال الفراء وخطا النحاس هذا القول وقال لو كانت اللام بمعنى ان

لدخلت

لدخلت عليها لام اخرى كما تقول جيت كي تكرمني ثم يقول جيت لكي تكرمني وانشدوا ترت لكيما
يعلم الناس انها سراويل قيس والوفود شهود تعالى والتقدير اراد ان يبين لكم قال النحاس
وناداه الامر على ضاحي سماها بعض القراء وقيل المعنى يريد الله هذا من اجل ان
يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي من اهل الحق وقيل معنى هذا يبين لكم طرق
الذين من قبلكم من اهل الحق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر في هذا دليل على ان
كل ما حرم قبل هذه الاية علينا فقد حرم على من كان قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه
يكون المعنى ويبين لكم امر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه وقد يكون ويبين لكم كما
يبين لمن قبلكم من الانبياء ولا يلزمني به الى هذا بعينه وقيل ان قوله يريد الله ابتدا
العصر اي يريد الله ان يبين لكم كيفية طاعته ويهديكم سنن الذين من قبلكم
فهم لما تركوا امري كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكني اتوب
عليكم والله عليم بمن تاب حكيم بقبول التوبة قوله تعالى والله يريد ان
يخفف عنكم فان يخفف في موضع نصب بيريد وكذلك يريد الله ان يخفف عنكم
فان يخفف في موضع نصب بيريد والمعنى يريد ان يتوب عليكم اي يقبلها فيجاوز
عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل
المراد بالتخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد
بالتخفيف نكاح الامة اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم
باباحة الاماء قاله مجاهد وابن زيد وطاوس قال طاوس ليس يكون
الانسان في شيء اضعف منه في امر النساء واختلف في تعيين المتبعين
للشهوات فقال مجاهد هم الزناة السدي هم اليهود والنصارى
وقال فرقة هم اليهود خاصة لانهم اردوا ان يتبعهم المسلمون في نكاح
الاخوات من الاب وقال ابن زيد ذلك على العموم وهو اصح والميل العدول
عن طريق الاستواء فمن كان عليها احب ان يكون امثاله عليها حتى لا يلحقه
مشيره وفي معناه قيل قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا نصب على
الحال ومعناه ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا اشد
الضعف فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس ذلك في امر النساء خاصة
وروي عن ابن عباس انه قرأ وخلق الانسان ضعيفا اي وخلق الله الانسان
ضعيفا اي لا يصبر عن النساء قال ابن المسيب لقد اتى علي ثمانون سنة
وذهبت احدى عيني وانا اعشو بالاخرى وصاحبي اعمى اصم يعني وكرك
واني اخاف من فتنة النساء وخوفني عباد بن الصامت رضي الله عنه

الا تردني لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوق لي قال يحيى يعني لين ويخن وقد مات صاحبي منذ زمان قال يحيى يعني ذكره ويا يسوني اي خلوت بامرأة لا تحل لي ولن لي ما يطلع عليه الشمس مخافة ان ما يتني الشيطان فيحركه علي انا لا اتسمح له ولا بعض **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بغير حق ووجه ذلك تكثر علي ما بيناه وقد قدمنا معناه في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع الربان وهو ان ياخذ منك السلعة او يكري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه علي انه ان اشتراها او ركب الدابة ويعطيك درهما فما فوقه علي انه ان اشتراها او ركب الدابة فهو من ثمن السلعة او كراء الدابة وان تترك ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع الربان منسوخ اذا قيم علي هذا الوجه قبل القبض وبعده وترد السلعة ان كانت قايمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وقد روي عن قوم منهم بن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع الربان علي ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا لا يعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسيلي عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله ليس بحجة ويحتمل ان يكون الربان للباين علي ما نا وله ملك والفقها معه وذلك ان يبرينه ثم يحسب عربانه من ثمني اذا اختار تمام البيع وهذا لا اختلاف في جوازه عن مالك وغيره وفي الموطا مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الربان قال ابو عمر قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن بن لهيعة او عن بن وهب عن بن لهيعة لان بن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به بن لهيعة بن وهب وغيره وبن لهيعة اخذ العلم الا انه يقال انه احترقت كتبه وكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه بن المبارك وبن وهب فهو عند بعضهم صحيح وبعضهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث الا ان حاله عندهم ما وصفنا **الثانيه** قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم هذا استثنا منقطع اي لاكن

تجارة عن تراض منكم والتجارة هي البيع والشرا وهذه مثل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا علي ما تقدم وقري تجارة بالرفع اي الا ان يقع تجارة عليه انشد سيبويه

اشهب — ودي لبني وصل سبا يا فتي اذا كان يوم ذو اكواكب

وشيبي هذه كان التا مة لانها تمت بما عملها ولم تحتج الي منصول وقري تجارة بالنصب فتكون كان الناقصة لانها لا تتم بالاسم دون الخبر فاسمها مضمر فيها وان شيت قدرته تامه وقد تقدم هذا ومثله قوله تعالى وان كان ذو عسرة **الثالثه** قوله تعالى تجارة والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبد عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقال ترجون تجارة لن تبور وقال ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية فسمي ذلك كله بيعا وشراعلي وجه المجاز تشبيها بعقود الاشرية والبياعات التي يحصل بها الاعراض وهي نوعان تقلب في الحضر من غير تنقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار وقد رتب عنه اولوا الانفراد وزهد فيه ذوو الاخطار والثاني تقلب المال بالاسفار وتنقله الي الامصار فهذا اليق باهل المروة واعود بي ومنفعة غير انه اكثر خطرا واعظم غررا وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان المسافر وماله لعلي قلت الا وفي الله يعني علي خطر وقيل في التوراة يا بن ادم اخذت سفرا احدث لك رزقا الطبري وهذه الاية اول دليل علي فساد قول **الرابعه** اعلم ان كل معاوضة تجارة علي اي وجه كان العوض الا ان قوله بالباطل اخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا مزيا او جهالا او تغرير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج ايضا منها كل عقد جاز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة للثواب وجاءت عقود التبرعات بادلة اخر مذكورة في نوعها فهذا ان طرحا طرفان متفق عليهما وخرج منها ايضا دعا اخيك ايا كل الي طعامه روي ابو داود عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية الاخري التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الي قوله اشتاتا وكان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الي طعامه فيقول اني لاجنح ان

الكاسه والصحيح الاول ويقول المسكين اعني به مسكين فاصل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب **الخامسه** لو اشترى بيت في السوق فيا فقال لكل صاحب قبل الشراء قد رأيت فيصل فلا تأكل منه لان اذنه بالاكل لاجل الشراء لما يتبع بيعا يكون ذلك الاكل شبهة ولكن لو وصف لك صفة فاشترى يتفاوت جدا على ملك الصفة فانه الخيار **السادسه** للجمهور على جواز النجش الغبن في التجارة مثل ان يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز وان للمالك الصحيح الملك جائز لما ان يبيع ماله الكثير بالقليل ليس وهذا مالا اختلاف فيه بين العلما اذا عرف قدر ذلك كما يجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه بين العلما اذا عرف قدر ذلك كما يجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك او لم يعرف فهو جائز اذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة الغبن اذا جاوز الثلث مردود وانما يبيع سنة المتعارف المتعارف في التجارات واما المتعاطي القادح فلا ومال مذهب من اصحاب مالك رحمه الله والاول اصح لقول عليه السلام في حديث الامة الزانية فليبعها ولو بضفير وقوله عليه السلام لم لا تبتغ يعني الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد وقوله عليه السلام وهو الناصح يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد ولي فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره **السابعه** قوله تعالى عن تراض منكم اي عن رضى لا انها جاءت من المفاعلة اذا التجارة واشتين واختلف العلما في التراخي فقالت طائفة تمام وجزم بافتراقهما الابدان بعد عقد البيع او بان يقول احدهما لصاحبه اختر فتقول قد اخترت وذلك بعد العقدة ايضا فيجب ايضا وان لم يتفرقا قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم قال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا ثلاثة بيع السلطان الغانم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فاذا سافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار قال وحد التفرقة ان يمشي كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق ان يقوم احدهما وكان احمد بن حنبل يقول هما بالخيار ابدا ما لم يتفرقا بابدانهما وسواء قالا اختر ولم يقولا حتى يفترقا بابدانهما من مكانهما وقال الشافعي ايضا في الصحيح في هذا الباب الاحاديث الواردة في ذلك وهو رواية عن ابن عمر وابي برزة وجماعة من العلما وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان يعقد البيع بالالسنة فيجب العقد بذلك ويسقط الخيار قال محمد بن الحسين معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البايع اذا قال قد بعتك فلا ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو

قول

قول ابي حنيفة ونص مذهب مالك ايضا حكاه زفر واسفاد وقد قيل ليس لان يرجع وقد بني في البقرة اصح الاقوال بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وابي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر هو معنى الرواية الاخرى البيع الخيار وقوله الا ان يكون بيعهما عن خيار ونحوه او يقول احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر فاقاد البيع او فسخه فان اختار امضا البيع ثم البيع بينهما وان لم يتفرقا وكان بن عمر وهو احد راوي الحديث اذا بايع احدا واحب ان يشفذ البيع شي قام ورجع وفي الاصول ان من روى حديثا فهو اعلم به وبيانه لا سيما الصحابة اذ هو اعلم بالمقال والمقصد بالمقال وروى ابو داود والدارقطني عن ابي الوضي قال كنا في سفر فبعت في عسكر فاتى رجل فرس فقال لرجل منا ابتع هذا الفرس بهذا الغلام قال نعم فباعه فذهبا يقومان فقام البيع قام الي فرسه فقال لصاحبه مالك والله ليس قد بعتنيها فقال ما اراني قد بعتك هذا البيع رجاجة قال مالك ذلك لقد بعتنيه فقال لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي لا راكما افترقتما فهذا نص صحيح بيان ترجم الحديث وعلى بمقتضى هذا كان عمل الصحابة قال سالم قال بن عمر كنا اذا بايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان قال فبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال لي بخيبر قال فلما بعته طفقت انكص القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه اخرجه الدارقطني فوان اصل اللغة فرقت بين فرقت مخفف وفرقت مشدد فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى ثعلب اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا افترقا وفرقت بين اثنين مشددا وافترقا فجعل الافتراق في القول والتفرق ما في الابدان احتج المالكيه بما تقدم بيانه في ان الدين ويقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا قد تما فقد وفي بهذا الحديث ابطال الوفا بالعقود قالوا وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح وقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقا قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا وقال عليه السلام تفترق امتي ولم يقل بابدانها وروى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل لاحدهما ان يفارق صاحبه مخافة ان يستقيله قالوا فهذا يدل على انه قد تم البيع بينهما قبل ان يتفرقا

لان الاقالة لا تصح الا فيما قد تم عند السيد قالوا ومعنى قوله المتبايعان بالخيار اي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فانما اعتمدنا بطل الخيار فيه والجواب اما ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فانما المراد بذلك الابدان كما بيناه في الاعراف وان كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح وبيانه ان يقال خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع اهو الكلام الذي اريد به الافتراق ام غيره فان قالوا هو غيره فقد حالوا وجاروا بما لا يمتثل لانه ليس في قولهم غير ذلك وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز ان يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا هذا عين المحال والفاسد من القول واما قوله ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه ان يتقيله فمعناه ان صح على الندب بدليل قوله عليه السلام من اقال مسلما اقاله الله عثرته وباجماع المسلمين على ان ذلك يحل لنا فعله على خلاف ظاهر الحديث ولاجماعهم انه جائز له ان يفارقه لينفذ بيعه ولا يتقيله الا ان يشاء فيما اجمعوا عليه من ذلك رد لروايته من روى فلا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو باطل باجماع واما تاويل المتبايعان بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ وانما سماه المتبايعان بعد عقدهما فيما ان ما داما في مجلسهما الا بما يقول احدهما فسه لصاحبه اختر فيختار فان الخيار ينقطع بينهما وان لم يتفرقا فان فرض خيار التخير الا بيع لخيار فانه يبقى للخيار بعد التفرق بالابدان وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف وفي قول عمرو بن شعيب سمعت ابي يقول دليل على صحة حديثه قال الدارقطني انا ابو بكر النيسابوري بن محمد بن علي الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه شيا قال يقول حدثني ابي قال فقلت ابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو **الثامنة** روى الدارقطني عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة وبكر للتاجران يحلف لاجل ترويج السلعة وترتيبها او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا ويجب للتاجران لا يشغله تجارته عن اداء الفرايض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يكون تجارته حتى يكون من اهل الاية رجال لا تلهيهم تجارة وبيع **التاسعة** وفي هذه الاية مع الاحاديث التي

ذكرناها

ذكرنا ما يرد قول من ينكر طلب الاقوات بالتجارة والصناعات من المتصوفة الجهلة ان حرام اكلها بالباطل واخذها بالتجارة وهذا بين **قوله تعالى** ولا تقتلوا انفسكم فيه مسئلة واحدة قرا الحسن تقتلوا على التكثير واجمع اهل التاويل على ان المراد بهذه الاية النهي ان يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه لمقصد منه القتل في الحزن على الدنيا وطلب المال بان يحمل نفسه على العرر المودي الى التلف ويحتمل ان يقال ولا تقتلوا انفسكم في حال جنوب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاصي بهذه الاية حين اشتهى ما الاغتسال بالماء البارد حين احس في غزاة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه فعذر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيا اخرجه ابو داود وغيره وبيانه **قوله تعالى** ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ذلك اشارة الى القتل لانه اقرب مذكور قال عطا وقيل هو عام في كل نهي عن اكل المال بالباطل وقيل النفس لان النهي عنها جاء شديدا شرعا وقد ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عام في كل نهي عنه من المقتايا من اول السورة الى قوله ومن يفعل ذلك وقال الطبري ذلك عايد على ما نهي عنه من اخر وعيد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية كل ما نهي عنه من اول السورة قرن به وعيد الا من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا بعده ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما العدوان تجاوز الحد والظلم منع الشي في غير موضعه وقد تقدم وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليقارب معانيهما لاختلاف الفاظهما ومن ذلك في الكلام كما قال والقى قولها كذبا ومينا ومن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعدا وسحقا ومنه قول يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله فمن ذلك لاختلاف اللفظ ونفصل معناه بحسه مرها وقد بينا معنى الجمع بين هذه الاي وحديث ابي حميد الحدري في الصلاة واهل الكباير لم انفذ عليه الوعيد فلا معنى لاعادة ذلك وقرا الاعرج والنخعي نصليه بفتح النون من صلي نارا اي صليته وفي الخبر ساصليه ومن ضم النون من اصلى بالهمز مثل ملهم واطعمته **قوله تعالى** ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيا تكم ملهم واطعمته فيه مسئلان **الاولى** لما نهى تعالى في هذه السورة عن اتيان هي كباير وعد على اجتنابها التخفيف من الصغاير وكل هذا على ان في الذنوب كباير وصغاير وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة الفقها وان اللمة والنظرة تكفر باجتناب الكباير قطعا بوعده الصدق وقوله الحق لا انه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله انما التوبة على الله فانه تعالى يغفر الصغاير باجتناب الكباير لكن بضميمة اخرى الى الاجتناب وهي اقامة الفرايض روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وروى ابو داود البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا على حدثا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له غاية ابواب الجنة يوم القيمة حتى انها لتصفق ثم تلى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه وبينت السنة ان المراد بجتنبوا الصغائر قطعا كالنظر وشبهه وبينت السنة ان المراد بجتنبوا ليس كل الاجتناب بجميع الكبائر والله اعلم واما الاصوليون فقالوا لا تجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وانما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمسئلة ثابتة ودل على ذلك انه لو قطعنا لمجتنب الكبائر ومحتمل الغرائض تكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بان لا تباعة فيه وذلك نقص لمدعي الترية ولا صغيرة عندنا قال التشريف عبد الرحيم والصحيح انها كبائر ولكن بعضها اعظم وقد مر بعض والحكمة في عدم التعيين ان يجتنب العبد جميع المعاصي قلت وايضا فان من نظر الي نفسي الخائنة كما قال بعضهم لا تنظر الي صغير الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر وعلى هذا الفحوى يخرج كلام القاضي ابي بكر بن الطيب والاستاذ ابي اسحق الاسفراني وابي المعالي وابي النصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم قالوا وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال الزنا صغيرة باضافة الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا والاذى عندنا يغفر باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك مكروه كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه على التوحيد وكبير اللائق الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد اجناس الكفر والاية التي قيدت الحكم نرد اليها مطلقات المسطلقات كلها قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بما رواه وغيره عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد جا الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختم الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقال ابن مسعود الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة

الى ثلث

الى ثلث وثلثين اية وتصديقه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبع ماية اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروي عن ابن مسعود انه قال الكبائر اربعة الايأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والشرك بالله دل عليها القران وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر والالحاد في البيت الحرام ومن الكبائر عند العلما القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الانسان ابويه بان يسب رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا الى غير ذلك مما يكثر تعداده سب ما جا بيانها في القران في احاديث خرجها الائمة وقد ذكرنا في كتاب الايمان منها جملة وافية وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الاثار فيها والذي اقول انها قد جات فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر لكن بعضها اكبر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لمصر الله تعالى على ذلك وبعده الايأس من رحمة الله لان فيه تكذيب القران اذ يقول وقوله للحق ورحمتي وسعت كل شيء وهو يقول لا يغفر له فقد حجر واسع حده اذا كان معتقدا لذلك وكذلك قال تعالى انه لا ياس من روح الله الا القوم الكافرون وبعده القنوط قال الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن من مكر الله فيستسهل في المعاصي ويتوكل على رحمة الله من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وبعده القتل لان فيه ذهاب النفوس واعدام الوجود اللواط فيه قطع النسل والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وترك الصلاة والاذان فيه نزل اظهار شعاير الاسلام وشهادة الزور فيها استباحة الدما والفروج والاموال الى غير ذلك مما هو بين الضرر فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه لعقاب وشدده او عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله اعلم الثانية قوله تعالى ويدخلكم مدخلا كريما قرا ابن عمر وابو كثير الكوفيين مدخلا بضم الميم فيحتمل ان يكون مصدرا اي ادخالا او المفعول محذوف اي ويدخلكم الجنة ادخالا لا يحتمل ان يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم فيجوز

ان يكون مصدر دخل وهو منصوب باضمار فعل التقدير ويدخلكم فتدخلون
دخل وهو منصوب باضمار فعل التقدير ويدخلكم فتدخلون مدخلا ودل الكلام
عليه ويجوز ان يكون اسم مكان فينتصب على انه مفعول اي ويدخلكم مكانا كريما
وهو الجنة وقال ابو سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داود السجستاني يقول
سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له وكيف
قال يقول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم
مدخلا كريما يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي فاذا كان الله عز وجل يغفر بعض ما دون الكبائر والرسول صلى الله عليه
وسلم يشفع في الكبائر فاي ذنب يبقى على المسلمين قال علماؤنا فالكبائر عند اهل
السنة تغفر لمن قلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم وقد يغفر لمن مات عليها من
المسلمين كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بذلك من مات على التوبة
ولو كان المراد مرتاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى اذا التائب
من الشرك ايضا مغفور له وعن ابي عبيد عن ابن مسعود انه قال الخمس ايات من سورة
النساء هي احب الي من الدنيا جميعا قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقوله ان
الله لا يغفر ان يشرك به الآية وقوله ومن يعمل سوأ او يظلم نفسه الآية وقوله وان
تك حسنة يضاعفها وقوله والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم الآية
يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به
ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوأ او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم
قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله عليما فيه اربع
مسايل الاولى روى الترمذي عن ام سلمة انها قالت يغزو الرجال ولا نغزو
النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض قال المجاهد وانزل فيها من المسلمين والمسلمات فكانت ام سلمة او
لطيفة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث مرسل رواه بعضهم
عن بن ابي نجيح عن مجاهد مرسل ان ام سلمة قالت كذا وقال قتادة كان الجاهلية
لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما قووا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى
النساء ولا الصبيان وعن كانت الرجال وقال الرجال انا لنرجوا ان نفضل
على النساء حسنات كما فضلنا عليهن في الميراث قرات ولا تتمنوا
ما فضل الله بعضكم على بعض الثانية قوله تعالى ولا تتمنوا التمني نوع

من الارادة

من الارادة يتعلق بالمستقبل كالمتعلق نوع منها يتعلق بالماضي فمن الله سبحانه التمني
من التمني لان فيه تعلق البائن وفي نسيان الاجل وقد اختلف العلماء هل يدخل في
هذا النهي الغبطة وهي ان يتمني الرجل ان يكون لحال صاحبه وان لم يتمن
زوال حاله فالجمهور على اجازة ذلك ملك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله
عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل وانا
النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار فمعنى قوله لا حسد
اي لا غبطة اعظم وافضل من الغبطة في هذين الامرين وقد بوب البخاري على هذا
المعنى حيث بوب على هذا الحديث باب الاقتداء في العلم والحكمة قال المهلب بين
الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهها
قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الحسن واما اذا تمني المرء على
الله عز وجل ان يرتب امنيته بغي مما قدمناه ذكره فذلك جايز وذلك موجود في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وددت اني احيى ثم اقتل قلت هذا الحديث هو الذي
صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه وهو يدل على تمني الخير وافعال البر والرغبة فيها
وفيه فضل الشهادة على سائر اعمال البر الا انه عليه السلام تمناها ودعى بها وذلك والله اعلم
من اجل كرامة اهلها ان تقها الله بأهوال القيامة بالتالكلة خير بعد في الاوان
قطعت ابهري وفي الصحيح انا الشهيد يقال له تمني فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا
حتى اقتل في سبيلك مرة اخرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى اعمار ابي طالب
ويخطب وصناديد قريش مع علمه بانه لا يكون وكان يقول واغوثاه الى اخواني الذين
يجيبون ربهم ويعبدونه ولم يروني وهذا كله يدل على ان التمني لا ينهى عنه اذا
لم يكن داعية الى الحسد والتباغض والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل لدخل
فيه ان يتمنى الرجل حال الآخر مريدا ان ودنيا على ان يذهب ما عند الآخر وسواء تمنيت
مع ذلك ان تعود اليك او لا وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذم الله بقوله
ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل
على خطبة اخيه وبيعه على بيعه لانه داعية الحسد والمقت وقد ذكره بعض العلماء الغبطة
وانها داخلة في النهي والصحيح جوازها على ما بينا وبالله توفيقنا قال النخعي
لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد لم تسمح الذين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
الى ان قال واسمح الذين تمنوا كما نه بالامس وقال الكلبي لا يتمنى الرجل مال الاخر
ولا امراته ولا خادمه ولا دابته ولكن ليتمن الهوا من تحتي مثله وهو كذلك في التوراة
وكذلك قوله في القرآن ويسألوا الله من فضله وقال بن عباس نهى الله سبحانه

ان يتمنى الرجل مال فلان واهله وامر عباده المومنين ان يسلوه من فضله ومن الجود
قوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه
ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا
فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء الحديث
وقد يتقدم اخرجه الترمذي وصححه وقال الحسن لا يتمن احدكم المال ويايد ربه
لعلي صلاك فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد جاء الشرع
بتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله ما يشا الثالثة قوله تعالى للرجال
نصيب مما اكتسبوا يريد من الثواب والعقاب والنسا كذلك قال قتادة فللمراة الجزا على
الحسنة بمثل ما لها كما للرجال وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب على
هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عز وجل عن التمني على
هذا الوجه لما فيه من رد والحي الحسد ولان الله تعالى اعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة
بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم الرابعة قوله تعالى واسلوا الله من
فضله ففي الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسئل وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج
ايضا وابن ماجه عن ابي صريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل
الله يغضب عليه وهذا يدل على ان الامر بالسوال الله تعالى واجب وقد اخذ بعض
العلما هذا المعنى فنظمه الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسئل
يغضب وقال احمد بن حنبل المنذل ابو الفضل الفقيه المالكي فاضل التميمي الانصاري
عند الذي ما دونه ان يسئل وجاب من بينفض التارك يساله جوعا ومن يرضى
عن الطالب ومن اذا قال جرى قوله بين قتيبة الى كاتب وقد اغبنا القول
في هذا المعنى في كتاب فتح الرحمن بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير
وسلوا الله من فضله العبادة ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل
بما يرضيه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت سلوا ربكم حتى الشسع فانه ان
ييسره الله لم تيسر وقال سفيان بن عيينة لو امر بالسوات لاعطى وقال الكسائي
وابن كثير وسلوا الله بغير همز في جميع القران بالواو من الهمز والله واصله
بالهمز الا انه حذفت الهمزة للتخفيف قوله تعالى ولكل جعلنا موالي فيه خمس
مسايل الاولى بين تعالى لكل انسان ورثة وموالي سمى فليتمتع كل احد بما
قسم الله له من الميراث ولا يتمن مال غيره روى البخاري في كتاب
الفرايض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك

الوالدان

الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري
المهاجر دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما
نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب ان الاية الناسخة
ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في رواية
وروي عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله والذين عاقدت ايمانكم هو ايتاي
في الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روى هذا عن ابن عباس وقتادة
والحسن البصري وهو الذي اثبته ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ له وفيها
قول اخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر الله عز وجل الذين بنوا اخيا بالاخا
في الجاهلية وورثوا في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي
الرحم والعصبة وقالت طايفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ
وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفا انصباهم من النصرة والنصيحة وبالشبه
ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من
النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي
قلت واختاره البخاري الطبري ورواه عنه البخاري في كتاب التفسير
وسياتي ميراث ذوي الارحام في الانفال ان شاء الله تعالى الثانية كل ف
كلام العرب سناه الاحاطة والعموم فاذا جات مفردة فلا بد ان يكون في الكلام
حذف عند جميع النحويين حتى ان بعضهم اجاز ورت بكل مثل قبل وبعد وتقدير
الحذف ولكل احد جعلنا موالي يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف
عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك
وثاري ثارك وحرب حربك وسلمي سلمك وتنثني وارثك وتطلبني بطلب
بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ
الثالثة قوله تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه فنبين
المعتق مولى والمعتق كذلك ويقال المولى الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر
المولى ومن قوله تعالى وانا خفت الموالي من ورايي ويسمى ابن العم المولى والجار مولى
فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر ومن العصبات المولى الاعلى لا الاسفل على قول اكثر العلما ان
المفهوم في حق المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد له فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكى
الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما روي
ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيداه لغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به ولانه
اذا امكن اثبات للمعتق على بعيد ان كان كالمؤكد له فهو شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه
بالابن وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث والاصل ان الاتصال بنفسه في الميراث يسقط
القرابة ولا قرابة فيما اذا ثبتنا للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مثله
الانعام بالجارة وذلك لا ينعكس في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون
خليفة ابيه وقائما مقامه وليس المعتق صالحا ان يكون مقام معتقه وانما المعتق ولا يوجد هذا
في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما وانعقد على الرابعة قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم وهي
على بن ابي كثيرة عن حمزة عقدت بتشديد القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة
بعيدة ان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فساعدا فيها فاعل قال ابو جعفر الخلق حمزة
حرف جوز على غرض من العربية بكون التقدير فيها والذين عقدتهم ايمانكم الحلف بعدي
الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام واذا كان لهم واي كان لهم
وحذف المفعول الثاني كما يقال كتبتك لك بدا وحذف المفعول الاول لانه متصل في الصلة
الخامسة قوله تعالى ان الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء الى قوله
عليا كبيرا فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ابتدا
وخبر اي يقومون بالنفقة عليهم والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامراء
ومن يغزو وليس ذلك في النساء يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع نشزت
عليه عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله افرشته
كريمتي فلطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص
منه فقال عليها عليه السلام ارجعوا هذا خبر بل اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخرى اردت شيئا
وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل انه في هذا الحكم المردود نزلت
ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسمعيل بن اسحق
قال ثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل واللفظ للحجاج قال ثنا جرير بن حازم
قال سمعت لطلحة وجهي فقال بينكم القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه يمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النساء
وقال ابو دقة نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت بن قيس بن
شماس وقال ابو دقة نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت
بن قيس بن شماس وقال الكلبي نزلت في عمرة بنت محمد بن سلمة وفي زوجها ثابت
بن قيس بن سعد بن الربيع وقيل بسببها قول ام سلمة المتقدم ووجه النظر انهن

تكملن

٣
اي قد شهد ما قد تكم
اياهم وعوز رجليه
الوفا قوله تعالى
الرجال قوامون
على النساء الباقون
عليا كبيرا فيه
احدى عشرة مسئلة

تكملن في تفضيل الرجال على النساء في الارث نزلت ولا تتمنوا الاية فبين تعالى ان تفضيلهم
عليهن في الارث لما على الرجال من المهر والانفاق فوفاية تفضيلهم عايدة اليهن فقال
ان الرجال لهم في فضيلة زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك
وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لان طبع الرجال غلب عليه الحرارة
واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيها
معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله وبما انفقوا من اموالهم
الثانية دلت هذه الاية على تاديب الرجال نساءهم فاذا حفظن حقوق الرجال
فلا ينبغي ان يبغي الرجل عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء والابتداء
بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد وهو ان يقوم بتدبيرها
وتاديبها وامساكها في بيتها هو على هذا الحد وهو ان يقوم بتدبيرها وتاديبها وامساكها
في بيتها ومنعها من الخروج وان عليها طاعته وقبوله لعوه ما لم تكن معصية وتعليل ذلك
بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في الجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس شيء فان اللحية قد تكون وليس بها
شيء مما ذكرنا وقد مضى الرد على هذا في البقرة الثالثة فهو العلماء بقوله وبما انفقوا من
اموالهم ان من عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان
لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة واضحة من هذا
الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة الرابعة قوله تعالى فالصالحات قانتات
حافظات للغيب هذا كله خبر ومقصوده الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في
حالة غيبة الزوج وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير النساء التي تظر اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك
واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها قال وتلا هذه الاية الرجال قوامون
على النساء الى اخر الاية وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء الصالحة
اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود في
مصحف بن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا يا نخص بالموت قال وحيي
والتكسير اشبه لفظا بالمعنى اذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هاهنا وباقي
قوله بما حفظ الله مصدرية اي لحفظ الله لهن ويصح ان تكون بمعنى الذي ويكون
العايد في حفظ ضمير نصب وفي قراءة ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال ابن الخباز

الرفع ابين اي حافظات لغيب ازواجهن بحفظ الله ومعونته وتشديده وقيل معنى
بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن وقيل بما استحفظهن الله من اداء الامانة
الى ازواجهن بحفظ الله ومعونته وتشديده وقيل معنى بما حفظهن الله في حقهن
ومعنى قراءة النصب بحفظهن الله اي يحفظن امر دينه وقيل في التقدير بما
حفظن الله فوجد الفعل كما قيل ان الحوادث اودى بها وقيل المعنى بحفظ الله
مثل حفظ الله **الخامسة** قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي جميع
التي وقد تقدم قال ابن عباس تخافون تعلمون لما يعني تعلمون وتتيقنون
وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض
يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله عز وجل واذا
قيل انشزوا فانشزوا اي انتقلوا وانهضوا الى حرب او امر من امور الله تعالى
اي تخافون عصيانهن وبغيهن عما اوجب الله عليهن من طاعة الازواج قال
ابو منصور اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت
تنشز فهي ناشز بغير هاء ونشصت وهي الشيئة للمشرة وقالت فارعة ونشزت
المراة استصعبت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها قال ابن دريد
نشزت المراة ونشصت بمعنى واحد **السادسة** قوله تعالى فعظوهن
اي بكتاب الله اي اذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن العشرة وجميل المشرة
للزوج والاعتراف بالزوجية التي له عليها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال لا تمنعه نفسها
وان كانت على قتب وقال اذا بات المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح في رواية حتى ترجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا **السابعة**
قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد ابن مسعود والنخعي وغيرهما في المضاجع على
الافراد كانه اسرجبن تردي عن الجميع والهجر في المضاجع هو ان يضاجعها ف
يوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد مضاجعهن ان يثور
على هذا الكلام حذف ويضمنه اهجر وهن من الهجران وهو البعد يقال هجر اي
تباعد وتاني عنه ولا يمكن بعدها الا ترك مضاجعها وقال معناه ابراهيم النخعي
والشعبي وقتادة والحسن البصري وعطاء بن وهب وابن القاسم عن مالك والشافعي
ابن الزبير وقال حملوا الامر على الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله
وهذا اصل مالك **فلب** هذا قول حسن فان النوع اذا اعرض عن فراشها فان
كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر

النشوز فيها فيتبين من قبلها وقيل اهجر من الهجر وهو القبيح من الكلام اي غلظوا عليهن
في القول وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان وروي عن ابن عباس وقيل
اي شدوهن وثاقا في بيوتهن من قولهم هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل
يشد به البعير وهو اختيار الطبري وقد مر في سائر الاقوال وفي كلامه في هذا
الموضع نظر وقد رد عليه القاضي ابو بكر العربي في احكامه فقال ما الهجار صفة ولم
يات القرآن والسنة والذي حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك
ان اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك
قال وعتب عليها وعلى عذرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى ثم وضع بها ضربا شديدا
وكانت الضرة احسن القا وكانت اسما لا سوى فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها
ابي بكر فقال لها اي بنية اصبري فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك
في الجنة فلقد بلغني ان الرجل اذا ابتلى بالمراة تزوجها في الجنة فراى الربط لعقد
مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير وهذا الهجر غايته
عند العلماء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشت
الى عايشة وتظاهرا عليه ولا يبلغ به الاربعة الاشهر التي ضرب الله اجلا عدا
للمولي **الثامنة** قوله تعالى واضربوهن امر الله تعالى ان يبدا النساء بالموعظة
اولا ثم بالهجران فان لم يجديا فالضرب فانه الذي ليصلحها له ويجلها على توفية
حقه والضرب في هذه الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكثر عظما
ولا يعين جارحة للكثرة ونحوها قال المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا
ادى الهلاك وجب الضمان وكذلك القول في ضرب المودب غلامه لتعليم القرآن
والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله و
استحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه من حديث جابر الطويل
في الحج اي لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من الاقارب والنساء الاجانب
وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة
الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ
فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ليس تملكون منهن
شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على
نسايكم حقا ولنسايكم عليكم حقا فاما حقكم على نسايكم فلا يوطين فرشكم من تكرهون

ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا لهن في كسوتهن وطعامهن
قال هذا حديث حسن صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه ازواجهن
ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقال عليه السلام اضربوا
النساء اذا عصينكم في معروف من غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر رضي الله عنه ضرب امرأة فعدل
في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسئل الرجل فيم ضرب
اهله **التاسعة** قوله تعالى فان اطعنكم اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي
لا تحتالوا عليهن بقول او فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد توبتهن التفصل عليهن
والتمكن من اذلهن وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكونه ليس اليهن **العاشرة**
قوله تعالى ان الله كان عليا كبيرا اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين
الجانب اي كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله قيده بالقدرة فوق كل
يد فلا يستعلي احد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا
بالعلو والكبر **الحادية عشرة** واذا ثبت هذا فاعلم ان الله جل وعز لما بين
في شيء من كتابه بالضرب صراحا الا عنافي الحدود العظام فسامح فيه
بان وجههن بمعصية الكبائر وعلى الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون
القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله تعالى للازواج على النساء
قال المهلب انما جوز ضرب النساء لما جعل استمتاع الرجل على ازواجهن في المباضعة
واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه انما جاز ضربها في
المباشعة جائز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن وهب
منداد والنشوز يسقط النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان
يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح والوعظ والهجر حتى ترجع عن
نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كلما اقتضى الادب فجائز
للزوج تاديبها ويختلف الحال في ادب الرفيعة والدنية فادب الرفيعة
العدل وادب الدنية السوط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم
رحم الله امرأ علق سوطه وادب اهله وقال ان اباجهم لا يضع عصاه
عن عاتقه وقال بشار الحريلي والعصا للعبد يلي اي يلام وقال
ابن دريد واللوم للهيثم راديح والعبد لا يردعه الا العصا قال ابن المنذر
اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا
لا حين الا الناشز منهن الممتنعة وقال ابو حنيفة من نشزت عنه امرأته بعد دخول

سقطت

سقطت عنه نفقتها الا ان تكون حاملا وقال ابن القاسم جماعة الفقها في نفقة الناشز
فاوجبها واذا عادت الناشز الى زوجها وجب في المستقبل نفقتها ولا تسقط
نفقة المرأة عن زوجها التي غاب النشوز لان مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم
ولا حج ولا غيبة زوجها ولا حبسه عنها في حق اوجب غير ما ذكرنا **قوله تعالى**
وان خفتم شقاق بينهما الى قوله خبيرا فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى وان
خفتم شقاقه بينهما وقد تقدم معنى الشقاق في البقرة فكان كل واحد من الزوجين
يأخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحية صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا
بينهما فاضيف المصدر الى الظرف كقولك تجبيني سيرا الليلة المحرم وصوم يوم
عرفة في التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان يبة امر بحري الاسما وان يزيل
عنه الظرفية اذ هو بمعنى حالها وعشرتها اي وان خفتم تباعد عشيرتهما وحيرتهما
فابعثوا وخفتم على الخلاف المتقدم فان سعيد بن جبير الحكم ان يمضيا ولا فان
قبلت والا جبرها فان هي قبلت والا ضربها فان هي قبلت والا بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها فينظران من الضرر وعند ذلك يكون للطلاق وقد قيل له ان يضرب قبل
البعث والاول اصح لترتيب ذلك في الاية **الثانية** الجمهور من العلما على ان الخطاب بقوله
وان خفتم للحكام والامرا وان قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين في
قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما اي ان يريد الحكمان اصلاحا يوفقا الله بين الزوجين
وقيل المراد الزوجان اي يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به الحكمين يوفق
الله بينهما وقيل للمخاطب للاولياء يقول ان خفتم اي علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونان الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال
الزوجين ويكونان من اهل العدالة وحسن النظر والبصر والفقه فان لم يوجد من اهلها
من يصلح لذلك فبمن حل من غيرهما عدلين عالمين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يتبين من
الاساءة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه ويجبر على ازالة الضرر
ويقال ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرني ما في نفسك اتهواها ام لا
حتى اعلم رايك فان قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها
فيفرق ان رقبله النشوز فان قال اني اهواها فامنعها من مالي بما شئت ولا تفرق
بيني وبينها فيعلم انه ليس بناشز ويخلو بالمراة ويقول لها اتهوى زوجك
ام لا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد علم ان النشوز من قبلها
وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه علي ان يزيد في نفقتي وحسن الي علم ان النشوز
ليس من قبلها فاذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والامر

والنهي ذلك قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والنهي ذلك قوله تعالى
الثالثة قال العلماء سميت هذه الاية النساء غلبا لانهن اما طائعة واما ناشزة
والنشوز اما ان يرجع الى الطاعية او لا فان كان الاول تركا كما رواه النسائي ان علي
بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكان اذا دخل عليها يقول يا بنية
هاشم والله لا يحبكم تلبي ابدا ابن الذين اعنا نهم كابا بيق الفضة ثم انه فهم
قبل شفاههم ابن عتبة بن ربيعة ابن شيبة بن ربيعة فيمكث عنها حتى دخل عليها
يوما وهو يديم فقالت ابن عتبة بن ربيعة فقال علي يسألك في النار اذ دخلت
فتحدثت عليها ثم بها نجات عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال
ابن عباس لا افرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف
فاتيا هما فوجداها قد سدا عليهما ابوابهما واصلحا امرهما فان وجدا هما قد اختلفا
ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا في الالفة بجهدهما وذكرا بابا سوء الصحبة فان ابا
وجبا تركا هما وان كان غير ذلك واياه الفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جائز على
الزوجين الزوجين وسواء وافق حكم قاضي البلد او خالفه وكلهما الزوجان بذلك او
يوكلهما الزوج في ذلك وليس رفع الامام وهذا بناء على انهما يحكمان لا شاهدان فيرى
الامام يزق ان اراد وليس له الحكم بالتفريق وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون
وهو قول عطاء بن زيد والحسن وبه قال ابو ثور وهو الصحيح لان الحكمين
القاضيين دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحق وروي عن عثمان وعلي
وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لان الله تعالى قال فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله تعالى فانهما قاضيان لا وكيلان
ولا شاهدان والوكيل اسم في الشريعة ومعنى والحكم اسم في الشريعة ومعنى فاذا
بين كل واحد منهما فلا ينبغي لشاهد فكيف لهما الوان يركب معنى احدهما على الاخر وقد روى
الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الاية وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي مع احدهما
فيام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان
ما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما فيه علي وقال
الزوج اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي اقرت
به وهذا اسناد صحيح ثابت رواه علي عن علي من وجوه ثابتة عن بن سيرين عن عبيدة
قال ابو عمر فلو كان وكيلين او شاهدين لم يقل لهما الدريان ما عليكما انما كان يقول
الدريان بما وكلتما وهذا بين احتج ابو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج

لا تبرح

لا تبرح حتى ترضي بما رضيت به فدل على ان مذهبهما لا يفرقان الا برضى الزوج وبان الاصل
المجمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعله ملك ومرتاعه من باب طلاق
السلطان على الموالي والغيبي الرابعة فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك
شيء الا ما اجتمعا عليه وكذلك لو حكمان في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم لها الاخر
حكم احدهما بمال والاخر فليسا بشيء حتى يتفقا وقال ملك والحكمان يطلقان ثلثا
قال تكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة بائنة وهو قول بن القاسم وقال
بن القاسم ايضا تلزمه الثالث ان اجتمعا عليها وقال المغيرة واشهب وبن الماجشون
واصبغ وقال ابن الموان ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلث فهو واحدة وحكم بن حبيب عن
اصبغ ان ذلك ليس بشيء الخامسة ويجري ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم في الزنا
باربعة شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة الزانية اليسا واحده وقال
لها اذا اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة قلت واذا جاز ارسال الواحد
فلم حكم الزوجان واحد الاجزاء وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بالا
الحكام دون الزوجين فان ارسل الزوجان حكما وحكما نفذ حكمها لان التحكيم عندنا
جائز وينفذ فعل المحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا فلو كانا غير
عدل قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تحاطبا بما لا ينبغي من القول قال ابن القاسم
والصحيح لانه ان كان توكيلا فعمل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على انفسهما
وليس الغرر بمؤثر فيه كما لو يوسر في باب التوكيل وباب القضا مبني على الغرر كله
وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يوصل اليه الحكم قال ابن العربي مسئلة الحكمان
نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلافهما بينهما
وهي مسئلة عظيمة اجتمعت الامة على اصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل
ما يترتب عليه وعجبا لاصل بلا دنا حيث عقوا عن وجوب الكتاب والسنة في
ذلك وقالوا يجعلان على يدي امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم
فلا بكتاب الله ايتمروا ولا بالاقيسة اختمروا وقد ندبت الي ذلك فاجابني
الي بعث الحكمين عند الشقاق الاماثل واحد ولا بالقضا بالتمين مع الشاهد
الا خير فما ملكني الله الا ما حرمت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلدنا لما
عندهم من الجهالة ولكن العجب لابي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر بل العجب حيث
يشبه فيه حالها قال وذلك لني وجدت الله عز وجل اذن في نشوز الزوج
بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك تشبه
ان يكون رضي المراة وخطر ان ياخذ الزوج مما اعطي شيا اذا اراد استبدال

ارسال

زوج كان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما غير
حكم الازواج فاذا كان كذلك بعث حكما من اهله وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا من
يرضى الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا او يفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين
وكيلان للزوجين قال ابن المرتي هذا منتهى الشافعي واصحابه يفرحون به وليس فيه
ما يلتفت اليه ولا يشبهه نسابه في العلم وقد تولى الرد عليه القاضي ابو اسحق ولم
ينصفه في الاكثر اما قوله الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما نحن الزوجين فليس بصحيح
بل هو نصه وهي من ابين ايات القرآن واوضحها خلافا لان الله تعالى قال الرجال
قوامون على النساء ومن خاف من امرأته نشوزها وبعلها فان اتابت والا هجرها في المضجع
فان ادبرت والا ضربها فان استمرت في غلوائها مشى الحكمان اليها وهذا ان لم يكن
نصا فليس في القرآن بيان ودعوه لا يكون نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول الشافعي
يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي اشبه الظاهر ثم قال واذن في خوفهما ان
لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المرأة بل يجب ان يكون
كذلك وهو نصه ثم قال فلما امر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج و
يجب ان يكون غير بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتحقق الغير به فاما
اذا نفذ عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف امرهما فلم يتحقق الغير به واما
قوله برضى الزوجين وتوكيلهما فخطأ صراح فان الله تعالى خاطب غير الزوجين
بالخوف الشقاق بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان الخاطب غيرهما كيف يكون
ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف والتحقيق
وليس كما تقول الخوارج انه ليس التحكيم لاحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق
ولكن يريد ون بها الباطل قوله تعالى وعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ فيه ثمان
عشرة مسئلة الاولى اجمع العلماء على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه ليس
منها شيء منسوخ وكذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن ذلك لعرف ذلك من جهة
العقل وان لم ينزل به الكتاب وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والخضوع
لمن له الحكم والاختيار فامر تعالى عباده بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل
في خلوص الاعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره قال الله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حتى لعدة
قال بعض علمائنا انه من تعلم تبعدا او صام محمدا لعبدته وتوفي مع ذلك الثواب
لم يجز لانه مزج في نية التقرب نية دنيوية وليس لله الا العمل الصالح كما قال الا لله
الدين الخالص وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك اذا

حسن الرجل يدخل في الخروج وهو ما لم يشطره لا شرك وكونه بانتظار عن كونه
خالصا لله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه
معي غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله
تعالى فيقول الله تعالى للملائكة اقبلوا هذا واقبلوا هذا فيقول الملائكة وعزتك
ما رأينا الا خيرا فيقول الله عز وجل وهو اعلم ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل اليوم
من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروى ايضا عن الضحاك بن قيس الفهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء مسئلة
اذا ثبت هذا فاعلم ان علماءنا رحمهم الله عليهم قالوا الشرك على ثلاث مراتب وكله
محرم واصله اعتقاد شريك لله في الربوبية وهو الشرك الاعظم وهو شرك الجاهلية وهو
المراد بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل
وهو قول من قال ان موجودا ما غير الله تعالى يستقبل باحداث فعل وايجاده وان لم
يعتقد كونه الها كالقدرية بجوسية هذه الامة وقد تبرأ منهم بن عمر في حديث جبريل
ويلي هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الرياء وهو ان يعمل الايات والاحاديث
لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل عي وروى الله عن
الحارثي فلقد اوضحه في كتابه الرعاية وبين فساده للاعمال وفي سنن بن ماجه
عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى
منادي من كان اشرك في عمل عمله لله عز وجل احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان
الله اغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف
عليكم عندي من المسيح الدجال قال فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك والخفي ان يقوم
الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل وفيه عن شداد بن اوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما
اني لست اقول تعبد من شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة
خفية خرجه الترمذي الحكيم وسيأتي في اخر الكهف وفيه بيان الشهوة الخفية وروي

بن لهيعة عن الحنفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب الله ان يجالس الله قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله الرياء على ثلاثة وجوه احدها ان يعمد في اصل فعله الى ان يراه الله بان تعرف انه لله فهذا منفي من الناس وتشكك في الايمان والاخر يدخل في الشيء لله فاذا اطلع عليه غير الله نشط فهذا اذا تاب يريد ان يعيد جميع ما عمل والثالث دخل في العمل بالاخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن الى مدحهم فهذا الرياء الذي نهى الله عنه قال سهيل قال لقمان لابنه الرياء ان تطلب عملك في دار الدنيا وانما عمل للاخرة قيل له فما دواء الرياء قال كتمان العمل قيل له فكيف يكتم العمل قال ما كلفت اظهاره من العمل فلا تدخل فيه الا بالاخلاص وما لم تكلف اظهاره احب ان لا يطلع عليه الا الله قال وكل عمل اطلع عليه المخلوق لا تعمد العمل وقال ايوب السختياني ما هو بما قل راجب ان يعرف كثانه من قلته قلت قول سهل والثالث منزلتان في قلوبهم يعمدونه ويجلونه ويعبدونه وينال ما يريده منهم وكان قد اطلعوا عليه بعد الفراغ فاما ما اطلع عليه وهو لا يحب خلقه اطلاعهم عليه فليس بمنهي الله وتفضل عليه فسره بفضل الله طاعة كما قال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا وتتميمه في كتاب الرعاية للمحاسبي فمن اراده فليقف عليه هناك وقد سبق سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد العمل فيطلع عليه فيعجبني قال يعجبه من جهة الشكر لله الذي اظهره الله عليه وهذا هذه جملة كافية في الرياء وخلوص الاعمال وقد مضى في البقرة حقيقة الاخلاص والله

الثانية قوله تعالى وبالوالدين احسانا قد تقدم في صدر هذه السورة ان من الاحسان اليهما عتقهما وباقي في بحان حكم برهما مستوفى وقرا ابن ابي عبلة احسان بالرفع اي واجب الاحسان اليهما الباقون بالنصب على معنى احسنوا اليهم احسانا بالرفع اي واجب الاحسان اليهما الباقون بالنصب على معنى احسنوا اليهم احسانا قال العلماء فحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والاحسان والزام البر والطاعة له والاذعان مرتبون الله الاحسان اليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان ان اشكر لي ولوالديك وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخط الوالدين الثالثة قوله تعالى وبذي القربى واليتامى والمساكين قد مضى الكلام فيه في البقرة

الرابعة قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب اما الجار فقد امر الله بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه الا ترى بحانه

اكد

اكد ذكره بعد الوالدين والاقربين فقال والجار ذي القربى اي القريب والجار الجنب اي الغريب قاله ابن عباس وكذلك هو في اللغة ومنه قولهم اجنبي وكذلك الجاسة البعد وانشد اهل اللغة فلا تحرمني نائلا عن جناية فاني امرؤ وسط القباب غريب وقال الاعشى اتيت حريثا زائرا عن جناية فكان حريث عن عطائي جامدا وقرا الاعشى والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال جَنْبٌ وجُنُبٌ واجنبي اذا لم يكن بينهما قرابة وجمعه اجانب وقيل على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي ذي الناحية وقال نوف الشامي الجار ذي القربى المسلم والجار الجنب اليهودي والنصراني قلت وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب اليها سلما كان او كافرا وهو الصحيح ولا حسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الاذى والمحاماة دونه روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مغن بن سريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن من قيل يا رسول الله ومن قال الذي لا يأمن جاره بوايقه وهذا عام في كل جار وقد اكد عليه السلام ترك اذايته لقسمه ثلاث مرات وانه لا يؤمن الايمان الكامل مرا ذي جاره فينبغي للمؤمن ان يحذر اذا جاره وينتهي عما نهى الله عنه ورسوله ويرغب فيما رضاه وخص العباد عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للجيران ثلثة فجار له ثلث حقوق وجار له حقان وجار له واحد فاما الجار الذي له ثلث حقوق فالجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام والجار الذي حقان فهو الجار المسلم فله حق الاسلام وحق الجوار والجار الذي ليس له حق واحد هو الكافر له حق الجوار الخامسة روى البخاري عن عائشة قلت يا رسول اني لي جارين فالى ايهما اقرب اهدي قال الى اقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الحديث ينبغي ان يراد من قوله تعالى والجار ذي القربى وانه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على ايجاب الشفعة للجار وعضدوه بقوله عليه السلام الجار احق بصقبه والصقب في ذلك فان عائشة انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن من تبدا به من جيرانها في الهدية فاخبرها ان من قرب بابه فانه اولى بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث على ان للجار الصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار الى الدار ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلماء يقولون اذا اوصى الرجل لجيرانه

اعطى اللصيق وغيره الا ابا حنيفة فانه فارق عوام العلماء وقال لا يعطى الا اللصيق وحده **السادسه** واختلف العلماء في حد الجيرة فكان الاوزاعي يقول اربعون دارا من كل ناحية وقاله بن شهاب وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم الي جوارا اشدهم في اذاه فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يصيحون على ابواب المساجد الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه **وقال** علي بن ابي طالب من سمع النداء فهو جار وقالت فرقة من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد قالت فرقة من سكن رجلا في محلة او مدينة فهو جاره قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون الي قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جوارا والجيرة راتب بعضها **السابعة** ومن الكلام الجاري بالدعاء مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك فحض صلى الله عليه وسلم على مكارم الاخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة فان الجار قد يتاذى بشاة قد تدخل وربما تكون لذرية فتهيج مرضعها بهم الشهوة ويعظم على القايم عليهم الالم والكلفة لاسيما ان كان القايم ضعيفا او امة فتعظم المشقة ويشتد منهم الالم والحسرة وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا يندفع بتقليم في نحي من الطبخ يدفع اليهم وهذا المعنى خص عليه السلام القريب بالهدية لانه ينظر الي ما يدخل داره ويخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشاركه فيه وايضا فانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به علي من بعد بابه وان كانت داره اقرب والله اعلم **الثامنه** قال العلماء لما قال عليه السلام فاكثر ماءها نبه بذلك على تيسير الامر على البخيل تنبيها لطيفا وجعل الزيادة فيما ليس ثمن وهو الماء فلذلك لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر لحمها اذ لا يسهل ذلك على كل احد ولقد احسن القايل

قدري وقدر الجار واحدة ... والبيت قدري ترفع القدر

ولا يهدي القدر النذر اليسير المحتقر لقوله عليه السلام ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اي بشيء يهدي عرفا فان القليل وان كان مما يهدي فقد لا يتفق ذلك الوقت فلو لم يتيسر الا القليل فليهده وليحترم وعلى المهدي اليه قبوله لقوله عليه السلام يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محترق اخرجه مالك في موطاه وكذا قيدناه يا نسا

المومنات بالدفع على غير الاضافة والتقدير يا ايها النسا المومنات كما تقول يا رجال الكرام فالمنادى محذوف وهو يا ايها والنسا في تقدير النعت لانها والمومنات نعت للنسا وقد قيل فيه يا نسا المومنات بالاضافة والاول اكثر **التاسعه** من اكرام الجار ان لا يمنع من غرز خشبة ارفاقا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه خشبة وخشبة على الجمع والافراد وروي اكتافكم بالتاء واكتافكم بالنون ومعنى لارمين بها اي بالكلمة والقصة وهل يقتضي هذا على الوجوب او الندب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى معناه الندب الى الجوار والتاكد له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه السلام لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره هو مثل معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من الصلاح والمفسدة في ذلك وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الحديث الى ان ذلك على الوجوب قالوا والدليل ان اباهريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو منعب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قضى على محمد بن مسلمة الضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارضه محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به على بطنك فامره عمر ان يفعل الضحاك رواه مالك في الموطا ونحو الشافعي في كتاب الروان مالكا لم يروه عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وانكر على مالك ان رواه وادخله في كتابه وله ان ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما نحو الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي محمد وقد يجب الانصار ايضا كان خلافا لراي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الريح وتحويله والبيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى النظر والنظر يدل على ان دماء المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة فهذا صح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الخلاف في ذلك قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها هذا اوضح اجوبة الاولين فقالوا القضا بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المراد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم فيما واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي بهذا المطلب واصح ان الاثر حديث الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر يا بني فالك

للجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريك لعله كان يتكلم فيما يعنيه ويمنع ما لا يعنيه والاعمش لا يصح له سماع من انس والله اعلم قال ابو عمر **العاشرة** وقد حدث جميع النبي صلى الله عليه وسلم فيه رافع الجهاد وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله ما يحق للجواد قال ان استوهبك اتيته وان استعانك اعنته ان احتاج اعطيته وان مرض عدته وان مات شيعت جنازته وان اصابه خير سرك وضيعته وان اصابته مصيبة شمتك وحرمته لا تؤديه بمثل ردك الا ان تعرف له منها ولا يستطيل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج ولدك بشيء منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا القليل ممن رحم الله او كلمة نحوها هذا حديث جايع وهو حديث حسن في اسناده ابو الفضل عثمان بن نظير الشيباني غير مرضي **الحادية عشرة** قال العلماء الاحاديث في اكرام الجارات مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله اطعم من لحوم النسك قال لا يطعم المشركين من نسك المسلمين وفيه صلى الله عليه وسلم عن اطعام المشركين عن نسك المسلم يحتمل النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان يأكل منه ولا ان يطعم الاغنياء فاما غير الواجب الذي يجزيه اطعام الاغنياء جاز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة عند تفريق لحم الاضحية ابدي بجانا اليهودي وفيه ان شاة ذبحت في اهل عبد الرحمن بن عزهاجا قال احد يحرجارنا اليهودي احد يحرجارنا اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **الثانية عشرة** قوله تعالى والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر واسند الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيطة فقطع قضبتين احدهما معوجة وخرج فاعطى صاحبه القويم فقال له كنت يا رسول الله احق بهذا فقال يا فلان ان كل صاحب يصحب احدا فانه يسأل عن صحابته ولو ساعة من نهار وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن للسفر مروءة وللحضر مروءة فاما المروءة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله واما المروءة في الحضر فاداء الى المساجد وتلاوة القرآن وكثرة الاخوان في الله عز وجل وقيل لبعض بني اسد وقيل انها لحاتم طي اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي لدى الركب فضله فلا حملت رجلي ولا بلغت من وادي لبشط من ودي فلا كنت اذا ولا كنت ذا فضل شريكان فيما نحن فيه وقد اري علي له فضله بما نال من فضلي **وقال** علي بن مسعود وابن ابي ليلى الصاحب بالجنب

الزوجة

الزوجة بن مرج هو الذي يحبك ويمرك رجا تنفك والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقد بينا ذلك في الآية بالجميع والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى وابن السبيل قال مجاهد وهو الذي يختار بك ماء والسبيل الطريق فندب المسافر اليه المرور عليه وندبه اياه ومن الاحسان اليه اعطاؤه وارفاقه وهدايته وارشاده **الرابعة عشرة** قوله تعالى وما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برده وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كان فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وروي عن ابي هريرة انه كسبغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه فقال قايل لو انك بعت يسمى خلف دابتك فقال ابو هريرة ابن يسمى بيع منعني من ذا يحق ان سبني ما احرتها احب الي من ان يسمى غلامي خلفي وخرج ابو داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يلايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لا يلايمكم والملايمة الموافقة وروي مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي وامتي بل يقل فتاي وفتاتي وساريا نفي سورة يوسف عليه السلام فندب صلى الله عليه وسلم السادة الى مكارم الاخلاق وحضهم عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يرد الا نفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل عبيد الله والمال مال الله لكن لا يرد الا نفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضا انعاما للحكمة وتنفيذا للحكمة فانا طعموا اقل مما تاكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه ولا خلاف في ذلك والله اعلم وروي مسلم عن عبد الله بن عمرو جاء قهرمان له فقال اعطيت البرشيش قرتهم قال لا قال فانطلق فاعطيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **الخامسة عشرة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب عبده حدا

لو ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه قدر الحد ولم يكن عليه حد وجا
عن نفس من الصحابة افهو اقصى للخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم لما ورد
القصاص وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيمة ثمانين
وقال عليه السلام لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال عليه السلام سوء الخلق شوم
وحسن الملكة نماء وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء **السادسة**
عشرة واختلف العلماء هذا الباب ايما افضل الحر او العبد فروي مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي
نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج لاحببت ان اموت وانا مملوك وروي
عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة
الله فله اجره مرتين فاستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد لانه يخاطب بوجهين
مطالب بعبادة الله مطالب بخدمة سيده والى هذا ذهب ابو عمر يوسف بن عبد البر
النمري وابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ استدل بفضل
الحر بان قال الاستقلال باسور الدين والدنيا انما يحصل بالاحرار والعبد كالمعدوم لعدم
استقلاله وكالآلة المسخرة بالقهر والتهمة المسخرة بالخير ولذلك سلب مناصب
الشهادات ومعظم الولايات ونقصت حدوده عن حدود الاحرار اشعارا بحسه
المقدار والمحروان طولب من جهتين واحدة فوظائفه فيها اكثر وغناؤه اعظم
فثوابه اكثر وقد اشار الى هذا ابو هريرة بقوله لولا الجهاد والحج اي لولا النقص
الذي يلحق العبد لفوت هذه الامور والله اعلم **السابعة عشرة** روي انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه يجعل لهم مدة اذا انتهوا اليها عتقوا وما زال يوصيني بالسواك
حتى حسبت ان تحفى فمي وروى حتى كاد وبان الا يوصى بقيام الليل حتى ظننت
ان خياراتي لا ينامون ليلا ذكره ابو الليث السمرقندي في تنبيهه **الثامنة**
عشرة قوله تعالى انه لا يحب اي لا يرضى من كان عنا لا مختارا فنفى محبته وهذا
عن وجه صفته اي لا تطلع عليه اثار نعمة في الاخرة وفي هذا ضرب من التوعد
والمختال ذو الخيلاء اي الكبر والعجب الذي يمده مناقبه كبرا والفخور المبالغ
في التطاول وخص هاتين الصفتين بالذكر لانهما اعظم اسبابها على الانفاق
من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الآية فيضيع امر الله
بالاحسان اليهم وقد اعاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار الجنب بفتح الجيم وكون

النون قال المهدوي هو على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي ذي الناحية
والسبد الاضافي الناس جنبة والاجنبي والجنب الناحية اي المتنحي عن القرابة **قوله**
تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى الذين
يبخلون الذين في موضع نصب على البدل من في قوله من كان ولا يكون صفة لمن
وما يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في
فخور ويجوز ان تكون في موضع رفع فيعطف عليه ويجوز ان يكون ابتداء والخبر محذوف
اي الذين يبخلون لهم كذا او يكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة ويجوز ان يكون
منصوبا باضمار اعني فتكون الآية في الموصفين فحتى الآية على هذا التاويل ان البخلين
منتبه عنهم محبة الله فاحذروا ايها الموصوفون الى من يجيء فان الله لا يحب من فيه
الخلال المانعة من الاحسان **الثانية** قوله تعالى يبخلون ويامرون الناس بالبخل
البخل المذموم في الشرع هو الذي شاع واذا ما اوجب الله تعالى عليه وهو مثل قوله والاحبة
الذين يبخلون بما اتاهم الله رفضل الآية وقد مضى في آل عمران القول في البخل وحقيقته والفرق
بينه وبين الشح مستوفى والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا
بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التوراة من نعت محمد صلى
الله عليه وسلم وقيل المراد المنافقون الذين كان انفاقهم رياء فنعتهم وايعانهم بعدم الايمان
الله لا يحب كل مختال فخور ولا الذين يبخلون على ما ذكرنا **قوله تعالى** واعتدنا
للكافرين عذابا مهينا فصل تعالى توعد المؤمنين الباخلين ثم توعد الكافرين بان جعل
الاول عدم المحبة والثاني عذابا مهينا **قوله تعالى** والذين ينفقون اموالهم رياء
الناس فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رياء الناس
فيه مسئلتان الآية عطف تعالى الذين يبخلون الذين ينفقون اموالهم رياء الناس وقيل
هو عطف على الكافرين فتكون في موضع خفض وعلى راي زيادة الواو جاز ان يكون الثاني
عند غير الاول قال المهدوي نزلت في المنافقين لقوله رياء الناس والرياء النفاق
مجاهد في اليهود وضعفه الطبري لانه تعالى وصفهم بهذه الصفة للايمان بالله
واليوم الآخر واليهود ليس كذلك **قال** ابن عطية وقول مجاهد يحتمه على المبالغة
وللالزام اذ ايمانهم باليوم الآخر كلا ايمان مرجيث لا ينفعهم وقيل نزلت في مطعم
يوم بدر وهو رؤساء مكة انفقوا على الناس ليخرجوا الى بدر قال ابن العربي
ونفقة الرياء تدخل في الاحكام مرجيث انها لا تجزي **قلت** ويدل على ذلك من الكتاب
قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا في الكلام اضمار تقديره ولا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر فقرنهم الشيطان ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا

القرين المقارن اي الصاحب والخليل وهو فعيل من الاقران قال عدي بن زيد من
المرء لا تسئل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدي والمعنى مقيض الشيطان
في الدنيا فمعنى قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قُرِنَ به الشيطان في النار فساء قرينا
اي فبئس الشيطان قرينا وهو نصب على التمييز **قوله تعالى** وماذا عليهم
ما في رفيع بالابتداء وذا خبره وذا بمعنى الذي ويجوز ما وذا اسما واحدا فعلى
الاول تقديره وما الذي عليهم وعلى الثاني تقديره واي شيء عليهم لو امنوا بالله
واليوم الاخر اي صدقوا بواجب الوجود بما جاء به الرسول من تماسيل الاخرة واتفقوا
مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما يقدم معناه في غير موضع **قوله تعالى** ان
الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل
يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا
كثيرا كما قال ان الله لا يظلم الناس شيئا والذرة النملة الحمراء عن ابن عباس في رواية
وهي ايضا عنه ايضا وام النملة وقال يزيد بن هارون زعموا ان الذرة
ليس لها وزن يحكى ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم
وزنه فلم يزد على وزنه الخبز شيئا **قلت** والقرآن والسنة يدلان على ان للذرة
وزنا كما ان للدينار نصفه وزنا والله اعلم وقيل الذرة الخردلة كما قال فلا تظلم
نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقيل غير هذا وهي في
الجملة عبارة عن اقل الاشياء واصغرها وفي صحيح مسلم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا
ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا
حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها **قوله تعالى** وان تك حسنة
يضاعفها اي يكثر ثوابها وقرا اهل الحجاز حسنة بالرفع والعامة
بالنصب فعلى الاول تك بمعنى تحدث فهي تامة وعلى الثاني هي الناقصة
اي ان تك فعلته حسنة وقرا الحسن يضاعفها بنون العظمة والباقون
بالياء وهو ايضح لقوله ويوت وقرا ابو جعفر يضعفها والباقون يضاعفها
وهما لغتان معناهما التكثير وقال ابو عبيدة يضاعفها معناه يجعله
اضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها ضعفين من لدنه من عنده
وفيه اربع لغات لَدُنْ ولَدُنْ لَدَى فاذا اضافوا الى انفسهم ضموا
النون وخففت عليه من حيث كانت من الداخلة لابتداء الغاية ولَدُنْ كذلك
فلما شاكلا الاحسن دخول من عليها وكذلك قال سيبويه لدن اذ الموضع الذي

هو

هو اول الغاية اجرا عظيما يعني الجنة وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
الطويل حديث الشفاعة وفيه حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي
بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المومنين يوم القيمة لاخوانهم
الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف
ساقه والى ركبته يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر
فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد
الخدري يقول ان لم تصدقوا في هذا الحديث فاقرءوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وذكر الحديث وروى
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بالعبد يوم القيمة فيوقف
وينادي مناد على رءوس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليات
الى حقه فيقول ان طولا حقوقهم فيقول يا رب مالي وقد ذهبت الدنيا عني
فيقول الله تعالى للملائكة انظروا في اعماله الصالحة فاعطوهم منها فان
بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة رب وهو اعلم بذاك منهم قد اعطى
كل ذي حق حقه وبقيت مثقال ذرة من حسنة فيقول الله الملائكة ضعفوها
لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة وبصداقه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملائكة الاهنا قيت حسناته
وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فاضيفوها
على سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار فالآية على هذا التاويل في الخصوم وانه
سبحانه لا يظلم مثقال ذرة للخصوم على الخصم ياخذه منه ولا يظلم مثقال ذرة
تبقى بل يثيبه عليها ويضعفها له فذلك قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليعطي
يعطي عبده المومن بالحسنة الواحدة الفي الف حسنة وتلا ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما قال عبيدة قال
ابو هريرة واذا قال الله اجرا عظيما فمن الذي يقدر قدره وقد تقدم
عن ابن مسعود وابن عباس ان هذه الاية احدى الايات التي هي خير مما طلعت

عليه الشمس قوله تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد فتحت الفا لالتقا الساكنين
واذا طرف زمان والعامل فيه جينا ذكر ابو الليث السمرقندي حدثنا الخليل بن احمد قال
حدثنا بن بشير قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر في مجلس على المخرج التي في
بني ظفر ومعه بن مسعود ومعاذ وناس من اصحابه فاقرا حتى اذا اتى على
هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هاؤلا شهيدا بكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه فقال يا رب هذا على من امنا بين
ظهرانيهم فكيف من لم يرهم وفي البخاري عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري
فقرات عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك
على هاؤلا شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان اخرجه مسلم وقال بدل قوله
امسك فرفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل
قال علقمة بكا النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من
جهل المطلع وشدة الاغراء فيها بالانبيا شهيدا على امهم بالتصديق والتكذيب
وبه صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة بقوله على هاؤلا الى كفار قريش وغيرهم
من الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر لان وظيفة العذاب اشد عليهم
منها على غيرهم لعباده عندهم من المعجزات وبما اظهره الله على يديه من
خوارق العادات والمعنى فكيف يكون حال هاؤلا شهيدا ام معذبين ام
معاتبين وهذا استفهام معناه التوبيخ وقيل الاشارة الى جميع امته ذكرنا
المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن كتمان ما عرف حدثه انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد يعني بنبيها وجينا بك على هاؤلا شهيدا ووضح
كيف نصب بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حالهم كاذكرنا والفعل المضمر قد
يسد مسد مضمر التقدير فكيف يكون حالهم كاذكرنا والفعل المضمر اذا العامل
في جينا وشهيدا حال وفي الحديث من الفقه جواز قراة الطالب على الشيخ والدرس
عليه وبعكسه وسياتي بيانه في حديث ابي في سورة لم يكن قوله تعالى
يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ضمت الواو في
وعصوا لالتقا الساكنين ويجوز كسرها وقرا نافع وابن عامر يسوى بتشديد التا

والتشديد

والتشديد في السين وحمزة والكسائي كذلك الا انهما خففا السين والباقون ضموا التا
وخففوا السين بنيا للمفعول والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم السين بنيا
للمفعول والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم الارض اي يجعلهم والارض سوا
ويعني انهم تمنوا لو يبعثهم الله وكانت الارض سوية عليهم لانهم من التراب
نقلوا وعلى القراة الاولى والثانية فالارض ناعلة والارض تمنوا لو انفجرت لهم الارض
فيناجوا فيها قال قتادة وقيل الباء بمعنى على اي لو تسوي عليهم اي تنشق فتسوي
عليهم من الحسن قراة التشديد على الادغام والتخفيف على حذف التا وقيل انما تمنوا
هذا حين راوا اليهم تفرقت بابا وعلموا انهم مخلدون في النار وهذا معنى قوله تعالى
ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقيل انما تمنوا هذا حين شهدت هذه الامة للانبيا
على ما تقدم في البقرة عند قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية فتقول الامم الخالية
انى لهم هذه الزكاة والتقى فلا يقبل شهادتهم فيكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
المشركة والله ربنا كنا مشركين فنختم على افواههم يود الذين كفروا وعصوا الرسول
لو تسوى بهم الارض يعني يخسف بهم الارض والله اعلم قوله تعالى ولا يكتمون
الله حديثا قال الزجاج قال بعضهم لا يكتمون الله حديثا سانين ان ما عملوه ظاهر
عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم هو معطوف المعنى يودون الارض سوت
بهم وانهم لو يكتموا الله حديثا لانه ظهر كذبهم وسيل بن عباس عن هذه الاية وعن قوله
والله ربنا ما كنا مشركين فقال لما راوا انهم لا يدخل الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله
ربنا ما كنا مشركين فقال لما راوا انهم لا يدخل الجنة اختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم
وارجلهم فلا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة الاخرة مواطن يكون هذا في
بعضها وهذا في بعضها ومعناه انهم تائبين لهم وجوبوا لو يكتمون وسياتي لهذا مزيد
بيان في الانعام ان شا الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا فيه اربع واربعون مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ممن لله جهانة بهذا الخطاب الجوينى لانهم
كانوا يتعمون الصلاة وقد اخذوا في الخمر والتفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب
لانهم كانوا اذا كان الكتاب لا يتعلون منها صحاة ولا سكارى روى ابو داود عن عمر
الخطاب قال اللهم ان لنا تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي
في البقرة يسلونك عن الخمر والميسر قال فدعي عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شفاء فنزلت الاية التي في النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة نادي الا يقربن الصلاة

سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا شفاء فنزلت هذه الآية فقال انتهينا
قال عمر انتهينا وقال سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يردوا
ينهوا فكانوا يرون بها اول الاسلام حتى نزلت يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس فقالوا نتقربها للمنفعة لا لالا ثم فتقربها رجل فيتقدم يصلي بهم فقرأ
فقال قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فقالوا اني غير الصلوة فقال عمر اللهم انزل علينا في الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الاية فقال عمر انتهينا فوطاف منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت على ما ياتي بيانه في الماىدة ان شاء الله وروى
الترمذي عن علي بن ابي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا
وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ووجه الاتصال والنظم بما قبل انه قال بعد ما امر عبدة الله
ولا تشركوا به شيئا ثم ذكر بعد الايمان الصلوة التي هي راس العبادات
ولذلك يتمثل تاركها ولا يستقيم فرضها وابعد الكلام التي ذكر شرطها التي
لا تصح الا بها الثامنة والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على ان المراد بالسكر
سكر الخمر لا النعاس كما قال المراد سكر النوم لقوله عليه السلام اذا نعس
احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه وقال عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنت حاقنا لقوله عليه السلام
لا يصلين احدكم وهو حاقن في رواية وهو مثلم بين مخففة قلت وقول الضحاك
وعبيدة صحيحا المعنى فان المطلوب من المصلي الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك
الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع وكل ما يشغل
البال بغير الحال قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة ابدوا
بالعشاء قراءة صلى الله عليه وسلم نعال كل شيء يشغل به الخاطر حتى يقبل على
عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الاية قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون على ما ياتي بيانه وقال ابن عباس ان
قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى منسوخ بقوله في اية النسا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فامروا على هذا القول بان لا يصلوا سكارى
ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم وقال مجاهد نسخت بتحريم

الخمر

الخ وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الناسخ والمنسوخ على ما ذكرته في ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبيدة الاية محكمة
لا نسخ فيها الثالثة قوله تعالى تقربوا اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تفعل
وان كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه والخطاب بجماعة الامة الصاحين واما السكران
المدهم المعين لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب بثبات
ما يجب عليه وتكفين ما يتيقن في وقت سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه اياها قبل
السكر الرابعة قوله تعالى الصلاة اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا فقالت طائفة
هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال اصحابنا لهم انما تقول
وقالت طائفة المراد مواضع الصلاة وهو قول الشافعي بحذف المضاف وقال
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات فسمى مواضع الصلاة صلاة ويدل على
هذا التاويل قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور
للجنب في المسجد لا الصلاة فيه وقال ابو حنيفة المراد بقوله ولا جنبا الا عابري
سبيل المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي وسياتي بيانه وقالت طائفة المراد
المواضع والصلاة معا لانهم كانوا حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلاة ولا
يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين الخامسة قوله تعالى وانتم سكارى
ابتدا وخبر جملة في موضع الحال من تقربوا وسكارى جمع سكران مثل كسلان
وكسالى وقرا الضحاك سكرى بفتح السكاف السين على فعلى وهو تكسير سكران
وانما كسر على سكرى لان السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى مرضى ومرضا وقرا
الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة
عن الجماعة على ما يستعمل منه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض
الصحو يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر سكرا
يقال سكر يسكر تسكرا اي حيرت ومنه انما سكرت ابصارنا اي سكرت السد
شدودته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل السادسة وفي
هذه الاية دليل بل نص على ان الشرب كان مباحا في اول الاسلام حتى ينتهي
بصاحبه الى السكر وقال قوم السكر حرام في العقل وما ابيح في غيره من الايات
وحملوا السكر في هذه الاية على النوم وقال القفال يحتمل انه كان ابيح لهم
من الشراب ما يحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية قلت وهذا المعنى
موجود في اشعارهم وقد قال الحسان وبيضا فتركنا ملوكا وقد اشبنا
هذا المعنى في البقرة قال القفال فاما تاويل العقل حتى يصير صاحبه في

في حال الجنون والاغماء ايضا ان قصده بل لو انتشر من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه قلت هذا صحيح وسياتي بيانه في المائدة ان شاء الله في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا العشاء شربوها فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المائدة في قوله فهل انتم منتهون السابعة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموا ما تقولون من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول وبذلك قال عمر رضي الله عنه ان السكران لا تلزمه ملاة وبه قال ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق واليه ذهب المزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المتوه لا يجوز والسكران متوه كالموسوس متوه بالسواد ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله انه لا طلاق عليه جاز فكذلك من سكر من الخمر واجازت طائفة طلاقه روي عن عمر بن الخطاب وعائشة وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واختلف فيه قول الشافعي والزمه ملك الطلاق والقود في الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد فانه لا يتبين منه امراته الا استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه لا يقتله في تلك سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازري وقد روي عنا ان ردته شاذة انه لا يلزم طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال بن شاس ونزل الشيخ ابو الوليد الخلاف في المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه يفصلي ويصيب مالا فاما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فلا اختلاف في انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا الا انه اذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه باداخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال سفين الثوري حد السكران اختلال العقل فاذا استفرى مختلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد وقال احمد اذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران وحكي عن مالك نحوه قال بن المنذر اذا اختلط في قراءته فهو سكران اتفقوا على ان السكران لا يقبل اقراره ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا يحد حتى يثبت عليه ذلك ببينة او باقراره مرتين وقال ابو حنيفة اقراره مرة واحدة يلزمه الحد وقال ابو ثور لا يلزمه حد الا ان يقر اربع مرات وقال الشافعي اذا اقر اربعا حد حدين وان اقر مرتين حد حدا واحدا وقال مالك اذا اقر مرة واحدة حد حدا واحدا وان اقر مرتين حد حدين وان اقر اربعا حد اربعا وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقر مرة واحدة حد حدا واحدا وان اقر مرتين حد حدين وان اقر اربعا حد حدين وقال ابو حنيفة لا يحد حتى يقر اربعا في اربعة مجالس وقال الشافعي لا يحد حتى يقر اربعا في مجلس واحد وقال ابو ثور لا يحد حتى يقر اربعا في اربعة مجالس وقال مالك اذا اقر مرة واحدة حد حدا واحدا وان اقر مرتين حد حدين وان اقر اربعا حد اربعا وقال ابو يوسف ومحمد اذا اقر مرة واحدة حد حدا واحدا وان اقر مرتين حد حدين وان اقر اربعا حد حدين وقال ابو حنيفة لا يحد حتى يقر اربعا في اربعة مجالس وقال الشافعي لا يحد حتى يقر اربعا في مجلس واحد وقال ابو ثور لا يحد حتى يقر اربعا في اربعة مجالس

مخالطة

مخالطة الرجل المراة التاسعة والجمهور على الاية على ان الجنب هو غير الطاهر فلا يزال يجامع حتى يغتسل وروي عن بعض الصحابة لا غسل الا من انزال لقوله عليه السلام انما الماء من الماء اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال ينتضح ما مس المراة منه ثم يغتسل ويتوضا قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الامر انما بيناه لاحتلام فهو واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في اخره قال ابو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا قال ابو اسحق هذا منسوخ الترمذي كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ قلت على هذا جماعة العلماء الصحابة والتابعين فيما الانصار وانا الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم جمعوا فيه الى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال بن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال القاضي عياض لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود الاصبهاني وقد روي ان عمر حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء اختلفوا فاخذ بن عباس على الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالمرا من ال بالاحتلام وبين كانة العلما الثامنة قوله تعالى الا عابري سبيل عبرت الطريق اي قطعته من جانب الى جانب وعبرت النهر عبورا وهذا عابر النهر اي شطه ويقال عبر بالنهر والممر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل اي ما ل الطريق وقافة غير سافر الا زال يسافر عليها ويتطلع بها الفلاة والهاجرة لسعة شبها قال الشاعب غير انه روح اليدين شملة عبر الهواجر كالهزف الخاضب وعبر القوم ماتوا اسد قضا الله يغلب كل شي ويغلب بالخروج وبالصبور فان تعبر فان لنا التار وان تعبر فحن على تدور يقول ان متنا قلنا اقران وان بقينا فلا بدلنا من الموت حتى كان علينا في اتيانه تدوك التاسعة عشرة واختلف العلما في قوله الا عابري سبيل فقال علي بن عباس وبن جبير ومجاهد والحكم عابري السبيل المسافر فلا يصح لاحد ان يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفة لان الغالب في الماء الا يعدم في الحضر

فالحائض تغتسل لوجود الماء والمسافر يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي منها ثم يخرج الامام المسجد ودخلت طائفة في دخول المسجد للجنب واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بنجس قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي عابري السبيل الخطاب للجنابة وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال القدوري واحمد بن راهويه وقال احمد واحتج في الجنب اذا توضأ لا باس ان يجلس في المسجد وكان المنذر وروي بعضهم في سبب الاية ان قوما من الانصار كانت ابواب دورهم شارعة في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة اضطر الى المرور في المسجد قلت وهذا صحيح بعضده ما رواه ابو داود عن حسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جار رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاة ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي صحيح مسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر قام صلى الله عليه وسلم سد الابواب لما كان ذلك يؤدي الى اتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر لما لها من خصوصية لانهما كانا لا ينفكان غالبا وقد نهى عن النوم في المسجد قبل العشاء وبعدها عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ان يتخذ مضجعا في المسجد ولا يجلس فيه الا علي بن ابي طالب وعطية العوفي ضعيف وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال ما ينبغي لمسلم الحديث والذي يدل على ان بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال قال سال ابي رجل عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا جنبا فقال لعبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا جنبان في المسجد وانما كان جنبان في بيوتهما وبيوتهما في المسجد اذا كان ابوابهما فيه وكانا يستطيعان في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا لهما وقد كان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خص بابا شيأ فيكون هذا مما خص به فخص النبي صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام ورخص لغيره ولم يرخص فيه لغيره وان كانت ابواب سوائر في المسجد فانه كانت في المسجد ابواب بيوت غير بيتيهما حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها الا باب علي وروي عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد وكان الجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا بيقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فان ذلك كانت والله اعلم ابوابا تطلع الى المسجد خوخات وابواب البيوت خارجة من المسجد فامر عليه السلام سد تلك الخوخات ونزل خوخة ابي بكر اكراما له والخوخات كالكوى والمشاريب وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج وقد فسر بن عمر ذلك بنحو ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل فقد ثبت عن عطاء بن يسار انه قال كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبهم للبناية فيتوضون ويأتون المسجد فيحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث في المسجد للجنب جايز اذا توضأ وهو مذهب احمد واسحق كما ذكرنا فالجواب ان الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع ورد للعبادة واكرم عن النجاسة الطاهرة ينبغي ان لا يدخل من لا يرفع تلك العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والغالب من احوالهم المنقولة انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالحدث فانه كثير وقوعه فيشق الوضوء منه وفي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ما ينفي ويكفي واذا كان لا يجوز للبث في المسجد فاجري ان لا يجوز لمس المصحف ولا القراءة فيه اذ هو اعظم حرمة وسيأتي بيانه في الواقعة انشاء الله الثانية عشرة ويعفى للجنب عند علمائنا مرور قراءة القرآن غايبا الا الايات اليسيرة للتعوذ وقد روي موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحايض والجنب شيأ من القرآن اخرجه ابن ماجة واخرج الدارقطني من حديث شيبان عن سعد وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا قال سفيان في خمسة ما احدث بحديث احسن منه واخرجه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار بن محمد بن جعفر بن سعيد عن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب اخرجه الدارقطني وروي عن عكرمة قال كان بن رواحة مضجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في ناحية البيت فوقع عليها وقد

امراة فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فراته على جارية فراجعت الى البيت فاخذت الشفرة فخرجت وفرغ فقام فاتيها فقال مالك الشفرة قالت لاريم لاوالله حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الشفرة قال وابن رايتيني قالت رايتك على الجاريه فقال ما رايتيني قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت فاقراء فقال اتانا رسول الله يتلو كتابا كالاج شهور من الجز ساطح اي بالهدي بعد العي فقلوبا به موقنات ان ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استقلت بالمشركين المضاجع فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر فضحك حتى بدت نواجذه **الثالثة عشره** قوله تعالى حتى تغتسلوا اي الله سبحانه عن الصلاة الا بعد الاغتسال والاغتسال معنى معقول ولفظ عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم افضت عليه الماء وغمسته في الماء واذا تقرر هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء وينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزيه حتى يتدلك لان الله تعالى اوجب الاغتسال كما امر المتوضي بغسل وجهه ويديه ولو يكن المتوضي يدير يديه مع الماء على وجهه ويديه وهذا قول المزني واختاره ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي وهذا هو المعقود من لفظ الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الامتزاج وهو لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا وغامسا فيه قال وعلى ضوء ذلك جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال وانقاؤه والله اعلم لا يكون الا بتتبعه على حد ما ذكرنا **قلت** لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين احدهما انه قد خولف في تاويله قال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام وانقوا البشرة اراد غسل الفرج وتنظيفه وانه كني بالبشرة عن الفرج قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة الثاني ان الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا في رواية ابن داسة وفي رواية اللؤلؤي عند الحرث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط الاستدلال بالحديث ويبقى المعول على اللسان كما بينا وبعضده ما ثبت في صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فدعى بماء فاتبعه بوله ولم يغسله ورته عايشه وغيره عن ام قيس بنت محصن اخرجهما

سلم وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يجزي الجنب صب الماء والانغماس فيه اذا ابصر وعموم ان لم يتدلك على تنقي حديث ميمونة وعايشه في غسل النبي صلى الله عليه وسلم رواها الايمة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده وبه قال محمد بن عبد الحكم واليه يجنح ابو الفرج ورواه عن مالك قال وانما امر بامرار اليد ونفي الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تتبع الماء بعض ما يجب عليه من جسده قال ابن المزني واجب لابي الفرج الذي وصحيح وحكي عن صاحب المذهب ان الغسل دون ذلك يجزيه وما قاله ملك قط نصا ولا تخريجا وانما هي مراوضة **قلت** وحكي عن هذا عن ملك نصا قال الرهوني بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات المسلمين سالت ملك بن انس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضا قال مضت صلاته قال ابو عمر فهذه الرواية فيها لدرك على ملك ولا تتوضا وقد اجزاه عند ملك والمشهور من مذهبه انه لا يجزيه حتى يتلك قياسا على غسل الوجه واليدين وحجة الجماعة ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عايشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل كما تدل لو كان واجبا ما تركه لانه البين عن الله واراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالماء وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله وعموم صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وغير نكير ان يكون الغسل في لسان العرب مرة بالدلك ومرة بالصب الا فاضة واذا كان هذا فلا يحتج ان يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بامرار اليد على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلا وان يفيضوا الماء على انفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ويكون كل واحد من الامرين اصلا في نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه لان الاصول لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الامة وانما ترد الفروع قياسا على الاصول وبالله التوفيق **الرابعة عشره** حديث ميمونة وعايشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وقد روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة واحدا والغسل من الثوب مرة قال ابن عبد البر اسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين وان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله من شعبة مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي ويرد هما حديث عايشة وميمونة **الخامسة عشره** ومن لم يستطع امرار يده

على جسده ثم قال بعضهم يجعل من يلي ذلك شيئا ويعالجه بخرقة وفي الواضحة يريده على يديه من جسده ثم ينفض الماء حتى يعلم انه قد بلغه يداه **السادسة عشرة** واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته وعنه عن القاسم عنه انه قال ليس عليه ذلك وعنه اشهب عنه ان عليه ذلك قال ابن عبد الحكيم هو واجب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك عام وان كان الاظهر فيه شعر رأسه وعلى هذين القولين العلماء وجهة المعنى ان اشياب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت الحية من جملة فوجب ايصال الماء اليها وما شعثها باليد وانما انتقل الفرض الى الشعر في الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف ونيابة الابدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين وليس في الغسل **قلت** ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة **السابعة عشرة** وقد بالغ قوم فاوجبوا المضمضة والاستنشاق بقوله تعالى حتى تغتسلوا وانفرد ابو حنيفة ولانهما مرجلة الوجه وحكمها حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين فمن تركها وصلى اعاد كمن ترك لمعة ومن تركها في وضوء فلا اعادة عليه وقال مالك ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لانهما باطنان كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن حرب الطبري والليث بن سعد فلا وزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليم هما فرضان في الغسل والوضوء جميعا وهو قول اسحاق واحمد بن حنبل وبعض اصحاب داود وروي عن ابن هرمز وعطا مثل هذا القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة فرض وقال بعض اصحاب داود وجه من لم يوجبهما انه بجائز لو تيمم كما كان به ولا يؤمر بهما رسوله ولا انعم الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا بهذه الوجوه صحيح وجوبهما بالاية وقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجد في الواحد مرا الغسل وجب في الاخر فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء ولا في غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا فلا فرق بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل وامر على الوجوب ابدا **الثامنة عشرة** قال علماؤنا ولا بد في غسل الجنابة من النية لقوله حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكذلك الوضوء والتيمم ويعضد هذا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص من النية في التقرب الى الله تعالى والقصد له بادائها فرض على عباده المؤمنين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل وقال الاوزاعي والحسن يجزي الوضوء والتيمم بغير نية وقال ابو حنيفة واصحابه كالطهارة بالماء فانها تجزي بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع ولا بد

والثياب بغير نية ورواه الوليد بن مسلم عن مالك **التاسعة عشرة** واما قدر الماء الذي يغتسل به فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة الفرق تحرك رؤاه وتسكن قال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول انه يسع خمسة اقساط باقساط بني امية وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى الفرق فقال ثلاثة اصواع قال وهي خمسة اقساط قال وفي الخمسة الاقساط اثنى عشر رطلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سفيان الفرق ثلاثة اصواع وهو اثنى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد في رواية تغتسل بخمس مكاكيل ويتوضا بمكوك وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقليل الماء في مكيال ولا ينبغي ان يأخذ منه الانسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فان الاكثار منه من السرف مذموم وهو مذهب الاباضية الاكثار من الماء وذلك من الشيطان **الموفية عشرين** قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية هذه اية اليتيمون لك في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح ورخص له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع عقد لعايشة اخرج الحديث مالك ورواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وخرجه البخاري هنه الاية في كتاب التفسير بن محمد قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال هلكت قلادة لاسما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله التيمم **قلت** وهذه الرواية ليس فيها ذكر الوضوء وفيها ان القلادة كانت لاسما خلاف حديث مالك وذكر النسائي وفيها ان القلادة من رواية علي بن عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة لها وهي في سفر فسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث في هذه الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسما وان عايشة استعارتها وهذا بيان للحديث مالك اذ قال انقطع عقد لعايشة والحديث الجاري اذ قال هلكت قلادة لاسما وفيه ان المكان يقال له الصلصل واخرجه الترمذي بن الحميدي بن سفيان بن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعطت قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث في هذه الرواية عن هشام ايضا اضافة القلادة اليها لكن اضافة مستعيرة بدليل حديث النسائي وقال في المكان الابواء قال مالك الا ازن غير شك وفي حديث مالك قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة منه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود به اليه هو نزول التيمم وقد

بنية الروايات ام القلادة واما قوله في حديث الترمذي فارسل رجلين قيل احدهما اسيد بن حضير ولعل المراد بالرجال في حديث البخاري فبعثنا بلفظ الجمع واقل الجمع اثنان او اريد في احدهما غيرهما فتسمح الملاك اللفظ والله اعلم فبعثنا في طلبها فطلبنا فلم يجد وا شيأ في وجهتهم فلما رجعوا اثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة فغشت فيهم فتوا بتلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وهذا ايضا كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد فنزلت الاية وقد قيل ان ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واشتمل على المدينة اباذ والعقاري وقيل بلي فيلة بن عبد الله الليثي واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له المريسيع فاصاب مواشيهم وقد رعاها في الساحل فقتل من قتل وسبى النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ امت امت وقد قيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واراده فلما بلغه ذلك خرج اليهم فلقيهم على ماء فهذا ما جاء في بداء التيمم والسبب فيه وقد تحيل ان اية المايدة انما التيمم على ما يأتي هناك قال ابو عمر فانزل اليه انه التيمم وهي انه الوضوء المذكور في سورة المايدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الايتين وهما مدنيتان **الحادية والعشرون** قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشدود وهو على ضربين كثير ويسير فاذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء والعلة التي به او يخاف فوات بعض الاعضاء فهذا يتيمم باجماع الامة روي عن الحسن وعطاء انه يتطهر وان مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وروي الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجب فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم وعن سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس قال رخص للمريض بالتيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاص لما خاف ان يهلك من شدة البرد لم يامره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا اعادة فان كان يسيرا لا يخاف معه حدوث علة او زيادتها او بطء برء فيها ولا تيمموا باجماع من المذهب قال ابن عطية فاحفظ هذا فانه قد ذكر الناس فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف الصحيح تركه لدنه او حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض وخوف ذلك قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له

التيمم مع وجود الماء الا ان يخاف التلف وروى القاضي ابو الحسن عن مالك قال بن العربي قال الشافعي لا يباح التيمم للمرض الا اذا خاف التلف لان الزيادة المرض غير محققة لانها قد تكون ولا يكون فلا يجوز ترك الفرض المتيقن لمخوف المشكوك قلنا قد ناقضت فانك اذا قلت اذا خاف التلف من الريح تيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك تبيحه خوف المرض لان المرض مخوف كما ان التلف مخوف قال وعجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته هبة لم يلزمه فراق سيارة المال ويلزمه التيمم وهو يخاف على يديه المرض وليس لهم كلام يساوي سماعه **قلت** الصحيح من قول الشافعي كذا هنا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تنبيه والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي فيه خوف الروح او فوات بعض الاعضاء او استعمال الما فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جواز التيمم رواه ابو داود والدارقطني عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته الذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ فذل هذا الحديث على اباحة التيمم للخوف لا بح البتين وفيه اطلاق اسم الجنب على المتيمم وهو ان صلاة المتيمم بالمتوضئين وهو احد القولين عندنا وهو الصحيح وهو الذي اقراه ملك في موطاه ويري عليه الى مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه فقد فضيلة الوضوء وحكم الامام ان يكون اعلاهم رتبة وقد روي الدارقطني بحديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين اسناده ضعيف وروي ابو داود والدارقطني عن جابر قال اجنبنا في سفر واصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب فمسح وروي على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وعللها اهل الحرية لم يروه عن عطاء عن الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وارسل الاوزاعي اخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال بن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه بن ابي المشرين عن الاوزاعي

فقيل عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو الصواب وقال بن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه بن ابي
العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطا عن بن عباس واسند الحديث وقال
داود كل ما نطق عليا سحاب فجائز له التيمم لقوله وان كنتم مرضى قال بن عطية هذا
قول خلف وانما هو عند علما الامة لمن خاف من استعمال الماء ضررا به كالمحذور والمحسوب والعلل
المخوف عليها مما لما تقدم من بن عباس **الثانية والعشرون** قوله تعالى او على سفر
يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر عند عدم الما ولا تشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلاة
هذا مذهب مالك وجمهور العلما وقال قوم لا يتيمم فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور العلما
يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف **الثالثة والعشرون** قوله تعالى اجمع العلما على ان
التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم
في الحضر والسفر جايز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز في الحاضر الصحيح ان
يتيمم الا ان يخاف الفوت وهو قول الطبري وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا
عدم الما في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي وتوعاد وقال ابو يوسف
في وقته لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطا لا يتيمم المريض
اذا وجد الما ولا غير المريض وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن
تابعه ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم فرخص على الاغلب فيمن لم يجد الما
والحاضر في الاغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الما ومنعه منه مانع
او خاف فوات وقت الصلاة يتيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص
والصحيح بالمعنى واما من منعه في الحضر فقال انا الله تعالى انما جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر
كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا لمريض او السفر فلا دخول للحاضر الصحيح
في ذلك لان وجه شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا الذي منعه جملة بيح وجود الما
فقال انما شرط الله تعالى بيح عدم الما لمن لم يجد واما من تيمم ولم يبح التيمم لاحد الا
عند فقد الما قال ابو عمر والاول قول الجمهور وما روي من الاثر كان قول الحسن وعطا
صحيحا والله اعلم وقد جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم بمر الظهران
وهو مسافر اذا خاف الهلاك ان اغتسل بالما وقد المريض اعرى بذلك **قلت** ومن الدليل
على جواز التيمم بالحضر اذا خاف فوات الصلاة ان ذهب الى الما الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله صلى الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط يعني المتيمم اذا عدم الما يتيمم نص عليه القشيري
عبد الرحيم قال ثم يتعلق بقية النظم في وجوب القضا الى عدم الما في الحضر عند ناس
وفي القضا قولان **قلت** وهكذا نص اصحابنا فيمن تيمم اصحابنا في الحضر فصل يعيد اذا

اذا وجد

تولد تعالى

اذا وجد الما اعلا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وهو الصحيح وقال بن حبيب ومحمد بن عبد
الحكم يعيد ابدا وهو قول بن المنذر فيما ذكر وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما الذي
نسيه فقد روى البخاري عن ابي بكرة بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بئر واخرجه الدارقطني
من حديث بن عمر فيه ثم رد علي الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم
اكن على وضوء **الرابعة والعشرون** اوجا احد منكم من الغايط الغايط اسله ما انخفض
من الارض والجمع الغيطان والاغواط والاغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب
تقصد هذا الصنف من المواضع لقضا حاجتها مستترا عن اعين الناس ثم سمي الخارج من
الانسان غايطا لمقاربة مخرجه الطرف الارض يغوط اذا غاب وقرا الزهري من الغيط فيحتمل
ان يكون اسله الغيط فخفف كهين ونيف وشيهه ويحتمل ان يكون من الغوط بدلالة قولهم
تغوط اذا اتى الغايط فقلبت واو الغوط يا كما قالوا لاحول لاحيل واو يعني الواو اي
ان كنتم مرضى او على سفر وجا احد منكم من الغايط فتيمموا فالشرب الموجب للتيمم على هذا
هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بينا والصحيح في اوانيها على
ما بيناه عند اهل النظر فلا وعناها والواو وعناها وهذا عندهم على الحذف والمعنى
ان كنتم مرضى رضا لا تقدرون فيه على مس الما او على سفر ولم تجدوا ما واحتجتم الى
الما والله اعلم **الخامسة والعشرون** لفظ الغايط يجمع بالمعنى جميع الاخذات
الناقضة للطهارة السفري وقد اختلف الناس في حضريها واشبل ما قيل في ذلك
انها ثلاثة انواع لا خلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة
وعلى مذهب ابي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ولا يراعي الخروج ولا بعد اللمس
وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعي الاعتياد
وبعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا على من نال عقله بالجنون
او سكر فعليه الوضوء واختلفوا في النوم هل هو حدث كساير الاحداث او ليس بحدث
او فيه حدث ثلاثة اقوال الطرفان وواسطة الطرف الاول ذهب المذني ابراهيم
اسمعيل الى ان حدث وان الوضوء يجب بقليله وكثيره كساير الاحداث وهو يقتضي
قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا الا من حدث يخرج منه ذكر او دبر او نوم ويقتضي
حديث صفوان بن عسال اخرجه النسايي والدارقطني والترمذي وصححه بن وجه
جميعا من حديث عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش فقال اتيت صفوان بن عسال
المرادي فقلت جيتك اسيلك عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذين بعثهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما اوضلنا احدهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا الحديث وقول ملك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على العقل نقضا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روى علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ وهذا عام اخرجه ابو داود اخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم ليس عنده بحدث على اي حال كان حتى يحدث النايم حدثا غير النوم لانه كان يكل من وجهه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن حنيدة وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمد بن خالد والمزني على خلاف حاذين الطرفين فاما جملة مذهب ملك فان كل نايم استثقل نومه وطال نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول النصري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كانا النوم خفيفا لا يغلب القلب ولا يزول لم ينقض وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن ملك والصحيح من هذه الاقوال مشهور مذهب ملك لحديث بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة بعني العشا واخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم رواه الايمة واللفظ للبخاري وهو اصح ما في الباب من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله ملك في مولديه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه وايضا فقد روى حديث صفوان وكيع من شعبة عن عاصم بن ابي النجود قال اوديع بن لا فهم قال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث اوديع غير وكيع عن شعبة سمعت ملك وكيع ثقة امام اخرج له البخاري وسلم وغيرهما من الايمة فسقط الاعتراض بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدارقطني عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء على من نام مضطجعا وهو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد بن زيد الدالاني عن قتادة وروى اوديع جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب قتادة الثقات وانما تفرد به ابو خالد

الدالاني

الدالاني عن قتادة وروى اوديع جماعة عن بن عباس لم يذكروا شيا من هذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب قتادة الثقات وانما تفرد به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما نقل فاما قول الشافعي على كل نايم الوضوء الا الجالس ومن فانه كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء فضعيف وقول الطبري وداود وروي عن علي وبن مسعود وعن عمر لانه الجالس لا يكاد يستثقل نومه في معنى نوم المضطجع وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن نعس نعسة او نعستين فلا وضوء عليه واما الخارج قبلنا ما رواه البخاري قال حدثنا بن بشير بن زيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت استحيضت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهل بيته فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فذا خارج على غير المعتاد وانما هو مرض فتوضا وصلى وكان هذا سبيله ما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا ايجابا خلافا للشافعي كما ذكرنا وبالله توفيقنا ويد على الحنفي حيث راى الخارج النجس نجسا ونجس مذهب ملك بن انس رضي الله عنه سائر نجس وغيره اجمعين السادسة والعشرون قوله تعالى او لامستم النساء قرا نافع وبن كثير وابو عمر وعاصم وبن عامر لامستم وقرا حمزة والكسائي لمستم وفي معناه ثلثة اقوال الاول ان يكون لمستم جامعتم الثاني لمسة باليد الثالث يجمع الامرين جميعا ولامستم بمعنا عند اكثر الناس الا ازهري حكى عن محمد بن يزيد انه قال الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان لكل واحد منهما فعلا قال ولمستم بمعنى غشيتم وباشرتم وليس المراة في هذا فعل واختلف العلما في حكم الاية على مذاهب خمسة وقالت فرقة الملامسة ضاحكة باليد والجنب لا ذكر له والاية انما فيها ما يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى الاية فلا يدخل له الى التيمم وانما يغتسل الجنب او يدخل الصلاة حتى يجد الما وروي هذا القول عن عمر بن مسعود قال ابو عمر ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسالة احد من فقها الامصار من اهل الراي وجملة الانار وذلك والله اعلم لحديث عمار وعمران حصين وحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول فقال الملامسة بها مختصة بالمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجز له ذكر فليس بحديث ولا اثر قض وضوء فاذا قبل الرجل امراة للذة لم ينتقض وضوءه وعضد واحدا مما رواه الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال ملك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتوضا اذا التذ فان لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق وهو مقتضى الاية وقال علي بن زياد ان كان عليها ثوب كثيف

فلا شيء عليه وان كان خفيفا فعليه الوضوء وقال عبد الملك قال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى والذي تحقق من مذهب مالك واصحابه ان الوضوء انما يجب لتصيد اللذة ووجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك او لم يلتذ وهذا معنى ما في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم واما الانفاظ المجردة فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يجب وضوء ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس او مذي وقال الشيخ ابو اسحق مراعطا انفاظا انتقض وضوءه وهذا قول مالك في المدونة وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المراة سواكان باليد او بغيرها من اعضاء الجسد تعلق نقض به وهو قول ابن مسعود وبن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب اشدها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود ان الملامسة ما دون الجماع وان الوضوء يجب بذلك والى هذا ذهب اكثر الفقهاء قال ابن العربي وهو الظاهر من معنى الاية فان قوله في اولها او لامستم النساء افاد الجماع وان قوله اوجاء احد منكم من الغايط افاد الحدث وان قوله اولمستم افاد اللمس والتقبيل فصارت ثلاثة اشياء تحمل ثلاثة احكام هذه غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام **قلت** واما ما استدل به ابو حنيفة من حديث عايشة فحديث رجل نداه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قال يحيى بن سعيد وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال اما سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب لم يسمع من عروة شيا قاله الدارقطني فان قيل فانتم تعملون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة فان قيل ان الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاسق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فالكوفيون اعلم فان قيل الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة تقتضيها التقاء البشرتين سواء كان ذلك من واحد او من اثنين لان كل واحد منهما يوصف لامس وملموس جوابا اخر وهو ان الملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والثوب بيد المشتري وليس بلامس وقد قال بن عمر مخبرا عن نفسه وانا يومئذ قد ناهز الاحتلام ويقول العرب عاقبت اللص وطارقت النعل وهو كثير فان قيل لما ذكر الله تعالى سببا لحدث وهو المجيء من الغايط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة فبين حكم الحدث

والجنابة عند عدم الماء كما افاد بيان حكمها عند وجوده لما قلنا لا يمتنع حمل اللفظ على الجماع واللمس وفنيط الحكمين كما بينا وقد مضى لمسه كما ذكرنا واما ما ذهب اليه الشافعي من لمس الرجل المراة ببعض اعضائه لاحائل بينها وبينه لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء فضعيف من القول ايضا وكذلك ان لمسته هي وجب عليه الوضوء الا الشعر فانه لا وضوء بلمس شعر امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة والمباشرة متوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ لذلك ولم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى تفضي الى البشرة وسواء كان في ذلك شهوة او ما هيجا كانت المراة حية او ميتة اذا كانت اجنبية واختلف قوله اذا مس صبية صغيرة او عجوزا كبيرة او واحدة من ذوات محارم المحارم ممن لا يحل له نكاحها فمرة قال ينتقض الوضوء ومرة لقوله اولمستم النساء فلم يفرق والثاني لا ينتقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المزني قول الشافعي اشبه بظاهر الكتاب لان الله عز وجل قال اولمستم النساء ولم يقل بشهوة ولان غير شهوة وكذلك الذين اوجبوا الوضوء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال المزني فاما ما ذهب اليه مالك من مراعات الشهوة واللذة مرة فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد ولا نعلم احدا قال ذلك غيرهما قال فلا يصح ذلك في النظر لان من فعل ذلك فهو غير لامس لامراته وغير مماس لها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو تلذذ واشتهى ان يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك مراسلس فوق الثوب لانه غير مماس للمراة **قلت** اما ما ذكر من انه لم يوافق مالكا على قوله الا الليث بن سعد فقد ذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر ان ذلك قول اسحق واحمد ورووي ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا اذا لمس فالتذ وجب الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء واما قوله فلا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح وقد جاء في صحيح الحديث عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمز في فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته كانا الملامس وانما غمز رجلي عايشة كما في رواية القاسم عن عايشة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه البخاري فهذا يخص عموم قوله اولمستم فكان واجبا بظاهر الاية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى ان الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو مراد يلتذ ولم يقصد لا يتال فلعله كان على قدمي عايشة ثوب او كان يضرب رجليها بكفه فانا نقول حقيقة الغمز انما هو باليد ومنه غمزك الكبش

اي بجسه ليسقط او هو سمين ام لا فاما ان يكون الغرز الضرب بالكم فلا على الرجل من الثياب الغالب عليها الظهور حالة من الثياب لا سيما مع استداده وضيق حاله وهذه كانت الحال في ذلك الوقت الاتي قولها واذا قام بسطتها وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقد جاء ذلك عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضتها فاذا قام مددتها اخرجه البخاري وظاهر ان الغمز كان في حقيقته مع المباشرة وقيل اض وهو ما رقته عائشة ايضا رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادي في سجوده كان دليلا على ان الوضوء لا ينقض الا على بعض الملامسين دون بعض فان قيل كان على قدمه حايل كما قاله المزني قيل التقدم قدم بلا حايل حتى يثبت الحايل والاصل الوقوف مع الظاهر بل لجوز ما ذكرنا يجتمع منكا لنص فان قيل فقد اجتمعت الامة على ان رجلا لو اشكرة امراة نفس خنانها وهي لا تلتذ لذلك امكانت نايمة فلم يلتذ ولم تشته ان الغسل واجب عليها فكذلك حكم من قبل او لامس لشهوة او لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء لان المعني في الجميع واللمس والقبلة الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاغلبي وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع سلمناه لكن هذا استدلال بالاجماع في محل النزاع فلا يلزم وقد استدللنا على صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال الشافعي فيما زعمتم انه لم يسبق اليه وقد سبقه اليه شيخه مالك كما هو مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي وقد تبعت الحديث بذلك فلا تعولوا به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها بيده تاديبا لها واغلظ عليها ان ينتقض وضوءه اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم والله اعلم وروي الايمة مالك وغيره ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وهذا يرد ما قاله الشافعي في احد قوليه لو لمس صغيرة لا ينتقض طهره تمسكا بلفظ اللمس وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحايط واختلفت قوله في ذوات المحارم لاجل انه لا يعتبر اللذة ونحن اعتبرنا اللذة حيث وجدت وحد الحكم وهو وجوب الوضوء واما قول الاوزاعي في اعتباره اليد خاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه دون غيره من الاعضاء حتى انه قال لو ادخل الرجل رجليه في ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوءه وقال في الرجل يقبل امراته ان جاءتني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعبه وقال

ابو بكر لا وضوء على من قبل امراته او باشرها او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي حنيفة والله اعلم **السابعة والعشرون** قوله تعالى فلم تجدوا ما الاسباب الذي لا يجد المسافر سببها الماحي اما عدمه جملة او عدم بعضه واما ان يخاف فوات الرفيق او على الرجل بسبب طلبه او يخاف لصوصا او سباعا او فوات الوقت او عطشا على نفسه او على غيره وكذلك لطبيب يطبخه لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه الاشياء يتيمم ويصلي ويترتب عدمه للمريض بان لا يجد من يناوله او يخاف من ضرره ويترتب ايضا عدمه للصحيح للخاضر بالعلا الذي يعم جميع الاصناف او بان يحبس او يربط وقال الخلخ يشتري الرجل الماء كله ويبقى عديما وهذا ضعيف لان دين الله يسر وقالت طايفة يشتريه بما لا يزيد على القيمة الثلث فصاعدا وقالت طايفة يشتريه قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله وقيل لاشهب يشتري القربة بعشرة دراهم فقال ما ادري ذلك على الناس وقال الشافعي بعدم الزيادة **الثامنة والعشرون** واختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم او لا فظاهر مذهب مالك ان ذلك شرط وهو قول الشافعي وذهب القاضي ابو محمد بن نصر الى ان ذلك ليس بشرط في صحة التيمم وهو قول ابي حنيفة وروي عن بن عمر انه كان يكون في السفر على غلوتين من رحليه فلا يعدل اليه قال اسحق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وذكر حديث بن عمر والاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطا لقوله تعالى فلم تجدوا ما وهذا يقتضي ان التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الماء وايضا فوجه التيمم ان هذا بدل ما عوذ به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله الا بعد تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة **التاسعة والعشرون** واذا ثبت هذا وعدم الماء فلا يخلو ان يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده في الوقت او يغلب على ظنه وجوده ويقوي رجاؤه او يتساوى عنده الامران فهذه ثلاثة احوال فالاول استحب له التيمم والصلاة اول الوقت لانه اذا فاته فضيلة الماء فانه يستحب له ان يعرف فضيلة اول الوقت الثاني يتيمم وسط الوقت حكاه اصحاب مالك عنه فيؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم تفته فضيلة اول الوقت فان فضيلة اول الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه الثالث يؤخر الصلاة الى ان يجد الماء في اخر الوقت لان فضيلة الماء اعظم من فضيلة اول الوقت لان فضيلة اول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والوقت في ذلك هو اخر الوقت المختار قاله بن حبيب فلو علم وجود الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى

فقد قال ابن القاسم يجزيه فان وجد الماء اعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك ابن الماجشون
ان وجد الماء اعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك لم يعد اعاد ابدا **الموفيه ثلاثين**
والذي يراعي من وجود الماء ان يجد ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية يتيمم
ولم يستعمل ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه وهو اكثر العلماء لان الله تعالى جعل فرضه احد الشيئين اما الماء واما التراب
فاذا لم يكن الماء سبيلا الى التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب من وجود الشيء
فقال الشافعي في القول الاخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم لانه واجد ما يحقق
شرط التيمم فاذا استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد واختلف قول الشافعي ايضا
فيما اذا نسي الماء في رحله فتيمم والصحيح انه يعيد لانه اذا كان الماء عنده فهو
واجد وانما فرط والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك لانه اذا لم يعلم فلم يجده **الحادية**
والثلثون واجاز ابو حنيفة الوضوء بالماء المتغير لقوله تعالى ماء فقال
هذا يقع في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير
المتغير لانطلاق اسم الماء عليه قلنا النفي في النكرة نحو ما قام وما قام ولكن في
الجنس فهو عام في كل ما يكون من سماء او نهر او عين عذب او ملح واما غير
الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ما الباقلا ولاما الورد وسياتي
حكم المياه في الفرقان ان شاء الله تعالى **الثانيه والثلاثون** واجمعوا على
ان الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الاشربة سوى النبيذ عند عدم
الماء وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يرده الحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ
رواه ابن مسعود وليس بثابت لان الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف
بصحبة عبد الله قاله ابن المنذر وغيره وسياتي في الفرقان بيانه ان شاء الله **الثالثة والثلاثون**
اما الذي يمسح عند التيمم هو الظاهر المطهر الباقي على اصل خلقته وقال
بعض من الف في احكام القرآن لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا افاد اباح التيمم
عند عدم كل جزء من ماء لانه لفظ نكرة يتناول كل جزء منه سواء كان صالحا لطعام
لغيره او منزرا بنفسه ولا يمنع احد ان يتوضأ في نبيذ التمر ما قلنا كان كذلك
لم يجز التيمم مع وجوده وهذا مذهب الكوفيين لابي حنيفة واصحابه واستدلوا
على ذلك باخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة الفرقان وهناك ياتي
القول في الماء ان شاء الله **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى فتيمموا التيمم باعث
به هذه الاية توسعة عليها قال صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث

وقد

وقد تقدم ذكر نزوله وذلك بسبب التلاوة حسب ما بيناه ويتقدم ذكر الاسباب الذي تحمله
والكلام صاحنا في معناه لغة وشرعا في صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ومن يجوز
له التيمم وشروط التيمم الى غير ذلك من احكامه فالتيمم لغة هو القصد تيممت الشيء
قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته برمحي وسهمي اي قصدت دون من سواه
وانشد الخليل يممته الرمح شزرا فوثلت له بعدي البسالة لا لعب الزحالق قال الخليل
يممته قال في هذا البيت اممته فقد لفظا لانه قال شزرا ولا يكون الشزر الا من ناحية ولم
يقصد به امامه **وقال** امرؤ القيس يممتها من ذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها
نظر عاتك **وقال** ايضا يممت العين التي عند ساريخ بقي عليها الظل محبوبها طام
اخر في كذاك اذا ما سافي بلد يممت وجه بعيري غيره بلدا **وقال** اعشى باهلة يممت
قيسا وكم دونه من الارض من مهمهة ذي شزن **وقال** حميد بن ثور سل الربع اني يممت
ام طارق وهل عادة للربع ان يتكلما **والشافعي** على معنى حيث ما يممت بجلي
وعاله لانظن سندوق **قال** بن سكيت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **وقال**
بن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه **قلت**
وهذا هو التيمم الشرعي اذا كان المقصود به القربة ويممت المريض فتيمم للصلاة ورجل
متيمم يظفر بكل ما يطلب من الشباني **وانشد** انا وجدنا اعصر سعد تيمم
البيت يقبح الجد وقال اخر ازهر لم يواجد بجمع وقال اخر ازهر لم يواجد بجمع النجح
متيمم البيت كريم الشيخ **الرابعة والثلثون** لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه
في البقرة وفي هذه السورة والمايدة والتي في هذه السورة هي اية التيمم والله
اعلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذه معضلة ما وجدت لها من دواء عند
احدها اتيان فيهما دال التيمم في النسا والاخري في المايدة فلا اية اية غسلت عانه
بقولها فانزلت انه التيمم ثم قال وجدنها يدلي علي ان التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا
ولا مفعولا لهم قلت اما قوله فلا تعلم اية اية غسلت عايشة فهي هذه الاية علي ما ذكرنا
والله اعلم وقوله وجدنها يدل علي ان لم التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا
مفعولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه معلوم ان غسل الجنابة
لم ينتقض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير انا النبي صلى الله عليه
وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل
علي ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم تلوا في التنزيل وفي قوله
فنزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضوء وهذا بين لا اشكال فيه **الخامسة و** **الثلثون**

التيمم يلزم كالمكلف لزمته الصلاة اذا عدم الماء دخل وقت الصلاة وقال ابو حنيفة وصاحباه والمزني من اصحاب الشافعي يجوز قبله لان طلب الماء عندهم ليس بشرط فيما سأتي فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز ايضا للفريضة واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولم يجد الماء عشر حجج فنبي عليه السلام الصعيد وضوءا كما سيجيء ان شاء الله تعالى والحكم الله والله اعلم ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء والا يقال لمن لم يجد الا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى ولانها طهارة ضرورة كالمسح على الخفين ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما اوكدك الصلاة تيممت وسليت وهو قول الشافعي واحمد وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس **السادسة والثلثون** واجمع العلماء على ان التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لها اذا وجد الماء عاد جنبا كما كان او محدثا لقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك الا ما روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه ورواه ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته لا حتاج الى غسل ولا وضوء حتى يحدث وقد روي عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت انه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة قال ابن عبد البر وهذا ناقض وعلة رديئة ولم يكن ابو سلمة عندهم نفقه كفقه اصحابه التابعين بالمدينة **السابعة والثلثون** اجمعوا على ان من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور على ان من تيمم وصلى وفرغ من صلاته وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رحله ان صلاته تامة لانه ادى فرضه كما امر فبغير جايز ان يوجب عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب له ان يعيد في الوقت اذا توضأ واغتسل وروي عن طاوس وعطا والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم يقول تعيد الصلاة واستحب الاوزاعي ذلك وقال ليس براجب لما رواه ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقال وغير نافع يروية عن الليث عن عبيدة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو سعيد في هذا الاسناد ليس بمحفوظ واخرجه الدارقطني وقال فيه ثم وجد الماء بعد الوقت **الثامنة والثلثون** واختلف العلماء اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء والتيمم صلاته وليتوضأ

لما يستقبل وهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزني يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة كذلك يبطل ما بقي منها واذا بطل بعضها بطل كلها الاجماع العلماء على ان المعتدة بالشهور لا يبقى عليها الا اقلها ثم تحيض اضعاف ما تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا ودليلنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء واختلفوا في قطعها اذا راي الماء ولم يثبت سنة بقطعها ولا اجماع ومن حجتهم ايضا ان من وجد عليه الصوم في ظهار او قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلتفت صومه ولا يعود الى العتق بالماء **التاسعة والثلثون** واختلفوا هل يصلي به صلوات ام يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال مالك لا ان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وقال ابو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يجد الماء لانه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه طلب الماء اذا يئس منه وما قلناه اصح لان الله عز وجل اوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الماء واوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء وقد بنى من خالفنا ايضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت فالشافعي واصل المقالة الاولى لا يجوزونه لانه لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ظهر منه تعلق اجاز التيمم بالحاجة والحاجة قبل الوقت وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاة في فرض بتيمم واحد فروى يحيى بن يحيى عن القاسم يعيد الثانية ما دام في الوقت وروى ابو زيد بن ابي الغمر عنه تعيد ابدا وكذلك روى عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية ابدا وهذا الذي ينا ظر عليه اصحابنا لان طلب الماء شرط وكذا ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة وقال ابو الفرج فيمن ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جايز له وهذا على ان طلب الماء ليس بشرط والاول اصح والله اعلم **الموفاربعين** قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا يعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة كانه بالضحي ترمي الصعيد به دبابة في عظام الرس خرطوم وانما سمي

صعيد الارض نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس بالصعدات واختلف العلماء فيه فرأى تميم بالطيب فقالت طائفة يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان او رملا او حجارة او معدنا او جه هذا مذهب مالك وابي حنيفة والثوري والطبري وطيبا معناه طاهرا وقالت طائفة طيبا حلالا وهذا قول الشافعي وابو يوسف الصعيد التراب المنبت وهو الطيب قال الله عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز التيمم عندهم على غيره قال الشافعي لا يتيمم الا على تراب ذي غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه سئل اي الصعيد طيب قال الحارث قال ابو عمر وابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال علي رضي الله عنه هو التراب خاصة وفي كتاب الخليل يتيمم بالصعيد اي خذ من غبار حكاه ابن فارس وهو يقتضي التيمم بالتراب فان الجر للصلة لاغبار عليه قال الكيا الطبري واشترط الشافعي ان يعلق التراب باليد ويتيمم به ثم نقلها الى اعضاء التيمم ولا ينقل الى اعضاء الوضوء قال الكيا ولا شك ان لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي الا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ظهور بين ذلك قلت فاستدل اصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرناه في البقرة عند قوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض كما ذكرنا وهو الجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فصعيد على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء اي بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال او المصدر الهادية والاربعون واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع فيما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب منبت ظاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع في المنع ان يتيمم الرجل على الذهب الخرز والفضة والياقوت والزمرد والاطعمة كالحبن واللحم وغيرهما او على النحاسات واختلف في غير هذا كالمعادن فاجيز هو في مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره وقال ابن حبيب منداد ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش اذا كان دون الارض واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه وفي غيرهما منعه واختلف المذهب في التيمم على العود فالجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جائز وقيل بالفرق بين ان يكون متصلا او منفصلا فاجيز على المتصل ومنع في المنفصل وذكر الثعلبي ان ما لكا قال لو ضرب بيده على

نجرة

نجرة ثم مسح بها اجزاه قال وقال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما عليها من الحجر والتبن والمدر وغير هامتى قال الاوضرب بيده على الجل والثلج اجزاه قال ابن عطية واما التراب المنقول من طين او غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب اكثر واما ما طبخ كالجص والاجر فغير في المذهب قولان الاجاز والمنع وفي التيمم على الجدار خلاف قلت والصحيح الجواز لحديث ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه وعلى الشافعي ومن تابعه في ان الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر القاضي عن ابن عطية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران قال ابن عطية وهذا خطأ بحت من جهات قال ابو عمر وجماعة العلماء على اجازة التيمم بالبائخ الا اسحق بن راهويه وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو في طين قال ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثوري واحمد يجوز التيمم بغبار اللبد قال التلمساني واجاز ابو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق قال فاذا تيمم بتحاله الذهب والفضة والسفر والنحاس والرصاص لم يجزه لانه ليس من جنس الارض الثانية والاربعون قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها والمسح مسح الشيء بالسيف وقتله به ومسحت الابل بوسمها اذا سارت والمحا المراة الرحا التي لا اثت لها ويقال مسحة الابل بوسمها اذا سارت من جمال والمراد بها بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان بالة فهو عبارة عن نقل الالة التي اليد وجرها على الممسوح وهو يقتضي قوله تعالى في اية المايدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل على انه لابد من نقل التراب الى محل التيمم وهو مذهب الشافعي ولا نشترط نحن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الارض ونفخ فيهما في رواية نفض وذلك يدل على عدم اشتراط الالة يوضحه يممه على الجدار قال الشافعي لما لم يكن يد في مسح الراس بالماء من بلل ينقل الى الراس فكذلك في المسح بالتراب لابد من نقل ولا خلاف في ان حكم الوجه في التيمم والوضوء والاستيعاب ويتبع مواضعه واجاز بعضهم ان لا يتبع كالغصون في الخنين وما بين الاصابع في الراس وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة حكاه

بن عطية وقال الله عز وجل بوجوهكم وايديكم فبدا بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور
ووقع في البخاري في حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقاله
بعض اهل العلم قياسا على تكميل الوضوء **الثالثة والاربعون** واختلف
العلما ان يبلغ بالتيمم في اليدين فقال بن شهاب الى المناكب وروي عن
ابي بكر الصديق وفي مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عليه ولم يقل احد بهذا الحديث فيما
حفظت وقيل يبلغ بها الى المرفقين قياسا على الوضوء وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واصحابهما والثوري وابن ابي سلمة والليث كلهم يرفعه بلوغ المرفقين بالتيمم
فرضا واجبا وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبن نافع واليه ذهب اسمعيل
القاضي قال بن نافع من تيمم الى الكوعين اعاد الصلاة ابدا وقال ملك في المدونة
يعيد في الوقت وروي التيمم الى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن
عبد الله وبن عمر وبه كان يقول قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم في السفر
فقال بن عمر يقول الى المرفقين فكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين قال
وحدثني محمد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار ابن ياسر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه
وقال ما احسنه وقالت طائفة يبلغ به الى الكوعين وهما الرسغان روي عن علي
بن ابي طالب والاوزاعي وعطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وداود بن علي والطبري وروي عن ملك وهو قول الشافعي
في القديم وقال بكول اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري
المسح الى الابالط فقلت عن من اخذت هذا فقال عن كتاب الله عز وجل ان
الله تعالى يقول فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه كلها **قلت** لان الله تعالى يقول
فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه كلها والسارق فاقطعوا ايديهما فحتم
ان يقطع اليد فخصصه وحكي عن الداودي ان الكوعين فرض والابا ط فضيلة
قال بن عليه هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما عمد قوم لفظة اليد فاخذوها
من المنكب وقاس قوم على الوضوء فاوجبوا من المرافق وهاهنا جمهور الامة
وقف قوم مع الحديث في الكوعين وقيس ايضا على القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير
كما هذا تطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي **الرابع**
والاربعون واختلف العلما ايضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة او اذهب
ملك في المدونة ان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول

الاوزاعي

الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث وبن ابي سلمة ورواه جابر
بن عبد الله وبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن ابي ليلى التيمم ضربة واحدة
وروي عن الاوزاعي في الاشهر عنه وهو قول عطا والشعبي في رواية وبه قال
احمد بن حنبل واسحق وداود والطبري وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث
عمار قال ملك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال بن نافع يعيد ابدا
قال بن عمر وقال بن ابي ليلى والحسن يرى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه
ومرافقيه ولم يقل بذلك احد من اهل العلم غيرهما قال ابو عمر ما اختلفت الاثار في
كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل
على ضربتين ضربة للوجه واليدين اخرى الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا للفعل
بن عمر فانه من لا يرى عمله بكتاب الله ولا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء توقف
الوقوف عنده وبالله التوفيق **قوله تعالى** ان الله كان عفوا غفورا اي لم يزل
كذلك يقبل العفو وهو السهل ويغفر الذنب اي يستر عقوبته فلم يناقب **قوله**
تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله فمنهم من امن به ومنهم من صد
عنه الاية ان ذلك في يهود المدينة قال بن اسحق وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من
عظمائهم واذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال ان عنا يا محمد
حتى نفهمك فوطعن في الاسلام وعابه فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب الى قوله قليلا ومعنى يشترون يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال
وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى قاله الفتبي وغيره ويريدون
ان يضلوا السبيل عطف عليه والمعنى يضلوا طريق الحق وقرا الحسن تضلوا بفتح
الضاد اي عن السبيل **قوله تعالى** والله اعلم باعدائكم يريد منكم فلا تحبوهم
فانهم اعداؤكم وليا البداية زيدت لان للمعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداكم
وليا ونصيرا نصب على البيان وان شئت على الحال **قوله تعالى** من الذين هادوا
قال الزجاج ان جعلت من شعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا وان جعل منقطعة
فيجوز الوقف على نصيرا والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون فحذف وهذا
مذهب سيبويه **واشد** النحويون لو قلت ما في قومها لم تبشر بفضلها في حسبهم
قالوا المعنى لو قلت ما في قومها لم تبشر بفضلها فحذف وقال الفرا المحذوف من المعنى
من الذين هادوا من يحرفون وهذا كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي ما
له وقال ذو الرمة فطلوا ومنهم دمثة سابق له واخر يدري عسرة الين بالعمل
يريد ومنهم من دمثه فحذف الوصول وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول

لحذف بعض الكلمة وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وابو رجاء الغنوي الكلام قال النحاس والكلم
في هذا اولا لانهم انما يحرفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم اوما عندهم في التوراة
وليس يحرفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم اوما عندهم في التوراة وليس يحرفون كلم
النبي صلى الله عليه وسلم اوما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام ومعنى
يحرفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم اوما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام
ومعنى يحرفون يتاولونه على غير تاويله وذهاب الله عز وجل بذلك لانهم يتعلونه
متعمدين وقيل عن مواضعه يعني صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا
قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله
عليه وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون
اسمع غير مسمع مكروها ولا اذى وقال الحسن ومجاهد معناه غير مسمع منك اي
مقبولا ولا مجاب الي ما تقول قال النحاس ولو كان كذا لكان غير مسموع منك
وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا با لسنتهم عن الحق يميلونها الي ما في قلوبهم
واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شئت كان مفعولا من اجله واصله
لويا ثم ادغمت الواو في الياء وطعنا معطوف عليه اي يطعنون في الدين اي
يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدعي انا سبه فاظهر الله عز وجل نبيه على
ذلك وكان من علامات نبوته وقضاهو عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب
لهم في الراي فلا يومنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا لا يتخفون به اسم الايمان
وقيل معناه لا يومنون الا قليلا منهم وهذا بعيد لانه عز وجل قد اخبر عنهم
انهم لعنهم بكفرهم **قوله تعالى** يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا
قال ابن اسحق كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من احبار يهود منهم
عبد الله بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا
فوالله انكم لتعلمون ان الذي جيتكم بالحق من عند الله عز وجل فيهم يا ايها الذين اوتوا
الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها الى اخر الاية
قوله تعالى مصدقا لما معكم نصب على الحال من قبل ان نطمس وجوها الطمس
بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان ويقال في الكلام طمسه يطمسه ويطمسه بمعنى
طمس يقال طمس الاثر وطمس اي ابي كله لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس
على اموالهم اي اهلكها عن ابن عرفة ويقال لمسه فطمس لازم ومتعد وطمس
الله بصره وهو مطموس البصر اذا ذهب اثر العين ومنه ولو نشا لطمسنا
على اعينهم يقول اعميناهم واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الاية هل هو حقيقة

فجعل الوجه كالقفا فيذهب بالانف والفم والحاجب والعين او ذلك عبارة عن الضلالة
في قلوبهم وسلبهم التوفيق قولان روي عن ابي بن كعب انه قال من قبل ان نطمس قبل
ان نضلكم اضلالا لا يهتدون بعده يذهب الي انه تمثيل وانه ان لم يومنوا فعل هذا
لهم عقوبة وقال قتادة معناه من قبل ان نجعل الوجوه اقفاء اي تذهب بالانف
والشفاه والاعين والحواجب هذا معناه عند اهل اللغة وروي عن ابن عباس
وعطية العوفي ان الطمس ان تزال العينان خاصة وتعد في القفا فيكون ذلك ردا
على الدهريين القهقرا وقال ملك رحمه الله كان اول اسلام كعب الاحبار انه
مر برجل من الليل وهو يقرا هذه الاية يا ايها الذين اوتوا الكتاب فوضع كعب على
وجهه ورجع القهقرا الي بيته فاسلم مكانه وقال والله لقد خفت ان لا ابلغ
بيتي حتى يطمس وجهي ولذلك فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الاية قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي اهله واسلم وقال يا رسول
الله ما كنت ادري ان امشي اليك حتى يحول وجهي في قفاي فان قيل كيف جاز
ان يهددهم بطمس الوجوه ان لم يومنوا ثم لم يومنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه
لما ايسها ولا من ايمانهم رفع الوعد عن الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر
وقال لابد ان يطمس في اليهود وسيخ قبل يوم القيامة **قوله** او نلعنهم اي
اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اي نمسخهم قردة وخنازير عن
الحسن وقتادة وقيل هو خروج الخطاب الي الغيبة وكان امر الله مفعولا
اي كائنا موجودا واراد بالامر الموعود فهو مصدر وضع موضع امر الله مفعولا
اي كائنا حتما المفعول فالمعنى ان شيا اراده اوجده وقيل معناه ان كل امر اخبر بكونه
فهو كائن على ما اخبر به **قوله تعالى** ان الله لا يغفر ان يشرك به روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تلا ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال رجل يا رسول الله
والشرك فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اشكال فيه بين الامة ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه فقال محمد بن جرير الطبري
قد دلت هذه الاية ان كل صاحب كبيرة في مشية الله عز وجل ان شا عفى
عنه ذنبه وان شا عاقبه عليه ما لم يكن كبيرته شركا بالله جل وعز وقال
بعضهم قد بين الله جل وعز ذلك بقوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم فاعلم انه يشا ان يغفر الصغاير لمن اجتنب الكباير ولا يغفرها
لمن اتى الكباير وذهب بعض اهل التاويل الي ان هذه الاية ناسخة للتي
في اخر الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة الفرقان الناسبعد الفرقان

بتة اشهر الصحيح انه لا نسخ لان النسخ في الاخبار محيل وسيأتي بيان الجمع بين
الايي في هذه السورة وفي النجم ان شاء الله وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب
قال ما في القرآن اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال هذا حديث حسن غريب **قوله تعالى** الم تر الى الذين يزكون انفسهم
فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم هذا الكلام
في ظاهره ولم يختلف احد من المتاولين في ان المراد اليهود واختلفوا في المعنى
الذي ذكروا به انفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن ابناء الله واحباؤه
وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الضحاك والسدي قولهم
لا ذنوب لنا وما فعلناه فيما كنا فيه ليلا غفر لنا ليلا وما فعلناه نهارا غفر لنا ونحن
كالاطفال في عدم الذنوب وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة تقديمهم الصفات
للصلاة لانهم لا ذنوب عليهم وهذا بعيد من مقصد الاية وقال ابن عباس
ذلك قولهم اباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا قال عبد الله بن عباس ذلك
قولهم اباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا قال عبد الله بن مسعود ذلك
ثناء بعضهم على بعض وهذا احسن ما قيل فانه الظاهر من معنى الاية والتزكية
والتطهير والتبرية من الذنوب **الثانية** هذه الاية وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
يقتضي النهي من المرء لنفسه بلسانه والاعلام بانه الزاكي المرتضى خصاله
وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة تزكية الله
وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو عن عطا قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب ابي
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها
قال سموها زينب فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه وفي
هذا الجزء ما قد كفى في هذه الديار المصرية من تزكيتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي
التزكية كزكي الدين ومحيي الدين وما اشبه ذلك لكن لما كثرت قبايح المسمين
بهذه الاسماء لم تخلف هذه النعوت عن اسلافها فصارت لا تفيد شيأ **الثالثة**
فاما تزكية الغير فقد صح في البخاري وغيره ان رجلا ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قطعت
عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا
ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله احدا فنهى صلى الله عليه
وسلم عن ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الاعجاب والكبر

ويظن انه في الحقيقة بتلك المثابة فيحمله ذلك على تضييع العمل ونيل الاجر والفضل
ولذلك صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وفي الحديث الاخر قطعتم ظهر
الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه وعلى هذا تاول العلما قوله صلى الله عليه وسلم احثوا
التراب في وجوه المداحين ان المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس
فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويتشوفونه فاما مدح الرجل
بما فيه من الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا
به في اتباعه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وهذا
راجع الى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر
والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك كقول ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وكمدح العباس وحسان
له في شعرهما ومدحه كعب بن زهير ومدح ايضا اصحابه فقال انكم لتفعلون عند
الطمع وتكفون عنا الفدع واما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله فمعناه
لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحي كما وصفت النصارى
عيسى بما لم يكن فيه فنسبوه الى انه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا وهذا يقتضي ان
ان من رفع امرا فوق حده وجاوز مقداره بما ليس فيه فمتعد ثم لان ذلك لرجاء
في احد كان او الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** ولا تظلمون فتيلا الضمير في تظلمون عايد على المذكورين فيمن ذكر نفسه ومن زكى
الله تعالى وغيرهما من الصنفين علوان الله لا يظلم مثقال ذرة وغير هذه الاية والفتيل
الخط الذي في شق نواة التمرة قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وقيل القشرة التي
حول النواة بينها وبين اليسرة وقال ابن عباس وعطا ومجاهد ايضا وابو مالك
والسدي هو ما يخرج بين اصبعيك او كتفيك مثل الوسخ اذا فتلتهما فهو فعيل بمعنى
مفعول وهذا كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره وان الله لا يظلم شيأ وان قل
هذا في التحقير قوله ولا تظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنبت النخلة
وسيأتي **قال الشاعر** يدم بعض الملوك يجمع الجيش ذا الالوف ويغزو ثم لا ترزا
الغنم وفيلا، توجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على
الله الكذب في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقيل تزكيتهم لانفسهم عن نوع من
دعوى الهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنايهم تولدوا الا قرا الاختلاف
ومنه افترى فلان على فلان اي رماه بما ليس فيه وقد يأتي الشيء قطعته وكفى به

انما سيبنا نصب على البيان والتفسير والمعنى تعظيم الذنب وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يعني اليهود ومعنى بالجبت والطاغوت اختلف اهل التاويل في تاويل الجبت والطاغوت فقال بن عباس وبن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن والطاغوت الشيطان الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن مسعود الجبت والطاغوت هاهنا كعب بن الاشرف دليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ومجاهد بن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال وسمعت مرارا يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هو كل معبود من دون الله او مطاع في معصية الله وهذا احسن واصل الجبت الخبيث وهو الذي لا خير فيه فابدلت التاء من السين قال الضرير وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها ويحيى بن المخارق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط اخرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان واتقاه عطاء قوله تعالى ويقولون للذين كفروا اي يقول اليهود لكفار قريش انتم اهدى سبيلا من الذين امنوا بمحمد وذلك ان كعب بن الاشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد فحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهب ابي سفيان ناحيتنا وناحيتك اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرا الكتاب وتعلم وحن اميون لا نعلم فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن ام محمد فقال لهب انتم وانه اهدى سبيلا مما عليه محمد قوله تعالى ام لهم نصيب من الملك ام هم والميم صلة نصيب حظ من الملك وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شيء ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا الاحد منه شيئا لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل لهم نصيب فتكون ام المنقطعة ومعناها الاضراب عن الاول والاستيناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم اتعاقروا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم انا لنقتدي باحد اولى بالنبوة منا ارسئلة ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا اي يمنعون الخير خبرا الله عز وجل عنهم بما يعلم منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما وعن ابن عباس ايضا النقير ما تقرا الرجل باصبعه كانه يشير الارض وقال ابو العالية سالت بن عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعها

وقال

وقال هذا النقير والنقير اصل خشبة ينقر وينبذ فيه وفيها النهي تقول نبذ فلان كريم النقير اي الاصل واذا اضفت ملغاة غير عاملة لم تدخل فا لعطف عليها ولو نصب لجاز قال سيبويه اذا في حوامل الافعال بمنزلة ان فمن في عوامل الاسماء التي تلغى اذا لم يكن الفعل معتمدا عليها فان كانت في اول الكلام كان الذي بعدها مستقبلا نصبت تقول انا اذن وركك فيقول بحياتك اذا اكرمك قال عبد الله عتمة الضبي ارد ضارك لا يريح برد ضتنا اذا برد وقيد الفيل مكرور نصب لان الذي قبل اذن تام فوقت ابتداء كلام فان وقفت ابتدا الكلام فان وقفت متوسطة بين شيئين كقولك زيد اذا ين وركك الغيث فان دخل عليها فالعطف او واو العطف فيجوز فيها الاعمال والالغاء اما الاعمال فلان ما بعد الواو ويسانف على طريق عطف الجملة فيجوز في غير القران فاذا لا يرزوا في التنزيل واذا لا يلبثون في مصحف ابي واما الالغاء فلان ما بعد الواو ولا يكون الا بعد كلام يسقط عليه والناصب للفعل عند سيبويه اذن لمضارعتها ان وعند الخليل ان مضمرة بعد اذن وزعم الفراء ان اذن تكتب بالالف وانها منونة قال النحاس وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن زيد يقول اشتهي اكون ممن يكتب اذن بالالف لانها مثل لن وان ولا يدخل التنوين في الحروف قوله تعالى ام يحسدون الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ام يحسدون يعني اليهود الناس يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عن بن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان به وقال قتادة الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو اكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد نفسه دايم وحزن لازم وغبرة لا تنفد وقال عبد الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله يقول الله في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي ومنصور الفقيه ، الا قل لمن ظل لي حاسدا ، اتدري على من اسأت الادب ، اسأت على الله في حكمه اذ انت لم ترض لي ما وهب ويقال الحسد اول ذنب عصي الله في السما واول ذنب عصي به في الارض فاما في السما فحسد ابليس لادم واما في الارض فحسد قابيل لهابيل ولابي الفتاحية في الناس اياب ان الناس لا ينصفوني فكيف ولو انصفتهم

فلعلي وان كان لي شيء تصدقوا علي وان جنيت ابني شيخهم منعوني وان مالهم بد لي فلا
تكن عندهم وانا مالهم ابدل لهم شحمي وان طلقتني نكدت فكونوا لها وان صحبتني نومة مسك في
ساعتي قلبي ان يجيء اليهم واحب منهم ناطقي وجفوني وقبل اذا تركت ان تسلم
مرة حاسد فعليه اتركك ولرجل من قريش حسدوا النعمة لما ظهرت فرحوا بابا باطيل
الكلام واذا الله اسدي نعمة لم يضرها قول احدا النعم ولقد احسن من قال اصبر
على حسد الحسود فان صبرك قاتله مالنا ناكل بعضنا ان لم تجد ما تاكله وقال
بعض اهل التفسير في قول الله تعالى انا الذين اشقاه نار الجن والانس يخرجها
تحت اقدامنا ليكونوا من الاسفلين انما اراد بالذي ربالجن والابليس والذي من
الانس قابيل وذلك ان ابليس اول من ابى من الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان
اصل ذلك كله الحسد **وقال الشاعر** ان الغراب وكان يمشي مشية فيما مضى من الاحوال حسد القطاة فراح يمشي مشيها فاصاب ضرب من العقاب **الثانية**
قوله تعالى ولقد اتينا ثم اخبر تعالى انه اتى ابراهيم الكتاب والحكمة واتاهم ملكا عظيما
قال هام بن الوليد ايدوا بالملائكة وقيل يعني ملك سليمان عن ابن عباس وعنه ايضا
المعني ام يحسدون محمدا على ما اصابه من النساء فيكون الملك العظيم على هذا ان اعطاه
لداود تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من ذلك واختار الطبري ان يكون المراد
ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء للرد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم
وكان نبيا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله بما كان لداود
وسليمان ليوبخهم فاقرت اليهود والرد عليهم في قولهم وكان نبيا ما رغب في كثرة النساء
ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله بما كان لداود وسليمان ليوبخهم فاقرت اليهود
انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف امراة قالوا
نعم ثلثمائة حرة وسبع مائة سرية وعند داود مائة امراة فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم الف عند رجل ومائة عند رجل اكثر وتسع نسوة فسكتوا وكان لداود
الثالثة يقال ان سليمان عليه السلام كان اكثر الانبياء نساء والفائدة
في كثرة تزوجه انه كان له قوة اربعين نبيا وكان من كان اقوى فهو اكثر نكاحا ويقال
انه انما يكثر النكاح كثرة الميتة لان لكل امراة قبيلتان قبيلة من قبل الاب وصلة
وقبيلة من قبل الام فكل ما تزوج قبيلة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه فيكونون
عونا له على اعدائه ويقال ان كان من كان اقوى فشهوته اشد لان الذي لا يكون نهما
فانما يتمرغ بالنظر واللمس الا ترى ما روي في الخبر العينان تزنيان واليدان
تزنيان فاذا كان في النظر واللمس فرج رقصنا الشهوة قل للجاع والمتقي لا ينظر ولا يمس

تكون

تكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون اكثر جماعا وقال ابو بكر الوراق كل شهوة ينشي القلب
الا الجاع فانه يعشي القلب **الرابعة** قوله تعالى فمنهم من
امن به ومنهم من صد عنه الله عليه وسلم لان تقدم ذكره وهو المحسود ومنهم من صد عنه اعرض
ولم يؤمن به وقيل الضمير في به راجع الى ابراهيم والمعنى فمن ال ابراهيم من امن به ومنهم
من صد عنه وقيل يرجع للكتاب والله اعلم **قوله تعالى** ان الذين كفروا بآياتنا سوف
نصليهم نارا قد تقدم معنى الاصلاء واول السورة وقراحميد بن قيس نصليهم بنون العظمة
اي نشويهم يقال شاة مصلية ونصب نارا على جذع القراءة بنزع الخافض تقديره
بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشيء نضجا ونضوجا ونضاجا وفلان نضيج الراي
جلود هو يقال نضج الشيء نضجا وحكمه والمعنى في الاية تبدل الجلود جلودا اخر فان
قال مربط في القرآن من الزيادة كيف جاز ان يعذب جلدا لم يعصه قيل له ليس
الجلد يعذب وانما العذاب واقع على النفوس لانها التي تحس وتعرف فتبديل
الجلود زيادة في عذاب النفوس يدل عليه قوله ليذوقوا العذاب وقوله كلما
خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح والجلود
لقال ليذوق العذاب وقيل عني بالجلود السرابيل كما قال وترى المجرمين يومئذ
مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران سميت جلودا للزومها الجلود هم على المجاورة
كما يقال للقوي الناس بالانسان هو جلدة ما بين عينيه **وانشد** بن عمر رضي الله
عنه يطوي بني في سالم والوهم وجلدة ما بين العين والانف سالم فكلما
احترقت السرابيل اعيدت **قال الشاعر** كسا اللوم تيما خضرة في جلودها فويل
ليتم من سرابيلها القضف قلبي عن الجلود بالسرابيل وقيل المعنى اعدنا الجلد الاول
جديدا كما تقول للصائغ سبك لي من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ لك
منه خاتما فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والعضة واحدة وهذا
كالنفس اذا صارت ترابا وصارت لاشيء ثم احياها الله ولم يهدك باش لك صحيح ثم
تراه بعد ذلك سقيما مريضا فيقول له كيف اتى فيقول انا غير الذي عهدت فهو هو
ولكن حال تغيرت فيقول القايل انا غير الذي عهدت وقوله تعالى غيرها لجانسة تغيير
قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي تلك الارض بعينها الا انه تغير لونها وصفاتها
وانهارها واشجارها وزيد في سعتها وستوي ذلك منها على ما يأتي في سورة ابراهيم
عليه السلام وهذا المعنى **قول الشاعر** فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار
بالدار التي كنت اعرف وقال الشعبي جاء رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما اشمت
عايشة فمت دهرها وانشدت بيتي ابيد ٭ ذهب الخرق بما في فانا فهو وبقيت في خلف

يتلى وهي جائعة ومذلة وبيات قايظة وان لم يشب فقالت رحمك الله بيدا فكيف لو ادركت زماننا هذا فقال ابن عباس لين ذئب عايشة وهرها لقد ديت عاد وهرها لانه وجد في خزانة عاد بعد ما هلكوا بزمن طويل ما يكون من دماج ذلك الزمن عليه مكتوب بلاد بها كنا وفي من اهلها اذ الناس ناس والبلاد بلاد البلاد باقية كما هي الاان اهلها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزا فيما يجوز شيء ولا يفوته حكيما في ايعاده عباده وقوله في صفة اهل الجنة وندخلهم ظلا ظليلا يعني كثيفا لا شمس فيه للحسن وصف بانه ظليل لانه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعني ظلال الاشجار وقطلال قصورها الكلبي ظلا ظليلا يعني دايما

قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع وقد اختلف من المخاطب بها فقال علي بن ابي طالب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فمضى النبي صلى الله عليه وسلم والولاة لم يتناولوا من بعدهم وقال ابن جريج وغيره ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن ابي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار وهو بن عم شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلب العباس بن عبد المطلب لتضاف له السدانة الى السقاية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الاوثان وخرج مقام ابراهيم ونزل عليه جبيل بهذه الاية قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الاية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال خذاها خالدة تالدة لا يزعها منكم الا ظالم وهكي ان شيبة اراد ان لا يدفع المفتاح فرفعه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خذه بامانة الله وقال ابن عباس الاية في الولاة خاصة في ان يعطوا النساء في الشفوف ونحوه ويردوهن الى الاسطوان والاظهر في الاية انها عاملة في جميع الناس فنهى تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات في قسمة الاموال وردالظلامات والعدل في الحكومات وهذا اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودايع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نائلة ما ونحوه والصلاة والزكاة وسايرالعبادات امانات الله تعالى وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايقتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها وقال لي الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ في الحلية

ومن

ومن قال ان الاية عامة في الجميع البراء بن عازب وبن مسعود وبن عباس وابي بن كعب قالوا والزنة والودايع وقال بن عباس لم يرخص لله لمسلم ولا لغيره ان يمسك الامانة وهذا اجماع واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار قاله بن المنذر والامانة مصدر بمعنى المفعول ولذلك جمع وجه النظم بما تقدم ان الله تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا وكان ذلك خيانة منهم فاخبر الله الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها لكل امانة وهي اعداد كثيرة كما ذكرنا واربابها في الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية وروي ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة سمناه وروي ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الامانة الى من ايتمنك في خطبته عام حجة الوداع العارية مودادة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذي في غير واد الدارقطني فقال رجل فمهدا الله قال عهد الله احق ما ادي وقال بقتضي هذه الاية والحديث في رد الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليها او لا يغاب تعدي فيها او لم يتعد عطا والشافعي واحمد واسحق وروي ان بن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة وروي ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا فغيره مما لا يغاب عليه فيلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا تضمنه الا بالتعدي وهذا قول الحسن البصري والنخعي وهو قول الكوفيين والاوزاعي قالوا ومعنى قوله عليه السلام مودادة هو كمعنى قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت من غير تعد لانه لم ياخذها على الضمان فاذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها الجناية عليها وروي عن عمر وعلي وبن مسعود انه لا ضمان في العارية وروي الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن واحتج الشافعي فيما استدل به بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع اعارية مضمونة او اعارية مودادة فقال بل مودادة

الثانية قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال الضحاك بالبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا خطاب للولاة والامراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في اداء الامانات قال صلى الله عليه وسلم

ان المقسطين يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول
عن رعيته والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي
مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فجعل في هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وهكذا ما على مراتبهم وكذلك
العالم لانه اذا حكم افتى وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة
والفساد فجميع ذلك امانة تؤدى وحكم يقضى وقد تقدم في البقرة القول في نعما
ان الله كان سميعا بصيرا ووصف تعالى نفسه بانه سميع بصير سميع ويرى كما قال
اني معكما اسمع وارى فهذا طريق السمع والعقل يدل على ذلك فان انتفا
السمع والبصر يدل على نقيضهما من العمى والصمم اذ المحل القابل للضدين
لا يخلو من احدهما وهو تعالى منزه عن النقايض ويستحيل صدور الافعال الكاملة
المتصفة بالنقايض لمخلوق السمع والبصر ممن لا يسمع ولا يبصر واجمعت الامة
على نفي هذه تعالى عن النقايض وهو ايضا دليل سمعي يكتفي به في نفي القران
في مناظرة من يجهم كالمعتزلة بن الكاذبين سبحانك ربك رب العزة عما يصفون قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الى قوله تعالى
تاويلا فيه ثلث مسايل الاولى ما تقدم الى الولاة في الامة المتقدمة وبدا بهم
وامرهم باداء الامانات وان يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الاية الى
الرعية فامر بطاعته وطاعة رسوله عز وجل اولا وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه
ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما امر به ونهى عنه ثم بطاعة الامراء ثالثا لما على قول
الجمهور وابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهيل بن عبد الله التستري اطيعوا
السلطان في سبع ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والاوزان والاحكام والحج
والجمعة والعيدين والجهاد قال سهل واذا نهى السلطان العالم ان يفتي فليس
له ان يفتي فان افتى فهو عاص وان كان امرا جائرا قال ابن خواز منداد واما
طاعة السلطان فيجب فيما كان لله فيه طاعة ولا يجب فيما كان لله فيه معصية
ولذلك قلنا ان ولاة زماننا لا يجوز طاعتهم ولا سعاتهم ولا تعظيمهم ويجب
الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الامامة والحسبة واقامة ذلك على
وجه الشريعة وان سلموا لنا وكانوا فسقة مرجية المعاصي جازت الصلاة معهم
وان كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم الا ان يخافوا فيصلي معهم بتقية وتقاه

الصلاة قلت روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حق على الامام ان يحكم بالعدل
ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك وجب على المسلم ان يطيعه لان الله تعالى امر باداء الامانة
والعدل فامر باطاعتهم وقال جابر بن عبد الله وجاهد اولوا الامر اهل القران والعلم
وهو اختيار مالك رحمه الله ونحوه قول الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين
وحكي عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن عكرمة انها اشارة
الى ابي بكر وعمر خاصة وروي سفيان بن عيينة عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة
عن امهات الاولاد فقال عن احزان قلت باي شيء قال بالقران قلت باي
شيء في القرآن قال قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وكان عمر ولي الامر فقلت فلو بسقطت باي في هذا المعنى بينا في سورة
الحشر عند قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابن
كيسان هم اولوا العقل والراي الذين يدبرون امر الناس قلت واصح هذه
الاقوال الاول والثاني اما الاول فلان اصل الامر بالمعروف والحكم اليهم وروى
الصحيحان عن ابن عباس قال نزلت يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة
ومن دعابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر على ثربة فامرهم ان يجمعوا حطبا
ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالتهور فيها فقال لهم الم يامركم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطاعتي وقال من اطاع الله امري فقد اطاعني فقالوا انما
بالله واتبعنا رسوله لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وهو حديث صحيح الاسناد مشهور روى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم
بن ثوبان ان ابا سعيد الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من
اصحابه بدر وكانت فيه دعابة وذكر الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعيد
عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعيد قال بلغني انه حمل حزام بالحملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع قال ابن وهب قلت لليث ليضحكه الامر اصحاب السرايا واما قول الشافعي فيدل
على صحة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر الله برد
المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه وليس لغير العلماء جواب الاشكال
فتواهم لازم قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس بخير ما عظموا
السلطان والعلماء فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم واخراهم واذا استخفوا

بعد ان فسد دنياهم واخراهم واما القول الثالث فخاص ولخص منه القول الرابع واما
الناسي فيأباه ظاهر اللفظ وان كان المعنى صحيحا فان العقل لكل فضيلة سر ولكل ادب
ينبوع وهو الذي جعله الله للدين وللدنيا عما دا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا
مدبرة باحكام العاقل اقرب الي ربه تعالي من جميع المجتهدين بنيه عقل وروي هذا
المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر علي والائمة المعصومون ولو كان
كذلك ما كان لقوله فردوه الي الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه والي الامام
واولي الامر فان قوله عندها وما هو الحكم علي الكتاب والسنة وهذا مجمع عليه لا خلاف
لما عليه الجمهور وحقيقة الطاعة امتثال الامر كما ان المعصية ضدها وهي خلاف الامر
والطاعة ماخوذة من اطاع اذا انقاد والمعصية ماخوذة من عصي اذا اشتد والعصا
واحدها وعلي غير قياس كالسماء والابل للفيل كل واحد اسم للجمع ولا واحد له من لفظه
فقد قيل في واحد الخيل خايل وقد تقدم الثانية قوله تعالي فان تنازعتم في شيء
اي تجادلتم واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر وينتصبها والنزع الجذب
والمنازعة مجاذبة الحبل ومنه الحديث وانا اقول مالي ينازعني القرآن وقال الاعشى
تنازعتم قضب الريحان سكيا وقصورة مرة راوقتها حصل في شيء اي من اشياء كم
فردوه الي الله والرسول اي ردوا ذلك الحكم الي كتاب الله والي رسوله بالسؤال
في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلي الله عليه وسلم هذا قول مجاهد
والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم يرد هذا افسد ايمانه لقوله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله اعلم فهذا اصل الرد وهذا
كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجوع الي الحق خير من التمادي في الباطل
والقول الاصلاح لقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا في كتاب الله وما في هذه
الصحيفة او فهم اعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال هذا القايل لبطل الاجتهاد
الذي خص به هذه الامة والاستنباط الذي اعطيها ولكن تضرب الامثال
ويطلب المثال حتي يخرج الصواب قال ابو العالية وذلك قوله تعالي ولو
ردوه الي الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعلم
ما كان مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فذلك الذي يتال
فيه الله اعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه مدة اقل الحمل وانه ستة اشهر من
قوله تعالي وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فاذا اسقطنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة اشهر ومثله كثير
وفي قوله تعالي والي الرسول دليل علي ان سنته صلي الله عليه وسلم يعمل بها مثل

مافيها قال صلي الله عليه وسلم ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم علي انبيايهم اخرجه مسلم وروي
ابو داود عن ابي رافع عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا علي
اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه وعن الرياش بن سارية انه حضر رسول الله صلي الله عليه
وسلم يخطب الناس وهو يقول ايحسب احدكم متكيا علي اريكته قد يظن ان الله لم يحرم
شيا الا في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر واخرجه الترمذي وروي المقدام بن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن
غريب والقاطع قوله تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الاية وبقي
الثالثة قوله تعالي ذلك خير اي ردكم ما اختلفتم فيه الي الكتاب والسنة خير من
التنازع واحسن تاويلا اي رجعا من قول الي كذا اي صار وقيل من التاثي اي
جمعه واصلحته فالتاويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ لا اشكال فيه يقال اول الله
عليك اوركَ اي جمعه ويجوز ان تكون المعنى واحسن من تاويلكم قوله تعالي
الم تر الي الذين يزعمون الاية روي يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعي
اليهودي المنافق الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة
ودعي المنافق اليهودي الي حكامهم لانه انهم ياخذون الرشوة في احكامهم فلما
اختلفوا اجتمعا علي ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالي في ذلك الم تر الي
الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك يعني المنافق وما انزل من قبلك
يعني اليهودي يريدون ان يتحاكموا الي الطاغوت الي قوله ويسلموا تسليما وقال
الضحاك دعا اليهودي المنافق الي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا المنافق
الي كعب بن الاشرف وهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان
بين رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي
انطلق بنا الي محمد وقال المنافق بل نتحاكم الي كعب بن الاشرف وهو الذي سماه
الله الطاغوت اي ذو الطغيان فابي اليهودي ان يخاصمه الا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلما راي ذلك المنافق اتي معه الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقضي اليهودي فلما خرجا قال المنافق لا ارضي انطلق بنا الي ابي بكر فيحكم
لليهودي فلم يرضي ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الي عمر فاتيا عمر فقال
اليهودي اتاصنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اتي ابي بكر فلم يرضي فقال

عن المنافق انتم قال سعيد كما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال
ونزلت الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق ونزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك نزلت الايات كلها الى قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا على
المعنى فيضلون ضلالا ومثله قول الله انبتكم من الارض نباتا وقد تقدم هذا المعنى مستوفى
وصدودا اسم للمصدر عند الخليل والمصدر الصد والكوفيون يقولون هما مصدران قوله
تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا اصابتهم
مصيبة اي تركت الاستعانة بهم وما يلحقهم من الذل في قوله فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا وقيل يريد قتل صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم ابتدا يخبر عن
فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته
الا الاحسان وموافقة الحق وقيل المعنى ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا التوفيق
بين الخصوم والاحسان بالتقريب في الحكم ابن كيسان عدلا وحقا نظيرها وليحلفن ان اردنا
الا الحسنى فقال الله تعالى مكذبا لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج
معناه قد علم الله انهم منافقون والفائدة لنا اعلموا انهم منافقون فاعرض عنهم
قيل عن عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي خوفهم قيل في الملا وقل لهم
في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم بابلغ الزجر بلغ القول بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه
كنه ما في قلبه والعرب تقول احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة وقيل معناه يبلغ
ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت
ايديهم ثم نزلت في شان الذين بنوا مسجد الضرار فلما اظهر الله نفاقهم وامر
بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا ببناء
المسجد الا طاعة الله وموافقة الكتاب قوله تعالى وما ارسلنا من رسول من زائدة
للتوكيد الا ليطاع فيما امر به ونهى عنه باذن الله بعلم الله وقيل بتوفيق الله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاءوك روى ابو صادق عن علي قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحثا على راسه من ترابه فقال قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ووعيت عن
الله فوعينا عنك وكان فيما انزل الله اليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد ظلمت
نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ومعنى لوجدوا الله توابا
رحيما اي قابلا لتوبتهم وهما مفعولان لا غير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيه خمس مسايل الاولى قال مجاهد وغيره المراد بهذه
الاية من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت وفيهم نزلت وقال الطبري قوله

فلا رد

فلا رد على ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك ثم
استانف القسم بقوله وربك لا يؤمنون وقال غيره انما قدم لا على القسم اهتماما
بالنفي واظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تاكيدا للتهمم بالنفي وكان يصح اسقاط
لا الثانية ويبقى اكثر الاهتمام وشجر معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف
اغصانه ويقال لعصي الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض قال الشاعر
نفسي فداؤه والرماح شواجر والقوم ضنك للقاء قيام وقال طرفة وهم
الحكام ارباب الهدى وسعاة الناس في الامر اذا شجر وقالت طائفة نزلت في الزبير
مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه السلام للزبير اسق
ارضك ثم ارسل الماء الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر
ونزل فلا وربك لا يؤمنون الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي بن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري واختلف اهل
هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل
بدر وقال مكي والنحاس هو حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي والواحدي و
المهدوي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل غيره والصحيح القول الاول
لانه غير معين ولا مسمى وكذا في البخاري ومسلم انه رجل من الانصار واختار
الطبري ان يكون نزول الاية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول
بعمومها قصة الزبير قال ابن العربي وهو الصحيح فكل من اتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فاعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي
ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله ان يصفح عنه
وسياتي بيان هذا في اخر الاعراف ان شاء الله تعالى الثانية واذا كان سبب نزول
هذه الاية ما ذكرناه من الحديث ففقهها انه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك
الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء ثم ارسل الماء الى جارك اي تساهل في حقك
ولا تستوفه وعجل في ارسال الماء الى جارك فحضه على المسامحة والتيسير فلما سمع
الانصاري هذا لم يرض بذلك وغضب لانه كان يريد ان لا يمسك الماء اصلا وعند
ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال ان كان ابن عمتك بمد همزة ان المفتوحة
على جهة الانكار اي اتحكم له علي لاجل انه قرابتك فعند ذلك تلون وجه النبي صلى

عليه وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له وعليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه مع نهيه عن القضاء في ذلك لانا نجد والله اعلم في هذا الحديث ارشادا للحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان لم يعلم الحق ومنعه مالك واختلف فيه قول الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق حقه وبث الحكم الثالثة واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الماء الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل تحت صاحب الاعلى جميع الماء في حايطه ويسقي به حتى اذا بلغ الماء قاعة الحايط الى الكعبين من القايم فيه اغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على متداد الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل الى اقصى الحوايط وهكذا فسره الى مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى الماء في الحايط الى قدر الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا في حايطه قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي وهو اعلم بذلك لان المدينة دارهما وهما كانت القضية وفيها جرى العمل الرابعة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل قال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث يتصل بعن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وقد جاء اسانيده ما ذكره محمد بن اسحق عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس على كل حايط حتى تبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك في وسيل ابو بكر الزاز عن حديث هذا الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت قال ابو عمر في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يستقيان بها كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء الي فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ابو عمر وقوله في الحديث ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الاعلى يشهد لقول ابن القاسم ومن جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لا يتعطل ذلك الماء الا قل مدة ولم ينتفع به حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما يبلغ الكعبين اعم فايدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فتولين القاسم اولى على كل حال هذا ما لم يكن اصل ملك للاسفل يختص به فان ما استحق بعمل او بملك

صحيح

صحيح او استحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى اصل سبيله وبالله التوفيق الخامسة قوله تعالى فلا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا وشكا ومنه قيل للضيق الملتف حرج وحرجه اي يشاد والاحرى في القضاء وقال الزجاج تسليما مصدر مؤكد فاذا قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا اشك فيه وكذلك وسلموا تسليما اي وسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على انفسهم شكا قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الاية سبب نزولها ما روي ان ثابت بن قيس بن شماس تناظر هو ويهودي فقال اليهودي والله لقد كتب علينا ان نقتل انفسنا فقتلنا وبلغنا لتقتلن بسيفي فانا قتال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لفعلنا وقال ابو اسحق السبيعي ما نزلت ولو انا كتبنا عليهم الاية قال رجل لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي قال ابن وهب قال مالك القايل ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهكذا ذكر بكي ان ابو بكر وذكر النقاش انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لو كتب علينا ذلك لبدات بنفسي واهل بيتي وذكر ابو الليث السمرقندي ان القايل منهم عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس قالوا لو ان الله امرنا ان نقتل انفسنا او نخرج من ديارنا لفعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان اثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي ولو وقع يدل على استاج الشي لاستاج غيره فاخبر الله جل ثناؤه انه لو كتب ذلك علينا ما فعله الا قليل منا ولو فعلوا ما وعظوا به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا اي على الحق واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما اي ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام الجواب واذا دالة على الجزا والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لاتيناهم قوله تعالى

ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم فيه ثلث مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن يطع الله والرسول لما ذكر تعالى الامر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه لانعم عليهم ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي تمرض الا خير بين الدنيا والاخرة كان في شكواه الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت انه خير وقالت طايفة انما نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الذي اري الاذان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مت وتشاكلت في عليين فلا ارى ولا اجتمع بك وذكر حزنه على ذلك نزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا اري شيا بعده فعمي وحكاه الثعلبي فقال اللهم اعمني فلا اري شيا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي فكان وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك في الدنيا فانك اذا فارقتنا رفعت فوقنا فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين في طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى اله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اي سهم في دار واحد ونعيم واحد يستمتعون برويتهم والحضور معهم الا انهم يسامون فهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم يتمنون ويودون للاتباع في الدنيا والاقتداء لكل من رضيها قد رضي الرضا بحاله وقد ذهب عنه اعتقادا انه مفضول ومن عنانا في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغ في الصدق وفي التصديق والصديق هو الذي تحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هو هم فضلا اتباع الانبيا الذين يبتدرون

الى التصديق

الى التصديق كابي بكر الصديق وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصدق ومعنى الشهيد والمراد هاهنا بالشهداء عمر وعثمن وعلي والصالحين سايرالصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل الشهداء القتلى في سبيل الله والصالحين صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم **قلت** واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفيق اين الجانب وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ويجوز وحسن اولئك رفقا قال الاخفش رفيقا منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال النصب على التمييز نوجد لذلك لان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا كما قال ثم نخرجكم طفلا اي يخرج كل واحد منكم طفلا وقال تعالى ينظرون من طرف خفي وينظرون في معنى هذه الاية قوله صلى الله عليه وسلم خير الرفقا اربعة ولم يذكر الله تعالى هنا الا اربعة تكامله **الثانية** في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك انا لله تعالى لما ذكر مراتب اوليايه في كتابه بالاعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدينا كما اجمعوا على تسمية محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى ذلك الفضل من الله اخبر تعالى انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه خلافا لما قالت المعتزلة انما ينال العبد ذلك بفعله فلما امتن الله سبحانه على اوليايه بما اتاهم من فضله وكان لا يحسن لاحد ان يثني على نفسه عالم بفعله لما ذلك على بطلان قولهم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم هذا خطاب للمومنين المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامرهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم والاتصال بما قبل انه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله اراصل الطاعة بالنيا باحيا دينه واعلا دعوته وامرهم ان لا يتعجلوا على عدوهم في جهاد حتى يتجسسوا الى ما عندهم ويعلمون كيف يردون عليهم فذلك اثبت لهم وقال خذوا حذركم فعلمهم مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل بل هو مقام عن التوكيل كما تقدم في ال عمران وياتي والحذر ينافي هذا التوكل بل هو مقام عن التوكيل كما تقدم في ال عمران وياتي والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء اكثر الكلام الحذر والحذر مسموع ايضا يقال خذ حذرك اي احذر

وقيل خذوا السلاح حذرا لان به الحذر والحذر لا يدفع القدر وهي **السادسة** خلافا
للقدرية في قولهم ان الحذر يدفع ويمنع من كايد الاعداء وله يكن كذلك كان لا مرجو بالحذر
معنى فيقال لهم ليس في الاية دليل على ان الحذر ينفع من القدر شيا ولكنا نعبد تابات
لا نلقي بايدينا الى التهلكة ومنه الحديث اعقلها وتوكل وان كان القدر جاريا على ما قضى ويسبق
الله به شاء ما المراد منطمانينة النفس لان ذلك ينفع من القدر وكذلك اخذ الحذر
والدليل على ذلك ان الله تعالى اثنى على اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بقولهم
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى
الثالثة قوله تعالى فانفروا اثبات يقال ينفر بكسر الفا نفيرا ومنفرة الدابة تنفر بضم
الفا نفورا والمعنى انهضوا للقتال العدو واستنفر الامام الناس دعاهم الى النفير اي
الخروج الى قتال العدو والنفير اسم للقوم الذين ينفرون واصله من النفار والنفور
وهو الفزع ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا اي نافرين ومنه نفر الجلد اي ورم
وتحلل رجل بالنصب فتزفه اي ورم قال ابو عبيد انما هو من زنا والشي من الشي
وهو بجانبه عنه وبالعدة منه قال ابن فارس النفر عدة الرجال من ثلاثة الى عشرة والنفير
النفر ايضا ولذلك النفر والنفرة حكاها الفرا بالها ويوم النفر يوم ينفر الناس عن
مني وثبات معناه للجماعات متفرقات ويقال ثبين بجمع جمع السلامة في التانيث
والتذكير قال عمر بن كلثوم فاما يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عليهم عصابثبا
فقوله تعالى ثبات كناية عن السرايا الواحدة ثبة وهي العصابة من الناس وكانت في
الاصل الثبية وقد ثبيت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط الحوض الذي يترب اليه
الماء اي يجمع قال الخطابي وهو بعاتوهم الضعيف في العربية انهما واحد وان احدهما من
الاخر وبينهما فرق فثبة الحوض يقال في تصغيرها ثويبة لانها من باب ترب يقال
ويقال في الجماعة ثبينة قال الخير فثبة مثل خلا يخلو ويجوز ان يكون الثبة بمعنى
الجماعة من ثبة الحوض لان الماء اذا ثاب اجتمع فعلى هذا تصغير بدله الجماعة ثويبة فتحول
احد البانين في الاخر وقد قيل ان ثبة الجماعة انما اشتقت من ثبت على الرجل اذا ثبت
عليه في حياته وجمعت لحاسن ذكره فيعود الى الاجتماع **الرابعة** قوله تعالى وانفروا
جميعا معناه للجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام قاله ابن عباس وغيره ولا
تخرج السرايا الا باذن الامام لئلا يكون تحسسا للعدو لعرضه اذا من وراءهم وربما
احتاجوا الى مدده وسياتي حكم السرايا وغنايمهم واحكام الجيوش ووجوب النفير
في الاعتقاد وبراه ان شا الله **الخامسة** ذكر بن خواز منداد وقيل ان هذه الاية
منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا وبقوله لا تنفروا يعذبكم ولان يكون انفروا

خفافا

خفافا وثقالا وبقوله لا تنفروا يعذبكم ولان يكون انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا تنفروا
يعذبكم ولان يكون انفروا خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات وانفروا جميعا وبقوله
وما كان المومنون لينفروا كافة اولى لان الفرض الجهاد تصرف على الكفاية فمتى سد الثغور
بعض المسلمين اسقطوا الفرض عن الباقين والصحيح في الاقوال جميعا محكمة بحسب احوالها في
الوقت الذي يحتاج فيه الى تعيين الجميع والاخر اعتد الا كنا بطايفة دون غيرها **السادسة**
قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن يعني المنافقين والتبطية واللا بطا التاخر يقول ما ابطا
بك عنا فلان ويجوز بطات فلانا عن كذا اي اخرته فهو متعد واللمعنيان مراد في
الاية فكانوا يتعمدون من الخروج ويتعمد من غيرهم والمعنى ان من دخل يكون معهم
ومن اظهر ايمانه لكم فالمنافقون في ظاهر الحال من عداد المسلمين باجرا احكام المسلمين
عليهم واللام في قوله لمن لام توكيد والثانية لام قسم ومن في موضع نصب وصلتها
ليبطئن لان فيه معنى اليمين والخبر وقد الجاحد والنفي والكلبي وان منكم ليبطئن المخبر
والمعنى واحد وقيل المراد بقوله وان منكم لمن ليبطئن بعض المومنين لان الله تعالى
خاطبهم بقوله وان منكم وقد فرق الله تعالى بين المومنين والمنافقين بقوله ما هم
منكم ولا منهم وهذا باياه مساق الكلام وظاهره وانما جمع بينهم في الخطاب مرجعة
الجنس والنسب كما بينا لارجحية الايمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح ان شا الله والله
اعلم يدله عليه قوله تعالى فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة قال قد انعم الله علي
يعني بالقعود وهذا لا يصدر الا من منافق لا يمان في ذلك الزمان الكريم بعيد
ان يقوله مومن ويظهر لي هذه الاية ما رواه الايمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخبارا عن المنافقين ان اثقل صلاة عليهم صلاة العشا وصلاة الفجر ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث وفي رواية ولو علم احدهم انه يجد عظما
سمينا لشهدها يعني صلاة العشا يقول لو لاح شي من الدنيا ياخذونه وكانوا على
يقين منه لبادروا اليه وهو معنى قوله ولين اصابكم فضل من الله اي غنيمة وفتح
ليقولن هذا المنافق قول نادم حاسد يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما
كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كان لم تقدم علي الجهاد وقيل هو في موضع
نصب على الحال فقر الحسن ليقولن بضم اللام على معنى نزلان معنى قوله لمن ليبطئن
ليبطئن رجلا لعينه وفتح اللام اعاد الضمير على لفظ من فهو جمع وقرا ابن كثير
وحفص عن عاصم كان لم تكن بالتا على لفظ المودة وقرا ابا ليا جعل مودة بمعنى
الود وقول المنافق يا ليتني كنت معهم على وجه الحسد والاسف على فوت الغنيمة
مع الشك في الجزا من الله تعالى فافوز جواب التمني ولذلك نصب وقد الحسن فافوز

بالرفع على انه نعت لفعل محذوف كانه قال يا ليتني افوز فوزا عظيما والنصب على الجواب والمعنى
ان اكن معهم افز والنصب فيه باضمار ان لانه مجهول على تاويل المصدر المتقدم اي ليتني
كان لي حصول فوز **قوله تعالى** فليقاتل في سبيل الله اي في قوله عظيما فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الكفار الذين يشرو اي يبيعون
اي يبذلون انفسهم واموالهم لله عز وجل بالاخرة اي بثواب الاخرة **الثانيه**
قوله تعالى وليقاتل في سبيل الله الكفار فعطف فيقتل او يغلب عطف عليه والمجازاة
فسوف يؤتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل يستشهد او يغلب يظفر فيفوز وقراءة طلحة
ويقاتل فليقاتل بسكون لام الامر وقرات فرقة فليقاتل بكسر لام الامر فذكر تعالى
غاياتي حالة المقاتل والنفي بالغايتين عاريتهما ذكره بن عطية **الثالثه** ظاهر القرآن
يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا او انقلب غانما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبله لا يخرجه الا جهاد
في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او رده من عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة توفر لهم
اجرهم فقوله تاييدا ما نال من اجر وغنيمة يقتضي ان من لم يستشهد من المجاهدين
احد الامرين اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد الله بن عمرو
وليس بقوي لان في اسناده حميد بن هاني وليس بمشهور ويحمل الحديث الاول عليه
بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون وقد دل عليه رواية ابي داود فانه قال فيه من اجر وغنيمة
بالواو والجماعة وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو والجماعة ايضا وحميد بن هاني مصري
سمع ابا عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك وسعيد بن ابي ايوب وابن وهب فالحديث
الاول محمول على جودة النية والاخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له اما الشهادة وأما
رده الى اهله سالما وغانما وحمل الثاني على ما اذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم فما
انقصت نيته الخطا اجره فقد دلت السنة على ان للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا شائبة
فيه قيل ان نقص اجر الغنائم على من لم ينو غير الجهاد مما هو فتح الله عليه من الدنيا فقبيح به وزاله
عن نفسه شظف عيشه ومن اخفق فلم يصب شيا بقي على شظف عيشه والصبر
على حالته فبقي اجره موفرا بخلاف الاول ومثله قوله في الحديث الاخر غنائم يأتيها
لم يأكل من اجره شيا موفرا بخلاف الاول ومثله هو شيا منهم مصعب بن عبد عنائم يأتيها
ثمنها لم ينقص من اجره شيا **قوله تعالى** وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فيه ثلث مسائل
الاولى قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله حض على الجهاد وهو

يتضمن

يتضمن تخليص المستضعفين من ايدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب و
يفتنونهم عن الدين فاوجب تعالى الجهاد لاعلاء كلمة الله واظهار دينه واستنقاذ المؤمنين
الضعفاء من عباده وان كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الاساري واجب على جماعة
المسلمين اما بالقتال واما بالاموال وذلك اوجب لكونها دون النفوس اذ هي
اهون منها قال مالك واجب على الناس ان يغدو الاساري بجميع اموالهم وهذا
لا خلاف فيه لقوله عليه السلام فكوا العاني وقد مضى في البقرة وكذلك قالوا عليهم
ان يواسوهم فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه كذلك
ام لا قولان للعلما اصحهما الرجوع **الثانيه** قوله تعالى والمستضعفين عطف على اسم الله
عز وجل اي وللمستضعفين فان خلاص المستضعفين من سبيل الله وهذا اختيار الزجاج
وقاله الزهري وقال محمد بن يزيد اختار ان يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا
على السبيل اي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان مختلفان ويعني بالمستضعفين
من كان بمكة بالمؤمنين تحت اطلال كفرة قريش واذاهم وهو المعنون بقوله عليه السلام
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
بن الوليد وسلمة بن هشام فقال بن عياش كنت انا واخي من المستضعفين في البخاري
عد الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال كنت انا واخي ممن عذر الله
انا من الولدان واي من النسا **الثالثه** قوله تعالى من هذه القرية الظالم اهلها القرية
هنا مكة باجماع من التاويلين ووصفها بالظلم وان كان الفعل لاهلها القرية هنا
مكة باجماع من التاويلين ووصفها اما للاهل المعلق الضمير وهذا كما تقول مررت
بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل بها للعلقة
اللفظية بينهما وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم تحتج المسئلة لان
الكرم لعمرو فلا يجوز ان يجعل صفة لرجل الا بعلقة وهي الهاء ولا تثنى هذه الصفة
ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل فالمعنى اي التي ظلم اهلها وهذا لم يقل الظالمين
وتقول مررت برجلين كريم ابواهما حسنة جاريتهما وبرجال كريم ابوهم وحسنة جاريتهم
واجعل لنا من لدنك اي من عندك وليا اي من يستنقذنا واجعل لنا من لدنك
نصيرا اي ينصرنا على عدونا **قوله تعالى** الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله اي
في طاعته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة والكسائي
الطاغوت وثن كل ويونث قال ابو عبيد وانما ذكر وانث لانهم كانوا يسمون
الكاهن والكاهنة طاغوتا قال الحديث جابر عن عرج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة

واحدة وفي سلم واحدة وفي كلاهما واحدة قال ابن اسحق الدليل على انه الشيطان قوله عز وجل فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي مكره ومكرهم به ويقال اراد به يوم بدر حتى قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه على ما يأتي **قوله تعالى** الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية رفعي عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا لهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما اسلمنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حولنا الله تعالى الى المدينة امرنا بالقتال فكفوا فانزلت الاية اخرجه النسائي في سننه وقال الكلبي وقال مجاهد هو يهود قال الحسن هي في المؤمنين لقوله يخشون الناس اي مشركي مكة كخشية الله فهي على ما الجميع عليه البشر من الخافة لا على المخالفة قال السدي هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه وقيل هو وصف للمنافقين والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله او اشد خشية اي عندهم وفي اعتقادهم **قلت** وهذا اشبه بسياق الاية لقوله وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب اي هلا ولا يليق بهم الا القول وبعاذ الله ان يصدر هذا القول من صحابي كريم بعلو ان الاجال محدودة والارزاق مقسومة بل كانوا لا وامر الله ممتثلين شاغبين طايعين يرون الوصول الى الدار الاجلة خيرا من المقام والدار العاجلة على ما هو معروف من سيرهم رضي الله عنهم اللهم الا ان يكون قايل ممن لم يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام صدره فان اهل الايمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذي تبقى نفسه عما يؤمر به فيما يلحقه بالمشقة وتتدرك في الشدة والله اعلم **قوله تعالى** قل متاع الدنيا قليل ابتداء وخبره كذى الاخرة خير لمن اتقى اي المعاصي وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها وسماه قليلا لانه لا يبقى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي ومثل الدنيا كراكب قال قيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى **قوله تعالى** اينما تكونوا يدرككم الموت فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت شرط وجازاه وما زايدة وهذا الخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة المؤمنين الذين قالوا لولا اخرتنا الى اجل قريب اي الى ان نموت باجالنا وهو اشبه بالمنافقين كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في

بروج مشيدة قاله ابن عباس في رواية ابي صالح عنه واحد البروج برج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم قال لحفة يصف ناقة كانها برج رومي تكنفها باتر يشيد وآجر وجاد وقرأ طلحة بن سليمان يدرككم الموت برفع الكاف على اضمار الفاء وهو قليل لان ذلك في الشعر نحو قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها اراد فالله يشكرها واختلف العلماء واهل التاويل في المراد هذه البروج فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد البروج في الحصون التي في الارض المبنية لانها غاية البشر الحصينة والمنعة فمثل الله لهم فيما قال قتادة في قصور محصنة وقاله ابن جريج والجمهور ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج القصور عن ابن عباس البروج الحصون والاطام والقلاع ومعنى مشيدة مطولة قاله الزجاج والمعنى عكرمة المزينة بالشيد وهو الجص وقيل محصنة والمشيد والمشيد سواء ومنه قصر مشيد والتشديد للتكثير وقيل المشيد الطويل والمشيد المطلي بالشيد يقال شاد البنيان واشاد بذكره وقال السدي المراد بالبروج بروج في السما الدنيا مبنية وحكي هذا القول عن ملك وانه قال الاترى الى قوله والسماء ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد جعلنا في السماء بروجا وحكاه ابن العربي ايضا عن ابن القاسم عن ملك وحكي النقاش عن ابن عباس انه قال في بروج مشيدة سمناه في قصور من حديد قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ **الثانية** هذه الاية ترد على القدرية في الاجال لقوله اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فعرفهم بذلك ان الاجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح للجسد كان ذلك بقتل او موت او غير ذلك مما اجرى الله العادة برهوقها وقالت المعتزلة ان المقتول لولم يقتله القاتل لعاش وقد تقدم الرد عليهم في ال عمران وياتي فواقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين **الثالثة** اتخاذ البلاد وبناؤها ليتمتع بها في حفظ الاموال والتقوى وهي جنة الله في عباده وفي ذلك ادل دليل على رد قولين يقول التوكل رد الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها وقد امرنا بها واتخذها الانبيا وصفوا حوها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقد قيل للاحنف ما حكمة السور فقال ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحبسه **الرابعة** حكمة السور فقال ليردع السفيه واذا تنزلنا على قول ملك والسدي في انها بروج السماء بروج الفلك اثنا عشر برجا شيدة من الرفيع وهي الكواكب العظام وقيل للكواكب بروج لظهورها من برج يبرج اذا ظهر وارتفع ومنه ولا تبرجن

تبدئ لها عليه الاولى وخلقها الله تعالى سنا ان للشمس والقمر قدره فيها مدبر الازمنة الاولى
واله عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل
انا الليل والنهار لمعرفة اوقات التهجد وغير ذلك من احوال المعاش قوله
تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله الاية اي ان يصيب المنافقين
خصب قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اي جدب وقحط قالوا هذه
من عندك اي اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن
والسيئة الامراض والخوف وقيل الحسنة الغنى والسيئة الفقر وقيل الحسنة النعمة
والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية والشدة يوم احد وقيل الحسنة السراء والسيئة
الضراء هذه اقوال المفسرين وعلى التاويل ابن عباس وغيره في الاية وانها نزلت
في اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذه الرجل واصحابه
قال ابن عباس ومعنى من عندك بسوء تدبيرك وقيل من عندك بشومك كما ذكرنا
اي بشومك الذي لحقنا قال لهم على جهة التطير قال الله تعالى قل كل من عند الله
اي الشدة والرخاء واللطف والنعمة من عند الله اي بقضائه وقدره قال هو الاقوال
من عند الله قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله اي ما اصابك يا محمد من خصب
ونعماء صحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه اليك وما اصابك من جدب
وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته اي
ما اصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع ورزق فمن تفضل الله عليكم وما
اصابكم من جدب وضيق ورزق فمن انفسكم واجل ذنوبكم وقبح ذلك بكم قاله الحسن
والسدي وغيرهما كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقيل الخطاب
للانسان والمراد بدل الجنس كما قال والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ولا يستثنى الا رجلة واحدة وعلى هذا التاويل
يكون قوله ما اصابك استيناف وقيل في الكلام حذف تقديره يقولون وعليه
يكون الكلام متصلا والمعنى قال هاولا القوم لا يفقهون حديثا حتى تقولوا
ما اصابك من حسنة فمن الله وقيل ان الالف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن
نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي والمعنى او تلك وكذا قوله
فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي اي اهذا ربي قال ابو خراش الهذلي رويدي
وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم اراد اهم فاسقط الالف للاستفهام
وهو كثير وبيانه قال الاخفش يا عيني الذي وقيل هو شرط قال النحاس

والصواب

والصواب قول الاخفش لانه نزل في شيء بعينه والحديث بعينه والحديث وليس هذا
من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما اصبت من سيئة وقرئ عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه عن ابن عباس وابي بن مسعود وما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك فهذه قراءة على التفسير وقد اثبتها بعض
اهل الزيغ من القرآن والحديث بذلك عن ابن مسعود وابي منقطع لانها لم تصح
عن عبد الله ولا ابي وعلى قول من قال الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة ما اصابهم
يوم احد فكانهم عوتبوا عند خلاف الرماة الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحموا ظهورهم ولا يبرحوا ثابتين من مكانهم فراى الغنيمة على قريش المسلمون ينتهبون اموالهم
فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان يومئذ ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما كشف من الرماة فاخذ برمحه من الخيل وراح حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم
ولو يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف حتى استشهد كما قد مر في ال
عمران بيانه فانزل الله تعالى نظم هذه الاية وهو قوله اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم
احد قد اصبتم مثليها يعني يوم بدر قلتم انى هذا اصابنا من عند انفسكم ولا يجوز ان
تكون الحسنة هاهنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان
ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة
والسيئة بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية
كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم و
الكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما في هذه الاية فهي كما تقدم شرحها
له والجدب فلا تجري الا مثلها واما في هذه الاية فهي كما تقدم والجدب والرخاء والشدة
على نحو ما جاء في اية الاعراف وهي قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص
من الثمرات لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم ونقصت
ثمارهم وقلت اسعارهم فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا
بموسى ومن معه اي يتشاءمون لهم ويقولون هذا من اجل اتباعنا لك وطاعتنا اياك
فرد الله عليهم بقوله الا انما طائرهم عند الله يعني ان طائر البركة وطائر الشؤم من
الطير والخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا شيء فيه لمخلوق فكذلك قوله تعالى فيما اخبر
عنهم انما يضيفونه الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه
من عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طائرهم عند الله وكما قال وما اصابكم يوم
التقى الجمعان فباذن الله كما قال الا انما طائرهم عند الله وكما قال وما اصابكم

لهما ان فيما ان الله اي بقضاء الله وقدره وعلمه وايات الكتاب يشهد بعضها لبعض قال
علماؤنا وكان يومن بالله واليوم الاخر فلا شك ان كل شيء بقضاء الله وقدره وارادته
ومشيته كما قال وبلوكم بالشر والخير فتنة وقال واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد
له وما لهم من دونه ولا من وال مسئلة وقد تجاذب بعض جهال اهل السنة هذه الاية
واضرابها كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم بها ان القدرية يقولون
ان الحسنة هاهنا الطاعة والسيئة المعصية قالوا وقد نسب المعصية في قوله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله تعالى فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق
الاخرين منها قوله تعالى قل كل من عند الله قالوا فقد اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه
دون خلقه وهذه الاية انما تعلق بها الجهال من الفريقين جميعا لانهم نبوذلك الى
نفسه دون خلقه وهذه الاية انما تعلق لها الجهال من الفريقين جميعا لانهم نوا ذلك
على ان السيئة هي المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية ان قالوا الما الحسنة
من حسنة اي من طاعة فمن الله فليس هذا اعتقاد هم لان اعتقاد هم الذي بنوا عليه
مذهبهم ان الحسنة فعل الحسن والسيئة فعل المسيء وايضا فلو كان لهم فيها حجة لكان
يقول ما اصابت من حسنة وما اصابت من سيئة لان الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا تضاف
اليه الا بفعله لها لا بفعل غيره نص على هذه المقالة الامام ابو الحسن شبيب بن ابي
بن ابراهيم بن محمد بن سيدة في كتابه المسمى بحكم الغلاصم في اقسام الخاصم قوله
تعالى وارسلناك للناس رسولا نصب على الحال وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والباء زايدة اي كفى شهيدا على صدق رسالته
نبيه وانصادق قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله تعالى
ان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله
ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في رواية ومن اطاع
امري ومن عصى امري قوله تعالى ومن تولى اي اعرض فما ارسلناك عليهم
حفيظا اي حافظا وقيبا لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القشيري محاسبا فنسخ
الله هذا بآية السيف وامر بقتال من خالف الله ورسوله قوله تعالى ويقولون
طاعة ويجوز طاعة بالنصب اي نطيع طاعة وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن
والجحدري وهذا في المنافقين في قول اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا عندك
امرنا بطاعة او يطيع طاعة وليس قولهم هذا بناف لان من لم يعتقد الطاعة ليس
بمطيع حقيقة لحكمهم فيما فثبت ان الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فاذا برزوا

اي

اي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم فذكر الطائفة لانها في معنى رجال وادخل الكوفيون
التاء في الظالانها مرفوعة واحد واشتق ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين
غير قياس ومعنى بيت زور ومع وقيل غير وبدل وحرف اي بدلوا قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما عهده اليهم وامرهم به والتبييت التبديل ومنه قول الشاعر
اتاني فلان ما بيتوا وكانوا اتوني بامر لكم لا تكلم اي يتهم منذ اول ويتكلم العبد على
اضر بيت قول عبد الملك قاتل الله عبد كفور وبيت الرجل الاراد ادبره ليلا
قال الله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والرب تقول امر بيت بليل اذا
حكموا نما خص الليل بذلك لانه وقت يتمكن فيه قال الشاعر اجمعوا امرهم بليل
فلما اصبحوا اصبحت لهم سوما ومن هذا بيت الصيام والبيوت الما يبيت ليلا و
البيوت الاربيت عليه صاحبه تهما به قال الهذلي واجعل فقر حاعدة اذا شفت
بيوت اربعضال والبيته والبيات ان ياتي العدو ليلا وبات يفعل كذا اذا
فعله ليلا كما يقال ظل يفعل النهار وبيت الشيء قدره فان قيل فما وجه الحكمة في ابتداء
بذكر جلتهم ثم قال بيت منهم قيل انما عبر عن حال من علم انه يبقى على كفره ونفاقه
فصفح عن من علم انه سيرجع عن ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحضر في
امر واما من سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم والله يكتب ما يبيتون اي
يثبته في صحايف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى ينزله عليك في
الكتاب وفي هذه الاية دليل على ان مجرد الفعل لا يفيد شيا كما ذكرنا فانهم
قالوا الطاعة ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم
لم يعتقدوها فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها مع وجودها
قوله تعالى فاعرض عنهم اي لا تعبا باسمايهم عن الضحاك يعني المنا فقين
وقيل لا تعاقبهم فوامر بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه ويقال
ان هذا منسوخ بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار فرجاب المنافقين بالا عراض
من التدبر في القرآن والتفكر فيه وفي معانيه تدبرت الشيء فكرت في عاقبته
وفي الحديث لا تدابروا اي لا يول بعضكم بعضا دبرة وادبر القوم مضى ارجعهم
الى اخر والتدبير ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى ما تصير اليه عاقبته
ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها
على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه وكان في هذا رد على فساد قول من قال
لا يوخذ من تفسيره الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتاول على
ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل على الامر بالنظر والاستدلال وابطال التقليد

وفيه دليل على اثبات القياس قوله تعالى ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا اي تناقضا قضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل في هذا اختلاف
الفاظ القراءات والفاظ الاشكال والدلالات ومقادير السور والايات وانما الراد
اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما يخبرون به من عند غير الله لكان
وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد في كلامه اختلاف كثيرا ما في الوصف
واللفظ واما في جودة المعنى واما في الاتجاد وفيه اختلاف فاما في وصف ولا زيادة
في معنى ولا تناقضا ولا كذبا فما يخبرون به من العيوب وما يسرون قوله
تعالى واذا جاءهم امر من الامن في اذاعوا به والخوف ما يجاءني به واذا ما تشابهت
ما وجه قليله الاشكال قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير واذا ما تشابهت
منها مغرب الشمس ناشطا مدفوعا يعني انه الجيد لا يجوز بادا ما ناشطا كالا يجوز في
هذا البيت وقد تقدم في اول البقرة والمعنى انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امر
عظيم للمسلمين وقتل عدوهم او الخوف وهو عندهم هذا كان من ضعفة المسلمين
عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون انهم لا شيء
عليهم في ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهوا من ذلك
لما يلحقهم من الكذب في الارجاف قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
الامر منهم اي لو سكتوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
يحدث به ويفشيه واولو الامر وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وقيل
السدي وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي
يتخبرونه اي لعلموا ما ينبغي ان يفشى منه ولا ينبغي ان يكتم والاستنباط مأخوذ
من استنبطت الماء اذا اخرجته والنبط لما استنبط اول ما يخرج من ماء البير اول
ما تحضر وسمي النبط نبطا لانهم يستخرجون ما في الارض والاستنباط في اللغة
الاستخراج وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم قوله
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا في
الخبر عنده والكوفيون يقولون ربح بلولا لاتبعتم الشيطان الا قليلا في
هذه الاية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى اذا عوا به الا قليلا منهم
لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائي والاخفش وابو عبيد
وابو حاتم والطبري وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم
عن الحسن وغيره واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثير فيه
لانه استدلال خبر فاختار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا ظهر علمه

المستنبط

المستنبط وغيره والاذاعة تكون في بعض دون بعض قال الكلبي عنه فلذلك اتحت
الاستثناء الاذاعة قال الفراء فهذا ان قولان على الجاز يريد ان في الكلام تقديما
وتاخيرا وقول ثالث بغير مجاز يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
بان بعث فيكم رسولا وانزل فيكم الكتاب واشركتم الا قليلا منكم فانه كان يوحد
وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان الا قليلا اي ان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا مستثنى
من قوله لاتبعتم الشيطان قال المهدوي وانكر هذا القول اكثر العلماء اذ لولا
فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان قوله تعالى فقاتل في سبيل
الله هذه الفاء متعلقة بقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف
نؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله اي من اجل هذا فقاتل وقيل هي متعلقة
بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو ولا نصار
للمستضعفين من المؤمنين ولو حدك لانه وعده بالنصرة قال الزجاج امر الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة
قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه لم يجي في خبر قط ان القتال فرض عليه
دون الامة مدة ما فالمعنى والله اعلم انه خطاب له في اللفظ وهو متنال
ما يقال لكل احد في خاصة نفسه اي انت يا محمد لكل واحد من امتك القول
لا تقاتل في سبيل الله لا يكلف الا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن ان يجاهد
ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والله لاقتلنهم حتى
تنزع سالفتي وقول ابي بكر وقت الردة ولو خالفتني يميني لجاهدتها
بشمالي وقيل ان هذه الاية نزلت في موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان
لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى
فلما جا الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم
يجئ ابو سفيان ولم تتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في
ال عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين
بالتخليط واتباع الارا جيف فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم
والجد في القتال في سبيل الله وان لم يساعده احد على ذلك قوله تعالى لا تكلف
الا نفسك تكلف رفع لانه مستقبل ولم يجزم لانه ليس علة للاول وفتحه
الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر لم يسم فاعله والمعنى لا تلزم
فعل غيرك ولا تؤاخذ به قوله تعالى وحرض الحرض المؤمنين فيه ثلاث

مسايل **الاولى** قوله تعالى وحرض المومنين اي حضهم على القتال والجهاد يقال حرضت فلانا على كذا اذا امرته به وحارض فلان على الامر واكب وواظب بمعنى واحد **الثانية** قوله تعالى عسى الله ان يكف باسَ الذين كفروا الطماع والاطماع من الله عز وجل واجب على ان الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ابن مقبل طمعي هو كسى وهو بتونة يبتازعون خزائن الاموال **قوله تعالى** والله شد باسًا اي صولةً واعظم سلطانا واقدر بما على ما يريده واشد تنكيلا اي عقوبة عن الحسن وغيره قال ابن دريد يقال نكل الله به اي رماه بما يتكله قال ونكلت بالرجل تنكيلا من النكال والمنكل الشيء الذي يتكل به الانسان قال وادم على اقفائهم بمنكل **الثالثة** ان قال قايل نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم انعسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد الوعد فكيف لله باس المشركين ببدر الصغرى واخلفهم كما ان عاهدوه من الحرب والقتال وكفى الله المومنين القتال بالحديبية ايضا عما راموا من الغدر وانتهاز الفرصة فغلبهم المسلمون فرجعوا فاخذوهم اسرى وكان ذلك والسلف يعيشون بينهم في الصلح وهو المراد بقوله وهو الذي كف ايديهم عنكم على ما ياتي وقد القى الله في قلوب الاحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال كما قال وكفى الله المومنين القتال وخرج اليهود مرة يا رهط وامطهم بنو قتال المومنين لهم فهذا كله باس قد كفه الله عن المومنين مع انه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا الحاربة داخرين فكف الله باسهم عن المومنين والحمد لله رب العالمين **قوله تعالى** من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فيه ثلاث مسايل **الاولى** من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الضم وهو الوضع في العدد ومنه الشفيع لانه يضم صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفيع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لتلك الشفيع عند المشفع وايصال منفعة الى المشفوع له **الثانية** واختلف المتاولون في هذه الاية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوايجهم من يشفع ليشفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل منه وقيل

الشفاعة

الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن شفع شفاعة حسنة ليصل بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والنميمة اقرب من معنى الاول وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا عليهم وفي صحيح الخبر رد دعا بظهر الغيب لغيره استجيب له وقال للملك امين ولك بمثل ذلك فهذا بالغيب وكذلك في التنزيل يرجع ثوم وعاية عليه وكانت اليهود تدعو على المسلمين من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الاجر ومن يكن شفيعا لاخر في باطل يكن له نصيب من الوزر وعن الحسن ايضا الحسنة ما يجوز في الدين والسيئة ما لا يجوز فيه والسديد وابن زيد هو النصب والشقاقة والكساي الذي لا يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط يقال اكتعلت البعير اي اوثقت على سنامه كساء وكبت عليه ويقال لا اكتعل لانه لم يستعمل الظهر الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من الخير والشر وفي كتاب الله ستة كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يجوز وان لم يشفع لانه تعالى قال من يشفع ولم يقل يشفع وفي صحيح سلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب **الثالثة** قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير بن عبد المطلب ... وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا اي قديرا فالمعنى ان الله تعالى يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه السلام كفى بالمرء ان يضيع من يقيت على من رواه هكذي اي من صوتت قدته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره بن عطية يقول منه قته قوته قوتا واقته اقاته فانا قايت وقيت وحكى الكساي اقامت بقيت واما **قول الشاعر** ابا على لست عند حسابه مقيتا فقال فيه الطبري انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة المقيت الحافظ وقال الكساي المقيت المقتدر وقال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال الزجاج المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى بن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ والشاهد وما عنده قيت ليلة وقوت ليلة **قوله تعالى** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فيه اثنتي عشر مسالة **الاولى** قوله تعالى واذا حييتم التحية بفعله رحيتم فالاصل تحية مثل تسمية وتسمية فادغموا الباقي الى والتحية السلام واصل التحية الدعا بالحياة والتحيات قله اي السلام من الافات وقيل للملك قال عبد الله بن صالح العجلي سالت الكساي عن قوله التحيات لله ما معناها فقال التحيات مثل البركات قلت ما معنى البركات فقال سمعت فيها شيا وسالت عنها محمد بن الحسن

فقال صوتي تعبد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن ادريس فقلت اني سألت الكسائي ومحمد عن قوله التحيات فاجابني بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس انه لاعلم لهما بالشعر وبهذه الاشياء التحية الملك وانشدهما بها ابا قابوس حتى إذا جئت علي تحيته بجندي وانشد بن حوار منداد اسيب بالنعمان حتى امسح علي تحية بجندي يريد علي ملكه وقال اخر ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية وقال النبي انما قال التحيات لله علي الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل علي الملك ويكنى بها عنه لله تعالي ووجه التظرف بما قبل انه قال اذا خرجتم للجهاد وكان يتعذر به الامر فحييتم في سفركم بتحية الاسلام فلا تقولوا لمن القي اليكم السلام لست مومنا بل ردوا بجواب السلام فان احكام الاسلام يجري عليهم

الثانية واختلف العلما في معني الاية وتاويلها فروي بن وهب وبن القاسم عن مالك ان هذه الاية في تشميت العاطس والرد علي المشمت وهذا ضعيف اذ ليس في الكلام دلالة علي ذلك اما ان الرد علي المشمت فيما يحتمل بالقياس في معني رد التحية وهذا معني مالك ان صح ذلك عنه والله اعلم وقال بن جواز منداد وقد يجوز ان تحمل هذه الاية علي الهبة اذا كانت للثواب فمن وهب لهبة علي الثواب فهو بالخيار ان شا ردها وان شا قبلها واثاب عليها قيمتها **قلت** ونحو هذا قال اصحاب ابي حنيفة قالوا التحير هنا الهدية لتردوها واردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية فامر بالتعويض ان قبل والرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام وسياتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة الروم عند قوله تعالي وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس ان شا الله والصحيح ان التحية هاهنا السلام لقوله تعالي واذا جاوك حيوك بما يحيك به الله وقال النابغة الذبياني يحسبهم بيض الولايد بينهم واكسية الاضريح فوق الاشاجع اي تسلم عليهم وعلي هذا جماعة المفسرين واذا ثبت هذا وتقرر الاية ان قال اهل العلم علي ان الابتدا بالسلام سنة مرغب فيها وردوه فريضة لقوله تعالي فحيوا باحسن منها او ردوها واختلفوا اذا رد واحد من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الي الاجزا وان المسلم قد ردد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون الي ان رد السلام من الفروض المتعينة قالوا والسلام خلاف الرد لان الابتدا تطوع ورده فريضة ولو رد عن المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد فعلي هذا رد السلام يلزم كل انسان بعينه حتى قال الحسن

وقتادة

وقتادة ان المصلي يرد السلام كلما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه فعل ما امر به والناس علي خلافه احتج الاولون بما رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف قال ابو عمر وهو حديث حسن لا معارض له وفي اسناده سعيد بن خالد وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به باس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لانه انفرد فيه هذا الاسناد علي ان عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن ابي رافع بينهما الاعرج في غير ما حديث والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام يسلم القليل علي الكثير والراكب علي الماشي والماشي علي القاعد ولما اجمعوا علي الواحد يسلم علي الجماعة ولاحتاج الي تكرير علي تعداد الجماعة كذلك يرد الواحد علي الجماعة وينوب عن الباقين كمن فرض الكفاية وروي مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يسلم الراكب علي الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم قال علما وانا وهذا يدل علي ان الواحد يكفي في الرد لانه لا يقال اجزا عنهم الا انهم قد وجب والله اعلم **قلت** هذا تاول علما وانا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحدة وفيه قلت

الثالثة قوله تعالي فحيوا باحسن منها او ردوها اي رد السلام علي المسلم بان يزيد فيقول عليك السلام ورحمة الله لمن قال سلام عليكم فان قال سلام عليك ورحمة الله رددت في ردك وبركاته وهذا هو النهاية فلا من يتعدا الله مخبرا عن البيت الكريم رحمة الله وبركاته علي ما ياتي بيانه هناك ان شا الله فان انتهي بالسلام غايته زدت في ردك الواو في اول كلامك فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل ان يقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان يكون السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا روي الاعمش عن ابراهيم النخعي قال اذا سلمت علي الواحد فقل السلام علينا فان معه الملايكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع قال بن ابي زيد يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويقول السلام عليكم كما قيل له وهو معني قوله او ردوها ولا تقل في ردك سلام عليك **الرابعة** والاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالي علي اسم المخلوق قال الله تعالي سلام علي ال ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك

في صحيح البخاري وسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال وكل من يدخل الجنة على صورة ادم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الان قلت فتدبر هذا الحديث مع صحة فوايد سبع الاولى الاخبار عن صفة خلق ادم الثانية انا ندخل الجنة بفضل الثالثة تسليم القليل على الكثير الرابعة تقديم اسم الله الخامسة الرد بالمثل لقولهم عليك السادسة الزيادة في الرد السابعة اجابة الجميع بالرد كما يقولون الكوفيون والله اعلم الخامسة قال رد تقدم اسم المسلم عليه لمريات مجرها ولا لكونها اكبر من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وقالت عايشة وعليك السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل يقرا عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عايشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل الى الرجل بسلام فعليه ان يرد كما يرد عليه اذا شافه وجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام وقد روى النسائي وابو داود من حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك وهذا الحديث لا يثبت الا انه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضب الله قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وكان ذلك ايضا ذاب الشعراء وعبادتهم في تحية الموتى كقولهم عليك سلام الله فربما عاصوه ورجته ماغا ان يترجما وقال اض هو الشامخ عليك السلام من اميه وبارك يد الله في ذاك الاديم الممزق نهاه عن ذلك لان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه السلام ثبت عنه انه سلم على الموتى كما سلم على الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وقالت عايشة قلت يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين الحديث وسياتي في سورة الحاكم ان شا الله تعالى

قلت وقد يحتمل ان يكون حديث عايشة وغيره في السلام على اهل القبور

جميعهم اذا دخلها واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام على المقبور المقصود بالزيارة والله اعلم السادسة من السنة تسليم الراكب على الماشي والتسليم على القاعد والقليل على الكثير هكذا جا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب فذكره فبدا بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من التعجب وكذلك قيل في الماشي مثله وقيل لما كان القاعد على حال قلق وتشوف وسكون فله مزية بذلك على الماشي مثله وقيل لما كان القاعد لان حاله على المكنى من ذلك واما تسليم القليل على الكثير فراعاة لشرفية جميع المسلمين واكثر يتهم وقد زاد البخاري في هذا الحديث ويسلم الصغير على الكبير فاما تسليم الكبير على الصغير فرعي الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال لان الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي ان يسلم وروي عن بن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلما التسليم عليهم افضل من تركه وقد جا في الصحيحين عن سيار قال كنت امشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان يمشي مع انس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم لفظ مسلم وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة فيه فلتعتمد السابعة واما التسليم على النسا فجاز ان الاعلى الشابات منهن خوف الفتنة من كلامهن بنغمة تيطان او خاينة عين واما العجائز المتعجفات للامر فيما ذكرناه صدقا عطا وقتادة واليه ذهب مالك وطايفة من العلما ومنعه الكوفيون اذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا لما سقط عن النسا الاقامة والجهر بالقراة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما خرجه البخاري عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال سلقة تعمل بالمدينة فياخذ من اصول السلق فيطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة تكركر اي تطحن قال العتبي الثامنة رد السلام والجواب للجهر ولا تكفي الاشارة بالاصبع والكف عند الشافعي وعند ما يكفي اذا كان على بعد روي من وهب عن بن مسعود قال السلام اسم من اسما الله عز وجل وضعه لله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم والطيب وروي الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن

الحارث قال اذا سلم رجل على القوم كان له فضل درجة فان لم يردوا عليه ردت الملائكة عليه ولمنتهم فاذا رد المسلم سمع جوابه لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا ابتدء بجواب لم يسمع منه فليس بجواب ودعوى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم فاسمعوا واذا ردد تو فاسمعوا واذا اقعدكم فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض قال بن وهب واخبر في اسامة بن زيد عن نافع قال كنت اسايره حلة من فقها الشام يقال لعبد الله بن ذكريا فحبستني دابتي تبول ثم ادركته وقد سلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض **التاسعة** واما الكافر فحكمه الرد عليه ان يقال له وعليكم قال بن عباس وغيره المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مومن فحيوا باحسن منها وان كانت من كافر فرد واعلى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال له وعليكم وقال عطا الاية في المومنين خاصة ومن سلم من غير هو قل له عليك كما جاء في الحديث **قلت** قد جاء اثبات الواو واسقاطها في صحيح مسلم وعليك بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو وفيها اشكال لان الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه ان تدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة وبسامة اختلف المتاولون لذلك على اقوال اولها ان يقال ان الواو على بابها والمعطوف عليه محذوف تقديره ولا يجابون علينا كما قال صلى الله عليه وسلم وقيل هي زايدة وقيل هي للاستيناف والاول اولى ورواية حذف الواو احسن معنى واثبتها اصح رواية واشهر وعليها من العلماء الاكثر **العاشرة** واختلف في رد السلام على اهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين واليه ذهب بن عباس والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الاية وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب مالك فيما روي عنه اشهب وبن وهب الى ان ذلك ليس بواجب فان صددت فقل عليك واختار بعض علمائنا السلام بكسر السين يعني به الحجارة وقول مالك وغيره في ذلك كان ثاني كما جاء في الحديث وسياتي في سورة حم عسق سبب القول في ابتدايهم بالسلام عند قوله تعالى اخبارا عن ابراهيم في قوله لابيه سلام عليك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهذا يقتضي افشاءه بين المسلمين دون المشركين

والله اعلم

والله اعلم **الحادية عشرة** ولا يسلم على المصلي فان سلم عليه فهو بالخيار ان شاء رد بالاشارة باصبعه وان شاء امسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد ولا ينبغي ان يسلم على من يقضي حاجته فان فعل لم يلزمه ان يرد عليه دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال له اذا وجدتني او رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان سلمت لم ارد عليك ولا يسلم على من يقرا القرآن فيقطع عليه قراءته وهو بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك حتى يفرغ ثم يرد ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة او كان مشغولا بحاله دخل الحمام او من كان بخلاف ذلك سلم عليه **الثانية عشرة** قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا اسناه حفيظا وقيل كافيا من قولهم احسبني كذا اي كفاني ومثله حسبك الله وقال قتادة محاسبا كما يقال اكيل بمعنى مواكل وقيل هو فعيل من الحساب وجعلت هذه الصفة هنا لان معنى الاية في ان يزيد الانسان او ينقص او يوفي قد ما يجيء به ورد النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس ثم جاء فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلتقون وقد جاء وهذا الخبر مفسرا وهو من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وكذلك لمن رد من الاجر **قوله تعالى** الله لا اله الا هو ابتداء وخبر واللام في قوله ليجمعنكم لام القسم ذلك في الذين شكوا في البعث فاقسم الله تعالى نفسه فكل لام بعد ها نون مشددة فهو لام القسم ومعناه في الموت وتحت الارض الى يوم القيمة وقال بعضهم الى صلة في الكلام معناه ليجمعنكم يوم القيامة وسميت القيمة قيامة لان الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز قال تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمي يوم القيمة لان الناس يقومون من قبورهم اليها قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيامة الواو ومن اصدق من الله حديثا نصب على البيان والمعنى لا احد اصدق منه وقرا حمزة والكسائي ومزاحم بالزاي الباقون بالصاد واصله الصاد الا ان المخرج جعل كانها زاي **قوله تعالى** فما لكم في المنافقين فيتين اي فرقتين مختلفتين يعني مسلم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فقال بعضهم

٣ وقال عشرون ثم جلس وجاء فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقتلهم وقال بعضهم لا تقتلهم فانزل الله فما لكم في المنافقين فئتين واخرجه الترمذي نحوه وقال
انها طيبة وقال انها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد قال حديث حسن صحيح وقال
البخاري انها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد الفضة والمعني بالمنافقين
صنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
ورجعوا بمسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم في آل عمران وقال ابن عباس هو قوم بمكة
اسلموا وتركوا الهجرة قال الضحاك وقالوا ان ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا
وان ظهر قومنا فنحن من اصحاب فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤن
منهم فقال الله عز وجل فما لكم في المنافقين فئتين وذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
انها نزلت في قوم جاؤا الى المدينة واظهروا الاسلام فاصابهم وباء المدينة وحماها
جاؤا الى المدينة واظهروا الاسلام فاصابهم فاركسوا فمن جواء المدينة فاستقبلهم
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم رجعتم فقالوا اصابنا وبا المدينة
فاجتوينا فقالوا ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقال بعضهم
نافقوا وقال بعضهم لا بل اسلموا فانزل الله عز وجل فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا الآية حتى جاء المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم
ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليتاجروا
ببضايع لهم يجيئون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هو منافقون
وقائل يقول هو مؤمنون فبين الله تعالى نفاقهم وانزل هذه الآية بتسلطهم

قلت وهذان القولان يعضد هما سياق الآخر الآية من قوله حتى يهاجروا
والاول اصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي وفئتين نصب على
الحال كما يقال مالك قائما عن الاخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان
وظننت وجاز ذا وحال الالف واللام فيه وهي الفراء اركسهم وكسهم اعاد
ردهم الى الكفر ونكسهم وقاله النضر بن شميل والكسائي فالركس والنكس
قلب الشيء على رأسه او رد اوله الى آخره والمنكوس المركوس وفي قراءة عبد الله
وابي رضي الله عنهما والله اركسهم وقال ابن زيد اركسوا في فتنة مظلمة
كسواد الليل يتلوها فتن اي نكسوا وارتكس فلان في امر كان نجا منه والركوسة
قوم بين النصارى والصابئين والراكس الغوص وسط البيدر والخيارات
حوالية حين الرياح للذاهب تريد ون ان تهدوا من اضل الله اي ترشدوا
الى الثواب بان يحكم لهم بحكم المؤمنين فلن تجد له سبيلا اي طريقا الى الهدى
والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية وغيرهم القائلين بخلق افعال

وقد

وقد تقدم قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء الى قوله سبيلا في
خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ودوا لو تكفرون اي تمنوا ان تكونوا هم
في الكفر والنفاق شرع سواء امر تعالى بالبراءة منهم فقال لا تتخذوا منهم
اولياء حتى يهاجروا كما قال مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا والهجرة انوا ع
منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة اول
الاسلام حتى قالوا لا هجرة بعد الفتح وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الغزوات وهجرة من اسلم في دار الحرب فانها واجبة وهجرة المسلم ما
حرم عليه كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه وهاتان
الهجرتان ثابتتان الآن وهجرة اهل المعاصي حتى يرجعوا تائبا هو فلا يكلمون
ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فان
تولوا اخذوهم واقتلوهم يتولوا ان اعرضوا عن التوحيد والهجرة فاسروهم
واقتلوهم حيث وجدتموهم عام في الاماكن من حل وحرم والله اعلم ثم
استثنى وهي **الثانية** فقال الا الذين يصلون الى قوم بينهم وبين من بينكم
وبينهم عهد فانهم الى عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا قول
مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو اصح ما قيل في معنى الآية وقال ابو عبيد يصلون
ينتسبون ومنه قوله الاعشى اذا اتصلت قالت انكر ويل ويل وبكر سبتها الا ان
دواعو يريد اذا انتسب قال الهدلي وانكح العلما لان النسب لا يمنع من
قتال الكفار وقتلهم وقال النحاس وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى ان
الله حض ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم
وبين السابقين الاولين انساب واشد من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان
اصل التاويل مجتمعون ان الناسخ لبراءة وانما نزلت براءة بعد الفتح
وبعد ان انقطعت الهجرة وقال معناه الطبري **قلت** حمل بعض العلما
معنى ينتسبون على الامان اي ان المنتسب الى اصل الايمان امن اذا ان الكل
منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هلال الذين كان
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان
بينهم وبين قريش عقد وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وضمرة
بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل
خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس انه اراد بالقوم الذين بينهم ميثاق

بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والهدنة **الثالث** في هذه الاية دليل على الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما بيّاني بيانه في الانفال وبيناه ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اي ضاقت وقال لبيد اهلكت وانتصبت كجذع منيفة جرط جصد ونهاجرتها اي يضيق صدورهم من طول هذه الخلة وهذا الخبر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال جرير ولقد سقطتني الوشاة فصادفوا حصرا بسرك يا بيم ضنينا ومعنى حصرت ضاقت حصرت قد قاله الفراء وهو حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر قاله الزجاج اي جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه اوجاؤكم وقيل تقديره اوجاؤكم رجال او قوم حصرة صدورهم فمن قرأ حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال وقرأ الحسن اوجاؤكم حصرة صدورهم نصبا على الحال ويجوز رفعه على الابتداء والخبر وحكي اوجاؤكم حصرات صدورهم ويجوز الرفع وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وقال المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي الا يقاتلوا قومهم وقال المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي الا يقاتلوا قومهم وذلك فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم القتال في حق المسلمين تحيزا لهم وفي حق قومهم تحقيقا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاؤكم صفة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا ساعدين على ذلك فخرجوا من العهد او تمالؤا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل منهم في اول الاسلام حتى ينتج الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اي من ان للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اي من ان يقاتلوكم **الخامسة** قوله تعالى ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين عقوبات يتقدم على ذلك ويقوم اما عقوبة

ونقمة عند اذاعة المنكر فظهور المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال وليبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال وليمحص الله الذين امنوا والله ان يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء اذا شاء وجه النظم والاتصال بما قبل اي اقتلوا المنافقين الذين لم تقتلوهم فيه ان لم يهاجروا الا ان يتصلوا بمن بينكم وبينه ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والا الذين يصلون جاؤكم قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم **قوله تعالى** فان اعتزلوكم الاية معناها معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت في قوم من اهل تهامة طلب الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم مجاهدي قوم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود كان يأتي المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين في اسد وغطفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا الى دارهم فاظهروا الكفر **قوله تعالى** كلما ردوا الى الفتنة قرأ يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الراء لان الاصل ردوا فاد غم وقلبت الكسرة على الراء الى الفتنة اي الكفر اركسوا فيها وقيل يجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنوكم واذا سخت لهم فتنة كان مع اهلها عليكم ومعنى اركسوا فيها اي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا وقيل اي اذا دعوا الى الشرك رجعوا وعادوا اليه **قوله تعالى** وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله حكيما فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط لان ما نفاه الله فلا يصح وجوده كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها لما لم يتمكن العباد ان ينبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له لان ذلك بوجه ما استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن والتقدير ما كان لمؤمن ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج وهو ان الله رفع الاستثناء المنقطع قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة وقفت فيها اصيلالا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد الا الاواري لاياما بينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد فلم تكن الا داخلا في جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول الاخر امسيت سقام خلا الا انيس

به الا الباج ومن الريح بالعرف ، وقال اخر ، وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وقال اخر وبعض الرجال نخلة لاجني لها والا ظل الا ان يعد من النخل انشده سيبويه ومثله كثير ومن اسد قول حميد من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ على الارض الا ريد برد مُرَجَّلِ كانه قال لم تطأ على الارض الا ان تطأ ريد البرد ونزلت الاية بسبب قتل عياش بن ابي ربيعة للحرث بن زيد بن ابي انيسة العامري لحقد كانت بينهما فلما جا الحرث مسلمًا ليقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر اباه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مارب وام الحرث ما قتلت ولما شعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو اشتا متصل اي وما كان لمومن ان يقتل مومنًا فلا يتصور منه الا ان يكون خطا فلا يتصف منه ولكن فيه كذا وكذا ووجه اخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما تقرر وما ساغ لمومن ان يقتل مومنا الا خطا اذ هو خلاف فيه اصلًا وينبغي الاستثنا على هاذين التاويلين غير منقطع ويتضمن الاية على هذا اعظام العهد وبشاعة شانه كما تقول ما كان لك يا فلان ان تبخل هذا الا ايضًا اعظاما للعهد والقصد بهذا خطر الكلام فيه البشر وقيل المعنى ولا خطا قال النحاس ولا يجوز ان تكون الا بمعنى الواو لانه لم يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطا لا يخطر ولا يفهم تحريم خطاب جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المومن بالذكر تاكيدًا لحرمته واخوته وشفقته وعقيدته وقد الاعمش خطا محمودًا في المواضع الثلاث ووجوه الخطا كثيرة لا تحصى بربطها عدم القصد مثل ان يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما او يرمي بين يديه ما يحق القتل فذلك خطا او يرمي الى حربي فيصيب انسانا وما اجراه وهذا مما لا خلاف فيه والخطا اسم مزاحف خطا وخطاً اذا لم يصنع عن تعمد فالخطا الاسم يقوم مقام الاخطاء ويقال لمن اراد شيا فعمل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب اخطا قال ابن المنذر قال الله تبارك وتعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله ودية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناوه في المومن يقتل خطا بالدية وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على القول به الثانية ذهب داود الى ان القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الاعضا تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله

عليه السلام المسلمون تتكافا دماوهم ترد يزيد بن حروعبد وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار والعبيد الا في النفس فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شي من الجراح والاعضا واجمع العلما على ان قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا انه لم تدخل فيه العبيد وانما اريد الاحرار دون العبيد فكذلك قوله عليه السلام المومنون تتكافا دماوهم اريد به الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم تكن قصاص بين العبد والاحر فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد مضى هذا في البقرة الثالثة قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة اي فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي اوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلما فيما يجزي منها فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المومنة هي التي صلت وصامت الا يجزي في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب وقال عطا بن ابي رباح يجزي الصغير المولود بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه ان مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب الي ولا يجزي في قول كافة العلما اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزي عند اكثرهم الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدًا ولا يجزي عند مالك والشافعي واكثر العلما اقطع احدي اليدين او احدي الرجلين ويجزي عند ابي حنيفة واصحابه ويجزي عند الشافعي ولا يجزي عند مالك المقعد الى سنين يجزي عند الشافعي ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي ويجزي في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يعتق ما عتق بعض اصوله تحرير رقبة ومن اعتق البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في معناها فقيل اوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل لذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم وقيل اوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل فانه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما اصل له تصرف الاحيا وكان لله سبحانه فيه حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صفوها كان او كبيرًا حرًا كان او عبدًا مسلما او ذميا ما تبين به عن البهايم والدواب ويرجى مع ذلك ان يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة واي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان النقص

ان وقع على القاتل خطا فالقاتل عمدا مثله بلا ولي بوجوب الكفارة عليه منه على ما ياتي
بيانه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى ودية مسلمة الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل
الى وليه مسلمة مدفوعة سوداء ولم يبين الله في كتابه ما يعطى في الدية وانما في
الاية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها ايجابها على العاقلة او على القاتل وانما
اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس
الاصل في الغرامات وضمان المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا
ولا ان على القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة واعتمد ابو حنيفة انها لا تلزم
النصرة فاوجبها على اهل ديوان وثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الدية مائة من الابل وودها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن
سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانا على لسان
نبيه عليه السلام لمحل كتابه واجمع اهل العلم على اهل الابل مائة من الابل واختلفوا
فيما يجب على غير اهل الابل فقالت طائفة على اهل الذهب الف دينار وهم
اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد واسحق واصحاب الراي
والشافعي في احد قوليه في القديم وهو هذا عن عمر وعروة بن الزبير
وقتادة واما اهل الورق فاثنا عشر الف درهم وهم اهل العراق وفارس
وخراسان هذا مذهب ملك على ما بلغه عن عمر انه قوم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت قيمتها بالدنانير والدراهم
على ما قوما عمر الف دينار وعلى اهل الذهب واثني عشر الف درهم على اهل
الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف
درهم رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية من الورق عشرة الاف
~~درهم رواه الشعبي عن عبيدة~~ على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال
ابو عمر في هذا الحديث ما يدل على ان الدراهم والدنانير والدراهم صنف من
اصناف الدية لاعلى وجه البدل والقيمة وهو الظاهر في الحديث
عن عثمان وعلي وابن عباس وخالف ابو حنيفة ما رواه عن عمر في
البقر والشاء والحلل وبه قال عطا وطاوس وطائفة من التابعين
وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين قال ابن المنذر وقالت طائفة دية الذمي

مائة

مائة من الابل الا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الشافعي
وبه قال طاوس قال ابن المنذر دية المسلم مائة من الابل في كل زمان كما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختلفت الاخبار عن عمر رضي الله عنه في هذا عداد الدا
وما منها تخريج عنه لانها راسل وقد عرفت مذهب الشافعي وبه نقول **الخامسة**
واختلف الفقهاء في اسنان دية الابل فروى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فدية مائة
من الابل فروى ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشر ابن لبون
قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء
الخطا اخماسا كذلك قال اصحاب الراي والثوري وكذلك ملك وابن سيرين واحمد بن
حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال اصحاب الراي واحمد خمس بنو مخاض
وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي
هذا القول عن ابن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع
وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول
عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي وربيعة والليث بن
سعد قال الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الان راويه عبد الله بن خشف
بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما
ذكرنا من العلة في رواية ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من
اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة السائة انه
قتل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة بن مخاض وقال
ابو عمر وقد روي زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطا اخماسا الا ان هذا لم
يرفعه الا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهي وهو مجهول لا نعلم روى
عنه الا ان يدين جبير وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم
بن معاوية احد ثقات الكوفيين **قلت** قد ذكر الدارقطني في سننه حديث
خشف بن مالك من رواية للحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدية في الخطا مائة من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة
عشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال الدار
قطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه
احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه الذي

الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه من خشف بن مالك وغلط ابيه وعبد الله بن مسعود اتقى لربه واتبع على دينه ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بقضاء وينفي خلافه هذا لا يظن بعلي عبد الله بن مسعود وهذا التاويل في سلة وقد ثبت عليه ان سمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها برايي فان يكن صوابا من الله ورسوله وان لم يكن خطا مني ثم بلغه بعد ان قضاه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها فراه اصحابه فرح عند ذلك فرحا شديدا لم يروه فرح مثله لموافقة قضاياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته وهذا حاله كيف يصح عنه انه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه ووجه اخر وهو ان الخبر الصحيح الذي فيه ذكر بن المخارق لا تعلمه رواه الا خشف بن مالك عن بن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي واصل العلم بالحديث لا يحتج من خبر بتفرد برواية رجل غير معروف وانما ثبتت العلم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجل قد اثنى عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته اثنى عنه حينئذ اسم الجهالة وصارت حينئذ معروفا واما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله اعلم ووجه اخر وهو ان خشف بن مالك لا يعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاه والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجل ونبلا وقال يحيى بن معين حجاج بن ارطاه لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا يسئل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكرا وجها اخر منها ان جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاختلفوا عليه فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرنا ما ذكرنا كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون في الدية وان كان بن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي ويروي حماد بن سلمة بنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان بن مسعود قال دية الخطا خمسة اجناس

عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون وكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا قلت وهذا هو مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون خمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلماء ان دية الخطا اثلاث وهو قول الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحق بن راهويه الا انهم قالوا الواجب في ثلث جذعه وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحب شيء ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى بن جرير عن بن شهاب قلت قد ذكرنا عن بن مسعود ما يوافق ما صار اليه مالك والشافعي قال ابو عمر واسنان الابل في الديات لم توجد قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما وبالنظر من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده من سلفنا رضي الله عنهم اجمعين قلت واما ما حكاه الخطابي من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه بن المنذر عن طاوس ومجاهد الا انه جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة قال بن المنذر وبالقول الاول اقول يريد قول عبد الله واصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وبن عبد البر قال لانه الاقل عما قيل وحديث مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول قلت ويحيا بن المنذر كوبح نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقد على صحته لكن الفصول والنسيان قد يعتري الانسان وانما الكمال لنبينا ذي الجلال **السادسة** وثبت الاضحاء بخبر الواحد على العاقل واجمع اهل العلم على تحريمه صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطا على العاقلة واجمع اهل العلم على القول به وفي اجماع اهل العلم ان الدية في الخطا على العاقلة دليل على ان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حين دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا يجني عليه العمد دون الخطا واجمعوا على ان ما زاد على ثلث الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث فالذي عليه جمهور العلماء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل من دية الخطا الا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني وقالت طائفة تحمل الخطا على عاقلة الجاني قلت بالغة ما بلغت وكثرت لان حكمها الاكثر غرم الاقل كما تحمل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا قول الشافعي **السابعة** وحكمها ان تكون مؤجلة على العاقلة والعاقلة العصبة وليس ولد المرأة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة لاخوتهم من الاب والام فلا

يتحملون عنهم شيأ وكذلك الدية ان لا يكون عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون
يكون عاقلة ان كان من اهل الديوان فتجب الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على
ما قضاه عمر وعلي لان الابل قد تكون حوامل فتضر بها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان يعطيها سلحا وتشد يدا ومنها
انه كان يعجلها اليها فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام قاله
ابن الزبي وقال ابو عمر اجمع العلما قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في
ثلث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا انها على البالغين من الرجال واجمع اهل
السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يسمونها قلون بالنصة ثم جا والاسلام فجري
الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق الفقها على رواية ذلك والقول به واجمعوا
انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ديوان ولا عمر
جعل الديوان وجمع به الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من
يليهم من العدو **الثامنة** قلت ومما يحتاط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه
قتل الجنين في بطن امه وهو ان يضرب بطن امه فتلقيه حيا ثم يموت فقال في
بطن امه كافة الملا فيه الدية كاملة في الخطا وفي العمد بعد التسمية وقيل بنصف
قسامة واختلفوا فيما تعلم حياته بعد اتفاقهم على انه اذا استهل صارخا او
ارتضع او تنفس تنفسا محققا فيه الدية كاملة فان حرك فقال الشافعي
وابو حنيفة الحركة تدل على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها طول اقامة
والذكر والانثى عند كافة العلما في الحكم سوا فان القته ميتا ففيه غرة عبد او
وليدة فان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا كله
اجماع لا خلاف فيه وروي عن الليث بن سعد وداود انهما قالا في
المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة
وسواء قتل موتها او بعد موتها المتيقن حياة امه في وقت ضربها لانهما
وقال سائر الفقها لا شيء فيه اذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها قالوا الطباري
محجتا بجماعة الفقها بان قال قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها
وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا سقط
بعد موتها **التاسعة** لا تكون الغرة الا بيضا قال ابو عمر وبن العلا في
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة لو لا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد

وامة ولكنه عني البياض لانه لا تقبل في الدية الاسلام ابيض او جارية بيضا لا يقبل فيها اسود
ولا سودا واختلف العلما في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ست مائة درهم
نصف العشر دية الرجل المسلم وعشر دية الحر وهو قول بن شهاب وربيعة وبه قال اهل
المدينة وقال اصحاب الراي قيمتها خمس مائة درهم وقال الشافعي من الغرة بين
او ثمان سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ويقتضي مذهب مالك انه مخير بين اعطا
غيره او عشر دية الام من الذهب عشرة دينارا ان كانوا اهل ذهب او من الورق
ان كانوا اهل ورق ست مائة درهم او خمس فرايض من الابل قال مالك واصحابه
هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي
على العاقلة وهو اصح لحديث المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين رجل من الانصار
في رعاية فتضاربتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجلان فقال بدي من لا صاح ولا اكل ولا شرب فقال اشجع كسجع
الاعراب فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المراة وهو حديث ثابت صحيح في
موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة كان الجنين
كذلك في القياس والنظر واصح علما فانا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم
قالوا وهذا يدل على ان الذي قضي عليه سمين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي
به على العاقلة لقال فقال الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته
عليه الا ما قام خلافه الدليل الذي لا معارض له مثل جماع لا يجوز خلافه
او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدل لا معارض لها فتجب الحكم بها وقد قال
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها **العاشرة**
ولا خلاف بين العلما ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا
في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة
والشافعي فيه الغرة ولا كفارة واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك
والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى لانها
دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها جناية جني عليها بتعطل
عضو من اعضائها وليست بدية ومن الدليل على ذلك انه يتبعه فيه الذكر والانثى
كما يلزم في الديات فدل على ان ذلك كالعضو وكان بن هرمز يقول دية لابويه
خاصة لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فان كان احدهما
قد مات كانت للباقي منهما اباكان او اما ولا يرث الاخوة شيأ **الحادية عشرة** قوله
تعالى الا ان يصدقوا اصله يتصدقوا فادغمت التا في الصاد والتصدق الاعطا

يعني الا ان يبرئ الاولياء ورثة المقتول مما اوجب الله لهم من الدية عليهم فهو استثناء ليس
من الاول وقرا ابو عبد الرحمن بتيبع الا ان تصدقوا بتخفيف الصاد والتاء وكذلك قرا
ابو عمرو الا انه شد والصاد ويعفون على هذه القراءة حذف النون الثانية ولا يجوز حذفها
على قراءة اليا في مرفى ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي هي لله تعالى
فلا تسقط بابرائهم لانها تلت تخلصا في عبادة الله بحتة فعليه ان يخلص اخر لعبادة
ربه وانما تسقط الدية التي هي حق لهم ويجتنب الكفارة في مال الجاني ولا تحمل **الثانية**
عشرة قوله تعالى فان كان من عدو لكم وهو مؤمن هذه مسئلة المؤمن يقتل في بلاد الكفار
او في حروبهم على انه من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة
ومجاهد والنخعي فان كان هذا المقتول رجلا مؤمنا فاستوطن وبقي في قومه وهم كفرة
عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال
ابو حنيفة وسقطت الدية لوجهين احدهما ان اولياء القتيل كفار فلا يصح ان تعطى
اليهم يتقون بها والثاني انه حرمة هذا الذمي امن ولم يهاجر قتيله فلا دية لقوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقالت
طائفة بل الوجه سقوط الدية ان الاولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطاء بين
اظهر المسلمين او بين قومه ولم يهاجر وا وهاجر ثم رجع الى قومه كفارة التحرير
ولا دية فيه افلا يصح دفعها الى الكفار رجع الى قومه كفارة التحرير ولو وجبت
الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا المؤمن وان جرى
القتل في دار الاسلام هذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور
وعلى القول الاول ان قتل المؤمن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت
المال والكفارة **قلت** ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن اسامة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت
رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قالها خوف السلاح فقال افلا شققت
عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتخلص ولا دية وفي رواية عن اسامة انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بتخلص
ولا دية فقال علماؤنا اما سقوط القصاص فواضح اذ لم يكن القتل عمدا وانا
واما سقوط الدية فلا وجه له تلتئم الاولى لانه كان اذ قتله في اصل القتال
فكان عنه ايلاف نفس محترمة غلطا كالحاير والطيب الثاني لكونه من

العدو فلم يكن لولي من المسلمين تكون له دية لقوله وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا ان
ان اسامة اعترف بالقتل ولم تكن بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل اسامة
لم يكن لسال تكون فيه الدية والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطا فتجب الدية والكفارة قاله
ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال لان الله سبحانه انما
لم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن اهل الحرب واطلق وما يقيد
قبل يدل على انه خلافه وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم ايضا المعنى وان
كان المقتول خطا مؤمنا من قوم معاهدين لكم فهديه يوجب اقسامها بدية مسا
فكفارة التحرير وادا الدية وقالها الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
وهو مؤمن قال الحسن اذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه قال ابو عمر واما الاية
فمعناها عندا هل الجهاد مردود على قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا
ثم قال وان كان من قوم يريد ذلك المؤمن والله اعلم قال ابن العربي والذي
عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد **قلت** وهذا معنى ما قاله الحسن
وحكاه ابو عمر عن اهل الظاهر وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي
دية بعينها وقيل هذا في مشرك العرب الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم عهد على ان يسلموا او يودوا او يحاربوا الى اجل معلوم فمن قتل منهم وجبت
الدية والكفارة فرشح بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
الرابعة عشرة واجمع العلماء على ان دية المراة على النصف من دية الرجل قال
ابو عمر انما صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها ميراثا
الرجل وشهادة امراتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا فاما العمد
العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل النفس بالنفس والعين
بالعين كما تقدم في البقرة **الخامسة عشرة** روى الدارقطني بحديث مرسل
ابن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اخي ينشد في خلافة عمر بن
الخطاب وهو يقول ايها الناس لقيت منكرا اصل يعقل الاجي الصحيح المبصر
ان اسماء لها تكسرا وذلك انا جي كان يقوده بصير فوقع في بير فوقع
الاجي على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاجي وقد
اختلف العلماء في الرجل يسقط على اخر فيموت احدهما فروي عن ابن الزبير
يضمن الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلى وهذا قول شريح والنخعي وابن
راهويه وقال ملك في رجلين جر احدهما اصاحبه حتى سقطا وماتا
على عاقلة الذي جر عليه الدية قال ابو عمر ما اعلم في هذا خلافا والله اعلم

الا ما قال بعض المتاخرين من اصحابنا واصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات من فعله ومن سقوط السقف عليه وقال الحكم وابن شبرمة ان سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات احدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي في رجلين يصدم احدهما الاخر فمات قال دية المصدوم على عاقلة الصادم ودية الصادم هدر وقال في الفارسين اذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه وقال عثمان البتي وزفر وقال مالك والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه في الفارسين يصدمان فيموتان على كل واحد منهما دية الاخر على عاقلته قال ابن خواز منداد وكذلك عندنا السفينتان يصطدمان اذا لم يكن النوتي صرف السفينة ودوي عن مالك في السفينتين والفارسين على كل واحد منهما الضمان لتيمة ما اتلف لصاحبه كاملا **السادسة عشرة** واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مايه درهم ودية نسائهم على النصف من دية المسلم ذلك روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال احمد بن حنبل وهذا المعنى قد روي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم وروى عبد الرزاق هذا القول عن الثوري ايضا وقال ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من اهل العهد قطعا لايباح بموتنا كان اوكافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلمين وهذا قول ابي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سواء المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول عطا والزهري وسعيد بن جبير وحجتهم قوله تعالى فدية ذلك يقتضي الدية كاملة كدية المؤمن وعضدوا هذا بما رواه محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة قريظة والنضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دياتهم سواء دية كاملة قال ابو عمر وهذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني **ثلث** دية المسلم ودية المجوسي ثمان مايه درهم وحجته ان ذلك اقل ما قيل في ذلك الذمة بمية الاسيفين اوجه وهو معنى هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وابو ثور واسحق **السابعة عشرة** قوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها

فصيام

فصيام شهرين اي فعليه صيام شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما استانف هذا قول الجمهور وقال مكي عن الشعبي ان صيام الشهرين يجزي من الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية وهذا القول وهم لان الدية انما هي على العاقلة وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق **الثامنة عشرة** والصيف لا يمنع التتابع من غير خلاف وانما اذا ظهرت ولم يوجد وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا شيء عليها غير ذلك الا ان تكون طاهرا قبل النجم فتترك صيام ذلك اليوم عامدة بطهرها فان فعلت استانفت عند جماعة العلماء قال ابو عمر واختلفا في المريض الذي قد صام شهرين متتابعين بعضها على قولين فقال مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان ينظر الا ان عذره مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر ومن قال بنفي في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطا ومجاهد وقتادة وطاوس وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عتيبة وعطا الخراساني يستانف في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد قولي الشافعي وله قول اخر انه ينفي كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده ان كان عذر غالب كصوم رمضان قال ابو عمر حجة من قال يستانف ان التتابع فرض لا يسقط بعذر وانما يسقط بعذر وانما يسقط الماسح قياسا على الصلاة لانها ركعات متتابعات فاذا قطعها عذرا استانف ولم **المعصه عشرين** قوله تعالى توبة من الله نصب على المصدر ومعناه رجوعا وانعامه عليكم في التوبة لانه لم يحرم وكان من حقه ان يحفظ وقيل اي فليات بالصيام تخفيفا من الله عليه بقبول الصوم بدلا من الرقبة ومنه قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم اي خفف وقوله على ان لن نحصوه فتاب عليكم اي خفف وقوله على ان لن نحصوه فتاب عليكم اي في ازله وابده عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم وابرم **قوله تعالى** ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى قوله عظيما فيه بيع مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطا وجوابه فجزاؤه وسياتي واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال عطا والنخعي وغيرهما هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدد او بما يعلم ان فيه الموت من الحجارة ونحوه وقالت فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل او بحجر او بعصى او بغير ذلك وهذا قول الجمهور **الثانية** ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطا ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به فقال ابن المنذر لكن ذلك ما لك

وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الخطابي ايضا عن ملك وزاد واما شبه العمد فلا نعرفه قال ابو عمر انكره مالك والليث بن سعد شبه العمد من قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فانه عمد وفيه القود قال ابو عمر وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة فقهاء الامصار الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل فيه عندنا وممن اثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب **قلت**

وهو الصحيح فان الدماء حق ما احتيط لها اذ الاصل صيانتها في اصبها فلامساغ الاباربين لا اشكال فيه وهذا فيما اشكال فانما كان مترددا بين العمد والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود ويغلظ الدية ويمثل هذا جاءت السنة روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وروى الدار قطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد والخطا عقل لا دية فيه ومن قتل في عمية بحجر او عصى او سوط فعليه دية مغلظة في اسنان الابل وروى ايضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد لا يقتل صاحبه وهذا نص وقال طاوس في الرجل يصاب في الريبا في القبال بالعصا او السوط او الحمى الرامي بالحجارة يودي ولا يقتل به مراجل انه لا يدري من قاتله وقال احمد بن حنبل العمد هو الامر الاعمى كالعصبة لا يستبين ما وجهه وقال اسحق هذا في مخارج القوم وقيل بعضهم بعضا وكان اصله من التهمة وهو التلبيس ذكره الدار قطني **مسئلة** واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا والشافعي هي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري وهو مذهب ملك حيث يقول بشبه العمد وهو مذهب انه لم يقل به الا في مثل قصة المدلجي بانه حيث ضربه بالسيف فقتله هي مربعة بنو بنات لبون وبنو حقاق وبنو جذاع وبنو بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان عن ابي اسحق

عن عاصم بن ضمرة عن علي وقيل هي خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعه هذا قول ابي ثور وقيل اربعون جذعه الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنات لبون روي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري وقيل اربع وثلثون خلفة الى بازل عامها وثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعه وبه قال الشعبي و النخعي وذكره ابو داود عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي **الثالثة** واختلفوا فيمن يلزم دية شبه العمد فقال الحارث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور هو عليه في ماله وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر قول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة **الرابعة** اجمع العلماء على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة واجمعوا على ان على القاتل خطا الكفارة واشكلوا فيها في قتل العمد فكان ملك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في العمد اولى وقال اذا اثر في الجود في السهو فلان يؤثر في العمد اولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطا وقد قيل ان القاتل عمدا انما يجب عليه الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل فاما اذا قتل فورثه فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله وقيل يجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله تعالى قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت **الخامسة** واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطا فقالت طائفة على كل واحد منهم الكفارة كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي وملك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم عتق رقبة فان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين **السادسة** روى النسائي ايضا انبا اسمعيل عن بشير بن المهاجر حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن

٢ ابن الحسن بن اسحق المزكي نفسه قال حدثني خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن

بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المرء اعظم عند الله من زوال الدنيا
وروي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول
ما يقضي بين الناس في الدماء وروي احميد بن حماد عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن
عباس انه سأله سايل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب من
مسئلته ماذا تقول مرتين او ثلثا قال ابن عباس ويحك اني لرجل قد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما
حتى يرقى فيقول المقتول لله سبحانه رب هذا قتلني فيقول الله تعالى لقاتله تعست ويذهب به
الى النار وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت نبي في شيء ما نازلته
في قتل المؤمن فلم يجبني **السابعة** واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة فروي
البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل كوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسألته
عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل وما نسخها
شيء وروي النسائي عنه قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال
لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر الآية هذه مكية نسختها
آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وروي عن زيد
بن ثابت فهذه وان آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة اشهر في رواية بثمانية اشهر ذكرها
النسائي عن زيد بن ثابت وفي عموم هذه الآية مع هذه الاخبار عن زيد وابن عباس ذهبت
المعتزلة الوعيد نافذ حتما على كل قاتل وجمعوا بين الآيتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن
زيد وابن عباس الى ان لقاتل توبة روي يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعيد
بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال الممن قتل مؤمنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال
فلما ذهب قال لجلسائه هكذا كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة قال اني لاحبه رجلا غضبان
يريد ان يقتل مؤمنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة وهو
الصحيح وان هذه الآية مخصوصة ودليل التخصيص ايات واخبار فقد اجمعوا على ان
الآية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه كان قد اسلم واخوه هشام بن صبابة فوجد
هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له اليهم ان يدفعوا الى
قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم قتيلا ولكنا نؤدي
الدية فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا وحمل ينشد مقيس على
الفهري فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد قتلت به فهرا وحملت
عقل سراة بني النجار باب فارع حللت به وبيرحا وادركت ثوري وكنت الى الاوثان اول

راجع

راجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو
متعلق بالكعبة واذا ثبت هذا بقتل اهل التفسير وعلى الذين فلا ينبغي لاحد ان يحمل على
المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر الآية باولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالكل
بالظاهر في تناقض فلا بد من التخصيص فان الجمع بين اية الفرقان وهذه الآية يمكن
فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان نحمل مطلق اية النساء على مقيد اية الفرقان فيكون
معناه فجزاؤه كذا الا ان يتوب لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو الوعد
بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن اصاب شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته لمن اصاب شيئا من ذلك فستره الله فهو
الى الطاعة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه الائمة اخرجه الصحيحان والحديث
لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس اخرجه مسلم في
صحيحه وابن ماجة في سننه وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم
قد اجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ويقر بانه قتل عمدا واباه الى السلطان
الاولياء فيقام عليه الحد ويقتل وقد اخبر بتبع في الاخرة والوعيد غير نافذ عليه
اجماعا على مقتضى حديث عبادة فمن انكر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وخصه التخصيص بما ذكرنا واذا كان ذلك
فالوجه ان هذه الآية مخصوصة كما بينا او تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس
انه كان قال متعمدا معناه مستحلا لقتله فهذا ايضا يؤول الى الكفر اجماعا وقالت
جماعة ان القاتل في المشيئة تاب او لم يتب قاله ابو حنيفة واصحابه والشافعي
فان ذلك قبل ان تقله قاتلي فجزاؤه جهنم وغضب الله ولعنه دليل على كفره
لان الله لا يغضب الا على كافر خارج من الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في
الوعيد كرما كما قال واني بي او عدته او وعدته لموجد او وعده لقتل
ايماني ويخلفها موعدي فقد تقدم جواز ثانا ان جازاه بذلك اي هو
اهل ذلك ومستحقه لعظيم دينه نص على هذا ابو جناب لاحق بن حميد وابو صالح
وغيرهما وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان اوعده العقوبة فذلك المشيئة ان شاء
عاقبه وان شاء عفا عنه وفي هذين التاويلين دخل اما الاول فقال التنيسي
وفي هذا نظر لان كلام الرب لا تتبدل الخلف الا ان يراد بهذا التخصيص العام فهو

اذ لجاز في الكلام ولما اليا في وان روي انه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه الغلط فيبين وقد قال الله عز وجل ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا ولم يقل احد معناه ان جزاءهم وهو خطا في العربية لان بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فخبر ان لم يتب واصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بغموم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال وهذا اجماع الناس الا ابن عباس وابن عمر فانهما قالا هي محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لانه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ قال ابن عطية قلت هذا حسن لان النسخ لا يدخل الاخبار وانما المعنى فهو يجزيه وقال النحاس في معاني القرآن له القول فيه عند العلماء اهل النظر انه محكم وانه جائز اذا لم يتب فان تاب امن بقوله تعالى وفي لفظ لمن تاب فهذا لا يخرج عنه والخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وقال تعالى يحسب ان ماله اخلده وقال زهير ولا خالدا الا الجبال الرواسيا وهذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير معنى التابيد للخلود فان هذا يدخل بدوال الدنيا وكذلك السجن ومثله قولهم في الدعاء خلد الله ملكه وابد ايامه وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى والحمد لله

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى قوله خبيرا فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل بذكر القتل والجهاد والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجهما فان الله يمقت على ذلك وهذه الاية نزلت في قوم من المسلمين كانوا في سفر فمر بهم رجل معه حمل وغنيمة يتبعها فسلم على القوم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليهم احدهم فقتله فاتوا فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه وانزل الله الاية واخرجه البخاري من عطاء عن ابن عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمة فانزل الله ذلك الى قوله عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة قال قال ابن عباس في غير البخاري وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليه غنمه واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الاكثر

وهو في سعيد بن اسحق ومصنف ابي داود والاشياب لابن عبد البر ان القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط فدعا عليه السلام على محلم فاعاش بعد ذلك الا سبعا ثم دفن فلم تقبله الارض ثم دفن فلم تقبله ثالثة فلما رأوا ان الارض لا تقبله القوه في بعض تلك الشعاب وقال عليه السلام ان الارض لتقبل من هو شر منه قال الحسن اما انها محدثكم هو شر منه ولكن وعظ القوم الا يعودوا وفي سعيد بن ماجة عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا للمسلمين الى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا فحملوهم اكثارهم فحمل رجل من المشركين على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره الذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه كنت اعلم ما في قلبه قال لا فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل عدوا نبشه فدفنا ثم امرتنا غلمانا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب وقيل ان القاتل اسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نهيك العطفاني ثم الفزاري من بني مرة من اهل فدك وقاله ابن القاسم عن مالك وقيل كان مرداس هذا قد اسلم بالليلة واخبر بذلك اهله وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الا مر على ما حلف عنده ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد يتقدم القول فيه وقيل القاتل ابو قتادة وقيل ابو الدحداح والاختلاف ان الذي لفظته الارض حتى مات هو محلم الذي ذكرناه لعل هذه الاحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الاية في الجميع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على اهل المسلم الغنم والجمل ودمه على الجوبي الا تلاف والله اعلم وذكر الثعلبي ان ابن تلك المرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي وقيل المقداد حكاه السهيلي

الثانية قوله تعالى فتبينوا اي تاملوا وتبينوا قراءة الجماعة وهو اختيار ابي عبيد وابي حاتم فالامر بالتبين فقد امر بالتثبت يقال بنيت الامر وتبينته بمعنى واحد بنفسه فهو متعد ولازم وقد احرم فتثبتوا امر الثبت بالثاء مثلثة والباء بواحدة وتبينوا في هذا وكذلك الانسان قد يثبت ولا يتبين وفي اذا معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في قوله فتبينوا وقد جاء بها كما قال واذا تصبك خصاصة فيحتمل والجيدان لا جاء بها كما قال الشاعر واذا تصبك

والنفس راغبة اذا رغبتها واذا ترداي قليل تقنع • والتبين والتثبت في القتل واجب حضرا وسفرا لاخلاف فيه وانما خص السفر بالذكر لان الحادثة التي فيها نزلت الاية وقعت في السفر **الرابعة** قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا السلم والسلم والسلام واحد قاله البخاري وقرئ بها كلها واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم هنا اجود لانه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال جل وعز فالقوا السلم ما كنا نعمل والسلام الاستسلام والانقياد اي لا تقولوا لمن القى اليكم بيده واستسلم لكم واظهر دعوتكم لست مومنا ثم وقيل السلام قوله السلام عليكم وهو يرجع الى الاول لان سلامه تحية الاسلام موذن بطاعته وانقياده ويحتمل ان يراد به الانحياز والترك كقوله الاخنس يقال سلام اذا كان لا تخالط احدا والسلام بسند السين وكسرها وسكون اللام الصلح وروي عن ابي جعفر انه قرا لست مومنا بفتح الميم الثانية من امنه اذا اجرته فهو مومن **الخامسة** والسلم اذا القى الكافر ولا عهد له جاز لمن لقيه قتله فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله لانه قد اعتصم بعصام الاسلام المانع لدمه وماله واهله فان قتله بعد ذلك قتل به وانما سقط القتل عن هاولا لاجل انهم كانوا قصدوا الاسلام وتاولوا انه قالها متعوذا وخوفا من الصلاح وان لم يكن قصدا مطمئنا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لاسامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اخرجه مسلم اي انتظر اصادق هو في قوله او كاذب وذلك لا يمكن فلم يسغ الا ان يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو ان الاحكام ساطة بالظاهر والله اولى بالسرائر **السادسة** فان قال سلام عليكم فلا ينبغي ان يقتل ايضا حتى يعلم ما وراء هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول حيث سالنا الطلب الامان هذه امور مشكلة واحتمال ان يريد الي ما معه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد ان يظهر منه ما يدل على قوله ولا يكفي ان يقول انا مسلم ولا انا مومن ولا ان يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها فاتصلي عليه في قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **السابعة** فانه صلى او فعل فعلة من خصائص الاسلام فقد اختلف فيه علماؤنا فقال ابن العربي نرجو انه لا يكون بذلك مسلما اما انه يقال له وما هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك وكانت عند من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كفر اصلي ليس بردة

ولذلك

ولذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلن الكلمة فان قالها تحقق رشاده وان ابى تبين عناده وقيل وهذا معنى قوله فتبينوا اي الامر المشكل وتثبتوا ولا تعجلوا للدنيا سواء فان قتله احد قصدا في شهر حرام فان قيل فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محلم ونبذه من تبره كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم ينل باسلامه فقتله شحنا لاجل الحفنة التي كانت بينهما في الجاهلية **الثامنة** قوله تعالى تبتغون عرض الحياة الدنيا اي يبتغون اخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرض لانه عارض زايل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء منه الدنيا عرض حاضر ياكل منها البار والبحر والعرض بسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض عرض وليس كل عرض عرضا وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد اختلف بعض العلماء هذا المعنى فنظمه تقنع بما يكفيك واشمل الرضى فانك لا تدري اتصح ام تمسي فليس الغنى عن كثرة المال انما يكون الغنى والفقر من قبل النفس وهذا يصح قول ابي عبيدة فان المال انما يملك الغنى والفقير من قبل النفس يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تريدون عرض الدنيا ومتاع عرض في الجعل لابن فارس والعرض ما يعترض للانسان من مرض او هوى وعرض الدنيا ما كان فيها من ماله قل او كثر والعرض من الاثاث ما كان غير نقد وعرض النقي اذا الجهد وامكن والعرض خلاف الطول **التاسعة** قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة عدة من الله تعالى بما ياتي به على وجهه ومن جله ودنا ارتكاب محظور اي فلا تهافتوا كذلك كنتم من قبل اي لذلك كنتم تخفون ايمانكم من قومكم خوفا منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الان كذلك كل واحد منهم في قومه مستبطن ان يصل فلا يصلي اذا وصل اليكم ان تمتلوه حتى تتبينوا امره وقال بن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هو كذلك ثم يسلم حينئذ كفرة فمن الله عليكم حتى لقيتكم فيجب ان تتثبتوا في امره **العاشرة** استدل بهذه الاية من قال ان الايمان هو القول لقوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا ولما منع ان يقال لمن قال لا اله الا الله لست مومنا منع من قتلهم بمجرد القول ولولا الايمان الذي هو هذا القول لم يجب قتلهم قلنا انما شك القوم في حاله ان يكون هذا القول منه تعوذا فتثبتوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى

يقولها لا اله الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام افلا شققت عن قلبه فتبين ان الايمان هو الاقرار وغيره وان حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق الى الاطلاع عليه منه فقط واستدل بها ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا اظهر الاسلام قال لان الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره ممن اظهر الاسلام وقد مضى القول في هذا في اول البقرة وفيها رد على القدرية فان الله اخبر انه رد على المؤمنين من بين جميع الخلق بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى **الحادية عشرة** خبر بمعنى تحذير عن مخالفة امر الله اي احفظوا انفسكم وتجنبوا لذلك المحبة لكم **قوله تعالى** لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله درجة فيه خمس مسائل **الاولى** قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال غير اولي الضرر والضرر الزمانة روى الائمة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذي على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا يا زيد لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ان سمح بن عباس يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر قال العلماء اهل الضرر منهم اهل الاعذار اذ قد اضرت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه السلام قال وقد قتل عن بعض غزواته ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا

الا كانوا

الا كانوا معكم اوليك قوم حبسهم العذر فهذا يقتضي ان صاحب العذر يعطى اجر الغازي فقيل يحتمل ان يكون اجرهم مساويا في فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق فيثبت على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل وقيل يعطي اجرهم من غير تضعيف فينفضل الغازي بالتضعيف المباشرة والله اعلم **قلت** القول الاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ما وطئتم بلدا ولا سلكتم شعبا الا وهم معكم حبسهم المرض وفي رواية ابي كبشة الانماري قوله عليه السلام انما الدنيا لاربعة نفر الحديث وقد تقدم في سورة ال عمران ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى ان يبرا او اقبضه الي **الثانية** وقد تمسك بعض العلماء بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من المتطوع لان اهل الديوان لما كانوا متمكنين بالعطا ويصرفون في الشدايد وترد عليهم البعوث والاوامر كانوا اعظم من المتطوع لسكون عائشة وتهمدنا له في الصوانف الكبد ونحوها قال بن عربي اصحاب العطا افضل من المتطوعة لما يردعون قال محمد رحمات البعوث تنفي رحمات القيامة **الثالثة** وتعلق بها ايضا من قال الغني افضل من الفقير لذكر الله المال الذي يوصل الى صالح الاعمال وقد اختلف الناس في هذه المسئلة حتى اتفقهم ان ما احوج الغني تقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقير لان الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا افضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة وذهب اخرون الى تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقير الى ادنى مراتب الغني ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الطرفين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال الا حبذا بالله من عدم الغنى وقلة يوما الى غير مرغب **الرابعة** قوله تعالى غير اولي الضرر قرأ اهل الكوفة وابو عمر وغير بالرفع قال الاخفش هو نعت للقاعدين لانهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوي القاعدون غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر والمعنى لا يستوي القاعدون الاصحاء قاله الزجاج وقرأ ابو حيوة غير جعلته نعتا للمؤمنين اي من المؤمنين الذين هم غير اولي الضرر من المؤمنين الاصحا

وقرا اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثناء القاعدين او من الموصفين اي الا اولي
الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين وان ثبت على الحال من القاعدين اي لا يستوي
القاعدون اصحاء اي في حال صحتهم وجاز تعدد الحال منهم لان لفظ المرئ وهو كما تقول
جاني زيد غير مريض وما ذكرناه من سبب النزول بدل على ان النصب والله
اعلم الخامسة قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة فقد قال بعد هذا درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة تاويلا بالدرجات
انما هو مبالغة وبيان وتاييد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين
من اولي الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من
غير عذر درجات قاله ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة
علو اي اعلاء ذكرهم ومدحهم بالثناء والمدح والتقريظ فهذا معنى درجة ومعنى
درجات في الجنة قال ابن محيريز بين كل درجة درجة علوا اي اعلاء ذكرهم ومدحهم
بالثناء والمدح والتقريظ فهذا معنى درجات يعني في الجنة قال ابن محيريز
بين سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة ودرجات بدل
من اجرا عظيما ويجوز نصبه ايضا على تقدير الظرف اي فضلهم بدرجات
ويجوز ان يكون توكيدا لقوله اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة
والرحمة ويجوز الرفع اي ذلك درجات واجرا نصب بفضل وان شئت كان
مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بفضل لانه قد استوفى معموليه وهما قوله على
المجاهدين وعلى القاعدين وكذي درجة والدرجات منازل بعضها اعلى
من بعض وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها
الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والارض وكلا وعد الله
الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدون خاصة وقيل المجاهدون واولوا الضرر والله
اعلم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة الاية المراد بها جماعة من اهل مكة
كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان فلما هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم اقاموا بين قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر
خرج منهم قوم مع الكفار فقتلت الاية وقيل انهم لما اتخذوا معاقل للمسلمين
دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة فقال المسلمون كان اصحابنا
هاهنا مسلمون فاكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الاية والاول اصح
روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع علي اهل المدينة بعث فاكتتبت
فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي

ثم قال

ثم قال اخبرني عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي السهم يرمي به فيصيب احدهم فيقتله
او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قوله
تعالى توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا لم يسند بعلامة تانيث لفظ الملائكة غير
حقيقي ويحتمل ان يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذفت احدي التاءين وحكي
ابن قتيبة عن الحسن ان المعنى يحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم وهو اظهر
وقيل المراد بالملائكة ملك الموت لقوله يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي
انفسهم نصب على الحال اي في حال ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين انفسهم
فحذف النون اتخفافا واضافه كما قال بالغ الكعبة وقول الملائكة فيم كنتم حال
توبيخ وتقريع اي كنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ام كنتم مشركين وقولهم كنا
كنا مستضعفين في الارض يعني مكة اعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون الخيل
ويهتدون السبيل ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم الم تكن ارض الله واسعة
ويقيد هذا السؤال والجواب انهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة ولا
فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا وانما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة
ما واقعوه ولعدم تعيين احدهم بالايمان واحتمال ردته والله اعلم مستضعفا حقيقة
من زمنا الرجال وضعفة النساء والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام
وغيرهما الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت انا وامي
ممن عني الله بهذه الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامي هي ام الفضل
بنت الحارث واسمها لبابة وهي اخت ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى
وهن تسع اخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات مومنات و
منهن سلمى والدة العبسي وحفيدة ويقال في حفيدة ام حفيد واسمها هزيلة
وهي ست سمانة وثلث لام وهي سلمى وسلامة واسما بنت عميس الخثعمية امراة
جعفر بن ابي طالب ثم امراة ابي بكر الصديق ثم امراة علي رضي الله عنهم
اجمعين قوله تعالى فيم كنتم سؤال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت
الالف فرقا بين الاستفهام والخبر والوقف عليها فيما ليه تحذف الالف
والحركة والمراد بقوله الم تكن ارض الله واسعة المدينة اي الم تكونوا تمكنون
قادرين على الهجرة والتباعد عمن كان يستضعفكم وفي هذه الاية دليل على ان
الارض التي يعمل فيها بالمعاصي وقال سعيد بن جبير اذا عمل بالمعاصي
في ارض فاخرج منها وتلي الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض شبرا استوجب الجنة
وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما السلام فاولئك ما واهم جهنم اي مثواهم النار وكانت
الهجرة واجبة على كل من اسلم وساء مصيرا نصب على التمييز وقوله لا يستطيعون حيلة
الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص والسبيل سبيل المدينة فيما ذكره مجاهد والسدي
وغيرهما والصواب انه عام في جميع السبيل وقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم انه يجب
بحمل غاية المشقة في الهجرة حتى انه لم يحمل تلك المشقة يعاقب فعقب الزاد والراحلة
فمعنى الاية فاولئك لا يستقصي عليهم في المحاسبة ولهذا قال وكان الله عفوا غفورا
للماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد وقد تقدم قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل
الله يجد في الارض مراغما كثيرا الى قوله رحيما فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما وجوابه في الارض مراغما اختلف في تاويل المراغم فقال
مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المحول
والمذهب وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقاله ابو عبيدة قال الخليل فهذه الاقوال المتقدمة
المعاني فالمراغم المذهب والمحول في حال هجرة وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو الموضع
من الرغام وهو انف الظبي اي لصق بالتراب ورغمت فلانا هجرته وعاديته
وقال ابن بحر انفه اذلان وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لان الرجل كان اذا اسلم عادى
قومه وهجرهم فسمي خروجه مراغما وسمي مصيره الى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة وقال
السدي المراغم المتنفس للعيشة وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب
في الارض وهذا تنبيه بالمبني وكله قريب بعضه من بعض فاما الخاص باللفظة فان
المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وصار يرغم كل احد من المتنازعين انف صاحبه بان
يغلبه على مراده فكان كفار قريش ارغموا انوف المحبوسين بمكة فلو هاجر منهم مهاجر لارغم
انوف قريش لحصوله في منعة منهم تلك المنعة هي موضع المراغمة وبه قال النابغة
كطود يلاذ بارکانه عزيز المراغم والمهرب الثانية قوله تعالى وسعة اي في الرزق
قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة المعنى سعة من الضلالة الى
الهدى ومن العيلة الى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد وهذا اشبه بفصاحة
العرب فان بسعة الارض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق والتساع الصدر
لعلومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا المعنى قول الشاعر
وكنت اذا خليل رام قطعي وجدت وراي منفسحا عريضا اخر لكان مضطربا
واسعا في الارض ذات الطول والعرض الثالثة قال مالك هذه الاية دالة على

انه

انه ليس لاحد المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق قال والمراغم والمذهب
في الارض والسعة سعة البلاد على ما تقدم واستدل ايضا بعض العلماء بهذه الاية
على ان للخائف اذا خرج الى الغزو فمات قبل القتال سهمه وان لم يحضر الحرب
وهذا بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اهل المدينة وبهذا ذلك عن بن المبارك
ايضا الرابعة قوله تعالى ومن يهاجر من بيته مهاجرا يخرج الى الله ورسوله
الاية قال عكرمة مولى بن عباس طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى
وجدته وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما وان الاعتناء به
والمعرفة به فضل وخصوصة وقول بن عباس مكثت سنتين ابيد ان ابيل عمر رضي
الله عنه عن الرائين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني
الا هيبته والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن ربيعة
حكاه الطبري عن سعيد بن جبير ويقال فيه ضميرة ايضا ويقال ضمرة بن
ضمرة من بني ليث وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما انزل الله في الهجرة قال
اخرجوني فهيبي لي فراشي ثم وضع عليه وخرج به فمات بالطريق بالتنعيم
فانزل الله فيه ومن يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه قد قيل فيه خالد بن
حزام بن خويلد بن اخي خديجة وانه هاجر الى ارض الحبشة فمشت حية في
الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة فنزلت فيه الاية والله اعلم وحكى
ابو الفرج الجوزي ان حبيب بن ضمرة هو قيل ضمرة بن جندب الضمري
السدي وحكى بن ضمرة الجندعي وحكى عن بن جابر انه ضمرة بن بنيض الذي من
بني ليث وحكى المهدوي انه ضمرة بن نعيم وقيل ضمرة بن خزاعة والله اعلم وروي
معمر عن قتادة قال بلغني ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية
قال رجل من المسلمين وهو مريض والله مالي عذر اني لدليل في الطريق واني
لموسر فاحملوني فادركه الموت في الطريق فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لو بلغ الينا لتم اجره وقدمات بالتنعيم وجاء نعيه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبروه بالقصة فنزلت هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية
وكان اسمه ضمرة بن جندب وقيل جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان الله
غفورا لما كان منه في الشرك رحيما حين قبل توبته الخامسة قال بن العربي قسم
العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الارض قسمين هربا وطلبا فالاول ينقسم
الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام
وكانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة

الى يوم القيامة والتي انقطعت بالنية هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان
فان بقي في دار الحرب عمي وتخلف في حالة الثاني الخروج من ارض البدعة قال
بن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف قال
بن العربي وهذا صحيح فان المنكر اذا لم يقدر ان يغيره فعليه ان يفر عنه قال الله تعالى
وما رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى قوله الظالمين الثالث
الخروج من ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار
من الاذاية في البدن وذلك فضل من الله ارخص فيه فاذا خشي على نفسه فقد اذن
الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك الحذر واول من فعل ابراهيم
عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى
ربي سيهدين وقال مخبرا عن موسى ففر منها خائفا يترقب الخامس خوف
المرض في البلاد الوخمة والخروج الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم
للرعاة ان يرعوا في البدية ان يخرجوا الى المرج فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى
من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه وبالحديث الصحيح عن نبيه صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في البر ويبدأ ان علماؤنا قالوا اصل مكروه السادس
الفرار خوف الاذاية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاصل مثله والكلام
ما قسم الطلب فينقسم قسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعدد
انواعه الى تسعة اقسام الاول سفر النزهة قال الله عز وجل او لم يسيروا في الارض
فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير وقيل ان ذا القرنين انما طاف
ليسبي بحاياها وقيل ليتفقد الحق فيها والثاني في سفر الحج والاول وان كان ندبا فهذا فرض
الثالث سفر الجهاد وله احكام الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه
مع الاقامة فيخرج في طلبه لابد منه من صيد او احتطاب او احتشاش فهو فرض
عليه للناس سفر التجارة والكسب الزايد على القوت وذلك جايز بفضل الله
سبحانه قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة
وهي نعمة من الله بها في سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس في طلب العلوم
مشهور السابع قصد البقاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد الثامن التفرد للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها
التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زار رجل اخا له في قرية فارصد الله له ملكا على بدرجته فقال اين تريد فقال
اريد اخا لي في هذه القرية فقال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير اني

احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم
وغيره قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
فيه عشر مسايل الاولى قوله ضربتم سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم القصر
في السفر فروي عن جماعة انه فرض وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والشافعي اسماعيل
وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين الحديث ولا حجة فيه لها لانها كانت تتم في السفر وذلك يرويه واجماع
نقلها الاصار على انه ليس باصل يتعبد في صلاة المسافر خلف المقيم وقد قال
غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وخبيب بن مطعم انا الصلاة فرضت في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ابن عباس فان
حديث عايشة قد رواه ابن جلاد عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة قالت
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين فقال فيه الاوزاعي
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله ركعتين
ركعتين الحديث وهذا اضطراب فان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره
فقد فرض عنه صلاة المغرب والصبح فانا المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها
وكذلك الصبح وهذا كله يضعف سنده لاسنده وحكي بن الجهم ان اشهب روى
عن مالك ان القصر فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلماء السلف
والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما يأتي في بيان انشا
الله ومذهب عامة البغداديين من المالكيين ان الفرض التخيير وهو قول
اصحاب الشافعي ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو
قول الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وحكي ابو سعيد
البرذعي المالكي انا الصحيح من مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر
قلت وهو الذي يظهر من قوله بعده وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الا ان مالكا رحمه الله استحب له القصر وكذلك يرى عليه الاعادة
في الوقت ان اتم وحكي ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة قال القصر
في السفر للرجال والنساء قال ابو عمر وبحسبك بهذا ومذهب مالك مع انه يرى
قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم
لا ايجاب وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف مع السفر فبالقرآن
والسنة ومن صلى اربعا فلا شيء عليه ولا اصل لاحد ان يتم في السفر رغبة
عن السنة وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي في السفر قال

لايجيبني السنة ركعتان وفي الموطا مالك بن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه
سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في
القران فلا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا بن اخي ان الله تبارك وتعالى
بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا وانا نفعل كما رايناه يفعل فنى هذا
الحديث قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة ولا فريضة لانها لا ذكرها في القران
وانما القصر المذكور في القران اذا كان خوفا واحتمالا فلهذا سمى القصر في كتاب الايمن
هذين الشرطين ومثله في القران ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الاية وقد تقدم
ثم قال فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة اي فاتموها وقصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ربع الى اثنتين الا المغرب في اسفاره كلها انما لا يضاف الا الله عز
وجل فكما نذكر سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كتابه
ماسنه وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله انما رايناه يفعل مع حديث عمر
حيث سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال
تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يدل على ان الله عز وجل
قد بين الشي في كتابه بشرط ثم بين ذلك الشي على لسان نبيه من غير ذلك
الشرط وسال حنظلة بن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان قلت فاين قوله
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا بن عمر قد اطلق عليها سنة وكذلك قال بن عباس فاين المذهب
عنهما قال ابو عمر ولم يقم ملك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي
سال بن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية
بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
الثانية واختلف العلما في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال داود
تقصر في كل سفر طويل او قصير ولو كان ثلثة اميال من حيث تولي الجمعة
بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهناي قال سالت انس بن مالك عن قصر
الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال
او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك
فيه على تقدير احدهما فلعله هذه المسافة التي بدانها القصر وكان سفرا
طويلا زايدا على ذلك والله اعلم قال بن العربي وقد تلاعب قوم بالدين
فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر واكل وهذا يدل هذا العجمي لا يعرف
السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلما ذكروه ما رضيت ان الحقه

بموضعين ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكره هذا السفر الذي يتبع به الفرق لا في
القران ولا في السنة وانما كان كذلك لانها لفظة غريبة مستعملها عند العرب الذين
خاطبهم الله بالقران فنحن نعلم قطعا ان برد عن الله وعن رسوله بعض الامور انما يكون
مسافرا لغة ولا شرعا وان مشى يوما وليلة فانه مسافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذي محرم منها وهذا
هو الصحيح لانه وسط بين الحالتين وعليه عول مالك ولكنه لم يحد هذا الحديث سفعا
عليه ويعني مرة يوما وليلة ومرة ثلثة ايام لما الى عبد الله بن عمر فعول على فعل فانه
كان يقصر الصلاة الى ربع وهي اربعة برد لان بن عمر كان كثيرا لاقتدا بالنبي صلى
الله عليه وسلم قال غيره وكافة العلما على ان القصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في
السفر الطويل الذي يلحق المشقة غالبا فراى مالك والشافعي واصحابهما والليث
والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث احمد واسحق وغيرهم يوما تاما وقول ملك يوم
وليلة راجح الى اليوم لانه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة ان يسير النهار كله
والليل وانما اراد ان يسير سيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم وفي البخاري
وكان بن عمر وبن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهذا
مذهب مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا وعن مالك في العتبية
فيمن خرج الى ضيعة على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو اس متقارب وعن
مالك في الكتب المشهورة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة
وقال يحيى بن عمر بعيد ابدا ان عبد الحكم في الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في
اقل من مسيرة ثلثة ايام وهو قول عثمان بن مسعود وحذيفة وفي صحيح البخاري
عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا ومعها ذي محرم
قال ابو حنيفة ثلثة ايام وليليها يسميها الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري
يقصر الصلاة في مسيرة يومين ويعني ذلك هذا النقله عن مالك وروى ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا ومعها
او زوجها او محرم وقصر بن عمر في ثلثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا قال الاوزاعي
عامة العلما في القصر على اليوم التام وبه ناخذ قال ابو عمر اضطربت الاثار المرفوعة
في هذا الباب كما ترى في الفاظها ومعانيها عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة
السايلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل
تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل في وقت ما هل تسافر المراة اخر
تسافر المراة يومين بغير محرم فقال لا فقال لم اخر هل تسافر المراة مسيرة ثلثة

ثم عزم على المقام في اثناف سلاة جعلها نافلة وان كان ذلك بعد ان صلى منها ركعة
اضاف اليها اخرى وسلم ثم صلى صلاة مقيم قال الابهري ومن الخلاف هذا والله اعلم
اصحاب ولو بني على صلاته واتمها اجزاته صلاته قال ابو عمر هو عندي كما قالا انها
ظهر سفرية كانت او حضرية وكذلك ساير الصلوات الخمس **السادسة** واختلف
العلما في هذا الباب في مدة الاقامة الذي اذا نواها المسافر اتم فقال مالك والشا
والليث بن سعد والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وروي
عن سعيد والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وروي عن سعيد
بن المسيب وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا نوى اقامة خمس عشرة ليلة اتم
وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا نعلم لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي
وروي عن سعيد ايضا قال احداذا اجمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة
مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله مالك لحديث
ابن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه
ثلثة ايام ثم يصدر واخرجه الطحاوي وابن ماجة وغيرهما ومعلوم ان الهجرة اذ كانت
مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز فجعل صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلثة ايام لتقضية
حوايجه وتهذيب اسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في خيار الاقامة وابقى عليه فيها
حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا عليه
ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين اجل اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل لهم مقام ثلثة ايام في قضا امور هو قال ابن القرطبي وسمعت بعض اخبار
المالكية يقول انما كانت الثلثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله تعالى اراد
فيها ان انزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلثة
ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي المسئلة قول غير هذه الاقوال وهو ان المسافر
يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له روي عن انس انه اقام شهرين
يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر اني بالمدينة فاقيم بها السبعة
اشهر والثمانية فما لها حاجة فقال صلي ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي اقمنا بسجستان
ومعنا رجال من اصحاب بن مسعود ستين ويصلي ركعتين واقام ابن عمر بادر
سجان يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول قال ابو عمر
محمل هذه الاحاديث عندنا على ان لا نية لواحد منها ولا للمقيمين هذه المدة وانما
مثل ذلك ان تقول اخرج اليوم اخرج غدا واذا كان كذلك فلا عزيمة هاهنا
على الاقامة **السابعة** روي مسلم عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة
حين فرضها ركعتين ثم في الحضر واقرت صلاة السفر اتمها على الفريضة الاولى

ايام بنيه بحرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روي فاذا في كل واحد ما سمع علي
للبني والله اعلم ويجمع معاني الاخبار في هذا الباب وان اختلفت ظواهرها المتوعلي الملة ان
تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم **الثالثة**
واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة
وما اشبهها من صلة رحم واحيا نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على جواز
القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن بن مسعود انه قال لا يقصر الصلاة
الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير وروي
عنه ايضا تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد لا
لماشيه ولكن متنزها او خرج لمشاهدة بلدة تنزهها وتستلذ لم يقصر الجمهور
من العلما على انه لا قصر في سفر المعصية كالباق وقاطع الطريق وما في معناها وروي
عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروي عن مالك وقد تقدم في البقرة
عن احمد فمن قال بقول الجمهور فانما قال لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله الجمهور
لان الفطر انما شرع تخفيفا عن المسافر للاعانة فيه ومعونة على الشقات ما هو طاعة
عاجبور وكل الاسفار في ذلك سوا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة فهو وقال عليه السلام خيار عباد الله الذين اذا سافروا
قصروا وافطروا وقال الشعبي انا لله يجب ان يعمل برخصه كما يجب ان يعمل بعزايمه فلما
سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا له على معصية والله تعالى
يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **الرابعة**
واختلفوا متى يقصر فالجمهور على ان المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية و
حينئذ هو ضارب في الارض وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك في القرب حدا
وروي عنه اذا كانت قرية يجمع اهلها قصروا واجازوا بساتينها وروي عن الليث
بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد من اصحاب بن مسعود وبه قال عطا بن ابي رباح وسليمن بن موسى
قلت ويكون معنى الاية على هذا واذا ضربتم في الارض اي اذا عزمتم على الضرب
في الارض والله اعلم وروي عن مجاهد انه قال لا يقصر المسافر يومه الاول
حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
اخرجه الايمة وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة **الخامسة**
وعلى المسافر ان ينوي القصر في حين الاحرام فان افتتح الصلاة بنية القصر

ثم عزم

قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمن
وهذا جواب ليس بموجب وقد اختلف الناس في تاويل اتمام عثمن وعايشة رضي الله
عنهما على اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان رحمه الله انما اتم بمني اربعا لانه
اجمع على الاقامة بعد الحج وروي مغيرة عن ابراهيم ان عثمن صلى اربعا لانه اتخذها
وطنا وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمن الاموال بالطايف واراد ان
يتم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الايمة بعد وقال ايوب عن الزهري اوعثمن
بن عفان اتم الصلاة بمني من اجل الاعراب لانهم كثروا عليه فصلى بالناس
اربعا ليعلمهم ان الصلاة ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه في كتاب
المناسك في باب الصلاة بمني وذكر ابو عمر في التمهيد قال بن جريج وبلغني انما اتم
عثمان اربعا بمنى من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمني فقال يا امير المومنين
ما نلت اصليها ركعتين منذ رايتك عام الاول فخشي عثمن ان يظن جهال الناس
انما الصلاة ركعتان قال بن جريج واما اوفاها بمني فقط قال ابو عمر واما التاويلات
في اتمام عايشة فليس منها شي يروي عنها واتماهي طنونه وتاويلات لا يصح
دليل ضعف ما قيل في ذلك انهما ام المومنين وان الناس حيث كانوا هو بنوها
وكان منا نظهر منا انها وصل كانت اتما للمومنين الا انها زوج النبي ابي المومنين
صلى الله عليه وسلم وهو الذي سن القصر في اسفاره في غزواته وحجه وعمره
وفي قراة ابي بن كعب ومصحف النبي صلى الله عليه وسلم اولي بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى صاقلا بناتي هن اطهر
لكم قال لم يكن بناته ولكن كن نساء امته وكل نبي فهو ابو امته قلت وقد اعترض هذا
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسرعا وليست هي كذلك فانفصله قلت وانفصل
من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر جايز وهذا باطل قطعا
فانها كانت اخوف لله واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل
عليها من اكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم
وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي
احق ان يستحي منها فخرجت الامور عن الضبط وسياتي بيان هذا المعنى ان
شاء الله وقيل انها اتمت لانها لم تكن تري القصر الا في الحج والعمرة والغزو
وهذا باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في
سفرها الي على واحسن ما قيل في قصرها وانما مرها انها اخذت برخصة الله

ليري

ليري الناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيرها افضل وقد قال عطا القصر
سنة ورخصة وهو الذي روى عن عايشة ان رسول صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر
واتم الصلاة وقصر في السفر وعائشة بن عمر وعضة قالت كل ذلك كان يفعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلاة واتم وروى النسائي
باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الي مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت
فقال احسنت يا عايشة وما عاب علي كذا هو يعتمد بفتح التا الاولي وضم الثانية
في الكلمتين وروى الدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر
في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح الثامنة قوله تعالى ان تقصروا
من الصلاة ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها ثلاث لغات
قصرت الصلاة وقصرتها واقصرتها واختلف العلما في تاويله فذهب جماعة
من العلما الي ان القصر في الاثنتين من اربع في الخوف وغيره لحديث يعلى بن امية علي
ما ياتي وقال اخرون انما هو قصر الركعتين الي ركعة والركعتان في السفر انما هي تمام
كما قال عمر رضي الله عنه تمام غير قصر وقصرها ان تصير ركعة قال السدي اذا
صليت في السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان يخاف فهذه الاية مبيحة
ان يصلي كل طايفة ركعة لا يزيد عليها شيا ويكون للامام ركعتان وروى نحوه
عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد ساله
الامير سعيد بن العاصي ذلك وروى بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طايفة ولم يقضوا وروى جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه يوم حارب خيصة وبني ثعلبة
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بن عسفان وعسفان
قلت وفي صحيح مسلم عن بن عباس قال فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا يا
يويد هذا القول ويعضده الا ان القاضي ابو بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى
بالقبس قال علماونا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع قلت وهذا
لا يصح وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الاجماع
وبالله التوفيق وحكي ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران ان المراد بالقصر
ها هنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الي الايماء وبترك
القيام الي الركوب وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر من حدود الصلاة

وهيئتها عنده المسابقة واشتمال الحرب فاي حال من هذه حاله ان يصلي ايماء
ويصلي ركعة واحدة حيث توجه الى تكبيرة على ما تقدم في البقرة ومن
هذا القول وقال انه يعادله قوله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي بحدودها
وهيئتها الكاملة قلت هذه الاقوال الثلاثة في المعنى متقاربة وهي مبنية
على ان فرض المسافر القصر وان الصلاة في حقه ما نزلت الا ركعتين فلا قصر
ولا يقال فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك وذكر الله تعالى
القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي
في احكام القرآن واحتج به وورد عليه بحديث يعلى بن امية على ما يأتي ابقاء الناصر
قوله تعالى ان خفتم خرج الكلام على الغالب اذ كان الغالب على المسلمين الخوف
في الاسفار لهذا قال يعلى بن امية ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت
مما عجبت منه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قلت وقد استدل اصحاب الشافعي
وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن امية هذا فقالوا ان قوله ما لنا نقصر
وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعات قال الكيا الطبري
ولم يذكر اصحاب ابي حنيفة على هذا تاويلا يساوي الذكر غير ان صلاة
الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب في الارض ولم يوجد السفر
وهو نائم في بلده ونحوه صلاة الخوف فلا يعتبر وجود الشرطين على
ما قاله وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا بسقوط
ان خفتم والمعنى على كراهيته ان يفتنكم الذين كفروا وثبت في مصحف
عثمان رضي الله عنه ان خفتم وذهب جماعة الى ان هذه الاية انما هي
مبيحة للقصر في السفر المخاوف من العدو فمن كان امنا فلا قصر
له فقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول في السفر اعمروا
صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فقالت
انه كان في حرب وكان يخاف وهل اعجز تخافون وقال عطا كان يتم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة وسعيد بن ابي وقاص
واتم عثمان ولكن ذلك تعلل بعلل يقدم بعضها وذهب جماعة الى ان
الله جل وعز وان لم يبح القصر في كتابه الا بشرطين السفر والخوف
وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم وذهب اخرون
الى ان قوله تعالى ان خفتم ليس متصلا بما قبل وان كان الكلام

عند

عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاتم لهم يا محمد صلاة
الخوف وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض قاله الزجاجي وذكره المهدوي
وغيرها وعد هذا القول القشيري والعامري ابو بكر بن العربي قال القشيري
ابو نصر وفي الحمل على هذا تكلف شديد وان اطلب الرجل يريد الزجاجي في التقدير
وضرب الامثلة وقال بن العربي وبهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى
بن امية سمعا قلت فقد جاء حديث بما قاله الزجاجي ذكره القاضي ابو الوليد بن رشد
في مقدماته وابن عطية في تفسيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سال قوم من
النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الكلام
فلما كان بعد ذلك بحول من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد
امكن محمد واصحابه من ظهورهم هل لا شدة ثم عليه فقال قايل منهم ان لهم اخرى في
اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى اخر
صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه مقال ويكون فيه دليل على القصر
في غير الخوف بالقرآن وقد روي عن ابن عباس ايضا مثله قال ان قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة نزلت في الصلاة
في السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في الخوف بعدها بعام فالاية على هذا
تضمنت قصرين وحكمين فقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة يعني به السفر ثم الكلام ثم ابتدا فريضة اخرى فقدم الشرط والتقدير
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم فاقمت الصلاة والواو زايدة والجواب
فلتقم طايفة منهم معك وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم
الى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهو حديث عراك روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخاسن من
جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله لذلك ناسخا للاية فقد
غلط لانه ليس في الاية منع للقصر في الامن وانما فيها اباحة القصر في الخوف
فقط العاشره قوله تعالى ان يفتنكم الذين كفروا قال اكثر اهل اللغة
يقولون فتنت الرجل بمعنى قتلته واسد وجميع اهل نجد يقولون
افتنت الرجل بمعنى وقتلته واسد وجميع اهل نجد يقولون افتنت الرجل
وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته مثل كحلته وافتنته جعلته مفتونا
وزعم الاصمعي انه لا يعرف افتنته ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا عدوا هنا

بعض اعداء **قوله تعالى** واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الى قوله مهينا فيه عشر
مسائل **الاولى** قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة روى الدارقطني عن ابي
عباس الدوري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون
عليهم خالد بن الوليد وهو بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فقالوا لقد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم فقال ثم قالوا ما ياتي الان عليهم صلوة
هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية بين الظهر
والعصر واذا كنت فيهم وذكر الحديث وسياتي تمامه ان شاء الله وهذا كان سبب اسلام
خالد رضي الله عنه وقد اتصلت هذه الاية بما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تبارك
وتعالى انا الصلوة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو ولكن فيها
رخص على ما تقدم في البقرة وهذه السورة بيانه من اختلف العلماء وهذه الاية خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الامراء بعده الى يوم القيمة ومثله قوله خذ من اموالهم
صدقة هذا قول كافة العلماء وشذ ابو يوسف واسمعيل ابن علية فقالوا لا تصلى صلوة الخوف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي كان خاصا له بقوله واذا كنت فيهم واذا لم
تكن فيهم لم يكن ذلك لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك وكلهم
كان يحب ان يتم به ويصلي خلفه وليس احد بعده يقوم في الفضل مقامه والناس
بعده تستوي احوالهم وتتقارب فلذلك يصلي الامام بفرقة ويامر من يصلي بالفرقة
الاخرى واما ان يصلوا بامام واحد فلا وبالله التوفيق انا قد امرنا باتباعه والتاسي به
في ما ياتي وفي حديث فقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص
ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له وحينئذ
كان يلزم ان تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها فان الصحابة رضوان
الله عليهم ارجوا توهم الخصوص في هذه الصلوة وعدوه الى غير النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد قال تعالى واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهذا خطاب
له وامته داخلة فيه ومثله كثير وقال خذ من اموالهم صدقة وذلك لا يوجب
الاقتصار عليه وحده وان من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك قوله واذا
كنت فيهم الاية حكى ان ابا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم تاولوا
من تاول في النكاة مثل ما تاولوه في صلوة الخوف قال ابو عمر ليس في اخذ
النكاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا

مايشه صلوة من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا
وصلى غيره خلف غيره لان اخذ النكاة فايدتها توصيلها للساكين وليس فيها
فضل للمعطي كما في الصلوة فضل للمصلي خلفه **الثانية** قوله تعالى فلتقم طايفة
منهم معك يعني جماعة منهم تقف في الصلوة ولياخذوا اسلحتهم يعني الذين
يصلون معك ويقال ولياخذوا اسلحتهم الذين هم بازاء العدو على ما ياتي
بيانه ان شاء الله ولم يذكر الله في الاية لكل طايفة الا ركعة واحدة ولكن روي
في الاحاديث انهم اشاروا اليها على ما ياتي وحذفت الكمرة من قوله فلتقم
ليكونوا لتقلها وحكى الاخفش والفراء والكسائي ان لام الامر ولام كي ولام
الجحود ينقص ويبقيه يعني من ذلك لعلة موجبة وهي الفرق بين لام الجحود
ولام التاكيد والمراد من هذا الامر الانتسام وسايرهم وجاه العدو وخذ
من ترتيب جملة وقد اختلفت الروايات في هيية صلوة الخوف واختلف العلما
لاختلافها وذكر ابن القصار انه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع
قال ابن العربي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف اربعا
وعشرين سنة قال الامام احمد بن حنبل وهو امام اهل الحديث والمتقدم
في معرفة علل النقل فيه لا اعلم انه روي في صلوة الخوف الا حديث ثابت
هي كلها صحاح ثابتة فعلى اي حديث صلى منها المصلي صلوة الخوف اجزاه
ان شاء الله وكذلك قال ابو جعفر الطبري وامام مالك وسايراصحابه
الا اشهب فذهبوا في صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو ما رواه
في موطيه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري
ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة
من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلم
وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين
لم يصلوا يكبرون الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عند
مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات قال ابن القاسم وقد كان
ياخذ بحديث القاسم يزيد بن رومان ثم رجع بن خوات الا ان بينهما فضله
في السلام ففي حديث القاسم ان الامام يسلم بالطايفة الثانية ثم يقومون
فيقضون لانفسهم الركعة وفي حديث يزيد بن رومان انه ينتظرهم ويسلم

بهم وبه قال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وهذا اسد الاحاديث في صلاة الخوف يظاهر كتاب الله وبه اقول وبه جهة حجة ملك في اختياره حديث القاسم للعباس على سايد الصلوات في ان الامام ليس له ان يشطر احدا بقي بشيء سبقه منها وان السنة المجتمع عليها انه يقضي المأموم ما سبقها به بعد سلام الامام وقول ابي حنيفة في هذا الباب كقول مالك وقال احمد كقول الشافعي في المختار عنده وكان لا يعيب من فعل شيا من الاوجه المروية في صلاة الخوف وذهب اشهب بن اصحاب ملك الى حديث بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هاولا ركعة وهاولا ركعة وقال بن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك صلى راكبا او قايما تومي ايماء اخرجه البخاري وسلم وملك وغيرهم والى هذه الصفة ذهب الاوزاعي وهو الذي ارتضاه ابو عمر بن عبد البر قال لانها اصحها اسنادا وقد عمد بنقل اهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ولانه اشبه بالاصول لان الطايفة الاولى والثانية لم يتخلفوا الركعة الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سايد الصلوات واما الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا الى حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود والدار قطني قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صففنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف استقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجا الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هاولا العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقام هاولا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا اولئك مقام اولئك ولا استقبل العدو وجا اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث بن عمر الا ان بينهما فرقا وهو ان قضا اولئك في حديث بن عمر يظهر انه في حالة واحدة وبنى الامام كالحارس وحده وههنا قضوا متفرقا على صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث بن عمر على ما في حديث بن مسعود وقد ذهب الى حديث بن مسعود الثوري في احدى الروايات الثلاث عنه واشهب بن عبد العزيز فيما ذكر ابو الحسن اللخمي عنه والاول

ذكره

ذكره ابو عمر وبن يونس وابن حبيب عنه وروى ابو داود من حديث خذيفة وابي هريرة وبن عمر انه عليه السلام صلى بكل طايفة ركعة ولم يقضوا اي هو مقتضى حديث بن عباس وفي الخوف ركعة وهذا قول اسحق وقد تقدم في ترجمة الاشارة الى هذا وان الصلاة اولى بالاحتياط لها وان حديث بن عباس لا تقوم به حجة وقوله في حديث حذيفة وقضوا اي في علم من زاد اولي ويحتمل ان يكون المراد لم يقضوا اذ امنوا وتكون فايدته ان للخايف اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف قال جميعه ابو عمر وفي صحيح مسلم عن جابر انه عليه السلام صلى بطا يفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات والقوم ركعتان واخرجه ابو داود والدار قطني من حديث الحسن عن ابي بكرة وذكر فيه انه سلم من كل ركعتين واخرجه الدار قطني ايضا عن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرين ركعتين ثم سلم قال ابو داود وبذلك كان الحسن ينتي وروي عن الشافعي وبه يصح كل من لباب اختلاف نية الامام والمأموم في الصلاة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وبن علية واحمد بن حنبل وداود وعضد واهل الحديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم ياتي فيوم قومه الحديث قال الطحاوي انما كان هذا في اول الاسلام اذ كان يجوز ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلما في صلاة الخوف الشافعية وهذه الصلاة المذكورة في القران انما احتاج اليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة وانما اتفق هذا بذات الرقاع ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلايم تزيي القوم الى طايفتين فان في الحديث بعد قوله فاقمت لهم الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا السلاح وصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا قال ثم رفع فرفعنا جميعا قال قيام يحرسونهم فلما سجد وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم يتقدم هاولا في مصاف هاولا قال ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم اخرجه ابو داود من حديث ابي
عباس الزرقي وقال وهو قول الثوري وهو احوطها واخرجه ابو عيسى الترمذي
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان
الحديث وفيه انه عليه السلام صلاهم صفين وصلى بكل طائفة ركعة وكانت
للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتان قال حديث حسن صحيح غريب في
الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس الا ان كان به اذى
من مطر فان ذلك جائز وضع سلاحه قال ابن العربي اذا صلوا اخذوا سلاحهم
عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القرآن وقال ابو حنيفة لا يحمل فانه لو
وجب عليهم تركوه ونظروا الثامنة قوله تعالى فاذا جدت الضمير في سجدوا
للطائفة المصلية فلينصرفوا هذا على بعض الهيات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا
بركعة القضا وهذا على رواية سهل بن ابي حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود
قد يجب به بعض جميع الصلاة وهو كقوله عليه السلام اذا دخل احدكم في قوله
فليكونوا يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون للطائفة القائمة او للاثنين
العدو العاشرة قوله تعالى ود الذين كفروا اي يتمنى واحب الكافرين غفلتكم
عن اخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم نبه تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر
باخذ السلاح لان العدو لا يرضى قصده عن هذا الوقت لانه اخر الصلاة وايضا
يقول للعدو قد اشتغلهم السلاح وكلوا وفي هذه الاية اول دليل على تعاطي
الاسباب واعتماد كل ما يجري ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة
ومعنى ميلة واحدة مبالغة اي متاصلة لا يحتاج معها الى ثانية الحادية عشرة
قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية للعلماء في وجوب حمل السلاح
في الصلاة كلام قدمنا عنهم اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص في المطر
وضعه لانه تثقل المبطنات وتثقل ويصد الحديد وقيل نزل في النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بطن نخلة لما اقدم المشركون وغنم المسلمون وذلك انه كان
يوما مطيرا وضع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته واضعا سلاحه فراه
الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث بن الحارث فاخذ رعليه من الجبل
بسيفه وقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني الغورث
بما شئت فاهوى بالسيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فانكب لوجهه بن لقمة ثم
ذكر الواقدي ان جبريل عليه السلام دفع في صدره على ما يأتي في المائدة
وسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني

يا غورث فقال لا احد ثم قال فتشهد لي بالحق واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد
ان لا اقاتلك بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه السيف ونزلت الاية
في وضع السلاح في المطر ورخص عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري
ورخص الله سبحانه للمريض في ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر المطر ثم امرهم
فقال خذوا حذركم اي كونوا منقطعين وضعتم السلاح اولم تضعوه
وهذا يدل على تاكيد التاهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك
الاستسلام فان للحين ما جاء مضافا تتلدوا بسيوفكم فان ذلك هيبة الغزاة
قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة الاية فيه خمس مسايل الاولى
قضيتم معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على ان القضاء يستعمل فيما
قدم فعل فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم الثانية قوله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم وادبروا ذكره بالتكبير والتهليل والدعا بالنصر ايمانا في
حال القتال وتنظيره اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال
فاذا قضيتم الصلاة يعني اذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب قياما وقعودا
او قعودا او على جنوبكم ان لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال
في اية اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال قوم هذه الاية ناظرة الى التي
في ال عمران فروي عن عبد الله بن مسعود اي الناس يضحون في المسجد فقال
ما هذه الضجة قالوا اليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم قال انما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ان يستطيع قياما فقاعدا
وان لم فصلي على جنبك فالمراد بنفس الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى
وقد اشتملت على الاذكار المفروضة والمسنونة والقول الاول اظهر والله
اعلم الثالثة قوله تعالى فاذا اطمانتم اي امنتم والطمانينة سكون
النفس من الخوف فاقيموا الصلاة اي فاتوا باركانها وكمالها عيانا في
السفر وبكمال عددها في الحضر وان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي موقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا نجما اي تردونها في
نجومها والمعنى عند اهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت
ووقته فهو موقت وهذا قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا فالمصدر
مذكر فلهذا قال موقوتا الرابعة قوله تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا
وقد تقدم في ال عمران في ابتغاء القوم طلبهم قيل نزلت في حرب احد
حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في اثار المشركين وكانوا بالمسلمين

جراحات وكان امرأن لا يفر منه الا ان كان في الوقعة كما تقدم في آل عمران وقيل هذا في كل جهاد **الخامسة** قوله تعالى ان تكونوا تألمون اي تألمون مما اصابكم من الجراح فهم يألمون ايضا مما يصيبهم ولكم مزية وهي انكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجون ذلك من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا ونظير هذه الاية ان يسلم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقد تقدم وقرأ عبد الرحمن الاعرج ان تكونوا بفتح الهمزة اي لان وقال منصور بن المعتمر ان تكونوا يألمون بكسر التاء وهي لغة عند البصريين كما قالوا لتعل الكسر فيها ثم قيل الرجاء هنا بمعنى الخوف لان من رجا شيئا فقد يخافه قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف النفي كقوله تعالى لا يرجون ايام الله اي لا يخافون ان التشبيهي ولا يبعد ذكر الخوف من غير ان يكون في الكلام نفي ولكنهما ادعيا انه لم يوجد ذلك الامر الذي **قوله تعالى** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما فيه اربع مسائل **الاولى** في هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض اليه وتقويم ايضا ايضا على الجادة في الحكم وتنبيه على ما فيه في امر بني ابيرق وكانوا ثلثة اخوة بشر وبشير ومبشر وأسير بن عروة بن عم لبيد بن سهل نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد بالليل وسرقوا اذراعا له وطعاما فمن على ذلك وقيل ان السارق بشير وحده وكان يكنى ابا طعمة اخذ زرعا قيل كان الزرع في جراب فيه دقيق وكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى داره فجاء ابن اخي رفاعة واخبه قتادة بن النعمان يشكوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسيد بن عروة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمدوا الى اهل بيت هم اهل سلاح ودين فاتهموهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة وهمّ فانزل الله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وانزل الله بن يكتب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الانصار فلما انزل الله ما انزل هرب بن ابيرق السارق الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد فقال فيها حسان بن ثابت بيتا يعرض فيه بها وهو فظلما بلغها قالت انما اهديت لي شعر حسان واخذت رحلة فطرحتها خارج المنزل فذهب الى خيبر وارتد ثم انه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا ذكر هذا الحديث

بكثير من الفاظه وذكر الثعلبي والطبري بالفاظ مختلفة وذكر قصة سودة بنت زمعة بن سلام في تفسيره والتشريعي كذلك وزاد ذكر الردة ثم قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديان وقيل كان لبيد مسلما ذكره المهدوي وادخله ابو عمر في كتاب الصحابة له فنقل ذلك على اسلامه عنده وكان يشيع رجلا منا ساء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل الشر عليه وكان المسلمون يتعلون والله ما هو الا اشعر الخبيث فقال شعرا يتصل فيه فمنه قوله وكلما قال الرجل قصيدة نحلت وقالوا ابن الاسود قالها فقال النحاك اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده وكان مطاعا في بني اليهود فالله اعلم **الثانية** قوله تعالى بما اراك الله معناه على قولين الشرع اما بوحي ونص او بنظر صواب على ستار الوحي وهذا اصل في القياس ويعضد على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ولم يرد رؤية العين هنا لان الحكم لا يبنى بالعين وفي الكلام اضمار واضمر الاحكام على ما عرفناك من غير اعتقاد باسد لاهم **الثالثة** قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اسم فاعل كقولك جالسه فانا جليسه ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول بدل على ذلك ولا تجادل فالخصم هو المجادل وجمع الخصيم خصما وقيل خصيما مخاصما اسم فاعل ايضا فهي عن جدل رسوله عن عضد اهل التهم والدفاع عنهم بما يتولد خصمهم من لجة وفي هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا يجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشى الكلام في الصورة على حفظ اموال البتامى والناس فبين ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا في الموضع الذي اباحه الله **المسئلة الرابعة** قال العلماء للنبي اذا ظهر للمسلمين نفاق قوم ان يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحكم بعد فعوا عنهم فان هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما وقوله ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه ما الذين كانوا ينعلون من المسلمين دون اليهود ومن احدهما انه تعالى ابان ذلك بما ذكره بعد قوله ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم وذلك كان يمتنع رده اليه ولا يتعذر
على غيره فدل ان القصد لغيره **قوله تعالى** واستغفر الله فيه مسئلة واحدة
بالاستغفار ما هو بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي وهذا من جهة من جوز
الصغائر على الانبيا صلوات الله عليهم قال ابن عطية وهذا ليس بذنب
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءة الجاني
واستغفر الله المذنبين من امتك والمخاصمين بالباطل ومحللين الناس ان
تسمح من المتداعيين ويقضي بعضها تسمح وتستغفر الذنب وقيل هو امر بالاستغفار
على طريق التسبيح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير ان يقصد
توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو ابيرق كقوله
يا ايها النبي اتق الله وان كنت في شك **قوله تعالى** ولا تجادل عن الذين
يختانون انفسهم اي لا تحامي عن الذين يخونون انفسهم نزلت في سيرق
عرفة كما تقدم والمجادلة المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه رجل اجدل وللخلق
ومنه الاجدل جدل للصقر وقيل هو المجادلة وهي وجه الارض فكل واحد من الخصمين
يريد ان يلقي صاحبه عليها قال الجعدي قد اركب الحالة بعد الحالة وانزل العاجزة
بالجدالة متغفرا ليست له محالة الجدالة الارض من ذلك قولهم تركته جدلا اي
مطروحا على الجدالة **قوله تعالى** ان الله لا يحب اي لا يرضى عنه ولا ينوه بذكره
من كان خوانا خائنا وخوانا ابلغ لانه من بنية المبالغة وانما كان ذلك لتعظيم
قبح الخيانة **قوله تعالى** ان الله لا يحب اي لا يرضى عنه ولا ينوه بذكره من
كان خوانا خائنا وخوانا ابلغ لانه من بنية المبالغة وانما كان ذلك لتعظيم قبح تلك
الخيانة **قوله تعالى** يستخفون من الناس قال الضحاك لما سرق الذرع
اتخذ خفرة في بيته وجعل الذرع تحت التراب فذلك يستخفون من
الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان الذرع على الله وهو
معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس اي يستترون
كما قال ومن هو مستخف بالليل اي مستتر وقيل يستحيون من الناس وهذا
لان الاستحياء سبب الاستتار ومعنى وهو معهم اي بالعلم والرؤية والسمع
هذا قول اهل السنة وقالت الجهمية والمعتزلة هو بعلمه ومعناه عندهم
الاية وما كان مثلها قالوا والمكان محال على الله تعالى وهو معهم ثبت انه بعلمه كان لانه قد اثبت
كونه معهم تعالى الله معهم عن قولهم فان هذه صفة للاجسام والله تعالى
عن ذلك الاتي مناظرة بشيء في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى

ثلثة

ثلثة الا هو رابعهم حين قال هو بذاته في كل مكان فقال لخصمه هو في قلبك وفي
حسك وفي جوف جماعتك تعالى الله عما يقولون حكى ذلك وكيع رحمه الله ومعنى يبيتون
يقولون قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ما لا يرضى اي ما لا يرضاه الله من
طاعته من القول اي من الراي والاعتقاد كقولك مذهب مالك والشافعي قيل
القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يبيت **قوله تعالى** ها انتم هاؤلاء جادلتم
بضم السابق لما هو بعد وجادلوا عنه قال الزجاج اولا بمعنى الذين جادلتم عنهم
في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة استفهام معناه الانكار والتوبيخ
ان يكون عليهم وكيلا الوكيل القايم بتدبير الامور فالله تعالى قايم بتدبير
خلقه والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار
قوله تعالى ومن يعمل سوا الاية قال ابن عباس عرض الله التوبة على بني ابيرق
بهذه الاية اي ومن يعمل سوا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله
يعني بالتوبة فانا الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع وقد بيناه في ال عمران
وقال الضحاك نزلت الاية في شان وحشي قاتل حمزة اشرك بالله وقتل حمزة
ثم جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي من توبة فنزل
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الاية وقيل المراد بهذه الاية العموم والشمول لجميع
الخلق وروي سفين عن ابي اسحق عن الاسود وعلقمة قالا قال لعبد الله بن
مسعود من قراهاتين الايتين من سورة النسا ثم استغفر غفر له ومن يعمل
سوا او يظلم نفسه فاستغفر الله واستغفر لهم الرسول لوجد والله
توابا رحيما وروي عن علي رضي الله عنه انه قال كنت اذا سمعت حديثا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شا واذا سمعته من غيره استحلفته
وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي
ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الاية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **قوله تعالى** ومن يكسب اثما اي ذنبا
فانما يكسبه على نفسه اي عاقبته عايدة عليه والكسب ما يجر به الانسان الى
نفسه نفعا ويدفع عنه ضرا وهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا **قوله تعالى**
ومن يكسب خطية او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا قال
الطبري انما فرق بين الخطية والاثم ان الخطية تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم
لا يكون الا عن عمد وقيل الخطية ما لم يتعمد مناسة كالقتل بالخطا وقيل الخطية
الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام يندرج تحت اهل النار
وغيرهم **قوله تعالى** ثم يرم به بريا قد تقدم اسم البري والهاني في بد

او الغلبة لان معناها الاثم او لها جميعا وقيل ترجع الى الكب فقد احتمل بهتانا واثما مبينا تشبيه اذا الذنوب تثقل وتذهب في المحولات وقد قال وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والبهتان من البهت وهو ان تستقبل اخاك بان تقذفه بذنب هو منه بريء وفي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم تكن فيه فقد بهته وهذا نص في ان البريء بهت لم يقال بهته بهتانا وبهتا وبهتا اذا قال عليه ما لم يقل وهو فعلات والمفعول له مبهوت وقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم افصح منهما بُهِتَ كما قال تعالى فبهت الذي كفر لا يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قال الكسائي قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة لولا مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يظهر والمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته بان نهاك على لسانه وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طائفة منهم ان يضلوك عن الحق لانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبرىء ابن ابيرق من التهمة ويلقيها اليهودي فتغضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بان نبهه على ذلك واعلمه اياه وما يضلون الا انفسهم لانهم يعملون عمل الضالين فوبال راجع اليهم وما يضرونك من شيء لانه معصوم وانزل الله عليك الكتاب والحكمة هذا ابتداء كلام وقيل الواو للحال كقولك جيتك والشمس طالعة ومنه قول امرئ القيس وقد اغتدي والطيبي في وكذا نها فالكلام متصل اي ما يضرونك من شيء حين انزال الله عليك القرآن والحكمة القضا بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم بيني من الشرايع والاحكام وتعلم في موضع نصب لانه خبر كان وحذفت الضمة من النون للجزم وحذفت الواو لالتقا الساكنين قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم اراد ما تفاوض فيه قوم بني ابيرق من التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى السر بين اثنين تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجاه ينجوه ويناجون ويتناجون ونجوت فلانا انجوه نجوًا اي ناجيته فنجوي مشتقة من نجوت الشيء انجوه اي خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر في نجوة كن بعقوبة والمستكن كمن يمشي بتراخ فالنجوي المسارة مصدر وقد سمي به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضي قال الله تعالى وازهو

نجوي فعلى الاولى يكون الاستثنا من غير الجنس وعلى الاستثنا المنقطع وقد يقدم يكون من في موضع رفع اي لا خير من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ودعا اليه ففي بمعناه خير ويجوز ان يكون في موضع خفض ويكون التقدير لا خير في كثير من نجوي الا نجوي من امر بصدقة ثم حذف وعلى الثاني وهو ان يكون النجوي اسما للجماعة المتناجين فتكون في موضع نصب على قول من قال ما مررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين منهم الزجاج النجوي كلام الجماعة المنفردة والاخفاء كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم اعمال البر كلها وقال مقاتل المعروف هنا القرض والاول اصح قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال صلى الله عليه وسلم المعروف كاسمه واول من يدخل الجنة يوم القيمة المعروف واهله وقال علي بن ابي طالب لابن هذيك في المعروف كن مثل فقد يشكر الناس كافرا صنعا فاجود الكافر وقال للخطيب من يفعل الخير لا يعدم جوازه لا يذهب العرف بين الله والناس وانشد الرياشي يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفور او شكور فبئس الشكور لها وعند الله ما كفر الكفور قال الماوردي فينبغي لمن قدر على ابتدا المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر به خيفة عجز ليعلم انه مرتهن زمانه وغنا بامكانه فلا يهمله ثقة بالقدرة عليه فكم واثق بالقدرة عليه فاتته فاعقبت ندما ومعولا على مكنة نالت فاورثت خجلا كما قال الشاعر

ما زلت اسمح كوم واثق بجل حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا ولو فطن لنوايب دهر وتحفظ من عواقب دهر لكانت نعائمه مدخورة ومغانمه مجبورة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فتح عليه باب من الخير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السرور وقيل لا نوشروان ما اعظم المصاب عندكم قال ان تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت وقال عبد الحميد من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها وقال بعض الشعرا اذا صبت رياحك فاشتها فان لكل خافقة سكون ولا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري السكون متى يكون وكتب بعض ذوي المروات الى وال قصر في رعاية حرمته اعمل الصراط تريد رعية حرمتي ام في الحساب تم بالانعام للنفع في الدنيا اريدك فانبه عجبا يجي من رقدة النوام وقال العباس رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث تصغيره وتستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته

عظمته واذا ستته اتممته وقال بعض الشعراء اذا معروفك عندي عظيم انه عندك
مستور حقير تتناساه كان لم تاته وهو عند الناس مشهور خطير ومن شرط
المعروف ترك الامتنان به وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من استعاظ الشكر
واحباط الاجر وقد تقدم في البقرة بيانه **قوله تعالى** واصلاح بين الناس
عام في الدنيا والاموال والاعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين
وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى وفي الخبر كلام بن ادم كله عليه لا له الا ما كان
من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى فاما من طلب الرياء والترؤس
فلا ينال الثواب وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ردد
الخصومة حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائر وبيا في
في المجادلة ما يحرم من المناجاة وما يجوز ان شاء الله تعالى **قوله تعالى**
ومن يشاقق الرسول الى قوله بعيدا فيه مسئلتان **الاولى** قال العلماء كانت
نزلت بسبب ابن الاسارق لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب الى مكة
وارتد قال سعيد بن جبير لما صار الى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه
فانزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك
قدم نفر من قريش المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فانزلت هذه الآية
ومن يشاقق الرسول والمشاقة المعاداة والآية وان نزلت في سارق الدرع
او غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين والهدي الرشد والبيان
وقد تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى يقال انه نزل فيمن ارتد والمعنى يتركه
وما يعبد عن مجاهد اي نكله الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقال مقاتل
وقال الكلبي نزل قوله ما تولى في ابن ابيرق لما ظهر حاله وسرقته هرب الى
مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له الحجاج بن علاط فسقط فبقي
في النقب حتى وجد على حاله واخرجوه من مكة فخرج الى الشام فنزل ببعض
اموال القافلة فجمعوا وقتلوه فنزلت نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا وقرا عاصم وحمزة وابو عمرو نوله ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها
وهما لغتان **الثانية** قال العلماء في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول دليل
على صحة القول بالاجماع وفي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به رد على الخوارج
حين زعموا ان مرتكب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى
الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما في القرآن اية احب الي
من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا
حديث حسن غريب قال بن فورك واجمع اصحابنا على انه لا تخليد الا للكافر

وان

وان الفاسق من اهل القبلة اذا مات غير تائب فانه ان عذب بالنار فلا محالة انه
يخرج منها بشفاعة الرسول او بابتداء رحمة من الله تعالى وقال الضحاك ان نفرا
من الاعراب جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل منهمك في
الذنوب والخطايا الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من
دونه وليا ولم اقتحم المعاصي جراة على الله ولا محاربة له واني لنادم وتائب
ومستغفر فما حالي عند الله فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
الاية **قوله تعالى** ان يدعون من دونه الا اناثا نزلت
في اهل مكة او عبدة الاصنام وان نافية بمعنى ما واناثا اصناما يعني اللات
العزى ومناة فكان لكل صنم منهم يعبدونه ويتعلقون باسمه يقولون يا لات يا عزى
عباس واني كل صنم شيطانة تتراءى للسدنة والكهنة فتكلمهم فخرج الكلام
مخرج التعجيب لان الانثى من كل جنس احسنه فهذا جعل ممن يشرك بالله جهلا
فيسميه شيء او يعتقده انثى وقيل الا اناثا موتانا لان الموات لا روح له كالخشبة
والحجر والموات يخبر عنه كما يخبر عن الميت لانضمام المنزلة بقول الاحمار تجبني
كما تقول المراة تجبني وقيل الا اناثا ملائكة لقولهم الملائكة بنات الله وهي
شفعاؤنا عند الله عن الضحاك وقراه بن عباس الا وثنا بضم الواو والثا
على افراد اسم الجنس وقرا ايضا وثنا بضم الواو والثا جمع وثن واوثان
ايضا مثل اسد واسد الضحاك ولعيفزا به فيما علمت قد ذكر ابو بكر الانباري
حدثنا ابي نصر بن داود ابو عبيدة بجاج عن بن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقرا ان يدعون من دونه
الا اوثانا ايضا مثل اسد واسد الضحاك ولعيفزا به فيما علمت قد
ذكر ابو بكر الانباري وقرا بن عباس ايضا الا اثني كانوا جمع وثنا على وثان
كما تقول جمل وجمال فوجمع وثنا على وثن كما تقول شال وشمال فوابدل من
الواو همزة لما انضمت كما قال جل وعز واذا الرسل اقتت من الوقت فاتنا
جمع لجميع وقرا النبي صلى الله عليه وسلم الا اناثا جمع انيث لقديم وغدوك
الطبعي انه جمع اناث كثمار وتمر حكى هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ابو عمرو الداني قال وقرا بها بن عباس والحسن وبن حيوة **قوله تعالى**
وان يدعون الا شيطانا مريدا بليس لانهم اذا اطاعوه فيما سول
لهم فقد عبدوه ونظير في المعنى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به لا انهم عبدوهم وبيا في
وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد العاتي المتمرد فقيل من مرد اذا

عتا

قال الازهري المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل يمرد مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومرید وتمرد من عرفه هو الذي ظهر شره ومن هذا يقال شجرة مرداء اذا سقط ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل للرجل امرد اي ظاهر بكان الشعر من عارضيه **قوله تعالى** لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد تقدم وهو في العرف ابعاد مقترن بسخط وغضب فلعنة الله ابليس عليه لعنة الله على التعيين جائزة وكذلك سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وابي جهل فاما الاحياء فقد مضى الكلام فيه في البقرة **قوله تعالى** لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي وقال الشيطان والمعنى لاتخلصنهم بغوايتي واضلالي وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل الف واحد لله والباقي للشيطان قلت وهذا يصحح بعضه قوله تعالى لادم يوم القيمة ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون اخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب الشيطان والله اعلم وقيل من النصيب طاعتهم اياه في اشياء منها انهم كانوا يضربون للولد سهما عند ولادته ودورانهم به ويوم اسبوعه يقولون ليعرفه النهار **قوله تعالى** ولاضلنهم الى قوله خسرانا مبينا فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق الهدى ولامنينهم اي لاسوفن لهم من التمني وقيل لاخصن الي واحد من الامنية لان كل واحد في نفسه انما تمنية بتمدد رغبته وقرا ابن خالد وقيل لامنينهم طول الحياة لتغير والتوبة والمعرفة مع الاصرار ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام البتك القطع ومنه سيف باتك اي احزهم على قطع اذان البحيرة والسايبة ونحوه يقال بتكه وبتكه مخففا ومشددا وفي يده بتكة اي قطعة ولحم بتك قال ذهير طارت وفي كفه من ريشها بتك **الثانية** قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلماء في هذا التغيير على ما ذا يرجع فقالت طايفة هو لحظا وفعل الاعيان وقطع الاذان قال معناه بن عباس وانس وعكرمة وابو صخرة ولابرهان والاذان في الانعام جمال ومنفعة ولذلك غيرها من الاعضاء فلذلك راى الشيطان ان يغيرها خلق الله تعالى وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي واني خلقت عبادي حنفا كلهم وان الشياطين اتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي مالم انزل به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي الحديث اخرجه القاضي اسمعيل وسلم ايضا ويروي اسماعيل قال ابو الوليد وسليمان بن حرب قالا اخبرنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانا تسف الهيئة قال هل لك من ابل قال قلت نعم قال من اي المال قلت المال من الخيل والابل والرقيق قال ابو الوليد والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره ثم قال هل تنتج ابل قومك صحاحا اذانها فتعمد الي موسى فتشق اذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل قال فكل ما اتاك الله حل وموسى الله احدث من موسك وما عدا الله اشد من ساعدك قال قلت اجل قال قلت فكل ما اتاك الله حل وموسى الله احدث من موسك وساعد الله اشد من ساعدك قال قلت يا رسول الله ارايت رجلا نذلت به فلم يقربني ثم نزل بي اقديه ام الكافية فقال بل اقره **الثالثة** فلما كان هذا من فعل الشيطان واثره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشق العين والاذن ولا يضحي بعود ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا خرقا اخرجه ابو داود عن علي قال امرنا نذكره المقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة موخرة الاذن والخرقا شق الاذن والخرقا التي تخرق اذنها السمة والثقيب في الاذن مراعي عند جماعة العلماء وقال ملك والليث المقطوعة الاذن لايجزي والشق للتيسم يجزي وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء فان كانت سكاء وهي التي خلقت بلا اذن فقال ملك والشافعي لايجزن وان كانت مشقوقة الاذن اجزات وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **الرابعة** واما خصي البهائم فرخص فيه جماعة من اهل العلم اذا قصدت فيه المنفعة اما بسمن او غيره وكرهه جماعة من العلماء وجماعتهم ان لا باس ان يضحي بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره ورخص في خصا الخيل عمر بن عبد العزيز وخصى عروة بن الزبير بغلا له ورخص ملك في خصا ذكور الغنم وانما جاز ذلك لانه لايقصد به تعليق الحيوان بالدين لضعف بعيد ولا لتبديد وانما يقصد به تطييب اللحم وتقوية الذكر اذا انقطع اصله عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لايعلمون واختاره ابن المنذر قال لان ذلك ثابت عن نهي وكان يقول هو عما خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصا كل شي لرسل قال ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصا البهائم الغنم والابل والخيل والاخر حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وخصا البهايم والذي في الموطا من هذا الباب ماذكره عن نافع عن بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام

الخلق قال ابو عمر يعني في ترك الخصاء تمام الخلق وهو في نما للخلق قلت اسنده ابو محمد
عبد الغني من حديث عمر بن ابي اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تخصوا اما بنيمي خلق الله رواه عن الدارقطني شيخه قال ابو عبد الله
المعدل ياغيا ثني بن محمد فزاد ابو ملك النخعي عن عمر بن ابي اسماعيل فذكره قال
الدارقطني ورواه عبد الصمد بن النعمان عن ابي ملك **الخامسة** واما الخصال والنتف
نسأله المأمور به في قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ثوران
فيها عظيما ربما يفضي بصاحبه الى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وازهاب نفس
وكل ذلك منهي عنه فرهنه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وهو
صحيح وقد كره جماعة مرفوعا للجانبين والكوفيين ثم الخصي من الصقالبة وغيرهم
وقالوا لو لم يشتر واستخدموا لم يخصوا ولم يختلفوا الى اخصاء بني ادم لا يحل لا يجوز
وانه مثلة وتغيير لخلق الله وكذلك قطع سائر اعضائهم في غير حد ولا قود قاله
ابو عمر **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه
عليه السلام وعن شريطة الشيطان وهي ما قدمناه ومن نهيه عليه السلام وعن
شريطة الشيطان وهي ما قدمناه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار وهذا لو سم
الكي بالنار واصله العلامة يقال وسمه النبي يسمه اذا علمه بعلامة يعرف بها ومنه
قوله تعالى سيماهم في وجوههم والسيما العلامة والمسوم المكوي وثبت في صحيح مسلم
عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المبسم وهو الذي يسم ابل
الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيوسم في حقه ولا يضاع وبه الى غيره
السابعة والوسم جاء في كل الاعضاء غير الوجه لما رواه جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اخرجه مسلم
وانما كان ذلك لشرفيته على الاعضاء اذ هو مجمع الحسن والجمال ولان به قوام الحيوان
وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال اتق الوجه فان الله
خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا المضروب يشبه وجه
ادم فينبغي ان يحترم لشبهه وهذا احسن ما قيل في تاويله والله اعلم وقال
ابن مسعود واللعن ونزع ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله الحديث اخرجه
في الصحيحين شاء الله والوشم يكون في اليدين وهو ان يغرز ظهر كف المراة ومعصمها
بابرة ثم يحشى بالكحل او النوور فيخضر وقد وشمت تشم وشما وهي واشمة
والوشمة التي يفعل ذلك بها قاله الهروي وقال ابن العربي ورجال صقلية
وافريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته قال القاضي

عياض

عياض وقع في رواية الهروي احد رواية مسلم كان الواشمة والمستوشمة الواشمة
والمستوشمة بالياء مكان الميم وهو من الوشي وهو التزين واصل التزين نسج الثوب
على لونين ونور موشي في وجهه وقوائمه سواد اي تشي المراة نفسها بما تفعله
فيها من التنمص والتفلج والاغير والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر
من وجهها بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر ويقال عليها الناميصة ابن العربي
واهل مصر يتنعون الفرع فانه رجعه وود يعوبطل كثير من التي تفعل
المفلجة الفلج في اسنانها اي تباعد حتى ترجح المضغة والانسان خلقة فلما
صنعة وفي غير كتاب مسلم الواشرات وهي جمع واشرة وهي التي تشر اسنانها
اي تضم فيها اخرا وهي التحزيرات التي تكون في اسنان النساء تفعل ذلك المراة
الكبيرة تشبها بالشابة وهذه الامور كلها قد نهيت الاحاديث بلعن فاعلها
وبانها من الكبائر واختلف في المعنى الذي لاجلها فيل لانها من باب التدليس
وقيل من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود وهو اصح وهو يتضمن المعنى الاول
ثم قيل هذا المنهي عنه انما هو فيما يكون باقيا لا من باب تغيير خلق الله فاما
ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد اجازه العلماء مالك وغيره وكرهه
مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشي المراة يدها بالحناء وروي عن عمر انكار
ذلك وقال اما ان تخضب يديها كلها افتدع وانكر مالك هذه الرواية عن عمر والاتدع
للخضاب بالحناء فان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة لا تخضب فقال تدع احسن
يدها كانها يد رجل فما زالت تخضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت قال
القاضي عياض وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء ذكره صاحب الغريبين ولا تمتط
ويكون في عنقها قلادة من سير في خرقة نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لعايشة رضي الله عنها انه لا ينبغي ان تكون في بيتك قلادة اما خيط واما
واما بسير وقال انه يستحب للمراة ان تعلق من عنقها في الصلاة ولو شبرا
قال ابو جعفر الطبري في حديث بن مسعود دليل انه لا يجوز تغيير شيء مما خلقها
الذي خلقه الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لزوج او غيره سواء فعلت
انثاها او وشرفها او كان لها سن زايدة فانتها او اسنان طوال فقطعت لها فيها
وكذلك لا يجوز لها خلق لحية او شارب او عنفقة ان نبتت لها الان كل ذلك
تغيير خلق الله تعالى قال عياض وباقي على ما ذكره ان من خلق الله الا ان تكون
هذه الزوايد تعلله فلا باس بنزعها عند ابي جعفر وغيره **الثامنة** قلت وفي
هذا الباب قول صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة اخرجه مسلم نهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو

ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواصلة هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي
تستدعي من يفعل ذلك بها وسلم عن جابر قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان
تصل المراة بشعرها شيا وعن عن احمد بنت ابي بكر قال جاءت امراة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمعط
شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا كله نص في تحريم
وصل الشعر وبه قال مالك وجماعة العلما ومنعوا الوصل بكل شي من الصوف
والخرق وما اليس بشعر وهذا يشبه مذهب اهل الظاهر واباح اخرون وضع
الشعر على الراس وقالوا انما جا النهي عن الوصل خاصة وهذه ظاهرية محضة
واعراض عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل مطلقا وهو قول باطل قطعا
تردة الاحاديث وقد روي عن عايشة ولم يصح وروي عن ابن سيرين انه
سالة رجل فقال ان امي كانت تمشط النسا اترى في الكل من مالها فقال ان كانت
تصل فلا ولا تدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة
والتجمل والله اعلم **الثامنة** وقالت طايفة المراد بالتغيير لخلق الله هو
ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات
ليعبد بها وينتفع بها ففيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال الزجاج
ان الله تعالى خلق الانعام لتركب وتوكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس
والقمر والجمادة مسخرة للناس فجعلوها الهة يعبدونها فقد غيروا ما خلقها الله
وقال جماعة من اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة
وروي عن ابن عباس فليغيرن خلق الله دين الله وقاله النخعي واختاره
الطبري قال واذا كان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خطا
وشم وغير ذلك من المعاصي لان الشيطان يدعو الى جميع المعاصي اي ليغيرن
ما خلق الله من دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله فطرة الله التي
فطر الناس عليها يعني انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره
وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
ويحسانه فيرجع معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر من الايمان به
في قوله الست بربكم قالوا بلى قال ابن العربي روي عن طاوس انه كان لا يحض
سودا بابيض وهذا وان كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما انذره النبي صلى
الله عليه وسلم من ابيض وهذا مما خفي على طاوس مع علمه قلت نعم الكل امة
فاطمة بنت عوف زوجه وهذا ابيض يخص وقد خفي عليهما قوله تعالى

[3] ليس وكانت بيضا مرشية وقد كانت تحت بلال مات عبد الرحمن بن

ومن

ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله اي يطيعه ويدع امر الله فقد خسر
اي نقص نفسه وغبنها بان اعطى الشيطان حق الله فيه وتركه من اجله **قوله**
تعالى يعدهم المعني يمنيهم اباطيله وتدليساته من المال والجاه والرياسة وان
لا بعث ولا عقاب ويزين لهم الفحش حتى لا ينفقوا في الخير ويمنيهم كذلك وما
يعدهم الشيطان الا غرورا اي خديعة قال بن عرفة الغرور ما رايت لفظا محتمة
وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس وعلى ذلك
ما يسوء اوليك ابتداء ما واهم ابتداء مكانين جهنم خبر للثاني والجملة خبر الاول
ومحيصا ملجا والمعنى منه حاص يحيص وحاد اصدق من الله قيلا ابتداء وخبر
قيلا على البيان تمال قيلا وقولا وقالا بمعنى اي لا احد اصدق من الله وقد مضى
الكلام على ما تضمنته هذه الاي من المعاني والحمد لله **قوله تعالى** ليس بامانيكم
ولا اماني اهل الكتاب وقرا ابو جعفر المدني ليس بامانيكم ولا اماني بتخفيف اليا
فيهما جميعا ومن احسن ما روي في نزولها ما رواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن
بن عباس قال قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا قالت
قريش ليس نبعث فانزل الله ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقال
قتادة والسدي تمانى اهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل
نبيكم وكتابنا يقضي على ساير الكتب فانزلت الاية في الكافر وقرا اهل يجانيي
الا الكفور وعنه ايضا من يعمل سوءا يجز به قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما
من اراد كرامته فلا قد ذكر الله قوما فقال اوليك الذين يتقبل الله عنهم
احسن ما عملوا ويتجاوز عن سياتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي
كانوا يوعدون وقال الضحاك يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار
العرب وقال الجمهور لفظ الاية عام والكافر والمومن يجانا بعمله السوء فاما
مجانات الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المومن فينجات الدنيا كما روي
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به سبلغت من
المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا
ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة والشوكة يشاكها وخرج الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول في الاصل الخامس والتسعين حدثنا ابراهيم بن
المستمر العدني قال حدثني عبد الرحمن بن سليم بن حيان ابو يزيد قال
سمعت ابي يذكر عن ابيه قال صحبت بن عمر من مكة الى المدينة فقال لنافع
لا تمرن بي على المصلوب يعني بن الزبير قاله فما فجيئه في جوف الليل

ان سك محله جذعه فجلس فبصق عينيه ثم قال يرحمك الله اباحبيب ان كنت وان كنت لقد
سمعت اباك الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل من يعمل سوءا يجز به
في الدنيا وفي الاخرة فان يك هذا بذاك فهذه قال الترمذي ابو عبد الله فاما في
التنزيل فقد اجمله فقال من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولي والمؤمن والكافر ثم بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين فقال يجزى به في الدنيا وفي الاخرة وليس يجمع
عليه الجزاء في احد الموطنين الا ترى ان ابن عمر قال فان يك في الدنيا وفي الاخرة ليس
يجمع عليه الجزاء في احد الموطنين الا ترى ان ابن عمر قال فان يك هذا بذاك فهذه
معناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما حتى احرق البيت وفي
الحج الاسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضيب بالفضة فصالي يومنا لذلك وسمي
للبيت انينا اه اه فلما راي ابن عمر فعله ثم راه متنولا مصلوبا ذكر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوءا يجز به ثم قال ان يك هذا القتل بذاك الذي
فعله فهذا اي كان جزائي بذلك السوء هذا القتل والصلب رحمه الله ثم بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين الفريقين حديثا الى رحمه الله
قال ابو نعيم قال محمد بن سلم عن بن زيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
قال لما نزلت ما يعمل سوءا يجز بها المؤمنين في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيمة حدثنا
الجارود قال ما وكيع وابو معوية وعبده عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن عمير
التيمي قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به قال لابي بكر كيف الصلاح يا رسول الله فقد جئ
كل شئ علمناه جزينا به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تنصب الست تحزن الست
تصيبك اللاواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به تنصب الست تحزن الست تصيبك
اللاواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به فنفسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله
التنزيل من قوله من يعمل سوءا يجز به وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق
انها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل
سوءا يجز به وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق انها لما نزلت قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا
الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيمة قال
هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه
يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعلي بن مسهر مجهول وقد روى
هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه

يحيى

يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعلي بن مسهر مجهول وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح ايضا وفي الباب عن عايشة قلت
خرجه اسميل ابن اسحق القاضي قال ما سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن امراتها سالت عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية ان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه وعن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
وعن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت عايشة ما سالني عنها احد منذ سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عايشة هذه مبايعة الله بما
يصيب من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فتفزع
فيجدها في غيبته حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الكير وليس
ليس مغرفها في جميع هذه الاقوال والتقدير ليس الكاين من امورهم ما تمنوه
بل ربما سوءا يجز به وقيل المعنى ليس ثواب الله بامانيكم اذ قد تقدم الذين
امنوا وعملوا الصالحات سند خلهم جنات قوله تعالى ولا يجد له من دون
الله وليا ولا نصيرا يعني المشركين لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا وعملوا الصالحات سند خلهم جنات قوله تعالى ولا يجد له من دون
الله وليا ولا نصيرا يعني المشركين لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحياة الدنيا ويوم تقوم الاشهاد وقيل من يعمل سوءا يجز به الا ان
يتوب وقراة الجماعة ولا يجد له بالجزم عطفا على يجز به وروى بن كامن
بن عامر ولا يجد بالرفع استينافا فان حملت الاية على الكافر فليس له غدا ولي
ولا نصير وان حملت على المؤمن فليس له دني ولا نصير دون الله قوله
تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون
الجنة شرط الايمان لان المشركين اذا لوا عبادة الكعبة واطعام الحجيج وقرى
الاضياف واهل الكتاب بسيفهم وقولهم ضن ابنا الله واحباوه فبين
تعالى ان الاعمال الحسنة لا تقبل من غير ايمان وقرا يدخلون الثلاثة
ابو عمرو بن كثير بضم الياء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله الباقون
بنصب الياء وضم الخاء يعني يدخلون الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير
وهو المثلثة في نظير النواة قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه
لله فضل دين الاسلام على سايا الاديان واسلم وجهه لله معناه اخلص
دينه لله وخضع له وتوجه اليه بالعبادة قال بن عباس اراد ابا بكر

الصديق رضي الله عنه وانتصب دينا على البيان وهو حسن ابدا وخبر في بعضي
الحال اي بعضا فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد عليه السلم والملة
الدين والحنيف المسلم وقد تقدم قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا قال الثعلبي
انما سمي الخليل خليلا لان محبته تخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته وانشد قول
بشار قد تخللت مسلك الروح مني وبه سمي الخليل خليلا وخليل فعيل
بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى
المحبوب وابراهيم كان محبا لله وكان محبوبا لله وقيل الخليل من الاختصاص
فالله عز وجل اختص ابراهيم في وقته للرسالة واختار هذا الخاص قال
والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا اي لو كنت مختصا احدا بشيء لاختصصت ابا بكر رضي الله عنه
قال وفي هذا رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بعض اصحابه
بشيء من الدين وقيل الخليل المحتاج فابراهيم خليل الله على معنى انه فقير محتاج
الى الله تعالى كما انه الذي به الاخلال وقال نعيم بن حماد مر بن سنان وانا اناه
خليل يوم سنبة يقول لاغاب مالي ولا حرم اي لا ممنوع قال الزجاج ومعنى
الخليل الذي ليس في محبته خلل فجائز ان يسمى خليل الله اي فقير الى الله
لانه لم يجعل فقره ولا فاقته الا الى الله تعالى مخلصا في ذلك والاخلال
النقص فهو اي انه لما رمي في المنجنيق وصار في الهواء اتاه جبريل عليه السلام
فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا فخلة لله تعالى لابراهيم نصرته اياه
وقيل سمي بذلك لانه بسبب انه مضى الى خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار
من عنده طعاما فلم يجد عنده طعاما فاشترى غلمانا ورواحل وجاء بها الى اهله فملأ طعاما
ففتحها اهله فوجدوها طعاما فسألوه عن ذلك فلما قدموا اليه قال من اين لكم
هذا قال من الذي جئت به من عند خليلك المصري فقال هو من عند
خليلي يعني الله تعالى فسمي خليل الله بذلك وقيل انه اضاف رجلا
الكفار واهدى لهم هديا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال حاجتي
ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله وقال اللهم اني قد فعلت ما امكنني
فافعل الله ما انت اهلا لذلك فوفقهم الله وقال اللهم اني قد فعلت
ما امكنني فافعل الله ما انت اهلا لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه

الله

الله خليلا لذلك وقيل لما القيت عليه الملائكة تشبه الادميين وجاء بعجل سمين
فلم يأكلوا منه وقالوا انا لا نأكل شيأ بغير ثمن فقال لهم اعطوا ثمنه فكلوه قالوا
وما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم
حق على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وروي جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه
الطعام وافشاءه السلام وصلاته بالليل والناس نيام وروي عبد الله
بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياجبريل لم اتخذ الله ابراهيم
خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقيل سمي الخليل الذي يراني في الله وما دي
في الله والخلة بين الاديمين الصداقة مشتقة من تخلل الامر بين المتحابين
وقيل هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه في مصنف ابي
داود عن ابي هريرة انا النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل ولقد احسن من قال من لم تكن في الله خلته
لخليله سنه على خطى اخرى اذا ما كنت تتخذ خليلا فلا تتمن بكل اخي اخاء
فان خيرته بينهم فالصق باهل الفضل منهم والحيا فان الفضل ليس له
اذا ما تفاضلت الفضايل من كفاء وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه
اخلاء الرجال هم كثير ولكن هم في البلاء هم قليل فلا يزيدك خلة من
تواخي فمالك عند نايبة خليل وكل خليل اخ يقول انا وفي ولكن ليس
يفعل ما يقوله سوي خل له حسب ودين فذاك لما يقول هو الفعول
قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض اي ملكا واختراعا والمعنى
انا اتخذ ابراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته الى مخالته ولا للتكبير
به والاعتضاد وكيف وله ما في السموات والارض انما اكرمه لامتثاله
لامره قوله تعالى وكان الله بكل شيء محيطا اي احاط علمه بكل الاشيا
قوله تعالى ويستفتونك في النسا الآية تلت بسبب سوال قوم من العرب
عن ارث النسا واحكامهن في الميراث وغير ذلك فاراد الله نبيه عليه السلام
ان يقول لهم الله يفتيكم فيهن اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه وهذه الآية
رجوع الى ما افتتحت به السورة من امر النسا وكان قد بقيت لهم احكام
لم يبرفوها فسالوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن وقيل اشهب عن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل فلا يجيب حتى ينزل عليه
الوحي وذلك في كتاب الله يستفتونك قل الله يفتيكم فيهن ويسئلونك

عن اليتامى ويسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك عن الجبال قوله تعالى
وما يتلى عليكم ما في موضع رفع عطف على اسم الله تعالى والمعنى والقرآن
يتلى عليكم فيهن وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقد تقدم وقوله
تعالى وترغبون في ان تنكحوهن ثم حذفت في قال سعيد بن جبير ومجاهد
ويرغب في نكاحها اذا كانت كثيرة المال وجمالها وحديث عائشة يقوي حذف عن
فان في حديثها وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون
في حجره حتى تكبر قليلة المال والجمال وقد تقدم اول السورة قوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا في خمس مسايل الاولى قوله تعالى
وان امرأة رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده وخافت بمعنى توقعت وقول
من قال خافت تنقيت خطأ قال الزجاج المعنى وان امرأة خافت من بعلها
ودوام النشوز قال الخاسر الفرق بين النشوز والاعراض ان النشوز البغض
والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها وتركت الآية بسبب سودة بنت زمعة
يعني الترمذي عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني واسكني واجعل يومي لعائشة
ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فاصطلحا
عليه من شيء فهو جائز قال هذا حديث حسن غريب وفي بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته خولة بنت محمد بن مسلمة
فكره من امرها اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم
لي ما شئت ففعلت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول
اجعلك شاني في حل فنزلت هذه الآية وقراءة العامة ان يصالحا والمعنى
يصطلحا ثم ادغم الثانية في هذه الآية من الفقه الرد على الرهبانات
الذين يرغبون ان الرجل اذا اخذ ثياب المرأة وامنت لا ينبغي ان يتبدل
بها قال بن ابي مليكة ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطلقها فاثرت الكون معه فقالت لا اسكني واجعل يومي لعائشة
ففعل صلى الله عليه وسلم ومات وهي من ازواجه قلت وكذلك فعلت بنت
محمد بن مسلمة الانصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة
شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها
حتى اذا كانت تحل ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة

ثم راجعها

ثم راجعها فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فاشئت استمرت على ما آثرين من الاثرة وان شئت انما بقيت واسعة فان شئت استمر
فارقتك قالت بل استمر على الاثرة دعاه سمرة من الزهري بلفظه ومعناه وقد وفد لك
الصلح الذي بلغنا انه نزل فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا قال ابو عمر بن عبد البر قوله والله اعلم
فاثر الشابة عليها يريد في الميل بنفسه اليها والنشاطها الا انه اثر ها
عليها في مطعم ومشرب وسبب لان هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع والله اعلم
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد
بن عرعرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا سأله عن هذه الآية
فقال هي المرأة تكون عند الرجل فلعله ان رآها تشعث او تقرها او كبرها
او غير خلقها فتكره فارقها ان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها
فلا حرج وقال الضحاك لا بأس ان ينقصها من قسمها اذا نفس من حاجتها
واعجب اليه وقال مقاتل بن حيان هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج
عليها الشابة فيقول لهذه الكبيرة اعطيك من مالي على ان اقسم لهذه الشابة
اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار فرضي الاخرى بما اصطلحا فان اتى ان
لا تريه فعليه ان يعدل بينهما في القسم الثالثة قال علماؤنا وفي هذا ان
انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان يعطي الزوج على ان تصبر
هي او يعطي هي على ان توثر الزوج او على ان يدع ويمسك بالعصمة او يقع
الصلح على الصبر والاثرة من غير عطاء فهذا كله مباح وقد يجوز ان تصالح
احداهن صاحبتها على ترك بعضها بشيء يعطيها كما فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية
فقالت لعائشة اصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
وهبت يومي لك ذكره بن خواز منداد في احكامه عن عائشة رضي الله
عنها قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شيء فقالت
في صفية هل لك ان ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يومي
قالت في صفية هل لك ان ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
في شيء فقالت في صفية هل لك ان ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
يومي قالت فليست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران وتفخضت ثم جيت

نجلست الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك عني فانك ليس بيدك
نعدت ذلك فعدل الله يوتيه مزيدا واخبته للخير فرخي منها وفيه ان ترك التسوية
بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها الرابعة
قال الكوفيون يصلحا الباقون يصالحا فالحجة لمن قرا يصالحا فوجهها
ان المعروف في كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال تصالحوا القوم ولا يقال
اصلحوا القوم ولو كان على اصلح لكان مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد اشكل
مثله في التشاجر والتنازع كما قال فاصلحوا بينهم ونصب قوله صلحا على هذه
القراءة على انه مفعول له وهو اسم مثل العطاء من اعطيت فاصلحت صلحا مثل
اصلحت امرا وكذلك هو منصوب ايضا على قراءة من قرا يصالحا لان تفاعل
قد جاء تعديا ويحتمل ان يكون مصدرا حذفت زوائده ومن قرا يصّالحا
فالاصل يصتلحا ثم صار الى ان يصطلحا ثم ابدلت الطاء صادا وادغمتها
الصاد ولم تبدل الصاد الى ظا لما فيها من امتداد الزبير الخامسة قوله
تعالى والصلح خير لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن
اليه النفوس وتزول به الخلاف خير على الاطلاق ويدخل في هذا اللفظ
جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامراته في مال او غيره ذلك خير اي
خير من الزنة فانها تعادي على الخلاف والشحناء والبغضاء هي قواعد الشر وقد
قال عليه السلام في البغضة انها الحالقة يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر السادسة
قوله تعالى واحضرت الانفس الشح اخبار ببيان الشح في كل احد وان الانسان
لابد ان يقع بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال شح يشح بكسر
الشين قال ابن جبير هو شح المراة بالنفقة من زوجها وبتسمحها اياها وقال
ابن زيد الشح صنا منه ومنها قال ابن عطية وهذا احسن فان الغالب على المراة
الشح بنصيبها المستحقات والارادة وفي الهمم والاحوال وخوذلك فاما فرط منه
على الدين فمحمود وما افرط منه في غيره ففيه بعض المذمة وهو الذي قال
الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وما صار الى خيبة
منع الحقوق الشرعية المذمومة والشح اللئيم لم يبق معه خير يرجى ولا اصلاح
ما حوله قلت وقد روي انا النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار ان سيد كم
قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوا
من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قومنا ان لوا بنا حلفنا كما

نجلهم

نجلهم بفعل الاثنان بعد فقالوا ليبعد الرجال سنا عن النساء حتى يعتزل الرجال الى
الاثناف ببعد النساء ويعتزل النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك فيما بينهم فاشتغل
الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذكره المافدي وقد تقدم السابعة قوله تعالى
وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله كان غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب للازواج
من حيث ان للنفوس ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء
باقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتهن وايثاركم عليهن فهو افضل لكم قوله
تعالى فلن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في
العدل بين النساء وذلك في سبل الطبع في المحبة والجماع والخطر من القلب
لله تعالى حالة البشر اذ هو بحكم الخلقة لا يملكون مثل قلوبهم الى بعض دون
بعض ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما
تملك ولا املك يعني القلب قال ابو داود وهذا مرسل والاساة بل الزوجة
السوية في القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع وسيأتي بيان هذا في
الاحزاب بمبسوط ان شاء الله تعالى وروي قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مايل قوله
تعالى فتذروها كالمعلقة اي لا هي مطلقة ولا ذات زوج قال الحسن وهذا
تشبيه بالشيء المعلق من شيء لانه لا على الارض استقر ولا على ما علق عليه
اتصل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارض من المركب بالتعليق وفي
غرف الضريع في تعليق الفعل ومنه في حديث ام ذرع قول المراة زوجي
العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة كالمحبوسة
كالمجنونة وكذا قال ابي فتذروها كالمجنونة وقال ابن مسعود فتذروها
كانها معلقة وموضع فتذروها نصب لانه جواب النهي والكاف
من كالتها في موضع نصب ايضا قوله تعالى وان تتقوا وان لم يصطلحا
بل تتقوا فيحسنا ظنهما بالله فقد يتيسر للرجل امراة يقر بها عينه
والمراة من يرسم عليها وروي عن جعفر بن محمد ان رجلا شكى
اليه الفقر فامره بالنكاح فذهب الرجل وتزوج ثم جاء اليه وشكا اليه
الفقر فامره بالطلاق فسئل عن ذلك فقال امرتني بالنكاح فقلت لعله
من اهل هذه الاية يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله فلما لم
تكن من اهل تلك الاية امرته بالطلاق فعلت فلعله من اهل هذه

اصل الاية وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **قوله تعالى** ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي الامر بالتقوى كان عاما بجميع الامم وقد مضى القول في التقوى
واياكم عطف على الذين اوتوا الله في موضع نصب قال الاخفش اي بان اتقوا الله
وقال بعض العارفين هذه الاية هي روح القران لان جميعه يدور عليها **قوله تعالى**
وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله
ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في
الارض وكفى بالله وكيلا ان قال قايل ما فايدة هذا التكرير فعنه جوابان
احدهما انه كرر تاكيدا لتبيين العباد وتنظيرا في ملكوته وملكه وانه غني عن
خلقه الجواب الثاني انه كرر لفوايد فاخبر في الاول ان الله تعالى يغني كلا
من سعته لان له ما في السموات وما في الارض فلا تنفد خزاينه تعالى الله وصنا كم
واهل الكتاب بالتقوى وان تكفروا اي وان تكفروا اي وان تكفروا فانه
غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض ثم اعلم في الثالث بحفظ خلقه
وتدبيره اياهم بقوله وكفى بالله وكيلا لانه له ما في السموات وما في الارض بم
اعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره اياهم بقوله وكفى بالله وكيلا لان له
ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم يقل من في السموات
لانه ذهب به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل وما لا يعقل **قوله**
تعالى ان يشا يذهبكم يعني بالموت ايها الناس يريد المشركين والمنافقين
ويات باخرين اي بنبيكم وملائكة هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة اي وان
تكفروا يذهبكم ويات بخلق اطوع الله منكم وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم ولا يكونوا امثالكم وفي الاية تخويف وتنبيه بجميع من
كانت له ولاية وامارة او رياسة فلا يعدل في رعيته اوكان عالما فلا يعمل
بعلمه ولا تمنع الناس ان يذهبه ويات بنبيه وكان الله على ذلك قديرا
والقدرة صفة ازلية لا تتناهي متعلقاتها كما انها لا تتناهي معلوماتها والماضي
والمستقبل في صفاته بمعنى واحد وانما خص الماضي بالذكر ليدل بتوهم انه
يحدث في ثانية وصفاته والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود الفعل
معها **قوله تعالى** من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا
اي من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للاخرة اتاه الله ذلك في الاخرة ومن
عمل طلبا للدنيا اتاه ما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من ثواب لانه

عمل

عمل طالبا للدنيا اتاه ما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من ثواب لانه عمل لغير الله
كما قال وماله في الاخرة من نصيب وقال تعالى واولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا
النار وهذا على ان يكون المراد بالاية المنافقون والكفار وهو اختيار
الطبري ووجه ان المشركين كانوا لا يومنون بالمعاد وانما يتقربون الى الله
تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويوسع عنهم مكروهها فانزل الله جل وعز
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا
بصيرا اي يسمع ما يقولون ويبصر ما يعملون **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط اي لتكن منكم القيام بالقسط وهو العدل في
شهاداتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه شهادته اقراره بالحقوق
عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالاقربين اذ هم
مظنة المودة والتعصب لهما الاجنبي من الناس فبين ان يقام عليهما بالقسط و
شهد عليه بها الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الاموال **الثانية**
لا خلاف بين اهل العلم في محتمل احكام هذه الاية وان شهادة الولد على الوالدين
الاب والام ماضية ولا يمنع ذلك برهما بل يرهما ان يشهد عليهما ويخلصهما
من الباطل وهو معنى قوله عليه السلام قوا انفسكم واهليكم نارا فان شهد لهما
او شهد له وهي **الثالثة** فقد اختلف فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب الزهري
كان من مضى من السلف الصالح يجيزون منها شهادة الوالدين والاخ ويتاولون
في ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فلم يكن احد يتهم
في ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فلم يكن احد يتهم
في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم ثم ظهرت من الناس
امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز
في الولد والوالد والاخ والزوج والزوجة وهو مذهب الحسن والنخعي
والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وقد اجاز قوم
شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا روي عن عمر بن عبد العزيز
وبه قال اسحق والثوري والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه
اذا كان عدلا الا في النسب وروي عنه ان وهب انها لا تجوز اذا كان
في عياله او في نصيب من مال يرثه وقال مالك وابو حنيفة شهادة الزوج
لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي عمل الشهادة وقال
الشافعي تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما

بالقسط شهداء لله الى قوله
خبيرا فيه عشر مسايل **الاولى**
قوله تعالى كونوا قوامين

بينهما عقد الزوجية وهي مرضي للزمال والاصل قبول الشهادة الاحيث خص
فيما عدي المخصوص بقي على الاصل وهذا ضعيف فان الزوجية توجب
الحنان والمواصلة والالفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة وقد روي ابو داود
من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد
شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهما قال الخطابي ذو الغمر هو الذي
بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة
شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السايل والمستطعم و
اصل القنوع السوال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم
ويكون في حوايجهم وذلك مثل الاجير او الوكيل ونحوه ومعني رد
هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة الي نفسه لان القانع لاهل
البيت ينتفع بما يصيب اليهم من يتم وكل من جر الي نفسه شهادته
نفعا فشهادته مردودة لكن شهد لرجل علي شراء هو شفيعها او كن
حكم له علي رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس علي رجل بدين ونحوه
قال الخطابي ومن رد شهادة القانع اهل البيت بسبب جر المنفعة
فعباس قوله ان يرد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة
في جر النفع اكثر والي هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة علي من اجاز
شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه
يتملك عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ومعنى
ترد شهادته عند ملك البدوي علي القروي قال الا ان يكون في بادية
اوقرية فاما الذي يشهد في الخصب يدويا ويدع جيرته من اهل
الخصب عندي مريب وقد روي ابو داود والدارقطني عن ابي هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي
علي صاحب قرية قال محمد بن عبد الحكم تاول ملك هذا الحديث علي
ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولم يرد الشهادة في الدما
وما في معناها مما يطلب به الحلوات وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي
اذا كان عدلا يقيم الشهادة علي وجهها جايزة والله اعلم وقد مضى
في البقرة القول في هذا وباقي في براءة تمامها ان شا الله تعالي الرابعة
قوله شهد الله نصب علي النعت لقوامين وان شيت كان خبرا بعد خبر

قال

قال الفراء واجود من هذين ان يكون نصبا علي الحال مما في قوامين من ذكر الذين
امنوا لانه ينسى المعني اي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم قال ابن عطية
والحال فيه ضعيفة في المعني لانها تخصيص القيام بالقسط اي معني الشهادة فقط
ولم يتصف شهدا لان فيه الف التاثيث الخامسة قوله تعالي لله معناه لذات
الله ولوجهه ولرضاته وثوابه ولو علي انفسكم متعلق بشهدا هذا هو الظاهر
الذي فسر عليه الناس وان هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقر بها
فذلك قيام بالشهادة علي نفسه كما تقدم ادب الله عز وجل بهذا المومنين
كما قال ابن عباس رحمه الله امرهم ان يقولوا الحق ولو علي انفسهم ويحتمل ان يكون
قوله شهدا لله معناه ما لوحدانية الله تعالي ويتعلق قوله ولو علي انفسكم بقوا
والتاويله الاول ابين السادسه قوله تعالي ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولي بهما في الكلام اضمار وحواسم كان اي ان يكن المطالب او المشهود عليه غنيا
فلا يراعي غناه ولا يخاف منه وان يكن فقيرا فلا يراعي اشفاقا عليه
فالله اولي بهما اي فيما اختار لهما من فقر وغنا قال السيدي اختصم الي
النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير فكان ميله مع الفقير وراي ان الفقير
لا يظلم الغني فنزلت الاية السابعة قوله تعالي فلا تتبعوا الهوي اغا قال بهما ولم يقل
به وان كانت او انما تدل علي الحصول لواحد لان المعني فالله اولي بكل واحد
منهما وقال الاخفش تكون ان بمعني الواو اي ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولي بالحضرين كيف ما كانا وفيه ضعف وقيل اغا قال بهما لانه قد تقدم
ذكرهما كما قال والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما الثامنه قوله
تعالي فلا تتبعوا الهوي نهي فان اتباع الهوي مردي مهلك قال الله تعالي
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله فاتباع الهوي
يحمل علي الشهادة بغير الحق وعلي الجور في الحكم الي غير ذلك وقال الشعبي
اخذ الله عز وجل ثلاثة اشيا ان لا يتبعوا الهوي وان لا يخشوا الناس ويخشوه
وان لا يشتروا بايا ثمنا قليلا ان تعدلوا اي في موضع نصب التاسعه قوله
تعالي وان تلووا قري تلووا من لويت فلانا حقه ليا اذا دفعته به والفعل فيه لوي
والاصل فيه لوي قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمصدر ليا والاصل
لويا وليانا والاصل لويانا ثم ادغمت الواو في الياء وقال العتبي تلووا من
اللي في الشهادة والميل الي احد الخصمين وقرا ابن عامر والكوفيون تلوا الوالي
من الولاية بالامر واعرضتم من قولك وليت الامر فيكون في الكلام معني التوبيخ للحكام في
عن القيام بالامر وقيل ان معني تلوا الاعراض فالقراءة بضم اللام تفيد

معنيين الولاية والاعراض والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا هو الاعراض وذهب
بعض النحويين ان من قرأ تلوا فقد لحن لانه لا معنى للولاية هاهنا قال القاضي
وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا بمعنى تلوعا وذلك ان اصله تلووا
فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو اخرى فألقيت الحركة على اللام وحذفت
اخرى الواوين لالتقاء الساكنين فصار تلوا بإسكان اللام وواوين ذكره مكي
وقال الزجاج المعنى على قراءة ان تلوا بضم الواو الاولى فصارت تلوا
ثم خففت الهمزة بالتاء حركتها على اللام فصارت تلوا واصلها تلووا فحذفت
القراءتان على هذا التقدير وذكره القاضي ومكي وابن الزغبي وغيرهم قال
ابن عباس هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون الى القاضي وجه
لاحدهما على الآخر فالذي على هذا يبطل الكلام وجه حتى يثبت فصل القضاء
او انقياده للذي تميل القاضي عليه قال ابن عطية وقد شاهدت بعض
القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل وقال ابن عباس ايضا والسدي
وابن زيد والضحاك ومجاهد في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويعرضها
فلا يقول الحق فيها او يعرض عن اداء الحق فيها ولفظ الاية يعم القضاء
الشهادة وكل انسان ناسوبان يعدل في الحديث الى الواحد جل عرضه
وعقوبته قال ابن الاعرابي عقوبته حبسه وعرضه شكايته العاشر وقد
استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الاية فقال جعل الله تعالى
الحاكم شاهدا في هذه الاية وذلك ادل دليل على ان العبد ليس باهل الشهادة
لان المقصود منه الاستدلال بهذا المهم اذا دعت الحاجة اليه ولا يأتي في
ذلك من العبد اصلا فلذلك الشهادة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
الاية نزلت في جميع المؤمنين والمعنى يا ايها الذين صدقوا اقيموا على
تصديقكم واثبتوا عليه والكتاب الذي انزل على رسوله اي القرآن
والكتاب الذي انزل من قبل اي كل كتاب انزل على النبيين بالتمام
وقيل نزلت فيمن ان يمن يتقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم
السلام انه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا الحال يا ايها الذين
امنوا في الظاهر اخلصوا لله وقيل المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين
امنوا باللات والعزى والطاغوت امنوا بالله اي صدقوا بالله وكتبه
قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية قيل المعنى امنوا بموسى وكفروا
بعزير ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا بمحمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقيل ان الذين امنوا بموسى ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعد عزير بالمسيح
وكفرت النصارى بما صلة موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن فان قيل الله سبحانه لا يغفر شيئا من الكفر
فكيف قال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يغفر لهم فالجواب ان
الكافر اذا امن عن كفره غفر له كفره فاذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الاول وهذا كما
جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ
بما عمل في الجاهلية ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال اما انا فاخذ بالاول والآخر
والاساءة هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها ارتكاب سيئة فانه يلزم عليه
ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من جميع السيات الى حين
موته وهذا باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على الكفر
لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم بمشهدهم سبيلا طريقا الى الجنة وقيل
لا يخصهم بالتوفيق كما يخص اولياءه وفي هذه الاية رد على اهل القدر فان
الله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد انما ينال
الهدى بالله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد
انه انما ينال الهدى بالله تعالى ويلزم الهدى بارادة الله وتضمنت
ايضا حكم المرتد وقد مضى حكم المرتدين وقد مضى القول وهم
في البقرة عند قوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
قوله تعالى بشر المنافقين الاية التبشير الاخبار بما يظهر اثره
على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى التناول قوله تعالى الذين
يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين الذين نعت للمنافقين وفي
هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لانه لا يتولى
الكفار وتضمنت المنع من موالات الكافر وان يتخذوا اعوانا على المحال
المتعلقة بالدين وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا من
المسلمين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع فانا لا
نستعين بمشرك الغرة اي الغلبة عنه يعزه عزا اذا غلبه فان العزة
لله جميعا اي الغلبة والقوة لله قال ابن عباس ليبتغون يريدون عبد الله

قينقاع فان بني ابي كان يدا ليهود قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب
الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محق او منافق لانه اذا اظهر الايمان فقد
لزمه ان تمثل اوامر كتاب الله والمنزل قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون
في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكان المنافقون يجلسون
الى احبارا ليهود فيسخرون من القرآن وقراءاصم ويعقوب وقد نزل بضم
النون والزاي وشد دها لتقدم اسم الله جل جلاله في قوله فان الغزم لله
جميعا وقراحميد كذلك الا انه خفف الزاي الباقون نزل غير سيبويه الفاعل
ان اذا سمعتم ايات الله موضع ان اذا سمعتموها على قراءة عاصم ويعقوب
نصب بوقوع الفعل عليه وفي قراءة الباقون رفع لكونه اسما لم يسم فاعله
يكن لها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء كما تقول سمعت عبد الله يقول
اي سمعت القول في عبد الله قوله تعالى فلا تقعد واسهم حتى يخوضوا
في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل لهذا على وجوب اجتناب
اصحاب المعاصي اذا ظهر منهم بنكير لان من لم يجتنبهم قد رضي فعلهم
والرضي بالكفر كفر قال الله عز وجل انكم اذا مثلهم فكل من جلس في
مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي ان
ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير
عليهم ينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من اهل هذه الاية وقد روي
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اخذ قوما يشربون الخمر فسئل
له عن احد الحاضرين انه صايم فعل عليه الادب وقرا هذه الاية انكم
اذا مثلهم اي ان الرضي بالمعصية معصية ولهذا يواخذ الفاعل والراضي
بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا باجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات
ولكنه لزام شبه بحكم الظاهر من المناسبة كما قال فكل قرين بالمقارن
يقتدي وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب
اهل البدع والاهواء اولى وقال الكلبي قوله فلا تقعد واسهم
حتى يخوضوا في حديث غيره نسخ بقوله وما على الذين يتقون
من حسابهم من شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة وروي عويبر
عن الضحاك قال دخل في هذه الاية كل محدث في الدين مبتدع الى
يوم القيمة قوله تعالى ان الله جامع المنافقين الاصل جامع التاء
فحذف استخفافا فانه بمعنى يجمع الذين يتصنعون بكفر يعني للمنافقين

اي

اي يتظفر بكم الدوايرفان كان لكم فتح اي غلبة على اليهود وغنيمة قالوا الم
نكن معكم اي اعطونا من الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظهر قالوا
الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب عليكم حتى صابكم المسلمون وخذلنا عنكم قيل
استحوذ على كذا اي غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وقيل اصل
الاستحواذ الحوط جاذة بجوده وجودا اذا حاطه وهذا الفعل جاء على الاصل ولم
اعل لكان الم نستحذ والفعل على الاعلال استحاذ يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ
يستحوذ ونمنعكم من المومنين اي نثبط عنكم ونثنيهم اياهم عما
يريد ونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع
المسلمين ولهذا قالوا الم نكن معكم ويدل على انهم كانوا لا يعطون من الغنيمة لهذا
طلبوها وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريد ونبقولهم الم نكن معكم الاستفهام
على المسلمين اي كنا نعلكم باخبارهم وكنا انصارا لكم قوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا للعلماء فيه تاويلات خمس احدها ما روي عن
يسع الحضرمي قال كنت عند علي رضي الله عنه فقال له رجل يا امير المومنين
ارايت قول الله تبارك وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
كيف ذلك وهم يقاتلوننا فيظهرون علينا احيانا فقال علي رضي الله
عنه معني ذلك يوم القيمة يوم الحكم وكذا قال ابن عباس ذاك يوم القيمة
قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويل قال ابن العربي وهذا ضعيف
لعدم فايدة الخبر فيه وان اوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم
بينهم يوم القيمة فاخر الحكم الى يوم القيمة وجعل الامر في الدنيا دولا
يغلب الكفار تارة وتغلب اخرى بما راى من الحكمة وسبق من الكلمة
ثم قال ولم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فتوهم من توهم
ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك يسقط فايدته اذ يكون تكرارا الباقي
ان الله لا يجعل لهم سبيلا فتوهم من توهم ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك
يسقط فايدته اذ يكون تكرارا الثاني ان الله لا يجعل لهم سبيلا بحوبه دولة
المومنين ويذهب اثارهم وتستبيح بعضهم كما جاء في صحيح مسلم من حديث
ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة
بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي
قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولن
اجمع عليهم ربا قطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي الثالث

ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا الا ان يتسلطوا بالباطل
ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليطا لهم عليهم بفعلهم
كما قال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا
قلت ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم يهلك
بعضا ويسبي بعضهم بعضا فذلك ان حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام انه
لابد بسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم الا اقل كان منهم اهلاك بعضهم لبعض
وقد وجد ذلك في هذه الازمان بالتين التقى بين المسلمين فتلك شوكة
الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فسبحان
الله ان يتداركنا بمنه وفضله ولطفه **الرابع** ان الله سبحانه لا يجعل
للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا فان وجد فبخلاف الشرع **الخامس** ولن يجعل
للكافرين على المؤمنين سبيلا اي جهة عقلية ولا شرعية يستظهر بها الا
ابطلها وبحثت الثانية ابن العربي ونزع علاوتا بهذه الاية والاحتجاج على ان
الكافر لا يملك العبد المسلم وبقال اذهب والشافعي لان الله سبحانه نفى السبيل للكافر
عليه بالملك والتوابيل فلا يثبت له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن
مالك وهو قول ابي حنيفة ان عني ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداه يكون له وذلك بالارث وصورته ان
يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فيقبل الحكم عليه ببيعه
مات فورث العبد المسلم الكافر فهذه سبيل قد ثبت ثم لا قصد فيه وان
ملك الشراء ثبت بقصد اليه فقد اراد الكافر يملكه باختياره فان حكم
بفسخ بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده وجعل له سبيلا اليه قال
ابو عمر قد اجمع المسلمون على ان عتق النصراني او اليهودي لعبده المسلم
صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه يدفع اليه
فدل انه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب
بيعه عليه وذلك والله اعلم لقوله الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا يريد الاستقرار والملك والعبودية ملكا مستقرا دائما
واختلف العلماء في اقرار العبد الكافر العبد المسلم على قولين احدهما البيع
منسوخ والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري **الثالثة** واختلف
العلماء ايضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم
العبد وخاف على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره

فان

فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل المدبر فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول الاخر انه يباع عليه
ساعة اسلم واختاره المذني لان المدبر وصيه ولا يجوز نزل مسلم في
ملك مشرك يده له ويخارجه وقد صار بالاسلام عبدا له وقد وقال الليث
بن سعد يباع النصراني في ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني
قوم قيمته فيسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ المدبر من سعايته
عتق العبد ويطلب السعاية **قوله تعالى** ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم اولياء ورسله قال الحسن يعطي كل انسان من نور يوم القيمة ونا فق
فيطفئ المنافقون ويظنون انهم قد نجوا فاذا جاوا الى
الصراط طفئ نورهم فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم **قوله**
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون رياء وهم متكا سلون
متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا وفي صحيح الحديث
ان اثقل صلاة على المنافقين الغبيمة والصبح فان الغبمة تاتي والنوم احب
اليهم من فروج به ولولا السيف ما قاموا ولربما اظهار الجهل ليراه الناس لا يباي
امر الله وقد تقدم بيانه ثم وصفهم بقلة الذكر عند الرياء وعند الخوف قال
صلى الله عليه وسلم ذاك المنافق ثلاثا تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم
يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وعاه ملك وغيره فقيل وصفهم بقلة
الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله بثناء ولا تسبيح وانما كانوا يذكرونه بالتكبير
وقيل وصفه بالقلة لانه لا يتقبله وقيل لعدم الاخلاص فيه وهنا مسئلتان
الاولى بين الله تعالى في هذه الاية صلاة المنافقين وبينها رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم ممن صلى كصلاته فتوعد كل ذلك لهم في عدم القبول
وخرج من مقتضى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم في صلاتهم ساهون
وسياتي اللهم الا ان يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علم النبي صلى
الله عليه وسلم الاعرابي حين راه اخل بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى يعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الائمة
وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القرآن وقال لا يجزي صلاة

لايتم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم يرون ان يتم الرجل صلبه في الركوع والسجود قال
الشافعي واحمد واسحق من لا يتم صلبه في الركوع والسجود فصلاته تفاسد
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
الركوع والسجود قال ابن العربي وذهب ابن القاسم وابو حنيفة الى ان
الطمانينة ليست بفرض وهي رعاية عراقية لا ينبغي لاحد من المالكيين ان
يشتغل بها وقد مضى في البقرة هذا المعنى الثاني قال ابن العربي ان من صلى
صلاة ليراها الناس ويرعد فيها فيشهد وله بالايمان او اراد طلب
المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الامانة فليس ذلك الرياء
المنهي عنه ولم يكن عليه خروج واغا الرياء المعصية ان يظهر صالحا للناس
طمعا في الاكل فهذه نية لا تجزي وعليه الاعادة قلت قوله واراد طلب المنزلة
والظهور لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه في النساء فتامله
هناك ودلت هذه الاية على ان الرياء يدخل الفرض والنفل لقول الله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا وقال قوم انما يدخل في النفل خاصة
لان الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك وقيل بالعكس
لان لوجوبات بالنوافل لم يواخذ بها قوله تعالى مذبذبين بين ذلك
المذبذب المتردد بين امرين والذي الاضطراب يقال ذبذبته فتذبذب
ومنه قوله النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها
يتذبذب اخر حيال لام الله السبيل ودونها سبيعة شهر اليد
المذبذب كذبي روي بكسر الذال الثانية قال ابن جني اي المتحير الخلق الذي
لا يثبت ولا يتمهل فيها ولا المنافقون مترددون بين المؤمنين
والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر وفي صحيح مسلم من بعض
حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه مثل المنافق كمثل الشاة العابرة
من الممنين يعبر الى هذه مرة والى هذه اخرى في رعاية تكر بدل تعبر
وقرا الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين وقرا بن عباس بكسر الذال
الثانية وفي ابي متذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة مذبذبين
بتشديد الذال الاولى وكسر الثانية وعن الحسن بفتح الميم والذالين
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء مفعولان اي

لا تجعلوا اعانتكم وبطانتكم منهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا
لله عليكم سلطانا مبينا اي في تعذيبه اياكم باقامة حجته عليكم اذ قد نهاكم
قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قرا الكوفيون الدرك
باسكان الراء والباقون افصح لانه يقال في الجمع ادراك مثل جمل واجمال قاله
النحاس وقال ابو علي هما لغتان كالشمع والضوء والبخل والبخل وقيل جمع الدرك
ادرك كفلس وافلس والنار دركات سبعة اي طبقات وسنذكر الاسماء
العرب لكل ما تسافل ادراك يقال للبعير ادراك وللماشي درج فللجنة
درج وللنار ادراك وقد تقدم هذا فالمنافقون في الدرك الاسفل من النار
وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة عوايله وتمكنه من اذى المؤمنين واعلى الدرك
جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وقد سمى جميعها
باسم الطبقة العليا اعاذنا الله من عذابها بمنه وعن بن مسعود في تاويل
قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار قال توابيت من حديد مقفلة في
النار مطبق عليهم وقال بن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيامة ثلاثة
المنافقون ومن كفر من اصحاب المايدة وال فرعون وتصديق ذلك
في كتاب الله قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقال في اصحاب المايدة فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال
في ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله تعالى الا الذين تابوا
استثنا من نافق ومن شرط التايب من النفاق ان يصلح في قوله وفعله
ويعتصم بالله اي يجعله ملجا وملاذا ويخلص دينه لله كما نصب عليه
هذه الاية والا فليس بتايب ولهذا اوقع اجر المؤمنين في التسوية لانهم
المنافقين اليهم والله اعلم وروى البخاري عن الاسود قال لنا فخطبنا
عبد الله فحمد الله واثنى عليه حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد نزل النفاق على قوم
خير منكم قال الاسود سبحان الله انا الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام
عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصى فاتيه قال حذيفة فعجبت من تحكه
وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب
الله عليهم وقال الزاسعني فاوليك بيع المؤمنين اي بيع المؤمنين وقال
العبسي عاد من كلامهم غضبا عليهم فقال فاوليك بيع المؤمنين اي بيع المؤمنين
وقال العبسي عاد من كلامهم غضبا عليهم فقال فاوليك بيع المؤمنين

حذفت من يدت في اللفظ كما حذفت في الخط لسكونها وسكون اللام بعدها ومثل يوم ينادي
المنادي وسندع الزبانية ويوم يدع الداعي حذفت الواو في الحالتين لالتقاء الساكنين
قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم استفهام التوبيخ للمنافقين التقدير اي منفعة
له في عذابكم ان شكرتم وامنتم نبه تعالى انه لا يعذب الشاكر المؤمن وان تعذيبه عباده
لا يزيد في ملكه وتركه عقوبتهم على ظلمهم لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من
كن فيه كن له وثلاث من كن فيه كن عليه فالاربع اللاتي له الشكر والايمان والدعاء فالا
قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون وقال قد ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم واما الثلاث التي عليه
فالمكر والبغي والنكث قال الله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه وقال ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وكان الله غفورا عليما اي يشكر عباده
على طاعته ويعفو عن يشكرهم يثني عليهم فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب
الجزيل وذلك شكر منه لعباده والشكور في اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا اظهرت
من السمن فوق ما تعطى من العلف وقد تقدم هذا المعنى مستوفى والعرب تقول
في المثل اشكر من برذونة لانها يقال تحضر وتضرب بطن السحاب دون مطر والله
اعلم قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم استثنا ليس بالاول
في موضع نصب اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان ويجوز ان يكون في موضع
رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول الا من ظلم فلا يكره
له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك فقال
الحسن هو ظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم اعني عليه اللهم استخرج
حقي اللهم حل بينه وبين ما يريد من اللهم اعني عليه اللهم استخرج حقي
اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المدافعة وهي اقل منازل
السوء وقال ابن عباس وغيره المباح لمن ظلم ان يدعو على من ظلمه وان
صبر فهو خير له فهذا اطلاق في نوع الدعاء على الظالم وقال ايضا
السدي لا بأس لمن ظلم ان ينتصر من ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء
من القول وقال ابن المستنير الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر
بسوء من القول كفرا ونحو ذلك مباح والاية على هذا في الاكراه وكذا
قال قطرب الا من ظلم يريد المكره لانه مظلوم فذلك موضوع عنه وان
كفر قاله ويجوز ان يكون المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب
الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم فكانه يقول يحب من ظلم والتقدير

اي

٢ فيه ثلث مسايل
الاولى قوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم

اي ياجر من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل
وقال مجاهد نزلت في الضيافة فرخص له ان يقول فيه قال ابن جريج عن مجاهد نزلت
في رجل مشاف مجلا بثلاثة من الاضياف فلم يضفه فنزلت الا من ظلم وبلغه ان ابي
نجيح ايضا عن مجاهد قال نزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له ان يقول فيه انه لم يحسن ضيافتي
فهذا تدل من اوجب الضيافة بهذه الاية قالوا لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوب ٧٠ ب
وهو قول الليث بن سعد والظهور على انها من مكارم الاخلاق وسيأتي بيانها
في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان المظلوم ان ينتصر من ظالمه ولكن
مع اقتصاد ان كان سبا كما قالت الحنفا فاما ان يقابل القذف بالقذف ونحوه
فلا وقد تقدم في البقرة فان كان كاذبا فارسل لسانك وادع ثرثت من
الهلكة وبكل دعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم اشدد
وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقال اللهم عليك بفلان
وفلان سماهم وان كان مجاهرا بالظلم دعي عليه جهرا ولم يكن له عرض ترد
لها شيء فجعلت تدعوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستحي
عنه المعنى لا تحقفي عنه العقوبة بدعائك عنه وروي ايضا عن عمرو
بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الواجد يحل
عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه بغلظة له وعقوبته يحبس له وفي
صحيح مسلم بطل الغني ظلم فالمؤمن الممكن اذا طولب بالاداء وامكن ظلم
وذلك يبيح من عرضه ان يقال فيه فلان بطال الناس ويحبس حقوقهم
ويسيء للامام ادبه ويتمزع حتى يرتدع عن ذلك على معناه عن شتين
وهو معنى قول المبارك رضي الله عنهما الثانيه وليس من هذا
الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة
عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اقض بيني
وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن الحديث ولم يرد عليه واحد
منهم لانه كانت حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى انقضى
عليهم عمر الواجب قاله ابن العربي وقال علماؤنا هذا انما يكون فيما اذا
استوت المنازل وتقاربت وانما اذا تفاوتت فلا يمكن الغوغاء ان
يستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح
بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجه اخر وهو ان هذا

القول اخرجه ما العباس الغضب وصولة سلطنة العمومة فان المرصوص
الاب ولاشكوان الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه
على انه قصد الاهانة فالتعدي مبالغة في تاديبه لانه موصوف بتلك
الامور ثم انتصاف الي هذا انهم في عجاجة ولاية دينية فكان العباس يعتقد
ان مخالفته فيها لاتجوز وان مخالفته فيها تؤدي الي ان يتصف المخالف
بتلك الامور فاطلقها بناء دار الغضب علي هذه الوجه ولما علم الحاضرون
ذلك لم ينكروا عليه بخلاف الغضب علي هذه الاشياء الي هذا روي
والتاني عياش وغيرها **الثالث** ناما من قاظلم بالفتح في النظائر اللغة
وهي قراءة زيد بن اسلم وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب
القرظي وقراءة بن ابي اسحق والضحاك وبن عباس وبن جبير وعطاء بن
السايب فالمعني الامن ظلم في فعله او قوله فاجهر له بالسوء من القول
في معني النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعني لايحب الله ان يقال
لمن تاب من النفاق الست نافقت الامن ظلم اي اقام علي النفاق ودل
علي هذا قوله تعالي الا الذين تابوا قال بن زيد وذلك انه سبحانه اخبر
عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء
من القول ثم قال لهم بعد ذلك ما يفعل الله بعذابكم علي معنى
التانيس والاستدعا الي الشكر والايمان ثم قال للموضعين لايحب الله
بالسوء من القول الامن ظلم في اقامته علي النفاق فانه يقال له الست المنافق
الكافر الذي لك في الدرك الاسفل ونحو هذا من القول استثنا
منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء من القول ثم استثنى استثنى
فقال ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك **قلت** وهذا شانا ذكثير
من الظلمة ورابهم فانهم يستطيلون بالسنتهم وينالون من
عرض مظلومهم ما عرض عليهم وقال ابو اسحاق الزجاج يجوز ان يكون
المعني الامن ظلم فقال سوا فانه ينبغي ان ياخذوا علي يديه ويكون
استثنا ليس من الاول **قلت** ويدل علي ان هذا احاديث منها
قوله عليه السلام خذوا علي ايدي سفهائكم وقوله انصر اخاك ظالما
او مظلوما قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه
عن الظلم وقال الزجا الامن ظلم يعني ولامن ظلم **قوله تعالي** وكان
سميعا عليما تحذير للظالم حتي لايظلم وللمظلوم حتي لايتعدي

الحد

الحد في الانتصار ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء
فندب الي العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالي مع القدرة علي الانتقام
وقد يتقدم في ال عمران فضل العافين في هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة
لمن تاملها وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك وعن المبارك قال الحسن
من سمع الحسن يقول اذا جيت الامر بين يدي رب العالمين يوم القيامة
تودي ليتوم من اجرم علي الله فلا يقوم الامن عفي في الدنيا يصدق هذا الحديث
قوله تعالي فمن عفي واصلح فاجره علي الله **قوله تعالي** ان الذين يكفرون بالله
بالله ورسوله الاية فيه ثلث مسايل **الاولي** قوله تعالي ان الذين يكفرون لما
ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود والنصاري اذ
كفروا بمحمد صلي الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل لانه ما من نبي الا
وقد امر قومه بالايمان بمحمد عليه السلام وبجميع الانبيا عليهم السلام ومعني
يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بالايمان بالله ورسله فنصر سبحانه
علي ان التفريق بين الله ورسوله ليس بين الايمان بالله ورسله فنصر كفر
وانما كان كفرا لانه سبحانه فرض علي الناس ان يعبدوه بما شرع لهم علي السنة الرسل
فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا متنصلين من
التزام العبودية التي امرهم بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد الصا
كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية وكذلك التفريق بين رسله في
الايمان بهم كفر وهي **المسالة الثانية** لقوله تعالي ويقولون نومن ببعض
ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسي وكفروا بعيسي ومحمد وقد بينهم
هذا من قولهم في البقرة ويقولون لعوامهم لم يجد ذكر محمد في كتبنا ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اي يتخذوا بين الايمان والجحد طريقا اي دينا ثابتا
بين الاسلام واليهودية وقالوا ذلك ولم يقبل دينك لان ذلك تتم لاثنين
ولو كان دينك لجاء **الثالثة** قوله تعالي اولئك هم الكافرون حقا تاكيد
يزيل التوهم في الايمان هم حين وصفهم بانهم يقولون نومن ببعض وان
ذلك لاينفعهم اذا كفروا برسوله واذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل
وكفروا بكل رسوله مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا
فالكافرين يتم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميع اصنافهم
عذابا مهينا اي مذلا **قوله تعالي** والذين امنوا بالله ورسوله الاية
يعني النبي عليه السلام وامته قوله تعالي يسالك اهل الكتاب الاية سالت
اليهود محمدا عليه السلام ان يصعد الي السما وهم يرونه فينزل عليهم

كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما اتى موسى بالتوراة تمسكا
لرسولي الله عليه وسلم فاعلم الله عز وجل ان اباهم قد عنتوا موسى عليه السلام
باكثر من هذا فقالوا انا الله جهرة اي عيانا وقد تقدم في البقرة وجهرة نعت
لمصدر محذوف اي رؤية جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من
السؤال والظلم بعد ما راوا من المعجزات قوله تعالى ثم اتخذوا العجل في الكلام
حذف فاصبناهم فلن يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة وبيانا ذكر في
طه من بعد ما جاءتهم البينات اي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات
من اليد والعصى وفلق البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله جل وعز فعفونا عن
ذلك اي عما كان منهم من اتخاذ العجل واتينا موسى سلطانا مبينا اي حجة بينة
وهي الايات التي جاء بها وسميت سلطانا لان من جاء بها قاهر بالحجة وحجته قاهرة
للقلوب بان يعلم انه ليس في قوى البشر ان ياتوا بمثلها قوله تعالى ورفعنا
فوقهم الطور بميثاقهم اي بسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ منهم وهو
العمل بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة وسجدا
نصب على الحال وقلنا لهم لا تعتدوا بفتح العين من عدا
يعدو وعدوا وعدوانا واعتدا اي باقتناص الحيتان كما تقدم في البقرة
والاصل فيه تعتدوا ادغمت التاء في الدال قالا الخفاش ولا يعود اسكان
العين ولا يوصل الى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يترا بها انما يدغم لفظا
واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي اخذ عليهم في التوراة وقيل
عهد مؤكد باليمين فسمي غليظا لذلك قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
خفض بالباء وما زايدة مؤكدة لقوله فبما رحمة من الله وقد تقدم والباء تتعلق
بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم اي قوله فبما نقضهم ميثاقهم
ميثاقهم قال ففي ظلمهم الذي اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده
من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وسائر ما بين من الاشياء التي ظلموا
فيها انفسهم وانكر ذلك الطبري وغيره لان الذين اخذتهم الصاعقة
كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء وهموا بقتل عيسى كانوا
بعد على عهد موسى بزمان فلم تاخذ الصاعقة الذين اخذتهم
بزمانهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يجوز ان يخبر عنهم
والمراد اباؤهم على ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم لان هذه القصة ممتدة الى قوله فبظلم

من الذين

من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق اذ اخذ عليهم ان يبينوا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على
قلوبهم وقيل المعنى بنقضهم لا يؤمنون الا قليلا والفا مجهولة وكفرهم عطف
وكذا وقتلهم والمراد بايات الله كتبهم التي حرفوها وغلف اي قلوبنا اوعية
للعلم فلا حاجة بنا الى علم ما سوى ما عندنا وقيل هو جمع اغلف وهو الخطي
بالغلاف اي قلوبنا في اغلفة فلا نفقه ما تقول وهو كقولهم قلوبنا في اكنة
وقد تقدم هذا في البقرة وعزفهم بهذا ذرة بجهة الرسل والطبع الختم
وقد تقدم في البقرة وعزفهم بهذا ذرة بجهة الرسل والطبع بكفرهم اي
جزاهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا اي الا ايمانا
قليلا اي ببعض الانبياء وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر انهم
كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه
والعامل في تكفرهم هو العامل في بنقضهم لانه معطوف عليه ولا يجوز ان
يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها يوسف النجار وكان
من الصالحين منهم والبهتان الكذب المزل الذي يتعجب منه وقد تقدم
قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله كسرت
ان لانها مبتداة بعد القول وفتحها لانه قد تقدم في ال عمران اشتقاق
لفظ المسيح رسول الله يدل وان شئت على معنى وما قتلوه وما صلبوه رد
لقولهم ولكن شبه لهم اي الذي شبهه على غيره كما تقدم في عمران وقيل
لم يكونوا يعرفون شخصه فقتلوا الذي دلهم وهم شاكون فيه كما قال وان
الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والاخبار قيل الا عن جميعهم وقيل لم يختلف
فيه الا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه الاه وبعضهم هو ابن
الله قال الحسن وقيل اختلافهم ان عوامهم قالوا قتلنا عيسى وقال ان عاين
رفعه الى السماء وما قتلناه وقيل اختلافهم ان النسطورية من النصارى
قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا لاهوته وقالت الملكانية وقع الصلب
والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو انهم قالوا
ان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وقيل
اختلافهم هو ان اليهود قالوا نحن قتلناه لان يهودا دل اليهود على
الذي ينبغي في قبله وقالت طائفة من النصارى بل قتلناه نحن قتلناه
لان وقالت طائفة منهم بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه ما لهم به من

على من زايدة وتم الكلام ثم قال جل وعز الا اتباع الظن استثنا ليس من الاول
في موضع نصب ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل اي مالهم بشئ من علم
الا اتباع الظن وانشد سيبويه ... وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والعيس
قوله تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم
يقينا كقولك قتلته علما تاما فالها عايدة على الظن قال ابو عبيدة ما قتلوا
الذي شبه لهم انه عيسى يقينا فالوقف على هذا على يقينا وقيل وقيل المعنى
وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه يقينا نعت لمصدر محذوف وفيه
تقديران احدهما اي قالوا هذا قولا يقينا وقال الله هذا قولا يقينا والقول الاخر
ان يكون المعنى وما علموا علما يقينا النفاه ان قدرت المعنى بل رفعه الله اليه
يقينا فهو خطا لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها واجاز ابن الانباري
الوقف على وما قتلوه على ان ينصب يقينا بل رفعه الله ابتدا كلام ستانفه اي
الى السما والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه في ال عمران وكان
الله عزيزا اي قويا بالنقمة من اليهود قسط عليهم بطرس بن اشيانوس
الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب قوله
تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال ابن عباس والحسن ومجاهد
وعكرمة المعنى ليومنن بالمسيح قبل موته اي الكتابي قالها الاولى عايدة
على عيسى والثانية على الكتابي وذلك انه ليس احد من اهل الكتاب اليهود
والنصارى الا ويومن بعيسى عليه السلام اذا عاين الملك ولكنه ايمان لا ينفع
لانه ايمان عند الياس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في
ذلك الوقت بانه رسول الله والنصراني يقر بانه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي بن الحجاج سال شهر بن حوشب عن هذه الاية فقال اني لاقف
بالاسير اليهود والنصراني فاضربه عنقه وانظر اليه في ذلك الوقت
فلا ارى منه الايمان فقال له شهر بن حوشب انحين عاين امر الاخوة يقران
عيسى عبد الله ورسوله فيومن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من اين اخذت
هذا قال اخذته من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من عين صافية
وروي عن مجاهد انه قال ما من احد من اهل الكتاب الا يومن بعيسى
قبل موته فقيل له ان غرق او احترق او اكله السبع يومن بعيسى فقال
نعم وقيل ان العين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى ليومنن به من كان
حيا حين نزوله يوم القيمة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري

وروي يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا
ليومنن به قبل موته وان قيل موت عيسى والله انه لحي عند الله الان ولكن اذا
نزل امنوا به اجمعون وروي عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليومنن
اي يلحد عليه السلام وان لم يجز له ذكر لان هذه الاقاصيص انما تذكر ليعتبر
الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان بمحمد عليه السلام ايضا فلا يجوز
ان يفرق بينهم وقيل ليومنن به اي بالله تعالى قبل ان يموت ولا ينفعه الايمان
عند المعاينة والتاويلات الاولان اظهر وروي الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينزلن بن
مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون
السجدة واحدة لله رب العالمين ثم قال ابو هريرة واقرؤا ان شيتم وان
من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال ابو هريرة قبل موت عيسى يبعثها
ثلاث مرات وتقدير الاية عند سيبويه وان من اهل الكتاب احدا الا ليومنن
به وتقدير الكوفيون وان من اهل الكتاب الا من ليومنن به وفيه قبيح
لان فيه حذف الموصول والصلة بعض الموصول فكانه حذف هذا الاسم
قوله تعالى ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا اي تكذيب من كذب به وتصديق
من صدقه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا في سلطان الاولى
قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا بدل من فبما نقضهم
والطيبات ما نصه في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وقدم
الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه بانه سبب
التحريم ويصدهم عن سبيل الله اي ويصدقهم الناس وغيرهم عن اتباع
محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل اكله
تفسير الظلم الذي تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم المشاق وما بعده
وقد مضى في ال عمران اختلاف العلما في سبب التحريم على ثلاثة اقوال هذا
احدها الثانية قال ابن العربي لا خلاف في مذهب ملك ان الكفار فيما
وقد بين الله في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل المال بالباطل فان
كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القران وانهم دخلوا في الخطاب بها
وقيل وان كان خبرا عما انزل الله على موسى في التوراة وانهم بدلوا
وحرفوا وعصوا وخالفوا فليصح لنا ما ملتهم والقوم قد افسدوا
استوا امرهم في دينهم ام لا فطنت طايفة ان ما ملتهم لا يجوز وذلك

لما في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع بقاء احكام
الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود وبعث وذرعه من شعير عند يهودي في شعير اخذه لعياله والطعام
لذلك الشك والاختلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب وقد سافر
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امرا قاطعا على جواز السفر قبل
النبوة بحكم ثبوت ذلك تواترا ولا اعتداد بعد اذ بعث ولا منع منه اذ سي ولا قطعه
احد من الصحابة في حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون
في ذلك الاسير وذلك واجب في الصلح كما ارسل غنيمين وغيره وقد يجب يكون
ندبا قاما السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح **قوله تعالى** لكن الراسخون في
العلم منهم استثنى من بني اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان
هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت بطنها فنزل لكن
الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت
وقد تقدم في ال عمران والراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظارهما او
المؤمنون اي من المهاجرين والانصار واصحاب محمد عليه السلام والمقيمين
الصلاة وقد الحسن ومالك بن دينار وجماعة والمقيمون على العطف وكذا هو
في حرف ابن عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه والمقيمين كما في المصاحف واختلف
في نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه بانه نصب على المدح اي واعني
المقيمين قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك والمقيمين الصلاة
وانشد ويعفي وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم الا عمرا اطاعت امرها هدم
الطاعنين ولا يظعنون احدا والقائلون لمن دار يخليها وانشد لا يبعدون
قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر النازلين بكل معترك والطيبون
معاقد الازر قال النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين وقال الكسائي والمقيمين
معطوف على ما قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون وقومون
بالمقيمين وحكى محمد بن يزيد انه قيل له ان المقيمين هاهنا الملائكة عليهم السلام
لقدمهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار واختار هذا القول وحكى ان النصب
على المدح بعيد لان المدح انما يأتي بعد تمام الخبر وخبر الراسخين في اولئك
سنؤتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح قال النحاس وذهب سيبويه

في قوله

في قوله والمؤتون رفع بالابتداء وقال غيره هو مرفوع على انه مبتدا اي هم المؤتون الزكاة
وقيل والمقيمين عطف على الكاف التي في اليك وقيل هو عطف على الهاء والميم
اي منهم ومن المقيمين وهذا لا يجوز الثلاثة لانهما عطف مظهر على مضمر
مخفوض والجواب الصادق ما روي ان عايشة سئلت عن هذه الاية وعن قوله ان
هذان لساحران وقوله والصابئون في المايدة فقالت للسايل يا ابن اختي اخطأ
الكتاب اخطوا وقال ابان بن عثمن كان الكاتب على عليه فيكتب فكتب لكن الراسخون
في العلم منهم والمؤمنون ثم قال ما اكتب فقيل له اكتب المقيمين الصلاة لحن
ثم وفي في هذا قال الشيخ وهذا الخلف المستلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب
كانوا ندرة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القران ما لم ينزل واصح هذه
الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسائي هو اختيار الفراء
والطبري **قوله تعالى** انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح هذا
متصل بقوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السما فاعلم
تعالى ان محمد صلى الله عليه وسلم كامر من تقدمه من الانبيا وقال ابن عباس
فيما ذكره ابن اسحق نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدي بن زيد
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذبهم الله
والله والوحي اعلام في خفاء يقال وحي اليه بالكلام يحي وحيا واوحى يوحي
ايحاء الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت على لسانه الشرايع وقيل غير
هذا ذكر الزبير بن بكار حدثني ابو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن
السايب عن ابيه قال اول نبي بعثه الله تبارك وتعالى في الارض ادريس
واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك بن متوشلخ
بن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله
ابراهيم نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ واسمه تارخ ازر
ثم بعث اسمعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحق بن ابراهيم مات بالشام
ثم لوطا ثم هارون وابراهيم عه ثم يعقوب وهو اسرايل بن اسحق ثم يوسف
بن يعقوب ثم شعيب بن نويب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن يراسف
ثم موسى وهرون ابن عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون ثم داود
بن ايشا ثم سليمن بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس ثم بشير ثم
ذا الكفل واسمه عويديا من سبط يهود بن يعقوب قال وبين موسى بن
عمران ومريم بنت عمران الف سنة وسبع ماية سنة وليسا من سبط ثم محمد

بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي كل نبي ذكر
في القرآن من ولد ابراهيم غير اد ريس ونوح ولوط وهود وصالح ولم يكن
من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد صلى
الله عليه وعليهم اجمعين وانما سماهم بالا انه لم يتكلم بالعربية غيرهم
قوله تعالى والبيين من بعده هذا يتناول جميع الانبيا ثم قال واوحينا
الى ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا لهم كقوله تعالى وملا يكته
ورسله وجبريل وميكائيل ثم قال وعيسى وايوب قدم عيسى على
قوم كانوا قبله لان الواو لا يقتضي الترتيب وايضا فيه تخصيص عيسى
رد على اليهود وفي هذه الاية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه
وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على انبيايه وعقب قوله واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح مشتق من النوح وقد
تقدم ذكره موهبا في آل عمران وانصرف وهو اسم اعجمي لانه على ثلثة
احرف فخف فاما ابراهيم واسميل فاعجمية وهي معرفة فلذلك لم ينصرفا
وكذا يعقوب وعيسى وموسى الا ان عيسى وموسى يجوز ان يكون
الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة فاما يونس وقد
روي عن الحسن انه قرا ويونس بكسر النون وكذا يوسف جعلهما من انس
واسف ويجب على هذا ان يصرفا وهمزا ويكون جمعهما يا انس ويا اسف
ولم يهمز قال يواس ويواسف وحكى ابو زيد يونس ويوسف بفتح النون
والذي قال المهدوي وكان يونس في الاصل فعل مبني للفاعل ويونس فعل
مبني للمفعول فسمي بهما قوله تعالى واتينا داود زبورا الزبور كتاب
داود فكان مايه وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما
هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالركوب
والحلوب والحلوب وقد احرف زبور ايضم الزاي وجمع زبر كسقف وسقف
وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه والاصل
في الكلمة التقييد يقال بيت مزبر اي مطوية بالحجارة والكتابة سميت
زبورا لتقييد الحروف به وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا
اخذ في قراءة الزبور اجتمع اليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته
وكان يتخذ صنجا يا كل من عمل يده سعيد ابو بكر بن ابي شيبة ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان داود صلى الله عليه وسلم ليطلب

الناس

الناس في يده الفئة من الخوص فاذا فرغ ناولها بعض من الى جنبه يبيعها
وكان يشبع الدرع وسيا في الحديث الزغة في العين عن وكان داود
اذا رت قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل يعني بعد ورسلا
منصوب باضمار فعل اي وارسلنا رسلا لان معنى اوحينا الى نوح وارسلنا
نوحا وقيل هو منصوب بفعل دل عليه قصصناهم اي وقصصنا رسلا وشد
ما انشد سيبويه اصبحت لا احمل السلاح ولا املك راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به وحدي واخشى الرياح والمطرا اي واخشى
الذيب وفي حرف ابي ورسل بالرفع على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان
الله تعالى لما قص في كتابه بعض اسما الانبيا ولم يذكرا سما بعض ولم
ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد الانبيا ولم يذكر موسى
فانزلت وكلم الله موسى تكليما مصدر سمعنا التاكيد يدل على
بطلان من يقول خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام
الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال الخليل واجمع الضميرون على انك
اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر يبتلا
الحوض وقال قطني ان يقول قال قولا فكذا لما قال تكلما وجب ان يكون كلاما على
الحقيقة من الكلام الذي ينعت وقال العلم الذي اسعده الله به ليكثر منه
فقال الله تعالى له اتذكر اذ تدمن غمك جدي فاتبعته اكف النهار اتتبعك
ثم اخذته وقبلته وضممته الى صدرك وقلت له اتعبتني وانتبت نفسك
ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذ تك كليما قوله تعالى رسلا مبشرين
هو منصوب على البدل من ورسلا قد قصصناهم هو ويجوز ان يكون على اضمار
فعل ويجوز نصبه على الحال اي كما اوحينا الى نوح والبيين من بعده رسلا
ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا اما ارسلت الينا رسولا
ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
فنتبع ايا تك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شي من ناحية العقل
وروي عن كعب الاحبار انه قال كان الانبيا الذين الف وما يتي الف وقال
مقاتل كان الانبيا الف الف واربع مايه الف واربعا وعشرين الفا
وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انقال بعثت
على اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف من بني اسرايل ذكره ابو
الليث السمرقندي في التفسير ثم اسند عن سعبة عن ابي اسحق عن الحارث

عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبياء كم كان المرسلون قال كانت الانبياء مائة الف نبي واربع وعشرون الف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلثة عشر قلت هذا ما وعى في ذلك خرجه الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له **قوله تعالى** لكن الله يشهد نفي بالابتداء وان شئت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فنزل لكن الله يشهد ومعنى انزله بعلمه اي وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك ودلت الاية على ان تعالى عالم بعلم والملائكة يشهدون وذكر شهادة الملائكة ليتابل بها نفي شهادتهم وكفى بالله شهيدا اي كفى الله شاهدا والباء زايدة **قوله تعالى** ان الذين كفروا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بتوهمهم ما يجدونه صفته في كتابهم وانما النبوة في ولدها يعقوب وداود وان في التوراة ان في شرع موسى لا ينسخ قد ضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا وظلموا يعني اليهود اي ظلموا بجحدهم بكتمان بعثه وانتسبهم اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب **قوله تعالى** يا ايها الناس خطاب للكل قد جاءكم الرسول يعني محمدا عليه السلام بالحق بالقرآن وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة الا اله الا الله وقيل الباء للتعدية اي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال **قوله تعالى** فامنوا خيرا لكم فانصبوا خيرا لكم في الكلام اضمار اي وأتوا خيرا لكم هذا مذهب سيبويه وعلى قول الفراء نعت مصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم **قوله تعالى** يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم نهي عن الغلو والغلو تجاوز في الحد ومنه غلاء السعر يقال غلا وغلا الرجل في الامر غلوا وغلاء بالجارية لحمها وعظمها اذا سرعت السباب فخافت لذاتها ومعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا فالاول افراط والثاني تفريط كلاهما بغية وكفر ولذلك قال عطاء بن عبد الله الخسنة بين سيئتين وقال الشاعر

وانت الجواد ولا تبخلن ... فكلا طرفي قصد الامور ذميم

وقال اخر عليك بالاوساط الامور فانها ... نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام لا

تطرفوني

تطرفوني كما اطرت النصارى عيسى وقولوا انه عبد الله ورسوله **قوله تعالى** ولا تقولوا على الله الا الحق اي لا تقولوا ان له شريكا او ابنا ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وفيه ثلث مسايل **الاولى** قوله تعالى انما المسيح لم يرفع بالابتداء عيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتداء وتكون المعنى انما المسيح بن مريم وقول قوله عيسى بن مريم على ان من كان منسوبا بامه كيف يكون لها وحق الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر **الثانية** لم يذكر الله عز وجل امرأة وسماها باسمها في كتابها به الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في غير ثلثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون حرايرهم في ملاء ولا يتبذلون اسماءهن بل يكنون عن الزوجة بالفرش والاهل والعيال وغير ذلك فاذا ذكروا الاماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا اسماءهن عن الذكر والتصريح بها فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وابنها صرح الله باسمها ولم يكن عنها للابوة والعبودية التي هي صفة لها واجرا الكلام على عادة العرب في ذكر امالها **الثالثة** اعتقاد ان عيسى عليه السلام لا اب له واجب لما اذا تكرر ذكره منسوبا باللام استشعرت القلوب بما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله والله اعلم **قوله تعالى** وكلمته القاها الى مريم اي هو بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان صادرا عنه وقيل كلمة بشارة الله تعالى مريم عليها السلام ورسالته اليها على لسان جبريل وذلك قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة هاهنا بمعنى الاية قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسى اربعة اسماء المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا مما ليس في القرآن ومعنى القاها الى مريم امر بها مريم **قوله تعالى** وروح منه هذا الذي اوقع النصارى في الاضلال فقالوا عيسى جزء من اجزاء بني ادم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب ادم وامسك عنده فروح عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي للطايفين وقيل قد يسبي من تطهر منه الاشياء العجيبة وروحا ويضاف الى الله فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال

في النعة انها من الله وكان عيسى يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاشتق
هذا الاسم وقيل سمي روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام هو ذو الرمة
نقلت له ارفعها اليك واجبها برجلك واكتب لها فيه قد ورد ان
جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله على هذا يكون وروح منه
معطوف على المضمر الذي هو اسم الله في التاء التقدير انما الله وجبريل
الكلمة التي مريم وقيل روح منه اي من خلقه وقيل وروح ذو اي رحمة وقوي
وكان عيسى رحمة الله لمن اتبعه ومنه قوله وايدهم بروح منه وكان عيسى برهانا
وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فامنوا بالله ورسله اي
امنوا بان الله اله واحد خالق المسيح ورسله وامنوا برسله ومنهم عيسى
فلا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلثة اي لا تقولوا الهتنا ثلثة عن الزجاج قال
بن عباس يريد بالتثليث لله تعالى وصاحبته وابنه وقال الفراء وابو عبيد
اي لا تقولوا هم ثلثة لقوله تعالى سيقولون ثلثة ثم ابو علي التقدير ولا تقولوا
هو ثالث ثلثة ثم حذف المبتدا والمضاف والنصارى مع فرقهم مجمعون على
التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلثة اقانيم فيجعلون
كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون
عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح
الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه تخليط بيانه في اصول الدين وبحصول
كلامهم يرجع الى التمسك بان عيسى الاه بما كان يجري الله سبحانه على يده
من خوارق العادات على حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج
هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية
فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليص نفسه
من اعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفت
النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انه كان يفعلها مستقلا
به وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسى عليه السلام
وما كان يجري على يديه من الامور العظام مثل قلب العصى ثعبانا وفلق
البحر واليد البيضا والمن والسلوى وغير ذلك وكذلك ما جرى على يدي
الانبيا قالوا ذلك فتنكر ما يدعونه ايضا من ظهوره على يد عيسى
عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شي من ذلك لعيسى فان طريق اثباته عندنا
نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن ويكذبون من اتى به فلا يمكنهم اثبات

ذلك

ذلك باخبار التواتر وقد قيل ان النصارى كانوا على دين الاسلام اربعين
وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويصومون شهر رمضان
حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل نجار يقال
له بولس فتلجاءة من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا
وجحدنا والنار مصيرنا ونحن نرجو ان ندخل الجنة ودخلنا النار
واني احتال فيهم فاضلهم فيدخل النار وكان له قرين يقال له العقاب
فاظهر الندامة ووضع على راسه التراب وقال النصارى انا بولس
عدكم وقد تبت من السماء ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في
الكنيسة بيتا فاقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الاسخيل فخرج
وقال نوديت من السماء ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واصبوه ثم مضى
الى بيت المقدس واتخذ عليهم بسطون واعلمهم ان عيسى بن مريم الاه
ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال لم يكن عيسى
يا دنى فتانى ولا يجسم فتجسم ويكذب بن الله وعلم رجلا يقال له يشتوب
ذلك ثم دعا رجلا فتثالث له الملكا فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما
استمكن منهم دعاهم ولا الثلثة تواحد واحدا وقال له انت خالصني ولقد
رايت المسيح في النوم وعهد الي وقال لكل واحد منهم اني غدا اذبح عيسى
نفسي واتقرب بها فاذبح الناس الى ملتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه
فلما كان قوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى ملته فتبع كل واحد منهم
طائفة فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا هذا فجميع النصارى من الفرق الثلاث
فهذا سبب شركهم فيما يقال والله اعلم وقد مضت هذه القصة في معنى
قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وسيأتي ان شاء الله قوله
تعالى انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب عند سيبويه باضمار فعل كانه قال
ايتوا خيرا لكم سيبويه وفيما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اضمار انتهوا
خيرا لكم لانك اذا قلت انته فانت تخبره عن امر قد دخل في اخر وانشد
قواعدنهي حتى ملك اوالربا بينهما اسهلا ومذهب ابي عبيدة انتهوا
يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يفرغ الشرط وجعله به وهذا
لا يوجد في كلام العرب ومذهب الفراء انه نعت لمصدر محذوف قال علي
بن سليمان هذا خطا فاحش لانه يكون المعنى انتهوا الانتهاء الذي هو
خير لكم قوله تعالى انما الله اله واحد تنبا وجيز وواحد نعت له

ويجوز ان يكون الولد لان اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد بجوز ان يكون له ولد اي تنزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب بنزع الخافض اي كيف له ولد وعلى الرجل شبيه له ولا شبيه لله عز وجل له ما في السموات وما في الارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون عيسى الها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز ولادة حتى تكون كل من ظهرت عليه معجزة ولد الوكيل بالله وكيلا اي لاوليا به وقد تقدم قوله تعالى ان يستنكف المسيح اي لن يأنف ولن يحتشم ان يكون عبدا لله اي من ان يكون فهو في موضع نصب وقرأ الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نوع مبني ما والمعنى ما يكون له ولد وينبغي ان لم يكن ولم يذكر الرواة ولا الملائكة المقربون اي من رحمة الله ورضاه فدل هذا على ان الملائكة افضل من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يأنف عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه اي الى المحشر جميعا فيجازي كلا بما يستحق كما بينه في الاية بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله نصيرا واصل يستنكف يكف فاليا والسين والتاء زوائد يقال نكفت من الشيء واستنكفت منه وانكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومن الحديث سيل عن بعض الصالحين انكاف الله من كل سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اي انف ناخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته بالسبابة عن خدك ومنه الحديث جاء بحيث لا ينكف اخر اي لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر نكف ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان هو الحجة والمعنى متقارب فان المعجزات حجة صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القرآن عن الحسن وسماه نورا لان به تبيين الاحكام ويهتدي به من الضلالة فهو نور بين اي واضح بين قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا

به اي بالقرآن عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيه وقيل اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم وبهديهم اي ويهديهم فاخر هو يدل على ان الكلام منقطع مما قبله اليه اي الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه سراطا مستقيما اي دينا مستقيما وقيل هو مفعول ثان على تضمين ويهديهم الى ثوابه صراطا مستقيما وقيل هو حال والهاء في اليه قيل هي للقرآن وقيل للفضل وقيل للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب وقيل هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه او على الها راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراط فاذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل دليل على ان تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيه ست مسايل الاولى قال البراء بن عازب هذه اخر اية نزلت من القرآن كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم بعرفة حجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقال اخرا انما نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقال اخر نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم ومضى في اول السورة الكلام في الكلالة مستوفى وانما المراد بالاخوة هنا الاخوة للاب والام وللاب وكان لجابر تسع اخوات الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس له ولد ولا والد والمولود فالوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذراه ثم تطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون الثالثة والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة البنات واليه ذهب داود وطائفة ويحتجون بظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب ان لا يرث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس

في هذه المسئلة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنتٍ واخت
بجعل المال بينهما نصفين **الرابعة** هذه الاية تسمى اية السيف لانها نزلت
في ذي السيف قال عمران والله لادع شيأ هو الي من امر الكلالة وقد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء اغلظ لي فيها
حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا يكفيك اية الصيف
التي انزلت في اخر سورة النساء وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة
والربا والخلافة خرجه ابن ماجة في سننه **الخامسة** طعن بعض الرافضة
بقول عمر والله لا ادع الحديث **السادسة** قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال ابو عبيد
الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
احدكم على ولده ان يرافق من الله اجابة فأستحسنه قال الخليل والمعنى
عند ابي عبيد ليلا يرافق من الله اجابة وهذا القول عند البصريين
خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا
ثم حذف كما قال واسيل القرية وكذا سمعت حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اي كراهية ان يرافق من الله اجابة والله بكل شيء عليم تقدم في
غير موضع **تفسير سورة المائدة** بجول الله تعالى وهي مدنية باجماع
وسميت بذلك لقصة عيسى عليه السلام حين سال ربه ان ينزل عليهم مائدة
من السماء وقد تقدم ذكر ذلك في سورة الانعام وروى ابو داود الطيالسي
عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر النقاش
عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر النقاش
عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اشعرت انه نزلت علي
سورة المائدة ونعمت النايدة قال ابن العربي هذا حديث موضوع لا يعول المسلم عليه
اما انا نقول سورة المائدة ونعمت النايدة ولا نا خذ عن احد ولكنه كلام حسن
قال ابن عطية وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عنه صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة المائدة تدعى
في ملكوت الله تمنذ صاحبها من اي ملائكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل
في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله تعالى لا يجرمنكم شنان قوم
الاية وكل ما نزل من القران بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني في سوا
نزل بالمدينة او في سفر من الاسفار وما يراد به المكي ما نزل قبل
الهجرة وقال ابو ميسرة المائدة من اخر ما نزل قبل الهجرة وقال ابو ميسرة المائدة

من اخر

من اخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها
وهي المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على
النصب وان يستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين
اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وتمام الظهور اذا
قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الى قوله عز وجل ذوا انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا وصيلة ولا حام
وقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية **قلت** وفريضة
باسمة عشرة وهي قوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة ليس للاذان ذكر
في القران الا في هذه السورة اما انه جاء في سورة الجمعة مخصوص بالجمعة وهو
في هذه السورة عام لجميع الصلوات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرا سورة المائدة في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة
في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة من اخر ما انزل فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها ونحوه عن عايشة رضي الله عنها موقوفا قال جبير
بن نفير دخلت على عايشة فقالت هل تقرا سورة المائدة قلت نعم قالت فانها
من اخر ما انزل الله فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من
حرام فحرموه وقال الشعبي لم ينسخ من هذه السورة غير قوله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي الاية وقال بعضهم منها واخران من غيركم **قوله**
تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله يحكم ما يريد فيه بيان
سايل **الاولى** قال علماؤنا كل ما في القران يا ايها الذين امنوا فهو مدني في
ويا ايها الناس فمكي وهذا خرج على الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما تدل
فصلتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها الكل ذي بصيرة بالكلام فانها تضمنت
خمسة احكام الاول الامر بالوفا بالعقود الثاني في تحليل بهيمة الانعام الثالث
استثنا ما يتلى بعد ذلك الرابع استثنا حال الاحرام فيما يصاد الخامس ما يقتضيه
الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى النقاش عن اصحاب الكندي قالوا
لو انها لكم اعمل لنا مثل هذا القران فقال ثم اعمل مثل بعضه فاحجب ايامًا
كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد ان فتحت المصحف فخرجت
سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفا ونهي عن النكث وحلل تحليلا
عاما ثم استثنى استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطر سطرين
ولا يقدر احد ان ياتي بهذا الا في اجلاء **الثانية** قوله تعالى اوفوا بالعقود

وفي لغتان قال الله تعالى ومن اوفى بعهده وقال وابراهيم الذي وفى وقال الشاعر
اثاني طوق قد اوفي بذمته كما يفي بتلاميذ الجوهاديها بجمع بين اللغتين بالعقود
العقود الربوط واحدها عقد يقال عقدت الحبل وعقدت العسل فهو
يستعمل في المعاني والاجسام قال الخطيئة قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج
وشدوا فوقه الكربا فار الله بجنبه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود
الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة وكراء ومناكحة وطلاق
ومزارعة ومصالحة وتملك وتحليل وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور
ما كان ذلك غير خارج في الشريعة وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج
والصيام والاعتكاف والقيام والتنفل وما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام واما
نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الامة قاله ابن العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب
لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه
قال ابن جريج خوطب اهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان
لفظ الموصين يعم موصي اهل الكتاب لان بينهم وبين الله عقدا في اداء الامانة
فيما في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم فانهم امروا به بذلك في قوله وافوا
بالعقود وغير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما حرم وما
فرض وبما حد في جميع الاشياء وكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرأت
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن
وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب
الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله
عليكم وبعقد كم بعضكم على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح
في الباب قال الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وقال كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فبين ان الشرط والعقد الذي
يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله اي دين الله فان تضمن فيما ما يخالف رد كما قال
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكر ابن اسحق قال اجتمعت
قبايل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه فتعاقدوا وتعاهدوا
على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها او غيرهم الا قاموا معه حتى ترد عليه
مظلمته فسميت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه الرسول صلى
الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي بهم
النعم ولو ادعي به في الاسلام لاجبت وهذا الحلف هو المعني المراد في قوله عليه السلام

وايما

وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لا موافيه للشرع اذا مر بالانصاف
من الظالم فاما ما كان من عهودهم الفاسدة وتعاقدهم الباطلة على الظلم والغارات
فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحق تحامل الوليد بن عتبة على حسين
بن علي في مال له السلطان الوليد فانه كان ابن عم على المدينة فقال لحسين احلف
بالله لتنصفني من حقي او اخذن بسيفي ثم لاقومن في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحيلف الفضول قال عبد الله بن الزبير واما
احلف بالله لين دعاني لاخذن صيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف من حقه
او نموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن
بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد انصف

الثالثة قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم
الايمان على وجهه وكماله وكانت للعرب سير في الانعام من البحيرة والسائبة
والوصيلة والحام ياتي بيانها فنزلت هذه الاية رافعة لتلك الاوهام الخيالية
والاراء الفاسدة الباطلية واختلف في معنى بهيمة الانعام والبهيمة اسم
لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة الانعام والبهيمة اسم
لما لا نفس تظلها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق ليل
بهيم وبهمة الشجاع الذي لا يدري من اين يوتى له والانعام خلقها لكم فيها
دفء الى قوله وتحمل اثقالكم وقال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا
وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله ام كنتم شهداء وقال تعالى
وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم
ومن اصوافها يعني الغنم واشعارها يعني المعزى واوبارها يعني الابل فهذه
ثلثة ادلة بينة من تضمين اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم
وهو قول ابن عباس والحسن قال الهروي واذا قيل النعم فهو الابل خاصة
وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظبا وبقر الوحش
والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة
والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الى احد انواعه
بن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما
اضاف اليها من سايل الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس
كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي
من ذوات الاربع قلت فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحافر لانها راعية

غير منقوسة وليس كذلك لان الله تعالى قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول وروي عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي يخرج من بطون الامهات فهي توكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى قال ملك وذكاة الذبح ذكاة اجنتها اذا اريد ركبها وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادر والى تذكيته مات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسيأتي لهذا من يبسط ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى الا ما يتلى عليكم الميتة وقوله عليه السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة فلنا كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه ان احدهما حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله والرجم ليس منصوصا في كتاب الله الثاني حديث بن مسعود وما بالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله الحديث وسيأتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلى عليكم الان او ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان من وقت لا ينتقض به الى تحصيل الحاجة **الخامسة** قوله تعالى غير محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الحالتين واختلف النحاة في الا ما يتلى هل هو استثناء ام لا فقال البصريون هو استثناء من بهيمة الانعام وغير محلي **الصيد** استثناء اخر ايضا منه فالاستثناء جميعا من قوله بهيمة الانعام وهي المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط على ما ياتي وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير بمعنى قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور اذ كان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا سمناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام

الا ما يتلى عليكم واجاز الفراء ان يكون الا ما يتلى في موضع رفع على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيز البصريون الا في النكرة وما قاربها من الاجناس نحو جاءني القوم الا زيدا والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الى الله تعالى اي احللت لكم البهيمة الا ما صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لك كذا غير مسيء لك يوم الجمعة فاذا قلت يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذف النون تخفيفا **السادسة** قوله تعالى وانتم حرم غير محلين الصيد فحذف يعني الاحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا بالحج ومنه قول الشاعر قتلت لها في اليك فانني حرام وافي بعد ذاك **لبيب** اي لبيب وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم ايضا وقيل وقد الحسن وابراهيم وصحيح بن وثاب حرم سكون الراء وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب ونحوه **السابعة** قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود احكام العرب اي فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشاء كما يشاء **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله شديد العقاب فيه ثلاث عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله خطاب للمؤمنين حقا اي لا تستحلوا ترك ما امر الله في امر من الامور والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال بن فارس ويقال الواحدة شعارة وهو احسن والشعرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان تجز سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يتبع الشعور ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعير لشعرته التي في راسه والشعار على قول ما شعر من الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قال بن عباس وقال

بجامع الصفا والمروة والهدي والبدن كلها ذلك من الشعائر قال تعالى لهم
جميلا فجيلا من اعلام شعائر قربات بهم تتقرب وكان المشركون يحجون ويعتمرون
ويهدون فاراد المسلمون ان ينفروا عليهم فقال الله تعالى لا تحلوا
شعائر الله وقال عطا بن ابي رباح شعائر الله جميع ما امر به ونهى
عنه وقال الحسن دين الله كله لقوله وهذا هو القول الراجح الذي تقدم
على غيره ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي دين الله
قلت وهذا في اشعار الهدي وهي الثانية فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في
اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروي
عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته في
صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر ناقته
من الجانب الايسر قال ابو عمر بن عبد البر هذا عندي حديث منكر من حديث
ابن عباس والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره
وصفحة السنام جانبه والسنام اعلى الظهر في الجانب الايمن وقال مجاهد من
اي الجانبين شاء به قال احمد في احد قوليه وتبع من هذا كله ابو حنيفة وقال
انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجري مجرى الوسم
الذي يعرف به الملك كما تقدم وقد اوغل بن العربي على ابي حنيفة في
الرد والانكار حين لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع بهذه الشعيرة في
الشريعة لهي اشهر منه في العلما قلت والذي رايته منصوصا في كتب
علما الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة
بمنزلة التقليد من حيث مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة وانه
حرام من حيث انه تعذيب للحيوان فكان مكروها وما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما كان في اول الابتداء حين كانت العرب تشعب
كل مال الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي بالاشعار ثم زال لزوال
العذر هكذا روي عن ابن عباس وحكى عن الشيخ الامام ابي منصور
الماتريدي رحمه الله انه قال قد يحمل ان ابا حنيفة كره اشعار زمانه وهو
المبالغة في اهل البضع على وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز
الحد فعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن
وهكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي فهذا اعتذار علما الحنفية لابي حنيفة

عن الحديث

من الحديث الذي ورد في الاشعار فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا وعلى
القول بانه مكروه فلا يصير به احدا محرما لان مباشرة المكروه لا يبلغ من النا سك
الثالثة قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الاشهر
الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلث سرد ياتي بيانها في براءة والمعنى لا تحلوها
للقتال ولا للغارة ولا بد لونها فان استبدالها استحلال وذلك ما كانوا
يفعلونه من النسي وكذلك قوله ولا الهدي ولا القلايد اي لا تستحلوه وهو
على حذف مضاف اي ولا ذوات القلايد جمع قلادة فنهى بجملته عن استحلال
الهدي جملة ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد
الرابعة قوله تعالى ولا الهدي تنبيها ولا القلايد الهدي ما اهدي
فمن قال الشعائر الهدي قال ان الشعائر ما كان مشعرا اي معلما بالدم
من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفى فيه بالتقليد وقيل الزم ان
الشعائر هي البدن من الانعام والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى
وقال الجمهور الهدي عام في جميع ما يتقرب به من الذبايح والصدقات
ومنه قوله عليه السلام المبكر الجمعة كالمهدي بدنة الى ان قال كالمهدي بيضة
فسماها هديا وتسمية البيضة هديا لا محل له الا انه اراد به الصدقة
ولذلك قال العلما اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق به الا ان
الاطلاق انما ينصرف الى احد الاصناف الثلثة من الابل والبقر والغنم وسوقها
الى الحرم وذبحها فيه وهذا انما تاتي من عرف الشرع في قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي واراد به الشاة وقال تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي واقله شاة عند النقها وقال مالك اذا قال
ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي والقلايد ما كان ما كان الناس يتقلدونه
امنة لهم فهو على حذف مضاف اي ولا اصحاب القلايد ثم نسخ قال
بن عباس اتيان نسختا من المايدة اية القلايد وقوله فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلايد فنسخها الامر بقتل المشركين
حيث كانوا وفي اي شهر كانوا واما الاخرى فنسخها قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله على ما ياتي وقيل اراد بالقلايد نفس القلايد فنهى
نهي عن اخذ لا شجر الحرم حتى تتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا وطرف
بن الشخير والله اعلم وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض

واتفق الفقها على ان من قال لله علي هدي انه يبعث بثمنه الي مكة واما القلايد
فهي كل ما علق علي اسنمة الهدايا واعناقها علامة انه لله بحسنه من نعل او غيره
وهي سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية واقرها الاسلام وهي سنة البقر الفتو
قالت عايشة اهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة الي البيت غنما
فقلدها اخرجه البخاري ومسلم والي هذا صار جماعة من العلما الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وانكره ملك واصحاب الراي وكانهم لم
يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ لكنهم ردوه والاسود به عن
عايشة رضي الله عنها فالتقليد به اولي والله اعلم واما البقر فان كانت لها اسنمة
اشعرت كالابل قاله ابن عمر به قال ملك وقال الشافعي تقلد وتشعر مطلقا
ولم يفرقوا وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وهذا اصح اذ ليس
لها سنام وهي اشبه بالغنم منها بالابل والله اعلم **الخامسة** واتفقوا ان من
قلد بدنة علي نية الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالي لا يحلوا شعاير
الله الي ان قال فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه
بمنزلة الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالي لا تحلوا شعاير الله
الي ان قال فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة
الاحرام وساقها **السادسة** فان بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن
محرما لحديث عايشة انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم شي احله الله لحتي ينحر الهدي اخرجه البخاري وهذا مذهب ملك والشافعي
واحمد واسحق وجمهور العلما وروي عن ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس
من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم علي الحاج حتي ينحر الهدي رواه البخاري
وهذا مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن
اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلي الله
عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه ثم اخرجه من رجله فنظر القوم الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال اني ارتبت ببدني التي بعثت بها ان تقلد واتشعر
علي مكان كذي وكذي وليت قميصي وبقيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
فكان بعث ببدنه واقام بالمدينة في اسناده عبد الرحمن بن عطا بن ابي
لبيبة وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه بها وقال الكوفيون لا يصير
محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولان الشعاير لا تخاف عليها الذيب

فلا

فلا تصل الي الحرم بخلاف البدن فانها تترك حتي ترد الماء وترعي الشجر
وتصل الي الحرم وفي صحيح البخاري المهن الصوف المصبوغ ومنه قول عمر رجل
وتكون الجبال كالمهن المنفوش لا يجوز بيع الهدي والاضحية
اذا قلد واشعر لانه قد وجب وان مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه
بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح خاصة عند ملك الا ان يوجبها بالقول
فان اوجبها بالقول قبل الذبح فقد جعلت هذه الشاة اضحية تعينت وعليه
ان تلتت ثم وجدها ايام الذبح او بعدها ذبحها ولم يجد له وقال الشا في
لا يدل عليه اذا ضلت او سرقت انما الابدال في الواجب وروي عن ابن شهاب
انه قال اذا ضلت فقد اجزأت ومن مات يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته
موروثة عنه كساير ماله بخلاف الهدي وقال احمد وابو ثور تذبح بكل حال
وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين لا وفا له الا من تلك الاضحية فتباع
في دينه ولو مات بعد ذبحها لورثته لها عنه ورثته وصنعوا بها ما من الاكل
الصدقة ما كان له ان يضع بها ولا يقتسمون لحمها علي سبيل الميراث وما اضاع
الضحية قبل الذبح من العيوب كان علي صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا
تحصيل مذهب ملك قوله تعالي ولا امين البيت الحرام يعني القاصدين له
من قولهم امه كذا اي قصدته وقد الامش ولا امي البيت الحرام بالاضافة
وكقوله غير محلي الصيد والمعني لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام علي
جهة التعبد والقربة وعليه فقيل ما في هذه الايات من نهي عن شرك او
مراعاة حرمة لبقلادة اوام البيت فهو كله منسوخ بايات السيف في قوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
فلا يمكن المشرك من الحج ولا يرون في الاشهر الحرم وان اهدي وقلد وحج روي
عن ابن عباس وقاله ابن زيد علي ما يا تي ذكره وقال قوم الاية محكمة لم تنسخ
وهي في المسلمين وقد نهي الرب عن اعانة من قصد بيته من المسلمين
والنهي عام في اشهر الحرم وغيره لكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما
وتفضيلا وهذا يتمشي علي قول عطا فان المعني لا تحلوا معالم الله وهي امره
ونهيه وما اعلمه الناس فلا تحلوه وكذلك قال ابو ميسرة هي محكمة وقال
مجاهد لم ينسخ منها الا القلايد كان الرجل يتقلد بشي من لحا الحرم
فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي عن الحاج ان تقطع
سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح ورسول الله صلي الله عليه

وسلم بمكة جاءناس من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما
ولا نشركون فلم ندعهم الا ان تنزل عليهم فنزل القرآن ولا آمين البيت الحرام
وقيل كان هذا لام شريح بن ضبيعة البكري ويلقب بالحطم اخذ تجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرة فنسخت هذه الآية ثم نسخ هذا الحكم
كما ذكرنا وادرك الحطم هذا ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روي من خبره انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو
الناس فقال الى شهادة لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال
حسن الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد جاء
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعو
الناس فقال الى شهادة لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن
الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد جاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان فدخل
من عنده فقال عليه السلام لقد دخل وجه كافر وخرج بغدر فمر الرجل
بسلمة بن سرح المدينة فاتاه فطلبه فجبن واعنه فانطلق وهو
يقول قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا
بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلاما
كالزلم خدلج الساقين خفاق القدم فلما خرج النبي صلى الله عليه
وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه
وكان قد قتل ما ذهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في
طلبه فنزلت الآية اي لا تحلوا ما اشعر الله وان كانوا مشركين ذكره ابن
عباس **التاسعة** وعلى ان الآية محكمة قوله لا تحلوا شعائر الله يوجب
اتمام امور المناسك وبهذا قال العلماء ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده
فعليه امور المناسك وبهذا قال العلماء ان الرجل ان يأتي بجميع افعال الحج
ولا يجوز ان يترك شيئا منها وان فسد حجه ثم عليه القضاء في السنة الثانية
قال ابو الليث السمرقندي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا
المشركين كافة وقوله ولا الهدي ولا القلائد بحكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي
وهي الاحرام صار بها لا يجوز له ان يحل بدليل هذه الآية فهذه الاحكام
معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة
العاشرة قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور

المفسرين

المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك
رضوان فيظنهم وظنهم وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب
الحج رضي الله وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد جزا بعد الموت
وان يبعث ولا يبعد ان يحصل له نوع تخفيف في النار قال ابن عطية هذه
الآية استيلاء من الله تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس وتتداخل
الناس ويردون الموسم فيسمعون القرآن ويدخل الايمان في قلوبهم ويعم
عندهم الحج كالذي كان وهذه الآية نزلت عام الفتح ونسخ الله تعالى
ذلك كله بتوله بعد عام سنة تسع اخرج ابو بكر وغيره الناس بسورة
براءة **الحادية عشرة** قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة باجماع
الناس وقع ما كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح
بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب وهو مذهب
القاضي بن الطيب وغيره لان المقتضى للوجوب قايم ويتقدم الحظر لا يصلح
مانعا دليله قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه
افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وبما كان
مثله من قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا انطهرن فاتوهن من
النظر الى المعنى والاجماع لان صيغة الامر والله اعلم **الثانية عشرة**
قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم
عن ابن عباس وقتادة وهو قول الكسائي وابي العباس وهو متعد
الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه قال الشاعر
لقد طعنت ابا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا وقال
الاخفش اي ولا يحقدنكم وقال ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم
بعض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام
اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى القول في هذا
فظاهر هذه الآية لمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جزيمة اهله اي كاسبهم فالجزيمة
والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر
جزيمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا معناه كاسب
قوي والصليب الودك وهذا هو الاصل في بناء جرم قال ابن فارس جرم
واجرم ولاجرم بمنزلة قولك لابد ولا محالة واصلها من جرم اي كسب

قال جرمت قرادة بعدها ان يغضبوا قال الاخر يا ايها المشكي علاه وما جرمت
الي التبايل من قبل واياس ويقال جرم بجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن
عيسي وهو الاصل فجرم بمعني حمل علي الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعني كسب
لانقطاعه الي الكسب وجرم بمعني حق لان الحق يقطع عليه وقال الخليل لاجرم
ان لهم النار لقد حق ان لهم النار وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعني
واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم بضم الياء والمعني ايضا لايكسبنكم
ولايعرف البصريون الضم وانما تقول في جرم لاغير والشنان البغض
وقري بفتح النون واسكانها يقال شنيت الرجل اشنؤه شنا وشناة وشنانا
وشنا بجزم النون كل ذلك اذا ابغضته لايكسبنكم بعض قوم بصدهم اياكم
ان تعتدوا والمراد بصدكم قوما فاضاف المصدر الي المفعول قال ابن زيد
لما صد المسلمون عن البيت عام الحديبية من بها من المشركين يريدون
العمرة فقال المسلمون بصدهم كاصدنا اصحابهم فنزلت هذه الاية اي لايحملنكم
علي هذا ولا يصدنكم ان صدوكم اصحابهم بفتح الهمزة مفعول من اجله اي
لان صدوكم وقرا ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار ابي
عبيد وروي عن الاعمش ان يصدوكم قال ابن عطية فان للجزاء ان وقع مثل
هذا الفعل في المستقبل والقراءة الاولي امكن في المعني وقال النحاس واما
ان صدوكم بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها
لاشياء منها ان الاية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المؤمنين
عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الاية وانما قرا بالكسر لم يجز ان يكون
الا بعده كما يقول لاتضرب فلانا ان شتمك فهذا لايكون الا للمستقبل وان
فتحت كان للماضي فوجب علي هذا ان لايجوز الا ان صدوكم وايضا فلو
لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان قوله لاتحلوا شعائر الله الي
اخر الاية يدل علي ان مكة كانت في ايديهم وانهم وانهم لاينتهون عن هذا
الا وهم قادرون علي الصد عن البيت الحرام فوجب من هذا ان لانه
لما مضي ان تعتدوا في موضع نصب لانه مفعول به اي لايجرمنكم شنان
قوم الاعتداء وانكر ابو حاتم وابو عبيد شنان باسكان النون لان الصواب
انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا مصدرا
ولكنه اسم الفاعل علي وزن كسلان وغضبان الثالثة عشرة قوله
تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي قال الاخفش هو منقطع من اول

الكلام وهو امر بجميع الخلق بالتعاون علي البر والتقوي اي ليعن بعضكم
بعضا وحثا علي امر الله تعالي واعملوا به وانتهوا عما نهي الله عنه
وانتفوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الدال
علي الخير كفاعله وقد قيل الدال علي الشر كصانعه ثم قيل البر والتقوي
لفظان بمعني واحد وكرر باختلاف اللفظ تاكيدا وبالغة اذ كل برتقوي
وكل تقوي بر قال ابن عطية وفي هذا نساج ما والف في دلالة هذين
اللفظين ان البر يتناول الواجب والمندوب اليه والتقوي وعاية الواجب
فان جعل احدهما بدل الاخر فمجاز وقال الماوردي ندب الله سبحانه الي
التعاون بالبر وقرنه بالتقوي لان في التقوي رضي الله وفي البر رضي
الناس ومن جمع بين رضي الله تعالي ورضي الناس فقد تمت سعادته
وعمت نعمته وقال ابن حوان منداد في احكامه والتعاون علي البر والتقوي
يكون بوجوه فواجب علي العالم ان يعين الناس بعلمه فيعينهم ويعلمهم
ويعينهم والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وان يكون المسلمون
متظاهرين باليد الواحدة المؤمنون تتكافا دماوهو ويسعي بذمتهم
ادناهم وهم يد علي من سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك
النصرة لمن عاده علي من عاداه ثم نهي فقال ولاتعاونوا علي الاثم والعدوان
وهو الحكم اللاحق عن الجرايم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم امر بالتقوي
وتوعد توعدا مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله
تعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الي قوله
غفور رحيم فيه ست وعشرون مسئلة الاولي قوله تعالي حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة الثانية
قوله تعالي والمنخنقة هي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سواء فعل بها
ذلك ادمي او انفق لها في حبل او بين عودين او نحو ذلك قتادة انا هل
الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكر نحوه ابن عباس
الثالثة قوله تعالي والموقوذة الموقوذة هي التي ترمي او تضرب بحجر او عصا
حتي تموت من غير تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي
يقال منه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ اي
ضعيف ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك ويا كلونه وقال
الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب لاطهم حتي يقتلوها فيا كلوها

ومنه لمتتوله بتوس البندق وقال الفندق شمارة تعد الفصيل بجلها
قطارة لقوادم الاظفار • وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق
فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله في رواية فانه وقيذ قال ابو عمر اختلف
الناس لعلما قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن ذهب الوانه
وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما نعي عن عمر وهو قول مالك وابي
حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي
في المعراض كل خزق اولم يخزق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله
بن عمر ومكحول لا يرونه به باسا قال ابو عمر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله
بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه والاصل في هذا الباب والذي
عليه العمل وفيه الحجة لمن جاء الحديث عدي بن حاتم وفيه وما اصاب بعرضه فلا تاكل
فانما هو وقيذ **الرابعة** قوله تعالى والمتردية المتردية هي التي تتردى
من العلو الى السفل فيموت كان ذلك من جبل او في بير ونحوه وهي متفعلة من
الردي وهو الهلاك وسواء تدحرت بنفسها او رداها غيرها واذا اصاب السهم
الصيد فتردى من جبل على الارض حرم ايضا لانه ربما مات بالصدمة والتردي
لا بالسهم وفي الحديث وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او
سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل المتردي ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات
بالوجيع ونحوه وفي سبب بيرقان ما هذه الاسباب فكانت عندها كالذكاة فحصر
الشرع الذكاة الى صفة مخصوصة على ما ياتي بيانه وبقيت هذه كلها ميتة وهذا
كله من المحكم المتفق عليه وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي فاتت نفسها بالنطح
والاكل **الخامسة** قوله تعالى والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي
الشاة ينطحها اخرى فيموت ذلك فيموت قبل ان تذكى وتاول قوم النطيحة
بمعنى الناطحة لان الشاتين قد تناطحا فيموتان وقال نطيحة ولم تقل تنطح
وحق فعيل لا يذكر فيه الها كما يقال كف خضيب ولحية دهين لكن ذكر الها
ههنا لان الها انما تحذف من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف منطوق به
يقال شاة نطيح وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف انت الها فتقول رايت
قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانه لما لم تذكر الها فعلت رايت قتيل
بني فلان لم يعرف ارجل هو او امراة وقد ابو عبيدة والمنطوحة **السادسة**
قوله تعالى وما اكل السبع يريد كل ما افترسه ذو ناب واظفار من الحيوان

كالاسد

كالاسد والنمر والثعلب والذيب والضبع ونحوها هذه كلها سباع يقال
سبع فلان فلانا اي عضه بسنه وسبعة اي غلبة ووقع وفي الكلام
اضمار اي وما اكل منه السبع لانه ما اكله السبع فقد ذكي وكان العرب ترمي
اسم السبع على الاسد وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت
منه اكلوها وكذلك ان اكل بعضها قال قتادة وغيره وقد الحسن وابو
حيوة السبع بسكون الباء وهي لغة لاهل نجد وقال حسان في عتبة بن
ابي لهب من يرجع العام الى اهله فما اكيل السبع بالراجع وقرا ابن مسعود
واكيلة السبع وقرا عبد الله بن عباس واكيل السبع **السابعة** قوله
تعالى الا ما ذكيتم نصب على الاستثنا المتصل عند الجمهور من العلما
والفقها وهو راجع على كل ما ادرك ذكاته من المذكورات وفيه جاء فان
الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثنا ان يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام
ولا يحمل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له وعيسى بن عينة وشيوخ
وحريز عن الزكين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال سالت بن
عباس عن ذيب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فادركت
ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تاكل قال اسحق
بن راهويه السنة في الشاة على ما وصف بن عباس لانه وان خرجت معا
فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند الذبح احية
بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند الذبح احية هي ام ميتة
ولا ينظر الى فعل هذا بعيش مثلها وكذلك المريضة قال اسحق وعلى
هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلما **قلت** واليه ذهب
بن حبيب وذكره عن اصحاب مالك وهو قول بن وهب والاشهر من مذهب
بن حبيب وذكره عن اصحاب الشافعي قال المزني واحفظ للشافعي قولا اخر
انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او التردي الى ما لا حياة معه وهو
قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب
في تلقينه وعيسى عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه واليه يجب
اسميل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين والاستثنا على هذا
القول منقطع اي حرمت عليكم هذه الاشيا لكن ما ذكيتم فهو الذي
لم يحرم قال بن العربي اختلف قول مالك في هذه الاشيا فروي عنه انه
لا يؤكل الا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطا انه ان كان ذبحها ونفسها

تجري وهي تضطرب فليا كل وهو الصحيح من قول الذي كتبه بيده وقراءة الي
على الناس من كل بلد طول عمره فواوي من الروايات الشاردة وقد اطلت
علما وناعلي المريضة ان المذهب صحة ان تذكيتها ولو اشرفت علي الموت اذا كانت
فيها بقية حياة وليت شعري اي فرق بين بقية حياة مرض او بقية حياة من
سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الغبة النكرة وقال ابو عمر قد اجمعوا في المريضة
التي لا ترجي حياتها ان ذبحها ذكاة لها اذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها
وعلم ذلك منها بما ذكر وان حركة يدها او رجلها او ذنبها او نحو ذلك
واجمعوا انها اذا صارت في حال الشيخ ولم تحرك يدًا ولا رجلًا انه لا ذكاة
فيها وكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية
والله اعلم **الثامنة** قوله تعالي ذكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح قاله
قطرب وقال ابن سيده في المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه
قال ابن عطية وهذا انما هو حديث وذكي الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر يذكيها
الاشل **قلت** الحديث الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني من حديث ابي سعيد
وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين
ذكاة امه وبه يقول جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا
خرج الجنين من بطن امه ميتا لم يحل اكله لان ذكاة النفس لا تكون ذكاة
نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلي الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
امه دليل علي ان الجنين غير الام وهو يقول لو اعتقت امه حاملا ان عتق
امه وهذا يلزم ان زكاة ذكاة امه لانه اذا جاز ان يكون عتق اثنين جاز ان يكون
ذكاة امه لانه اذا جاز ان يكون عتق واحد عتق اثنين جاز ان يكون ذكاة واحد
ذكاة اثنين علي ان الحجة في النبي صلي الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وما عليه
عمل الناس يستغني به عن كل قول واجمع اهل العلم علي ان الجنين اذا خرج
حيا ان ذكاة امه ليست بذكاة له واختلفوا اذا تكيت الام في بطنها جنين
فقال مالك وجميع اصحابه ذكاة ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
وذلك اذا خرج حيا او خرج به رمق من الحياة غير انه يجب ان يذبح ان خرج
ولم يترك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم ضحيت بنجحة فلما ذبحتها
جعل يركض ولدها في بطنها فامرتهم ان يتركوها حتي يموت في بطنها ثم
امرتهم فشقوا جوفها فاخرج منها فذبحته فسال منه دم فامرت اهلي ان
يشووه وقال عبد الله بن كعب بن مالك كان اصحاب رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم يتحدثون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه قال ابن المنذر ومن
قال ذكاته ذكاة امه ولم يذكر اشعر ولم يشعر الا انه حديث ضعيف
فمذهب مالك هو الصحيح من الاقوال الذي عليه عامة فقهاء الامصار
وبالله التوفيق **التاسعة** قوله تعالي ذكيتم الذكاة في اللغة اصلها
التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي الذي يأتي بعد الرهان سنة وذلك
تمام استكمال القوة ويقال ذكت النار تذكو والحرب تذكو اذا جرحت المنكيات علامة
والذكاة حدة القلب تمام الفاهم بفضله اذا اجتهد لعليه تمام السن منه
والذكاة ما تذكي به النار واذكت الحرب والنار اوقدتهما وذكا اسم
الشمس وذلك انها تذكوا كالنار والصبح بن ذكا لانه زهوها فمعني
ذكيتم اذكيتم ذكاته علي التمام ذكيت الذبيحة اذكيها مشتقة من الطيب
يقال رائحة ذكية فالحيوان اذا اسيل دمه فقد طيبه لانه يتسارع اليه
التجفيف وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما ذكاة الارض يبسها
يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهرها واباحة
لاهلها فجعل يبين الارض بعد النجاسة تطهيرا لها واباحة الصلاة
فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول اهل العراق واذا تقرر هذا
فاعلم انها في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذكي
والخنق في المخنوق والعقر في غير المقدور عليه بنية القصد لذلك فذكره
عليه علي ما ياتي بيانه **العاشرة** واختلف العلما فيما تتم به الذكاة فالذي
عليه الجمهور نص العلما ان كل ما فري الاوداج في المذبوح والخنق في
المخنوق والعقر في غير المقدور عليه وانهار الدم فهو من الآيات الذكاة ما خلا
السن والظفر علي هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الامصار والسن
والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المتردين لان ذلك يصير
خنقا ولذلك قال ابن عباس ذلك للمتنع فاما المتنع فان اذا فري الاوداج
فجائز الذكاة بهما عندهم وقد ذكر قوم السن والظفر والعظم علي كل حال
منزوعة وغير منزوعة منهم ابراهيم والحسن والليث بن سعد وروي
عن الشافعي ومجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدي في رواية فتذكي بالليط وفي
الموطا مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن سعد بن سعد او سعد
بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعي غنما له بسلع فاصيبت

شاة منها فادركها فذكاها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وفي مصنف ابي داود فتذبح بالارة
وشعبة العصي قال الجعل اوارى با انهى الدم وذكر اسم الله فكل
ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدي
الحبشة والحديث اخرجه مسلم ورووي عن سعيد بن المسيب انه قال
ماذبح بالليطة والشعب والصرر فحل ذكي الليطة فلقة القصبة
ويكن بها الذبح والنحر والشعب فلقة العود وقد يمكن بها الذبح
ان يهاجا بارقبة او الظفر فلقة الحجر يمكن الزكاة بها ولا يمكن النحر به
الشظاظ يمكن به لانه كظفر السنان ولا يمكن به الذبح **الحادية عشرة**
قال ملك وجماعة لا تصح الزكاة الا بقطع الحلقوم والودجين وقال
الشافعي يصح بقطع الحلقوم والمري ولا يحتاج الى الودجين لانهما
مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون سببا حياة وهو الوزن من الموت
وملك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب به اللحم ويزكى فيحل اكله
وهو اللحم من الحلال الذي يخرج بقطع الاوداج وهو مذهب ابي حنيفة
وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله ما انهر الدم وحكى البغداديون
عن ملك انه يشترط قطع اربع الحلقوم والودجين والمري وهو قول
ابي ثور والمشهور ما تقدم وهو قول الليث ثم اختلف اصحابه في
قطع احد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة او لا على قولين **الثانية**
عشرة واجمع العلماء على ان الذبح بهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد
تمت الزكاة واختلف فيما اذا ذبح فوقها وحاذاها الى البدن هل تلك
ذكاة ام لا على قولين وقد روي عن ملك الحل توكل ولذلك لزمها
من القطع واشتى في القطع وانهار الدم وقطع الحلقوم والودجين
لم تؤكل وقال الشافعي تؤكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبني على
على اصل وهو ان الزكاة وان كان المقصود منها انهار الدم فيقصها
ضرب من التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ومن في اللبة
وقال انما الزكاة في الحلق واللبة فبين محلها وعين موضعها وقال
سبنا للناس تهانهار الدم وذكر اسم الله فكل فاذا اهل ذلك
ولم تقع بينة ولا بشرط ولا لصفة مخصوصة زال منها خط التعبد
فلم تؤكل لذلك والله اعلم **الثالثة عشرة** واختلفوا فيمن رمى

يده قبل تمام الزكاة فوراجع في العود واكل الزكاة فتيل يجزيه وقيل لا يجزيه
والاول اصح لانه رجع ثم ذكاها بعد وحياتها بحمية فيها **الرابعة عشرة**
ويستحب ان لا يذبح الا من تنحى حاله وكل من اطاقه وجاء به على سنته
من ذكر او انثى بالغ او غير بالغ فان ذبح كتابيا او كتابيا وذبح
المسلم افضل من ذبح الكتابي ولا يذبح نسكا الا مسلم فان ذبح النسك
كتابي فقد اختلف فيه ولا يجوز في تحصيل المذهب وقد اجازه اشهب **الخامسة**
عشرة وما استوحش من الانسي لم يحل في زكاة الا ما يعجز في زكاة
الانسي في قول ملك واصحابه وقيسة والليث بن سعد وكذلك المتردي
في البر لا تكون الذكاة فيه الا فيما بين الحلق واللبة على سنة الزكاة وقد
خالف في هاتين المسئلتين بعض اهل المدينة وغيرهم وفي الباب
حديث رافع بن خديج وقد تقدم وقامه بعد قوله فذي الحبش قال
واما ابنا نعب ابل وغنم قيد منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابدا كاوابد الوحش
فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا في رواية وكلوه وبه قال ابو حنيفة
والشافعي قال الشافعي تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل يدل
على ان ذكاة واجبة بما رواه ابو داود والترمذي عن ابي العشراء عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اما ان تكون الزكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في
فخذها لاجزاء عنك قال يزيد بن هارون وهو حديث صحيح احمد بن
حنبل ورواه عن ابي داود واشار علي من دخل عليه من الحفاظ ان يكتبه
قال ابو داود واضطراب على من دخل عليه ولا يصلح هذا الا في المتردية
والمستوحش وقد حمل بن حبيب هذا الحديث على ما سقط في الهواة فلا يصل
الى زكاة الا بالطعن في غير موضع الزكاة وهو قول انفرد به عن مالك واصحابه
قال ابو عمر قول الشافعي الظاهر في اهل العلم وانه يعمل بما يوكل به الوحشي لحديث
رافع بن خديج وهو قول بن عباس وبن مسعود ومن جهة القياس لما
كان الوحشي اذا اقدر عليه لم يحل الا بما يحل به الانسي لانه صار مقدورا
عليه فكذلك ينبغي في القياس اذا توحش او صار في معنى الوحشي
من الامتناع ان يحل بما يحل به الوحشي **قلت** اجاب علماؤنا عن حديث
رافع بن صبيح بان قالوا تسليط النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على جهته
لا على زكاته وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله فحبسه ولم يقل اقطعوا
قتله وايضا فانه متقدم وعليه في الغالب الاحوال فلا يلحق الناذر

منه وانما يكون ذلك في الصيد وقد صرح الحديث بان السهم جدسه وبعد
ان صار محبوسا مات متقدوا عليه فلا يرى كل الابالذبح والنحر والله
اعلم واما حديث ابي العشراء فقد قال فيه الترمذي حديث غريب لا يعرف
الا من طريق حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا
الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن
قطلبة ويقال اسمه يسار بن برز ويقال اسمه عطارد بن ابي
جده فهذا سند مجهول لا حجة فيه ولو صلت صحته كما قال يزيد بن هارون
لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا في المتردية
وغيرها ولا تاويل به في المتردية فظاهره ليس بمراد قطعا وتاويل ابي
داود من حبيب لم يعتمد عليه فلا يكون فيه حجة والله اعلم قال ابو
عمر وحجة مالك انهم اجمعوا انه لو لم يجد الا بشيء ولا ينكي الاجماز يذكي المتردية
عليه ثم اختلفوا فيه على اصله حتى يتفقوا وهذا لا حجة فيه لان اجماعهم انما
انعقد على متردية وعليه وهذا غير متردية عليه السادسة عشرة ومن
تمام هذا الباب قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب فذكره قال علماؤنا احسان
الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع الى
اخر واحداد الالة واحضار نية الاباحة والقربة وتوجيهها الى القبلة
والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى تبرد والاعتراف
لله بالمنة والشكر له بالنعمة بان سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا واباح لنا
ما ان شاء لحرمه علينا وقال ربيعة بن احسان الذبح ان لا تذبح بهيمة
واخرى تنظر وحكى هوازه عن مالك والاول احسن واما حسن القتلة
فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها وقد روى ابو
داود عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي
تذبح فتقطع ولا تفري الاوداج ثم تترك فتموت السابعة عشرة
قوله تعالى وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب هي كان نصب فيعبد
وتنصب عليه دما الذي يذبح وهو النصب ايضا والنصاب بحارة تنصب
حوالي شفير البير فتجعل عصايد وغيار منتصب من تنفخ وقيل النصب
جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقيل هو اسم مفرد والجمع انصاب وكانت

ثلثمائة وستين حجرا وقرا الحلبي النصب بضم الصاد وكسر عن ابي عمر النصب بفتح النون
وضم الصاد والحدري بفتح النون والصاد جعلا اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب
كالاجمال والاجبال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن
جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما اقبل من البيت ويشرحون اللحم
ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن
نحن احق ان نعظم هذا البيت بهذه الافعال فكانه عليه السلام لم يكره ذلك فانزل
الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال التقوى منكم وما ذبح على النصب المعنى البنية
فيها فتعظيم النصب لان الذبح عليها غير جائز وقال الاعشى ولا النصب المنصوبة
لا تنسكنه ولا الله ربك فاعبدا وقيل على بمعنى اللام اي لاجلها قاله
قطرب قال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله شيء واحد قال
ابن عطية ما ذبح على النصب جزء مما اهل به لغير الله ولكن خص بالذكر بعد جنسه
لشهرة وان تستقسموا بالازلام معطوف على ما قبله وان في محل رفع اي
وحرم عليكم الاستقسام بالازلام قداح الميسر واحدها زلم وزلم قتلت سواتها
فتساوها ينضب بالازلام وذكر محمد بن حبيب ان الازلام خشب كانوا يضربون
بها قال محمد بن حبيب قال لنا سفيان بن عيينة هي الشطرنج فاما قول لبيد
نزل عن التربي ان لامها فقالوا اراد اطلاق يتخذ صاحبها لنفسه
على احدها افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث مهمل لا شيء عليه فجعلها
في خريطة معه فاذا اراد فعل شيء ادخل يده وهي متشابهة فاذا خرج
احدها ايمر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذي لا شيء
عليه اعاد الضرب وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين
اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقت الهجرة وانما قيل لهذا الفعل
استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق ومايريدون كما يقال الاستسقاء
في الاستدعاء للسقي وقطيع هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من
اجل نجم كذا وقال جل وعز وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية وسيأتي في
بيان هذا مستوفى ان شاء الله والنوع الثاني سبعة قداح كانت عند
هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يرد وبين الناس من النوازل
كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل لخمار الديات وفي اخر منكم
وفي اخر من غيركم وفي اخر ملصق في سايرها احكام المياه وغير ذلك

وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر نحر احدهم وكل كاهن من
كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو
قداح الميسر وهي عشرة سبعة منها فيها حظوظ وثلاثة اغفال وكانوا يضربون
بها مقامرة لهوا ولعبا وكان عقلاؤهم يقصدون بها اطعام المساكين والمعدم
في زمن الشتاء وكلب البرد وتعذر التحرف وقال مجاهد الازلام هي كعاب
فارس والروم التي يتقامرون بها وقال سفين ووكيع هي الشطرنج فالاستقسام
بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام
وكل مقامرة بحمام او بنرد او شطرنج او بغير ذلك من هذه الالعاب
فهو استقسام بما هو في معنى الازلام حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض
لدعوى علم الغيب قال ابن خويز منداد ولهذا نهى اصحابنا عن الامور التي
يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال
في اشباه ذلك وقال الكيا الطبري وانما نهى الله عنها فيما يتعلق بامور
الغيب فانه لا تدري نفس ماذا يصيبها غدا فليس للازلام في تعريف
المغيبات اثر فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في
الاقراع بين المماليك في العتق ولم يعلم هذا الجاهل ان الذي قاله
الشافعي بني على الاخبار الصحيحة وليس مما يعترض عليه بالنهي عن
الاستقسام بالازلام فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع
خروج القرعة علما على اثبات حكم العتق قطعا للخصومة او لمصلحة يراها
ولا يساوي ذلك قول القائل اذا فعلت كذا او قلت كذا فذلك يدلك
في المستقبل على امر من الامور فلا يجعل خروج القداح علما على شي يتجدد
في المستقبل ويجوز ان يجعل خروج علما على العتق قطعا فظهر افتراق
البابين **التاسعة عشره** وليس من هذا الباب طلب الفال وكان عليه السلام
يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب
وانما كان يعجبه الفال لانه ينشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ
الامل فيحسن الظن بالله عز وجل وقد قال انا عند ظن عبدي
بي وكان عليه السلام يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها
تجلب ظن السو بالله عز وجل قال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة
ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق
الاتكال على شي سواه وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو

ان

ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيقول يا واجد وهذا معنى حديث
الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وسياتي لمعنى الطيرة مزيد بيان ان شا الله روي عن
ابي الدردا رضي الله عنه انه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الدرجات العلى من
تكهن واستقسم او رجع من سفر من طيرة **الموفية عشرين** قوله تعالى
ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق الخروج وقد
تقدم وقيل يرجع الى جميع ما ذكر من استحلال هذه المحرمات وكل شي منها
فسق وخروج من الحلال الى الحرام والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفا
بالعقود اذ قال اوفوا بالعقود **الحادية والعشرون** قوله تعالى اليوم
يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا الى دينهم كفارا قال الضحاك
نزلت هذه الاية حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثمان بقين من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله فهو
امن ومن وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي
يئس لغتان يئس ييئس يأسا وأيس يأيس اياسا واياسة قاله النضر
بن شميل فلا تخشوهم واخشون اي لا تخافوهم وخافوني فانا القادر
على نصركم **الثانية والعشرون** قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن الا فريضة الصلاة وحدها
فلما قدم المدينة انزل الله الحلال والحرام الى ان حج فلما حج وكمل الدين
نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم الاية على ما نبينه روى الايمة
عن طارق بن شهاب قال جا رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين
اية في كتابكم تقرءونها لو علينا انزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا قال واي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه
والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة في يوم جمعة لفظ مسلم وعند النسائي ليلة جمعة وروي
انها لما نزلت في يوم الحج الاكبر وقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا بكيك قال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شيء الا نقص
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت ويعني بجاهد ان هذه الاية نزلت
يوم فتح مكة قلت القول الاول اصح انها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة
على ناقة القصواء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت واليوم
قد تقرب بخبره عن جميعه وكذلك عن الشهر ببعضه تقول فعلنا في شهر
كذا وكذا وفي سنة كذا وكذا ومعلوم انك لم تستوعب الشهر ولا السنة
وذلك مجمل مستعمل في لسان العرب والعجم والدين عبارة عن
الشرايع الذي شرع وفتح لنا فانها نزلت بخوبا واخر ما نزلت منها هذه
الاية ولم ينزل بعدها حكم قال ابن عباس والسدي وقال الجمهور والمراد
سعظم الفرايض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير
ونزلت اية الربا فنزلت اية الكلالة الى غير ذلك وانما كمل عظم الدين
وامر الحج اذ لم يطف معهم في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان
ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم بان اهلكت عدوكم
واظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك
الثالثة والعشرون قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي اي باكمال الشرايع
والاحكام واظهار دين الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتي عليكم وهي
دخول مكة امنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية الى
دخول الجنة في رحمة الله **الرابعة والعشرون** لعل قايلا يقول قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم يدل على ان الدين كان غير كامل في وقت من
الاوقات وذلك يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين والانصار
والذين شهدوا بدرا والجمع بينه وبايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعتين جميعا قد بذلوا انفسهم لله بيع عظيم ما حل بهم من
انواع المحن ما تراعلى دين ناقص ومعلوم ان النقص عيب ودين
الله تعالى قيم كما قال دينا قيما فالجواب ان يقال ان لم قلت ان
كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ثم يقال له ارايت نقصان الشهر
هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر اهو عيب لها ونقصان
العمر الذي اراده الله بقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره اهو عيب
لعامله ونقصان ايام الحيض عن المعهود ونقصان ايام الحمل ونقصان
المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم ينقص صاحبه فما انكرت ان نقصان

اجزا الدين في الشرع قبل ان يلحق به الاجزا الباقية في علم الله تعالى هذه ليس بشيء
ولا عيب وما انكرت ان معنى قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حق على وجهين
احدهما ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذي كان لعندي فاقتضته وقدرته وذلك
لا يوجب ان يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب لكنه يوصف بنقصان قيد
فيقال انه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه يلحقه به وضامه اليه كالرجل يبلغه
الله مايه سنة فيقال اكمل الله عمره ولا يعرى ذلك ان يكون عمر حين كان عمره ثمانين
كان ناقصا نقص قصور وخلل فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمره الله ستين
سنة فيقال كان ناقصا عما كان عند الله انه سيبلغه اياه وعمره اليه وقد بلغ الله بالظهر
والعصر والعشا البيع ركعات فلو قيل عند ذلك اكملها لكان الكلام صحيحا ولا
يجب عن ذلك انها كانت غير كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ولو قيل
كانت ناقصة عما عند الله انه ضامه اليها وزايدة عليها لكان ذلك صحيحا هذا
في شرايع الاسلام وما كان شرع منها شيا فشيا الوان الفي الله الدين منتهاه
الذين كان له عنده والله اعلم والوجه الاخر اذ اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم
انه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من اركان الدين غيره فحجوا فهو الذي
اذا الاركان وقياما بفرايضه فانه يقول عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
وقد كانوا يشهدون ويصلون ويزكون ويصامون ويجاهدون ويعتمرون ولم يكونوا حجوا
فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى وهم بالموقف
عشية عرفة اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
فانما اراد اكماله وضمه لهم وفي ذلك دلالة على ان الطاعات كلها دين وايمان وسلام
الخامسة والعشرون قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اي اعلمتكم برضاي
به لكم دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام لنا دينا فلا يكون لاختصاص الرضي
بذلك اليوم فايدة ان حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز وان شيت على
مفعول ثان وقيل المعنى ورضيت عنكم اذا اتقتم دينا اي رضيت الاسلام لكم
الذي اتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله الى اخر الاية لا انسخ منه شيا والله اعلم
وهو الذي يفسر في سوال جبريل للنبي عليهما السلام وهو الايمان والاعمال
والشعب **السادسة والعشرون** قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة يعني
من دعته ضرورة الى اكل الميتة وساير المحرمات في هذه الاية والمخمصة والمجاعة
وخلو البطن من الطعام والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامراة
خميصة وخمصانة ومنه الخمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع والغرث قال الاعشى

تبيتون في المساء ملاء بطونكم وجاراتكم جزي سغبا اي منطويات على الجوع
قد اضمر بطونهن وقال النابغة في خمص البطن من جهة بمزم والبطن ذو لحم
لين والخمص تخفه بندي متعمد وفي الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص
جمع الخميص البطن وهو الصائم اخبر انهم اعفاء عن اموال الناس ومنه الحديث
ان الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والمخيصة ايضا ثوب قال الاصمعي
المخايص ثياب خز وصوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقد تقدم
معنى الاضطرار وحكمه في البقرة **السابعة والعشرون** قوله تعالى غير
متجانف لاثم اي غير مائل الحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم والجنف
الميل والاثم الحرام وهو بمعنى ومنه قول عمر رضي الله عنه متجانفا لنبلاسم
اي مائلا ولا متهما ونحن نتعلمه وكل مايل فهو متجانف وجنف وقرا النخعي
ويحيى بن وثاب والسلمي بتخفيف دون الف وهي ابلغ في المعنى لان شد الكثير
يقتضي مبالغة وتوغلا في المعنى وشجونا بحكمه وتناغل انما هي محاكاة الثني
والتقرب منه الا ترى انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك يقتضي تاودا
وتقاربة مثل واذا قلت تميل فقد ثبت حكم الميل وكذلك تصانون الرجل
وتضنون وتعاقل وتمثل فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده قال قتادة
والشافعي فان الله غفور رحيم اي فان الله له غفور رحيم فحذف وارشد
سيبويه قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع اراد لم اصنعه فحذف
قوله تعالى يسلونك ماذا احل لهم الى قوله سريع الحساب فيه ثماني عشرة مسئلة
الاولى قوله تعالى يسلونك الاية نزلت سيد عدي بن حاتم وزيد بن
مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
الخير قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب تاخذ
البقر والحمر والظباء فمنه ما ندرك ذكاته فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله
الميتة فماذا يحل لنا فنزلت الاية **الثانية** قوله تعالى ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات ما في موضع رفع بالابتداء والخبر احل لهم وذا زايد وان شئت
كان بمعنى الذي ويكون الخبر قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام
فليس بطيب وقيل ما التذه الكلة وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في
الدنيا ولا في الاخرة وقيل الطيبات الذبايح لانها طابت بالتذكية **الثالثة**
قوله تعالى وما علمتم اي وصيد ما علمتم في الكلام اضمار لابد منه ولولاه
لكان المعنى يقتضي ان يكون الحل المسؤل عنه متناولا للمعلم من الجوارح

المكلبين وذلك ليس مذهبا لاحد فان الذي يبيح لهم الكلب فلا يخصص
الاباحة بالمعلم وسيأتي ما للعلما في اكل الكلب في الانعام ان شا الله تعالى
وقد ذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان الاية تدل على ان الاباحة
تناولت ما علمنا من الجوارح وهو يتناول الكلب وسايرجوارح الطير
وذلك يوجب اباحة سايرضروب الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب و
الجوارح والانتفاع بها بسايرضروب المنافع الا ما خصه الدليل وهو الا كل
من الجوارح اي الكواسب من الكلاب وسباع الطير وكان لعدي
كلاب خمسة قد سماها باسما اعلام وكان اسما اكليه سلهب وغلاب والمحتلى
والمتناص قال السهيلي وخامس اشك اقال فيه اخطب او قال فيه وثاب
الرابعة اجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه مسلم فيتشلى
اذا اشلي ويجيب اذا دعي ويتنجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان يكون
لا يوكل من صيده الذي صاده واثر فيه بخرج او ينشب وصاد به مسلم
ونحلا وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يوكل بلا خلاف فان الحرم
شرط من هذه الشروط ودخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب
كالنهد وما اشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة
على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كالكلب يقال جرح فلان واجرح
اذا اكتسب ومنه الجارحة لانه يكسب بها ومنه اجترا السباع وقال
الاعشى ذات حد منضج يسمهما بذكر الجارم ما كان اجترح وفي التنزيل
ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال معنى مكلبين اصحاب الكلاب وهو كالمؤدب
صاحب التاديب وقيل محتمل وليس في مكلبين دليل على انه انما يبيح
صيد الكلاب خاصة لانه روي عن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال واما
ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فذله فهو لك
حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسيل ابو جعفر عن البازي يحل
بصيده قال لا الا ان تدرك ذكاته فان كان الكلب اسود بهيما فكره صيده
الحسن وقتاده والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان
بهيما وبه قال اسحق بن راهويه فاما عوام اهل العلم بالمدينة والكوفة
فيرخصون في صيد كل كلب معلم اما من منع صيد الكلب الاسود فلقوله
صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم واحتج الجمهور بعموم
الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول

وبما خرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسكه عليك فكل في اسناده مجالد
ولا يحرف من جهته وهو ضعيف وبالمعنى وهو ان كل ما يتاتى من الكلب
يتاتى من النهد مثلا فلا فارق الا فيما لا مدخل له في التاثير وهذا
هو القياس في معنى الاصل كقياس الاصل السيف على المدية والامة
على العبد وقد تقدم **السادسه** واذا تقرر هذا فاعلم انه لا بد للمتاثر
ان يقصد عند الارسال التذكية والاباحة وهذا لا يختلف فيه لقوله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وهذا يقتضي
النية والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكره ملك واجازه بن عبد
الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه يعني الصيد
فاما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف
حيوان بغير منفعة وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
الحيوان الا لماكلة وذهب الجمهور من العلما الى ان التسمية لا بد منها
بالقول عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله فلو لم توجد على اي وجه
كان لم يوكل الصيد وهو مذهب اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث
وذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما صاده المسلم وترك
وان ترك التسمية عمدا وحملوا الامر بالتسمية على الندب وذهب ملك في
المشهور الى الفرق بين ترك التسمية عمدا او سهوا فقال لا تؤكل مع العمد
وتؤكل مع السهو وهو قول فقهاء الانصار واحد قولي الشافعي وسبا في
هذه المسئلة في الانعام ان شا الله ثم لا بد ان يكون انبعاث الكلب
بارسال من يد الصايد بحيث يكون زمامه بيده فخلي عنه ويغريه
عليه فينبعث او يكون الجارح ساكنا حين رويته الصيد فلا يتحرك له الا باغرا
الصايد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه مغريا له على احد القولين
فاما لو انبعث الجارح من تلقا نفسه من غير ارسال ولا اغرا فلا يجوز
صيده ولا يحل اكله عند الجمهور ملك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي
لانه انما صار لنفسه وامسك عليها ولا صنع للصايد فيه فلا ينسب اليه
امساله لانه لا يصد قي تخلية السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطا
بن ابي رباح والاوزاعي يوكل صيده اذا كان اخرجه للصيد **السابعه**
قرا الجمهور علم بفتح العين واللام وبن عباس ومحمد بن الحنفية بضم

العين وكسر اللام اي من امر الجوارح والصيد لها والجوارح الكواسب وسميت اعضا الانسان
جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل سميت جوارح لانها تجرح وتسيل الدم فهو
ماخوذ من الجراح وهذا ضعيف واهل اللغة على خلافه وحكاه بن المنذر عن قوم
وكلبين قراه الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب معلم الكلاب وبعض بها
ويقال لمن يعلم غير كلب مكلب لانه يريد ذلك الحيوان كالكلب حكاه ويقال للمتاثر
مكلب فعلى هذا معناه مايدين وقيل المكلب صاحب الكلاب يقال كلب فهو
مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون الكاف وتخفيف اللام معناه اصحاب
كلاب يقال اسبى الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد الاصمعي
وقال وكلافني وان اشبي فانني تخيله عن الغنيا منوف **الثامنه** قوله
تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث الضمير مراعاة للفظ الجوارح اذ هو جمع
جارحة ولا خلاف بين العلما في شرطين في التعليم وهما ان ياتمر اذا امر وينزجر
اذا نجر لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع
الوحوش واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور ان ذلك شرط
فيها عند الجمهور وذكر بن حبيب انه لا يشترط فيها ان ينتجر اذا نجر
فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفي انها اذا امرت اطاعت وقال ربيعة
ما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان لطبعه ينشلي
وقد شرط الشافعي وجمهور من العلما في التعليم ان يمسك على صاحبه
ولم يشترط مالك في المشهور عنه وقال الشافعي المعلم هو الذي اذا
اذا اشاره صاحبه انشلي واذا دعاه الى الرجوع رجع اليه اهل العرف
صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيين اذا انشلي فانشلي
واذا اخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده في الثالثة ومن
العلما من قال يتعلم ذلك ثلاث مرات ويوكل صيده في الرابعة ومنهم من قال
اذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويوكل صيده في الثانية **التاسعه** قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم اي حبسن لكم واختلف العلما في تاويله فقال
بن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وبن جبير وعطا بن ابي رباح
وعكرمة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى
ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما بقي لانه امسك على نفسه ولم يمسك على
ربه والعهد عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في
الطير بل يوكل ما اكلت منه وقال سعيد بن ابي وقاص وعبد الله

بن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة ايضا للمعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا او طيرا اكل ما بقي من الصيد وان لم يبق الا بضعة وهذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي وهو القياس وفي الباب ان حديثي بمعنى ما ذكرنا احدهما حديث عدي في الكلب المعلم واذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه اخرجه مسلم الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن علي ولا يصح والصحيح عنه حديث مسلم فلما تعارضت الروايتان رام بعض اصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فجعلوا حديث النهي على النهي على المختار بدليل حديث الاباحة على الجواز وقالوا ان عديا كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعاه وثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز والله اعلم وقد دل على صحة هذا التاويل قوله عليه السلام في حديث عدي فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا تاويل علمائنا وقال ابو عمر في كتاب الاستذكار قد عارض حديث عدي هذا حديث ابي ثعلبة والظاهر ان حديث ابي ثعلبة ناسخ له فقوله وان اكل يا رسول الله قال وان اكل قلت هذا فيه نظر فان التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين اولى ما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان كان الاكل عن فرط جوع من الكلب اكل والا لم يؤكل فان ذلك من سوء تعليمه وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه بين ما اكل منه البازي فاجازوه قاله النخعي والثوري واصحاب الرأي وحماد بن ابي سليمان وحكي عن بعضهم وقالوا الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعليمه ان يدعى فيجيب وان يشلى فينشلي لا يمكن فيه اكثر من ذلك والله اعلم

يدعى

يده العاشرة والجمهور من العلماء على ان الجارح اذا شرب من الصيد ان الصيد يؤكل قال عطا ليس شرب الدم بأكل وكره اكل ذلك الصيد النخعي وسفيان الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب اباحة الصيد الذي هو عقد الجارح لا بد ان يكون تحققا غير مشكوك فيه ومع الشك لا يجوز الاكل وهي الحادية عشرة فان وجد الصائد مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل من صائد اخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا يحتمل في هذا لقوله عليه السلام وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل في

رواية

رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صائد اخر فاشتركت الكلبان فيه فانه للصائدين يكونان شريكين فلو انفرد احد الكلبين فقاتله ثم جاء الاخر فضه الذي انفرد مقاتله وكذلك لا يؤكل ما رمي بسهم فنتردي من جبل او غرق في ماء لقوله عليه السلام لعدي وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا نص الثانية عشرة وما ابين الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل لانه مات خنقا فاشبه من الجوارح ان يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل ان يفري حلقه ولو امكنه اخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل وكان متصرفا في الزكاة لانه قد صار مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو اخذه فمات قبل ان يخرج السكين او تناول طعاما وهي معه جاز اكله ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل وقال الشافعي في مسألة الجوارح ولم تذكر قولان احدهما انه لا يأكل حتى يخرق لقوله تعالى من الجوارح وهو قول ابن القاسم والاخر انه حلال وهو قول اشهب قال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل الثالثة عشرة قوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكله بعد ثلاث ما لم ينتن يعارضه قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصماء قتل سريع وانت تراه وانما ان ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وانت لا تراه يقال قد اتممت الرمية فمتى اذا غابت ثم مات قال امرؤ القيس فصل لا يخفى رميته ما له لا احد من نزه وقد اختلف العلماء في اكل الصيد الغائب على ثلثة اقوال يؤكل وسط قتله السهم او الكلب الثاني لا يؤكل شيء من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت وانما لم يؤكل مخافة ان يكون قد عان على قتله غير السهم من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وجه

ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فيشكل والثلاثة الاقوال لعلمائنا وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم اصابه ميتا لم ينفذ الكلب او الباذي او السهم مقاتله لم يأكله قال ابو عمر فهذا يدلك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا لا عنده اكله وان بات الا انه يكره اذا بات لما جاء عن ابن عباس وان غاب عليك ليلة فلا تاكل ونحوه عن الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي القياس ان لا يأكله اذا غاب عنه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد

سيا وجد فيه سهمه او اثر ان كلبه قتيلا كله وخشي تمالا اتهب وعبد الملك
واصبغ قالوا جائز اكل الصيد وان بات اذا تنحت مقاتله وقوله في الحديث
مالم ينتن تعليل لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي يجزها الطباع فيكره
اكلها فلذا اكلها جاز كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي
المشنة وقيل صوملك مما يخاف منه الضرر على الاكل وعلى هذا التعليل
يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم **الرابعة عشر** انكر
العلما من هذا الباب في التحيل الصيد بكلب اليهودي والنصراني
اذا كان معلما فكره الحسن البصري فاما كلب المجوسي وهاذه وصغره فكره
الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطا وجاهد والنخعي والثوري
واسحق واجاز الصيد بكلهم مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان
الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته واما ان كان الصايد من اهل
الكتاب فجمهور الامة على جواز صيده فيرى ملك وفرق بين ذلك وبين
ذبيحته وتلا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم قال فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصاري وقال ابن وهب
واشهب صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز
صيد الصابي ولا ذبحه وهم قوم بين اليهود والنصاري ولا دين
لهم واما ان كان الصايد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها قولان احدهما كقولنا
كتول صافلا والاخر ان المجوس من اهل الكتاب وان صيدهم جايز ولو
اصطاد السكران او ذبح لم يوكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج
الى قصد والسكران لا قصد له **الخامسة عشر** واختلف الخاة في
في سن في قوله مما امسكن فقال الاخفش هي زايدة كقوله كلوا من ثمره
وخطاه البصريون فقالوا من لا تزاد في الاثبات وانما تزاد في
النفي والاستفهام وقوله من ثم يكن عنكم من سياتكم ويغفر لكم من ذنوبكم
للتبعيض اجاب فقال قد قال ويغفر لكم ذنوبكم باستقاط من فدل على
زيادتها في الايجاب اجيب بان من هاهنا للتبعيض لانه انما يحل من
الصيد اللحم دون الزبل والدم قلت هذا ليس بمراد ولا معهود في الاكل
فيعكر على ما قال ويحتمل ان يريد مما امسكن اي مما ابقته الجوارح لكم
وهذا على قول من قال لو اكل الكلب النفيسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال

احتلف

احتلف العلما في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح منه على ما تقدم **السادسة**
عشرة ولفظ الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنايها للصيد وثبت ذلك
في صحيح السنة وذادت الحنفية والماشية وقد كان اول الاسلام امر بقتل الكلاب
حتى كان يقتل كلب المدينة من البادية يقتلها وفي مسلم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراطان وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد انقص من
اجره كل يوم قيراط قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم
الله اباهريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص
في اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما الترويع الكلب المسلمين
وتشويشه عليهم ساحه كما قال بعض شعرا البصرة وقد نزل بجانبه
كلابه علينا فكبنا بين بيته توكل فقلت لاصحابي اسر اليهم اذا اليوم
ام يوم القيمة اطول ولمنع دخول الملايكة البيت او النجاسة على ما يراه
الشافعي او لانتظام المنهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال
في احدي الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون
في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذي من الاخر كالاسود الذي امر عليه
السلام بقتله ولم يدخل في الاستثناءين نهي عن قتلها فقال عليكم بالا
سود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون ذلك
لاختلاف المواضع فيكون ممسكة بالمدينة مثلا او بمكة ينقص قيراطان
وبغيرها قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينقص اجر متخذه
كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراوه حتى قال محمد ويجبر بثمنه وكلب
الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي سرح معها لا الذي يحفظها
في الدار من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظ من الوحوش بالليل
والنهار لانه من السراق وقد اجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية
والزرع والدور في البادية **السابعة عشرة** في هذه الاية دليل على
ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم يكون له
فضل على ساير الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل
على ساير الناس لاسيما وان عمل بما علم وهذا كما روي عن علي كرم
الله وجهه انه قال لكل شي قيمة وقيمة المرء عمله **الثامنة عشرة**

قوله تعالى واذكروا اسم الله امر بالتسمية قيل عند الارسال على الصيد وقيل
الصيد والذبح في معنى التسمية واحد باقي بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية
هنا التسمية عند الاكل وهو الاظهر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي من
حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان استحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم اخره
وروى النسائي عن امية بن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يأكل لم يسم فلما كان في اخر لقمة قال بسم الله اوله
واخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى
قاء ما اكل **التاسعة عشرة** قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على
الجملة والاشارة القريبة هي ما تضمنت هذه الايات من الاوامر وسرعة الحساب
هي من حيث كونه تعالى قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فلا تصح
الى محاولة عد ولا عقد كما ينسل للحساب ولهذا قال ولفي بنا حاسبين
فسبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيمة
كانه قال ان حساب الله لكم سريع اتيانه اذ يوم القيمة قريب ويحتمل ان
ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة
ان لم يتقوا الله **قوله تعالى** اليوم احل لكم الطيبات الى قوله من
الخاسرين في عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
اي اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا اي احل
لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول
هذه الاية فهذا جواب سوالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل انسان يذكر
اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال هذه ايام فلان اي هذا
اوان ظهوركم وشروع الاسلام فقد اكلت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات
وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية قبل هذا **الثانية** قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم ابتداء وخبر والطعام اسم لما يؤكل والذبايح
منه وهو هنا خاص بالذبايح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما
ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال بعض
قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام

الذين

الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان
النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي باسم عزير وذلك
لانهم يذبحون على الملة وقال عطا كل من ذبيحة النصراني وان قال
باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون
وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحة وان قال بسم سرجين امم كنيسة
لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن عبادة بن
عن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وقالت طايفة اذا سمعت الكتابي يسمي
غير الله عز وجل فلا تاكل وقال ابن الصحابة علي وعايشة وابن عمر وهو
قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وانه
لفسق وقال مالك اكره ذلك ولم يحرمه **قلت** العجب من الكيا الطبري
الذي حكى الاتفاق على جواز اكل ذبيحة اهل الكتاب ثم اخذ يستدل
بذلك على الذبيحة ليست بشرط فقال ولا شك انهم لا يسمون على الذبيحة
الا الالاة الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا الالاة
حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق اخر واشتراط
التسمية لاعلى وجه العبادة ولا تمتنع وجود التسمية من الكافر وعدمها
بمثابة واحدة اذ لم يتصور منه العبادة ولان النصراني انما يذبح على اسم
المسيح وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا
تشترط اصلا كما تقول الشافعي وسياتي ما في هذا للعلما في الانعام ان
الله **الثالثة** واختلف بين العلما ان ما الاحتياج الى ذكاة كالطعام
الذي لا مجادلة فيه كالفاكهة والبرجاين اكله اذ لا يضر فيه تملك احد
والطعام الذي تحتاج فيه محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة
لا تتعلق للدين بها كعصر الدقيق وعصر الزيت ونحوه فهذا ان تجنب مالك
فعلى وجه التنزه والضرب الثاني هي التذكية التي ذكرنا انها التي هي
محتاجة الى الدين والنية فلما كان القياس ان لا يحل ذبايحهم كما يقول
انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبايحهم كما
يقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في
ذبايحهم على هذا الامر واخرجها النص عن القياس على ما ذكرنا عن
ابن عباس والله اعلم **الرابعة** واختلف العلما ايضا فيما ذكوه هل
الذكاة فيما حرم الله عليهم او لا على قولين والجمهور على انها عاملة في
كل الذبيحة ما حل لنا منها وما حرم علينا لانه مذكى وقالت جماعة

من اهل العلم انما اصل لنا من ذبيحتهم ما عمل لهم لان ما لا يحل لهم لا تحل
فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطائفة الطريق او الشحوم المحضة من ذبايح
اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على العموم
في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر كره مالك
شحوم اليهود واكل ما نفروا من الابل واكثر اهل العلم لا يبيدون بذلك
باسا وسياتي هذا في الانعام ان شاء الله تعالى وكان مالك رحمه الله يكره
ما ذبحوه اذا وجد ذابحه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها
ما يذبحون الان شدد منهم عليه ذلك وهذا منه رحمه الله تنزه **الثالثة**
واما المجوس فالعلماء مجمعون الان شد منهم على ان ذبايحهم لا تؤكل ولا
يتزوج فيهم لانهم ليسوا اهل كتاب على المشهور عند العلماء ولا باس
باكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم يكن من ذبايحهم
ولم يحتج الى ذكاة الا لخنين لما فيه من تحريم ابهة الميتة فان كان الذبح
مجوسيا وانه كتابية فحكمه حكم ابيه عند مالك وعند غيره لا تؤكل ذبيحة
الصبي اذا كان احد ابويه ممن لا تجوز ذبيحته **الثانية** واما نصارى
بني تغلب **السادسة** واما نصارى بني تغلب وذبايح كل دخيل في اليهودية والنصرانية
فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهى عن ذبايح بني تغلب لانهم عرب ويقول
انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا
فليس ينهى عن ذبايح النصارى المحققين منهم وقال الجمهور الاية ان
ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهودي
واحتج بن عباس بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم تكن بنو
تغلب من النصارى الا بتولي ابائهم اياهم لاكلت ذبايحهم **السابعة**
ولا باس بالاكل والشرب والطبخ في انية الكفار كلهم ما لم تكن ذهبا او
فضة او جلد خنزير بعد ان يغسل وتغلى لانهم لا يتوقون النجاسات و
ياكلون الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور نجست وربما رشت ويابس
الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور النجاسات في اجزاء قعور النجار فاذا
طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الاجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية
فاقتضى الورع الكف عنها وروي عن بن عباس انه قال ان كان الاناء
نحاسا او حديدا غسل الورع الكف عنها وروي عن بن عباس انه
قال ان كان الاناء من نحاس او حديد غسل وان كان من فخار اغلي فيه الماء ثم

غسل

غسل هذا اذا احتيج اليه وقاله مالك فاما ما يستعملونه لقرب الطبخ فلا باس باستعماله
من غير غسل الماوردي الدارقطني عن عمران قضاء من بيت نصراني في حق نصراني
وهو صحيح وسياتي في الفرقان بكماله وفي صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم
اهل كتاب فنا كل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم
وبكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت
انكم بارض قوم اهل الكتاب تاكلون في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وذكر الحديث **الثامنة**
قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على انهم يخاطبون بتفاصيل شرعنا اي اذا
اذا اشتروا منا الطعام حل لهم الطعام ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم **التاسعة**
قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم الاية وقد تقدم معناها في البقرة والنساء والحمد لله وروي عن ابن عباس
في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من هو على العهد دون
دار الحرب فيكون خاصا وقال غيره يجوز نكاح الذمية والحربية بهذه الاية وروي
عن بن عباس انه قال المحصنات العفيفات العاقلات وقال الشعبي هو ان
تحصن فرجها فلا تزني ويغتسل من الجنابة وقرا الشعبي والمحصنات بكسر
الصاد وبه قرا الكسائي وقال مجاهد المحصنات الحرائر قال ابو عبيد يذهب
الى انه لا يحل نكاح اما بأهل الكتاب لقول الله عز وجل فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وهذا القول الذي عليه جملة العلماء **العاشرة** قوله
تعالى ومن يكفر بالايمان قيل لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب قال نساء اهل الكتاب لولا ان الله تعالى رضي ديننا لم يبح لكم
نكاحا فنزلت ومن يكفر بالايمان اي بما انزل على محمد وقال ابو الهيثم الباء
صلة اي ومن يكفر بالايمان اي يجحده فقد حبط عمله وقرا بن السميفع فقد
حبط بفتح الباء وقيل لما ذكرت فرائض احكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد
على مخالفتها لما في ذلك من تاكيد الزجر عن تضييعها وروي عن بن
عباس ومجاهد ان المعنى ومن يكفر بالله قال الحسن بن الفضل ان
صحت هذه الرواية فمعناها بترك الايمان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري
ولا يجوز ان يسمي الله ايمانا خلافا للحشوية والسالمية لان الايمان مصدرا
من يومن ايمانا واسم الفاعل منه مومن والايمان التصديق والتصديق

لايكون الاكلاما ولايجوز ان يكون البياني تعالى كلاما قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون فيه ثلثون سيله
الاولى ذكر القشيري وابن عطية ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة حين
نقدت العقد في غزوة المريسيع وهي اية الوضوء قال ابن عطية لكن من حيث
كان الوضوء مقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم تزدهم فيه الا تلاوته وانما
اعطتهم الفايدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في اية النساء خلاف هذا
فالله العلم ومضمون هذه الاية داخل فيما امر به من الوفا بالعقود واحكام
الشرع وفيما ذكر من اتمام النعمة فان هذه الاية داخل فيما امر به من الوفا
بالعقود واحكام الشرع وفيما ذكر من اتمام النعمة فان هذه الرخصة من اتمام
النعم الثانية واختلف العلما في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على
اقوال فقالت طايفة هذا لفظ عام في كل قيام الى الصلاة ان يتوضا وكان
علي يفعله ويتلوا هذه الاية ذكره ابو محمد الدارمي في سننه وروي نحوه عن عكرمة
وقال ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة قلت فالاية على هذا محكمة لا نسخ
فيها وقالت طايفة الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله
بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل انا النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند
كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسوال ورفع عنا الوضوء الا من حدث وقال
علقمة بن الفغواء عن ابيه وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كان لا يصلي صلاة الا وهو على وضوء ولا يحكم احدا ولا يرد سلاما الى غير ذلك
فاعلمه الله بهذه الاية ان الوضوء انما هو الى القيام الى الصلاة فقط دون
ساير الاعمال وقالت طايفة المراد بالاية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا
الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم بن عمر يتوضون لكل صلاة طلب
الفضل وكان عليه السلام يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس
بوضوء واحد ارادة البيان لامته صلى الله عليه وسلم قلت وظاهر هذا
القول ان الوضوء لكل صلاة قبل وجود الناسخ كان مستحبا لا ايجابا وليس
كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لاسيما عن الصحابة رضوان الله
عليهم على ما هو معروف من سيرتهم فقال اخرون ان الفرض في الوضوء كان
لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط لحديث انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وان امته كانت على خلاف ذلك رواه الترمذي والحديث

سويد

سويد بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهبا العصر فلم يتوضا واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان وهي حديث صحيح رواه مالك في الموطا واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين ان الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فان قيل فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلما سأله عن واستفهمه قيل له انما سالك لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر فالله اعلم وروى الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة ظاهرا وغير ظاهر قال حميد قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوءا واحدا قال حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور فكان عليه السلام يتوضا لحدود الكل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى يتيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه الدارقطني وقال السيد وزيد بن اسلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة يريد من المضاجع يعني النوم والمقصد لهذا التاويل ان يعم الاحداث بالذكر ولاسيما النوم والمقصد بهذا الحديث الناقض الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه ام لا وفي الاية على هذا التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا يعني الملامسة الصغيري فاغسلوا فقمت احكام الحدث جدما اصغرها قال وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم فرع اخر ثم قال للنوعين جميعا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التاويل محمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله وغيره وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلوة محدثين وليس في الاية على هذا تقديم وتاخير نزلت في الاية حكم واحد الما الى قوله فاطهروا ودخلت الملامسة الصغيري في قوله بحدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا فاطهروا حكم عادم الماين النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع لابد ليذكر الجنب العادم للما كما ذكر الواجد وهذا تاويل الشافعي وغيره

وعليه بجي اقوال الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابي موسى
الاشعري وغيرهم قلت وهذان التاويلان احسن ما قيل في الاية والله
اعلم ومعنى اذا قمتم اذا اردتم كما قال تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ اي اذا اردت لان الوضوء حالة القيام الى الصلوة لا يمكن الثالث قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا بد في غسل الوجه في الوضوء من نقل الما
اليه وامرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في النسا
وقال غيرنا اقامة على وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في ذلك في
الما وغسل وجهه اريده ولم يدلك يقال غسل يده ووجهه وعلم
انه لا يشترط في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل والوجه في اللغة ما خوذ
من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضا ولها طول وعرض فحده في الطول
من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن في
العرض وهذا في الاغلب واما المنتهي فاذا اكتسى الذقن بالشعر
فلا يخلو انه يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول بحيث تبين منه
البشرة فلا بد من ايصال الما اليها وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض
اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية قال
محمد عن ابي حنيفة سمعت مالكا يسال عن سمعت بعض اهل العلم يقول
ان اللحية من الوجه فلم ير عليها الما قال فهم وتخليلها في الوضو ليس من
امر الناس وغاب ذلك عن فعله وذكر بن القسم ايضا عن مالك قال
يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها قال وجهل من
اصابع الرجلين قال بن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضو والغسل
قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضو
من وجوه كلها ضعيفه وذكر بن خواز منداد ان الفقها اتفقوا على
ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضو الا شي روي عن سعيد
بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فان نبتت
لم يغسلها وما بال الامرد يغسل دقنه ولا يغسله ذو اللحية
قال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في
الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضو قال ابو عمر من
جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه ما خوذ من

المواجهة والله تعالى اعلم ينسل الوجه اما مطلقا لم يخص صاحب لحية من
امره نوجب غسلها بظاهر القران لانها بدل من البشرة قلت واختار
هذا القول ابن العربي وقال وبه اقول لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فمن المحتمل بالنقل
وحكى بن المنذر عن اسحق ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وفي
الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر من لم يوجب غسل ما استدل
من اللحية ذهب الى ان الاصل الماموربغسله البشرة فوجب غسل
ما ظهر فوق البشرة وما استدل من اللحية ليس بمحدد ما يلزم غسله
فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا ايضا في غسل ما وراء الذقن
الى الاذن فروي بن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ
الذي من قد اشعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم احدا
من فقها الامصار شعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر
لا اعلم احدا من فقها الامصار قال بما رواه بن وهب عن مالك
وقال ابو حنيفة وصاحباه البياض بين العذار والاذن من الوجه
وغسله واجب ونحو قول الشافعي واحمد وقيل ينسل البياض
استحبابا قال بن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله للامر
ولا للمعقد قلت وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف
هل تتبع عليه المواجهة ام لا والله اعلم وبسبب هذا الاجمال اختلفوا
هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم فذهب احمد
بن حنبل واسحق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل لا
ان احمد قال بعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا بعيد من تركه
المضمضة وقال عامة الفقها هما سنتان في الوضوء والغسل لان
الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والرب لا يسمى وجها الا
ما واقعت به المواجهة فان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبها
المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه
وقد مضى بهذا المعنى في النسا واما العينان فالنسا كلهم مجمعون
على ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله بن
عمر انه كان ينضح الما في عينيه وانما سقط غسلهما للتاذي بذلك

وقال ابن العربي ولذلك كان عبد الله بن عمر الحي يغسل عينيه اذا كان لا يباشر بذلك واذا تقرر هذا فحكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتحدد وهذا مبني على اصل من اصول الفقه والله اعلم **الرابعة** وجمهور العلماء على ان الوضوء لا بد فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى نية وهو قول الحنفية قالوا لان النية الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا لغيرها فاما ما كان شرطا بصحة فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الامر لا بد لانه تعالى والطهارة شرط فان من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة كالحايض والنفساء واحتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى فينبغي ان يجب فعلي ما امر والله به فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد الى قصد فعل ما امر الله تعالى ومعلوم ان الذي اغتسل تبردا او لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث ان الوضوء يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **الخامسة** قال ابن العربي قال بعض علمائنا ان من خرج الى التهر بنية اجزاه وان عزبت نيته في الطريق او خرج الى الحمام فغربت في اثناء الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه فركب على هذا سفاسف المفتين ان نية الصلاة تجزم على القولين واوردوا فيها نصا عن من لا يفرق بين الظن واليقين بانه قال يجوز ان يتقدم فيها النية على التكبير وبالله وبالعالمين من امة اراد ان تكون مفتية تجتهد فافهمها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله ان النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فما نزلت عن مرتبة الاثنين سوى في تقديمها في بعض المواضع فاما الصلاة فلم يختلف احد من ائمة فيها وهي اصل مقصود فكيف يخل الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الا غاية الغباوة واما الصوم فان الشرع لما لم يرفيه كان ابتداؤه في وقت العقلة بتقديم النية عليه **السادسة** قوله

تعالى وايديكم الى المرافق واختلف الناس في دخول المرافق في الحد فقال قوم نعم لان ما بعد الى اذا كان نوعا من نوع ما قبلها دخل فيه قال سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة بيانا وقيل لا تدخل المرافق في الغسل والحد اتيان مرويتان عن مالك الثانية لا تشهب والاولى عليها اكثر العلماء وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النساء لان اليد عند العرب تقع على اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك الرجل يقع على الاصابع الى اصل الفخذ فالمرافق داخلة تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم تكن مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد من تعطيل المسألة الا القاضي ابا بحر فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمغسول من اليدين لا للغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق في الغسل **قلت** ولما كان اليد والرجل ينطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ بالحلية فوق المرفق حيث تبلغ الوضوء قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدا بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم وقال غيره كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله الحلية كما ذكر **السابعة** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم تقدم في النساء ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكر الله عز وجل في الوضوء غسل الوجه للغسل بقي ما فيه للمسح فلما مسح يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والاذنان والفم وقد اشار مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه في الوضوء فقال اراى ان ترك غسل بعض وجهه اكان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه انا لا ذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما مع الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحق وحكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي وبيانه في بيان حجتها وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه راس الجبل وانما قلنا ان الراس

اسم الجملة اعضا لقول الشاعر اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثر ي وغرد
عند الملتقى ثم سايري **الثامنه** واختلف العلماء في تقدير مسحه على
احد عشر قولا ثلثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال للعلمانا والصحيح
منها واحد وهو وجوب تعميمه لما ذكرناه واجمع العلما على ان من مسح راسه كله
كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والبا موكدة زايدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا
روسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله وامسحوا بوجوهكم فلو
فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك المواضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت
لتفيد معنى لافادته في ذلك المواضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى
بديا وهو ان الفسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا
به فلو قال وامسحوا روسكم لاجز المسح باليد امرارا من غير شي على الراس
فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الما فكانه قال وامسحوا بروسكم الما وذلك
فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه كنواح ريش حمامة
نجدية ومسحت بالمشتين عسف الاثوب واللغة هي الممسوحة بعسف الاثر
فقلب واما على الاشتراك في الفعل والمساوي في نسبته كقول الشاعر
مثل التنافد حاجون قد بلغت بجران اوبلغت سواتهم هجر فهذا ما العلما ينا
في معنى الباء وقال الشافعي احتمل قول الله تعالى فامسحوا بروسكم بعض الراس
ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته وقال في موضع اخر فان قيل قد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم
في التيمم اجزي بعض الوجه فيه فيقال له مسح الوجه في التيمم بدل من غسل
فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا فرق
ما بينهما اجاب علماونا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الاعذار
وموضع الاشتغال والاختصار وهذا في كتب من الفرايض لاجل المشقات
والاعطار ثم هو له يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله
اعلم **التاسعه** وجمهور العلما على ان سنة واحدة موعبة كاملة تجزي وقال
الشافعي يمسح راسه ثلثا وروي عن انس وسعيد بن جبير وعطا وكان
بن سيرين يمسح مرتين قال ابوداود واحاديث عثمن الصحاح كلها تدل
على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا قالوا فيها ومسح براسه

ولم يذكروا

ولم يذكروا عددا **العاشره** واختلفوا من اين يبدا بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم
راسه فيذهب بيديه الى موخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبدالله
بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي وبن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبدا
بموخر الراس على حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وهو حديث يختلف في
الفاظه وهو يدور على عبدالله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم
اخرجه ابوداود من رواية بشر بن المفضل عن عبدالله عن الربيع وروي
بن جعفر ان عن عبد عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح
الراس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنابت الشعر لا يحرك الشعر عن هيته وروي
هذه الصفة عن بن عمر انه كان يبدا من وسط راسه وامسح ما في هذا الباب حديث
عبدالله بن زيد وكل من اجاز بعض الراس فانما ياتي ذلك البعض في مقدم
وروي عن ابراهيم والشعبي فالا اي نواحي راسك مسحت اجزاعنك وصح
بن عمر انها فرض فقط والاجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا على
الاجزا ان مسح بيد واحدة واختلف فيمن مسح باصبع واحدة حتى عد ما ياتي انه
يجزيه من الراس فالمشهور انه ذلك يجزي وهو قول سفين الثوري قال سفيان
ان مسح راسه باصبع واحدة اجزاه وقيل ذلك لا يجزيه لانه خروج عن سنة
المسح وكانه لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرضي فينبغي ان لا يختلف في الاجزا
قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي مسح الراس باقل من ثلاث اصابع واختلفوا
في رد اليدين الاولي فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض **الحاديه**
عشره فلو غسل متوضي واستبدل المسح فقال بن القاسم لا تفعل خلافا ان ذلك
يجزيه الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام الشاشي في الدرس عن ابي العباس
بن العاص عن اصحابهم قال لا يجزيه وهذا قول في مذهب الداودية الفاسدين
اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي دم الله في قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا
وقال تعالى ام بظاهر من القول والا فقد جاهد الغاسل بما امر ونيادة فان
قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج من معناه في
ايصال الفعل الى المحل وكذلك لو مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح
الثانيه عشره واما الاذنان فمسح الراس عند مالك واحمد والثوري وابي
حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الما فقال مالك واحمد يستانف لهما ما
جديدا سوي الما الذي مسح به الراس على ما فعل بن عمر هكذا قال الشافعي
في تجديد الما وقال هما سنة على حيالها لانهما من الوجه ولانهما من الراس لاتفاق

الملما على انه لا يجلت ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور هذا القول الشافعي
وقال النووي وابو حنيفة يمسحان بمسح الراس بما واحد وروي عن جماعة من
السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه
جاز والا فلا شيء عليه اذ ليستا مذكورتين في القرآن قيل لما سوا الراس تضمنتها
كما بيناه وقد جاءت احاديث صحيحة في كتاب النسائي وابي داود وغيرهما
بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ودخل اصابعه في صماخيه
وانما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليستا بفرض لغسل الوجه واليدين
وتلقت سنة مسحهما بالسنة واهل العلم يكررون للنبي مسح اذنيه ويجعلونه
تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الا احمد فانه
قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد وروي
عن علي بن زياد من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة من سنن الوضوء او الصلاة
عامدا اعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر وهو
كما كذلك لو يعرف الفرض الواجب من غيره والله اعلم احتج من قال هما من الوجه
بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف المسح الى الوجه فثبت ان يكون لهما حكم الوجه
وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان فغسل يطونهما وظهورهما مرة
واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال بغسل ظاهرهما بمسح الوجه يلحقهما
بمسح الراس والله عز وجل قد امر بمسح الراس فما
واجهك من الاذنين وجب غسله لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب
مسحه لانه من الراس وهذا تردده الاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع
وغيرهم احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنابحي
فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث الحديث
اخرجه مالك **الثالثة عشرة** قوله تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي
وارجلكم بالنصب وروي الوليد بن مسلم عن نافع انه قرا وارجلكم بالرفع
وهي قراءة الحسن والاعمش سليمان وقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم وارجلكم
بالخفض ومحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب
جعل العامل اغسلوا وبني على ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا

مذهب

مذهب الجمهور والكافة بين العلما وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضون واعقابهم تلوح فنادى يا علي
سوء وبل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ثم ان الله حدها فقال الى الكعبين
كما قال في اليدين الى المرفقين فدل على وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض
جعل العامل الباء قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت احدا
ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم ونقل الطبري
بقراءة الخفض **قلت** قد روي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان
ومسحتان وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شيء من بن ادم اقرب
من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وما اقبلها فسمع ذلك انس
بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
قال وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا انه قال ترك القرآن
بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل
انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح الا ترى ان
التيمم يمسح فيه ما كان غسلا وما بقي ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله
غسلتين ومسحتين وذهب بن جرير الطبري ان فرضهما التخيير بين الغسل
والمسح وجعل القراءتين كالروايتين قال القاضي ومن احسن ما قيل فيه ان
المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرا بالخفض والغسل
واجب على قراءة من قرا بالنصب والقراءتان بمنزلة اثنتين قال بن عطية وذهب
قوم ممن يقرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو الغسل **قلت** وهو الصحيح فان
لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل قال الهروي
ابا الازهري انا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن ابي زيد
الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يتمال الرجل
اذا توضا فغسل اعضاءه قد مسح ويقال مسح الله ما بك اذا غسلك
وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل
فرجع قول من قال ان المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي
لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلها
في اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الائمة ثم ان المسح في الراس اغا دخل
بين ما يغسل بيان الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين واسحوا برؤسكم فلما كان
الراس منعولا قبل الرجلين قدم عليها في التلاوة والله اعلم لانها شاشة
بيع الراس لتقدمه عليها في صفة التطهير وقد روي عاصم بن كليب عن
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال الحسن والحسين رحمة الله عليهما علي
وارجلكم فمسح علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقاله وارجلكم هذا من
المقدم والمؤخر من الكلام وروي ابو اسحق عن الحرث عن علي رضي الله
عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين وكذا روي عن ابن مسعود وابن
عباس انهما قرأ وارجلكم بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما
جاء متبعا للمسح لكن اذا كان عليها خفان وتلقينا هذا التقييد من
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان
فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه
وهذا حسن فان قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المايدة وقد
قال ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة وانكره ملك فالجواب ان
من نفى شيأ واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح على الخفين عدد كثير
من الصحابة وغيرهم وقد قال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح
عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة
وهذا نص يرد ما ذكروه وبما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد
بن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في سنة عشرين شهر رمضان وان
المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه وانما
نزل منها يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم علي ما تقدم قال احمد بن حنبل اما
احسن حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المايدة
واما ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة لو يكن
عندها بذلك علم ولذلك ردت السايل الى علي رضي الله عنه وانما
عليه فقالت سله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واما مالك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح
ما قاله عنه موته لابن نافع قال الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالظهر

ولا ارى ان مسح متعمدا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل احمد بن حنبل ما رواه ابن وهب
عنه انه قال لا اسح في حضر ولا سفر قال احمد كما روي عن عمر انه امرهم ان يمسحوا
خفافهم وخلع هو وتوضا وقال حب الي من الوضوء وهو قول ايوب قال احمد
رضي الله عنه فان نزل ذلك على ما تركه بدعة واجتنب وملك لو انكره عليه
وصليت خلفه ولو نعيد الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصلى
خلفه وقد قيل ان قوله وارجلكم معطوف على اللفظ وانما دون المعنى وهذا
ايضا يدل على الغسل فان المراعي المعنى لا اللفظ دون المعنى وهذا ايضا
يدل على الغسل فان المراعي المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار كما ينعمل الرب
وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من
نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
بالخفض وقال امرؤ القيس كبير اناس في بجاد مزمل فخفض مزمل بالجوار وان
المزمل الرجل واعرابه الرفع وقال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي
سوي في المرور والقطر قال ابو حاتم كان الوجه النطر بالرفع ولكن جره على
جوار المرور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب فجره وانما هو رفع وهذا قول
الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال وهذا القول غلط عظيم لان
الجوار لا يكون في الكلام ان يتاسى عليه وانما هو غلط ونظيره الا قولا قليلا
القاطع في الباب من ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من
قوله عليه السلام ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فوقفنا بدار النار
من مخالفة من اراد الله عز وجل ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك
الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القايلين
بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث
بطلان قول من قال بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك
بالغسل لا بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل
لا بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل لا
بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل ودليل
اخر من جهة الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى
الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا
فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه
في وضوءه مرة ومرتين وثلثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما

بيناه فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان
العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشيء على الشيء ينعت
ينفرد به احدهما تقول اكلت الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر
علفتها تبنا وماء باردا وقال اخر واطفلت بالجلهتين ظبائها ونعامها وقال
اخر غراب البان ونقط السقد براعلتها تبنا واستعبرتها ما وتقلدا سيفا وحاملا
رمحا واطفلت بالجلهتين ظبيا وقها وفرخت نعامها لانطفل انما ترضع
واطفلت كانت لها اطفال والجلهتا جنبتا الوادي وشراب البان واكل تمين
فيكون قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم عطف بالمثل على المسح حمله على المعنى
والمراد الغسل والله اعلم **الرابعة عشرة** قوله تعالى الى الكعبين روى البخاري
حدثني موسى قال ثنا وهب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي
حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل
يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثق واستنثر ثلاث
غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يديه فغسل يديه الى المرفقين
ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دليل على ان الباء في قوله تعالى
برؤسكم زائدة لقوله فمسح رأسه ولم يقل برأسه وان مسح الراس مرة وقد
مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد تفسير قوله فاقبل بهما
وادبر بدأ بمقدم راسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدأ منه واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على انهما العظمان الناتئان
في جسي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم قاله في
الصحاح وحكي عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية ولا اعلم
احدا جعل حد الوضوء الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاف
ذلك بلفظ تخليط وابهام وقال الشافعي رحمه الله لو اعلم خلافا في ان الكعبين
هما العظمان في مجمع مفصل الساق وحكي الطبري عن يونس عن اشهب المشتبهان
بالساق الحاديان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم **قلت** هذا هو الصحيح
لغة وسنة فان الكعب في كلام العرب ما نتا من العلو وبه سميت الكعبة وسنة
كعبت المرأة اذا افلكت ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين
كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك

عاليا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن الحسن بن بشير
والله لتتيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو موخر الرجل تحت الرقوب والرقوب هو مجمع مفصل
الساق والقدم ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار يعني للاعقاب وبطون الاقدام من
النار يعني اذا لم يغسل كما قال الاقدام من النار **الخامسة عشرة**
قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل عن مالك اصابع رجليه
في الوضوء ولا في الغسل ولا بأس في الخفاف والفلق قال ابن وهب تخليل اصابع
الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع اليدين وقال ابن القاسم عن مالك
من لم يخلل اصابع رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك
فيمن تمضمض على نهر فوقع رجليه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه وقال ابن القاسم وان
قدر على غسل احدهما بالاخرى اجزاه **قلت** الصحيح انه لا يجزي
فيهما الا غسل ما بينهما كسائر الرجل اذ ذلك من الرجل كالذي بين اصابع
اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع اليد
من اليد ولا اعتبار بالرجلين فان الانسان مأمور بغسل الرجل جميعها
كما هو مأمور بغسل يده جميعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذا توضأ بذلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام كان
يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر امره يأمر
اصابع رجليه بخنصره او بسبحة اصابعه لحديث حدثه ابن وهب عن ابن
ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي مالك ان هذا
لحسن وما سمعته قط الا الساعة وسمعته يسيل بعد ذلك عن تخليل الاصابع
في الوضوء فأمر به وقد روي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين
الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما
قلناه والله الموفق **السادسة عشرة** الفائدة الآية تقتضي الموالاة بين
الاعضاء وهي اتباع الحرفي الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين
الاعضاء وهي اتباع اجزاء الفعل بعضها لبعض بفعل ليس منه واختلف العلماء في
ذلك فقال ابن ابي سلمة وربيعة وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر

٢ للعراقيب من النار يعني اذا لم يغسل كما قال ويل للاعقاب

والنسيان نحن نفرق بين اعضاء وضوء متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ويتمضمض وقال ملك في المدونة وكتاب محمد ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال ملك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال ملك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال ابنيت على اصلين الاول ان الله يجزئ اما مطلقا فوال او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضاء عند القيام الى الصلاة الثانية او عبادات اكان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح والله اعلم **السابعة عشرة** متضمن الفاظ الاية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس للناسي يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال بكر القاضي وغيره لا يجزيه لان عائشة عابت والي هذا ذهب الشافعي وسائر اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق وابو ثور واليه ذهب ابن مصعب صاحب ملك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة وملك معهم في ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يترضا على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب ملك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا يعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي داود بن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضي الاجزاء فقط وجميع او والاعلى ما هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الاكثرين من العلماء قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روي علي بن زياد عن ملك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر كأنه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الفاء توجب التعقيب في قوله فاغسلوا فانها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب بانه انما اقتضت البداية في الاول اذ هو جزاء الشرط وجوابه وانما كانت يقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى ولعدا فاذا كانت جملا كلها جوابا لو تبال بايهما بدأت اذ المطلوب تحصيلها قيل بل وال الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول تقاتل زيد وعمرو وتخاصم خالدا وبكرا فدخلها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب سلقي من وجوه اربعة الاول ان يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام حين حج نبدأ بما بدأ الله به الثاني ان اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك بالاجماع على ان لا ترتيب في غسل اعضاء الجنابة فكذلك غسل اعضاء الوضوء لان المعنى في ذلك الغسل لا البدية وروي عن علي انه قال ما ابالي اذا تممت وضوئي باي اعضائي بدأت وعن عبد الله لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا ثبت والاولى وجوب الترتيب والله اعلم **الثامنة عشرة** اذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلماء وملك يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاء في الاصل لحفظ وقت الصلاة ولعلاة ذلك لوجب تاخير الصلاة الى حين وجود الماء حتى للجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم **التاسعة عشرة** وقد استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اول مبدوء به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهو في رواية اشهب عند ملك وقال ابن وهب عن ملك ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم يجب ازالتها مع الذكر ويسقط مع النسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم يجب ازالتها مع الذكر ويسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة يجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على قدر المخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله فلا يعذب الا على ترك الواجب والحجة في ظاهر القرآن لان الله بحسانه انما بين من اية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة النجاسة ولا قدرها **الموفية عشرين** ودلت ايضا على المسح على الخفين كما بينا ولملك في ذلك ثلاث روايات الانكار مطلقا كما تقوله الخوارج وهذه الرواية

يعني بن مسعود قاله في المدونة

منكرة وليست بصحيح وقد تقدم الثانية يمسح في السفر دون الحضر لان اكثر
الاحاديث بالمسح انما هو في السفر وحديث المباطة يدل على جواز المسح
في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فلقد رايتني انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم
احدكم فقال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ
زاد في رواية فتوضا ومسح على خفيه ومثله حديث شريح بن هاني
قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي
طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة وهي الرواية الثالثة يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم
ذكرها **الحادية والستون** ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بنية وقت
وهو قول الليث قال ابن وهب سمعت مالكا يقول ليس عندا اصل بلدنا في ذلك
وقت وروى ابو داود من حديث ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح
على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما بدا لك قال
ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الشافعي واحمد بن
حنبل والثوري والطبري يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام على حديث
شريح وما كان مثله وروي عن مالك في رسالته الي هارون وبعض الخلفا
وانكره اصحابه **الثانية والستون** والمسح عندهم لمن لبس خفيه على
وضوء لحديث المغيرة بن شعبة انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في
سير الحديث وفيه فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
ومسح عليهما وراي ابن بكير ان هذه طهارة التيمم وهذا بناسه على انها التيمم
يرفع الحدث وشد داود فقال المراد بالطهارة ههنا هي الطهارة من النجس
فقط فاذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب
الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة **الثالثة والستون** ويجوز عند
مالك المسح على الخف وان كان فيه خرق يسير قال ابن حبان سمعناه
ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يخفى فيه
ومثل قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي والطبري وقد روي
عن الثوري والطبري اجازة المسح على الخف الخرق جملة وقال الاوزاعي
يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة

اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلثة اصابع مسح ولا يمسح اذا ظهر ثلث
وهذا تحديد يحتاج الى توقيت ومعلوم انا خفاف الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك بجاورعند الجمهور
منهم وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل انه لا يجوز المسح عليه
وقال الاخفش الحسن بن حي يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجوربين
فان ظهر شيء من القدم لم يمسح قال ابو عمر هذا على مذهبه في المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي **الرابعة والستون**
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين
وهو قول احمد مالك وله قول اخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا
مجلدين وفي كتاب ابي داود وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن
بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وروى هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي
بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل
بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي
الله عنهم اجمعين **قلت** واما المسح على النعلين فروى ابو محمد الدارمي
في سننه حديث ابو نعيم يونس عن ابي اسحق عن عبد خير قال رايت عليا
توضا ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما رايتموني فعلت لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما
قال ابو محمد الدارمي رحمه الله هذا الحديث منسوخ لقوله تعالى فاسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين **قلت** وقول علي رضي الله عنه لرايت ان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين اخرجه ابو داود وعنه
قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي
فمن مسح ظاهر خفيه دون بطنهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا والشافعي
مالكا قال من فعل ذلك اعاد في الوقت ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما
لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت ومن مسح عما بعده وكذلك قال جميع اصحاب

ملك الاعمى روي عن اشهب انه قال بالمسح الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما
دون ظهورهما لم يعد الا في الوقت وبعده وكذلك قال جميع اصحاب ملك الاعمى
روي عن اشهب انه قال بالمسح الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظهورهما
لم يعد الا في الوقت وروي عن الشافعي انه قال يجزيه مسح بطونهما دون ظهورهما
والمشهور من مذهبه ان من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح
وقال ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال احمد بن حنبل
واسحق وجماعة والمختار عند ملك والشافعي وصحابهما مسح الاعلى والاسفل
وهو قول بن عمر وبن شهاب لما رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن
شعبة قال وصأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله
قال ابو داود وروي ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة **الخامسة**
والعشرون واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال ثلثة
الاول ينسل رجليه كما كانا وان اخر استانف الوضوء قاله ملك والليث وكذلك
قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكر
واما كانا الثاني مسانف الوضوء قاله الحسن بن حي وروي عن الاوزاعي
والنخعي الثالث ليس عليه شيء ويصلي كما هو قاله بن ابي ليلى والحسن البصري
وهي رواية عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم **السادسة والعشرون**
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد مضى في النسا معنى الجنب واطهروا
امر بالاغتسال بالما ولذلك راي عمر بن مسعود رضي الله عنهما ان
الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الما وقال اللهم ربه من الناس
بل هذه العبارة هي لواجد الما وقد ذكر الجنب بعد في احكام عادم الما
بقوله او لامستم النسا والملاسة ههنا الجماع وقد صح عن بن عمر وبن
مسعود انهما رجعا الى ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمار حسبين
نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم
يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول
الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه البخاري
السابعة والعشرون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط تقدم في النسا ستة في وتريد هنا مسئلة اصولية اعتقادا ها
هنا ذكرك وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان الغايط كناية عن
الاحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النسا فهو عام غير ان جل

علمانا

علمانا خصصوا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج غير
المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شيء
من ذلك ناقضا وانما صار ذلك الى اللفظ لان اللفظ بهما تقرر لما لو عرف غالبا
في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الاطلاق وصار غيره عارضا
له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير متناول له وصار الحال فيه كالحال في
الدابة فانها اذا اطلقت سبق منها الذهن الى ذوات الاربع ولم تخطر النملة
ببال السامع فصارت غير مرادة ولا متناولة لذلك اللفظ ظاهرا والخالف
نقول لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ لها
واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بها قصدا والاول اصح وتمامه
في كتب الاصول **الثامنة والعشرون** قوله تعالى او لامستم النسا وعن عبيد
عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس
وكذلك قال بن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب
على من جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس
والمس والمباشرة والجماع ولكنه جل وعز يكني وقال مجاهد في قول الله عز وجل
واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النسا
القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله **التاسعة والعشرون** قوله تعالى
فلم تجدوا ما قد يتقدم في النسا ان عدمه يترتب في الصحيح الحابس بان يسجن
او يربط وهو الذي يقال فيه ان لم يجد ما ولا تراب او خشي خروج الوقت
اختلف الفقها في حكمه على اربعة اقوال الاول قال بن خواز منداد الصحيح من
مذهب ملك انه لا يصلي ولا يقضي عليه قال وبه اخذ البغدادي عن ملك قال
وهو الصحيح من المذهب وقال بن القاسم يصلي ويعيد وهو قول الشافعي
وقال اشهب يصلي ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يقضي وبه قال ابو حنيفة
وقال عمر بن عبد البر ما اعرفي كيف اقدم بن خواز منداد على ان جعل الصحيح
من المذهب ما ذكروا على خلاف جمهور السلف وعامة الفقها وجماعة المالكيين
واظنه ذهب الى ظاهر حديث ملك في قوله وليسوا على ما في الحديث ولم يذكر
انهم صلوا وهذا لا حجة فيه وقد ذكرهما ثم بن عروة عن ابيه عن عايشة في
هذا الحديث انهم صلوا بغير وضوء ولم ينكر اعادة وقد ذهب الى هذا طايفة
من الفقها قال ابو عمر وهو القياس **قلت** وقد احتج المزني فيما ذكر الكيا
الطبري بما ذكر في قصة القلادة عايشة رضي الله عنها حين سلت وان

وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب العلاة صلوا بغير تيمم
ولا وضوء ولا تيمم والتيمم مني لم يكن شرعيا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه
قال المزني لا اعادة وهو نص في جواز الصلاة بلا طهارة مطلقا عند
تعذر الوصول اليها قال ابو عمر ولا ينبغي جملة على المنهي عليه لان المنهي عليه مثلة
على عقل وهذا معه عقله وقال بن القاسم وسايل العلما الصلاة عليه واجبة اذا
كان عقله معه فاذا زال المانع لم تقضي او تيمم وصلى وعن الشافعي روايتان
المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يتمكن على تراب
نظيف صلى واعاد وهو قول ابي يوسف ومحمد والخندي والطبري وقال
زفر بن الهذيل المحبوس في الحش لا يصلي وان وجد ترابا نظيفا وهذا على
اصله فانه لا يتيمم عنده في الحش كما تقدم قال بن عبد البر عن قال يصلي كما هو
ويعيد اذا قدر على الطهارة فانهم احتاطوا للصلوة بتيمم وطهور قالوا
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور لم تقدر على طهور فانه لم
يتعمد فليس كذلك فان الوقت فرض وهو قادر عليه فصلى كما قدر في
الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث وهو
قول مالك وبن نافع واصبغ قالوا من عدم الماء والصعيد لم يتغير ولم يصل
اذ خرج وقت الصلاة لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه غير مخاطب
بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضى قاله غير ابي عمر
وعلى هذا يمكن الطهارة من شروط الوجوب **الموفية ثلاثين** قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قد مضى في النسا اختلاف فقهاء في الصعيد وحديث عمران
بن حصين نص على ما يتناوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام
رجل عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال عليك بالصعيد احاله على وجه الارض
والله اعلم فاسمحوا بوجوهكم وايديكم منه يقدم في النسا الكلام فيه فتامله هناك
الحادية والثلاثون واذا انتهى القول بنا في الاية الى هنا فاعلم ان العلما اكثروا
في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب قال صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان الحديث اخرجه تسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد تقدم في
البقرة الكلام فيه قال بن العربي والوضوء اصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا
لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال
غيره ليس هذا بما ذهب اليه عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا

يتوضون واما الذي خص به هذه الامة الغرة والتحجيل لما توضوءها تفضل من الله
تعالى اختصها بهذه الاية شرفها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسايل فضايلها على
سايل الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سايل الانبيا
والله اعلم قال بن عمر قد يجوز ان تكون الانبيا يتوضون فيكتسبون بذلك الغرة
والتحجيل ولا يتوضا اتباعهم كما جا عن موسى عليه السلام قال يا رب اجد امة كلهم
كالانبيا فاجعلها امتي فقال له تلك امة محمد في حديث فيه طول وقد روى سالم
بن عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راى رويا في
المنام ان الناس قد جمعوا للحساب فرد في الانبيا مع كل نبي امته وانه راى كل نبي
نورة يمشي بيده وطن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به حتى دفي الجنة صلى
الله عليه وسلم فاذا اشعر راسه ووجهه نور كله يراه كل من نظره اليه واذا الذي
اتبعه من امته نوران كنور الانبيا فقال كعب وهو لا يشعر انها رويا من حدثكم
بهذا الحديث وطن عليك به فاخبره انها رويا فانشد كعب والله الذي لا اله
الا هو لقد رايت ما تقول في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي
نفسي بيده اوقال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة محمد وامته وصفة الانبيا
في كتاب الله لكن ما تقول من التوراة اشد في كتاب التهيف قال ابو عمر وقد قيل
ان سايل الامم كانوا يتوضون والله اعلم ولا اعرفه من وجه صحيح مسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر
الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع الاخر قطر الما حتى
يخرج نقيا من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي الكل والصواب
ابي عبد الله لا عبد الله وهو عما وهو فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة تابعي شامي كبير لا ادراك له وخلافته ابو بكر قال ابو عبد الله الصنابحي
قدمت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلنا للجحفة اذا اراكب قلنا له
ما الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام وهذه الاحاديث
وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك ان المراد بها
كون الوضوء مشروعا عبادة لرخص الانام وذلك يقتضي افتقاره الى نية
لانه شرع لمحو الاثام ورفع الدرجات عند الله تعالى **الثانية والثلاثون**
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله

تعالى وما جعل عليكم من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ومن صلة اي ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من
الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي وقيل من الحدث والجنابة
وقيل ليستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة وقراسيد
بن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال بخاه واخاه وليتم نعمته عليكم اي
بالرخص في التيمم عند المرض والسفر وقيل بتبيان الشرايع وقيل بغفران
الذنوب وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم تشكرون
اي لتشكروا نعمته فتتبلوا على طاعته قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
وميثاقه الذي واثقكم به قيل هو الميثاق الذي في قوله عز وجل واذ اخذ
ربك من بني ادم قال مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد اخبرنا الله
به فيجوز ان يوصل بالغايب وقيل هو خطاب لليهود بحفظ ما اخذ عليهم
في التوراة والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد
والميثاق الذي جرى بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
المنشط والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة
واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما يبايعون الله فبايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم و
نساءهم وابناءهم وان يدخل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه
البراء بن معرور وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوفيق لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القايل والذي بعثك
بالحق لنمنعنك مما نمنع منه اذرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابناء
الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر الخبر المشهور في سيرة
ابن اسحق وياتي ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقد اتصل هذا بقوله
اوفوا بالعقود فوفوا بما قالوا واجزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام
خيرا ورضي الله عنهم ورضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه عالم
بكل شي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم
معناها في النساء والمعنى اتمت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله
اي لاجل ثوابه فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى
اقاربكم وحيف على اعدايكم ولا يجرمنكم شنان قوم على ترك العدل
واثار العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على

عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه ولو كان حكمه
وشهادته لا يجوز فيه بيع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه ودلت ايضا على ان كفر
الكافر لا يمنع من العدل عليه وان يقتص لهم على المحق من القتال والاستقاق وان
المثلة بهم غير جايزة وان قتلوا انسانا واطفالنا وغمثونا بذلك فليس لنا ان
نقتلهم بمثله قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه اشار عبد الله بن رواحة
بقوله في القصة المشهورة هذا معنى الاية ويقدم في صدد هذه معنى ولا يجرمنكم
شنان قوم وقري ولا يجرمنكم قال الكسايي هما لغتان وقال الزجاج لا يجرمنكم لا يدخلنكم
في الجرم كما تقول اجمني اي ادخلني في الاثم ومعنى صواقب للتقوى اي لان تتقوا
الله وقيل لان تتقوا النار ومعنى لهم مغفرة واجر عظيم اي قال الله في حق المؤمنين
لهم مغفرة واجر عظيم اي لا يعرف كنهه انام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كريم واجر كبير فمن ذا الذي يقدر
قدره ولما كان الوعد من قبيل القول حسن ادخال اللام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع نصب
لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة الاان
الجملة وقعت موقع المفرد كما قال الشاعر وجدنا الصالحين لهم جزا وجنات عدنا
سلسبيلا ويوضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع
رفع على ان يكون الموعود به محذوفا على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدتم
به وهذا المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني النضير وقيل في جميع
الكفار قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم
قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم قال جماعة نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة
ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك مني
يا محمد كما تقدم في النسا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتو
ذكر الواقدي وابن ابي حاتم انه سلم وذكر قوم انه ضرب براسه في ساق الشجرة
حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع ان اسم الرجل غورث بن الحارث
بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو وبعدها ثا مثلثة وقد ضبطهم بعضهم
الغين والاول اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو عبد الله
محمد بن اسحق ان اسمه عمرو بن جحاش وهو اخو بني النضير وذكر بعضهم
ان قصة عمرو بن جحاش غير هذه القصة والله اعلم وقال قتادة ومجاهد
وغيرهما نزلت في قوم من اليهود جاهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم
في دية فهموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فنعمه الله منهم قال القشيري

وقد تنزل الاية في قصة تعين لها ذكرها مرة اخرى لاذكار ما سبق ان يبسطوا
اليكم ايديهم اي بالسوء كيف ايديهم عنكم اي منعهم قوله تعالى ولقد
اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فيه ثلاث مسايل
الاولى قال بن عطية هذه الايات المتضمنة لخبر من نقضهم مواثيق الله
يقوي ان الاية المتقدمة في كف الايدي وانما كانت في بني النضير واختلف
اهل التاويل في كيفية بعثة هاولا النقبا بعد الاجماع على ان النقيب كبيرا لقوم
القايم باموره الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل
العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر رضي الله
عنه انه كان لنقابا فالنقبا الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم و
ضمينهم يقال نقب عليهم وهو حسن النقبة اي حسن الخليقة والنقب
الطريق في الجبل وانما قيل نقيب لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف
مناقبهم وهذا كله قريب بعضه من بعض والنقيب البسكانة من التعريف
قال عطا بن يسار حملة القران عرفا اهل الجنة ذكره الداني في سننه قال
قتادة رحمه الله وغيره هولا النقبا قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد
سبطه بان يوفوا ويتقوا الله وفي هذا كان النقبا ليلة العقبة بايع
فيها سبعون رجلا وامرتهنا فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقبا اقتدا بموسى صلى الله
عليه وسلم قال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث النقبا من بني اسرايل
امناء على الاطلاع على الجبابرة والسير لقومهم وصفتهم فسارو
ليختبروا ولحال من فيها ويعلموا بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظروا في
الفن واليهم فاطلعوا من الجبابرة على قوة عظيمة على ما يات في وطنوا انهم
لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على ان يخفوا ذلك عن بني اسرايل وان يعلموا
به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرايل خان منهم عشرة فنكثوا قراراتهم
ومن وقوع علم بعضهم فضحنا الخبر حتى اعوج امر بني اسرايل وقالوا اذهب
انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون الثانية ففي الاية دليل على قبول
خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية
والدنيوية فتركب عليه الاحكام وتربط به الحلال والحرام وقد جا ايضا
مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاؤكم امركم اخرجه البخاري الثالثة وفيها ايضا دليل على

اتخاذ

اتخاذ الجاسوس والتجسس البحث وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسيسة عينا اخرجه مسلم وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى
واما اسما نقبا بني اسرايل فقد ذكرا سما وهو محمد بن حبيب في المحبر فقال
من سبط روبيل شموع بن ركوب ومن سبط شمعون شوفط بن حوري
ومن سبط يهوذا كوكب بن يوفنا ومن سبط الساحر يغوول بن يوسف ومن
سبط افرايثم بن يوسف يوشع بن النون ومن سبط بنيامين يلطي بن
رفوا ومن سبط زبالون كرايل بن سوذي ومن سبط منشا بن يوسف كدي
بن سوسا ومن سبط دان عمايل بن كسل ومن سبط نفتالي سثور بن يخايل
ومن سبط غشال يحسني بن وقوشي ومن سبط اشر بن يفليل كادلوا
ال بن موحي فالمومنان منهم يوشع وكوب وقد عاموسي عليه السلام على الاخرين
فهلكوا سخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقبا ليلة العقبة فذكر ونس في
سيرة بن اسحق فليتظر هناك قوله تعالى وقال الله اني معكم قال
الربيع بن انس قال ذلك للنقبا وقال غيره قال ذلك لجميع بني اسرايل وقرئ
ان لانها بتداة معكم منصوب لانه ظرف اي بالنصر والعون ثم ابتدا فقال
لين اقمتم الصلاة الى ان قال لاكفرن عنكم سياتكم اي ان فعلتم ذلك ولافعلنكم
جنات واللام في لين لام التوكيد ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولادخلنكم
وقيل المعنى لين اقمتم الصلاة لاكفرن عنكم سياتكم وتضمن شرطا اخر لتعلقه اي
معكم وشرط لقوله لاكفرن وقيل قوله لين اقمتم الصلاة جزاء لقوله اني معكم
وشرط لقوله لاكفرن والتعزير التعظيم والتوقير وانشد ابو عبيدة

• وكم من ماجد لهم كريم • وكم من ليث يعزد في الندي •

اي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول عزرت فلانا
اذا اديته وردعته عن القبيح فقول عزرتموهم اي رددتم عنهم اعدايهم واقرضتم
الله قرضا حسنا يعني الصدقات ولم تقل اقرضنا وهذا مما جا من المصدر
بخلاف الصدر كقوله والله انبتكم من الارض نباتا فتقبلها ربها بقبول
حسن وقد تقدم ثم قيل حسنا اي طيبة بها نفوسكم وقيل تبتغون بها وجه
الله وقيل حلالا وقيل فرضا اسم لا مصدر فمن كفر بعد ذلك منكم
اي بعد الميثاق فقد ضل سوا السبيل اي اخطا قصد ذلك منكم
اي بعد لهذا الطريق قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم اي فبنقضهم
ميثاقهم ما زايدة للتوكيد عن قبادة وساير اهل العلم وذلك انها

توكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة تكثر للتأكيد
كما قال لنفي ما يسود من يسوط فالتأكيد بما كفته موضوعة كما تاكيد التكوير
لعنا هم قال بن عباس عذبنا هم بالجزية وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطا
بعدنا هم واللعن الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي سلبة
لا تعي خيرًا ولا تفعله والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرا الكسائي وحمزة
قسية بتشديد الياء من غير الف وهو قراءة بن مسعود والنخعي ويحيى بن
وثاب والعامة القسي الشديد الذي لا يعطى فيه وقيل هو من الدراهم
العسيات اي الناقصة الردية فمعنى قسية على هذا ليست بخالصة الايمان
اي فيها نفاق قال النحاس وهذا قول حسن لانه يقال درهم قسي اذا
كان مغشوشا بنحاس او غيره يقال درهم قسي مخفف السين مشدد
الياء مثال شقي اي زايف وذكر ذلك ابو عبيد وانشدها سواهل
في سم الصلات كما صاح القسيات في ايدي الصيارف يصف وقع
المساحي في الحارة وقال الاصمعي وابو عبيد درهم قسي كانه معرب
قابي قال القتبي وهذا بعيد لانه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب
بل الدرهم القسي من القسوة والشدة ايضا لان ما قال نفره نفسوا
فيصلب وقرا الاعمش قسية بتخفيف الياء على وزن فعلة عوضية وشجية
من قسي نفسي لان قسا يقسو وقرا الباقون على وزن فاعلة
وهو اختيار ابي عبيد وهما لغتان مثل الليلة والعالية والزكية والذاكية
قال ابو جعفر النحاس وهو اولى ما فيه ان تكون قسية بمعنى قاسية
الا ان فعيلة ابلغ من فاعلة فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية
عن الايمان والتوفيق لطاعتي لان القوم لم يضعوا بشيء من الايمان
فتكون قلوبهم موصوفة بأن ايمانها خالطته كدر كالدراهم القسية
التي خالطها غش قال الزاجر خالطه كدر فقسوت وقسا الذاقف
يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتأولونه على غير تاويله ويلقون ذلك
الى العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في موضع نصب اي
جعلنا قلوبهم قاسية يحرفون وقرا السلمي والنخعي الكلام بالالف وذلك
انهم غيروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واية الرجم ونسوا حظا مما
ذكروا به اي نسوا عهد الله الذي اخذه الانبيا عليهم من الايمان
بمحمد وبيان بعثته ولا تزال تطلع اي وانت يا محمد لا تزال الان تقف

على خيانة منهم والخيانة الخيانة قاله قتادة وهذا جايز في اللغة ويكون مثل قولهم
قايلة بمعنى قيلولة وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خاينة وقد تقع خاينة
للواحد كما يقال رجل نبابة وعلامة وعلامة فخاينة على هذا للمبالغة يقال رجل
خاينة اذا بالغت في وصفه بالخيانة قال الشاعر حدثت نفسك بالوفا ولم تكن
للغدر خاينة فبئسما لابسج قال بن عباس على خاينة اي معصية ايمان كذب وفجور
وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومظاهرتهم
المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيوم الاحزاب وغير ذلك من
جرمهم بتتلمذ ربه الا قليلا منهم لم يخونوا فهو استثنا متصل من واو اللتين في
خاينة منهم فاعف عنهم واصفح في معناه قولان فاعف عنهم واصفح ما دام ذلك
وبينهم عهد وقرا وهو اصل ذنبة والقول الاخر انه منسوخ بآية السيف وقيل
بقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة **قوله تعالى** ومن الذين قالوا انا
نصاري اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ هو
مكتوب في الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى اخذنا
منهم ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد توبته ودرهمه قال الاخفش وتبة
الذين ان يكون بعد اخذنا وقيل الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين
قالوا انا نصاري ميثاقهم لانه في موضع المفعول الثاني لاخذنا ميثاقهم
قالها والميم يعود ان على من الحذفة وعلى القول يعودان على الذين ولا
يجوز ومن اخذنا ميثاقهم من الذين قالوا انا نصاري ولا انهما ليستا من
الثاب ليلا يتقدم مضمر على ظاهر وفي قولهم انا نصاري ولم يقل من
النصاري دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها وهي معناه
عن الحسن **قوله تعالى** فاغرينا بينهم العداوة والبغضا اي بجنا وقيل
الصقنا بهم ما خوفه من الغرا وهو ما يلصق الشي بالشي كالصمغ وشبهه
يقال غريت بالشي يغري غريي بفتح الغين مقصورا وغرا بكسر الغين ممدودا
اي اولع به كانه التصق به وحكى الدما في الاغرا تسليط بعضهم على
مقصور وممدود منتوح الاول اذا الصقت به وقال كثير اذا قيل
مهلا قال العين بالبكا غرا وبدتها حوافل تهدا واغريت زيدا بكذي
حتى غري به وهذا الغرا الذي يغري به للصوقه فالاغرا بالشي الالصاق
من جهة التسليط عليه واغريت الكلب اي ولعته بالصيد بينهم ظرف للعداوة
والبغضا البغض اختان لهذا الى اليهود والنصاري ليتقدم ذكرهما عن السدي

وقتادة بعضهم لبعض عدو وقيل اشار الى افتراق النصارى قاله الربيع
بن انس لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الى اليعاقبة والنسطورية
والملكانية اي كفر بعضهم ببعض قاله الفراء ومن احسن في معنى اغرينا بينهم
العداوة البغضاء ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم فكل فرقة
معادية بعداوة صاحبتها وابغاضه لانهم كفار وسوف ينبئهم الله تهديد
لهم اي سيلقون جزاء نقض الميثاق **قوله تعالى** يا اهل الكتاب اسم جنس
يعني الكتب فجميعهم مخاطبون قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين
لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي من كتبكم من الايمان به ومن اية
الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين مسخوا قردة فانهم كانوا يخفون لها
ويعفو عن كثير اي يتركه ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على نبوته ودلالة
على صدقه وشهادة برسالته ويترك ما لم تكن به حاجة الى تبيينه وقيل يعفو
عن كثير يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به وذكر ان رجلا من احبار
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما هذا اعتوب عنا فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهودي ان يظهر
مناقضة كلامه فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده
فذهب وقال لاصحابه اري انه صادق فيما يقول لانه كان وجد في كتابه انه
لا يبين له ما سأله عنه قد جاءكم من الله نور اي ضياء قيل الاسلام وقيل محمد صلى
الله عليه وسلم عن الزجاج وكتاب مبين اي القرآن فانه يبين الاحكام ويقيم
يهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله سبل السلام طرق السلامة
الموصلة الى دار السلامة المنزهة عن كل آفة والمؤمنة من كل مخافة وهي
الجنة وقال الحسن والسدي السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام
كما قال ان الدين عند الله الاسلام ويخرجهم من الظلمات الى النور اي
من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات باذنه بتوفيقه
وارادته **قوله تعالى** لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم في اخر النا
بيانه والقول فيه وكفر النصارى في دلالة الكلام انما كان بقولهم ان الله هو المسيح
بن مريم على جهة الدنيوية به لانهم لو قالوا على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا قل
من يملك لكم من الله شيئا اي من امر الله ويمنعكم بمعنى يقدر من قولهم ملكت
على فلان امره اي اقتدرت عليه اي فمن يقدر ان يمنع من ذلك شيئا فاعلم
الله شيئا فاعلوا الله تعالى ان المسيح لو كان الاها لقدر على دفع ما ينزل به

اولغيره وقدامات امه ولم يتمكن من دفع الموت عنهما فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه
عن ذلك ويريده ولله ملك السموات والارض وما بينهما والمسيح وامه بينهما
مخلوقان مملوكان محصوران وما احاط به الحد والنهاية لا يصلح للالاهية وقال
وما بينهما ولم يقل وما بينهن لانه اراد النوعين والصنفين كما قال الراعي طرقا
فتلك هما هجي اقتهما فلصا لواقح كالقسي وحولا فقال طرقا ثم قال فتلك هما
هجي يخلق ما يشا عيسى من ام لا لاب اية لعباده **قوله تعالى** وقالت
اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه قال ابن عباس خوف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا تخافنا فانا ابنا الله
واحباؤه فنزلت الاية قال ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان
بن اضا وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله تعالى
وحذرهم نقمته قالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابنا الله واحباؤه كقول النصارى
فانزل الله جل وعز فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه
قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة
وعقبة بن وهب يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله
ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل بعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حرملة
ووهب بن يهود ما قلنا هذا لكم ولا انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل
بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا
يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شيء قدير السدي زعت اليهود
ان الله عز وجل اوحى الى اسرائيل عليه السلام انه ولدك بكري من الولد فقالت
غيره والنصارى قالت نحن ابنا الله لان في الانجيل حكاية اذهب الى ابيكم
وقيل المعنى نحن ابنا رسل الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم راوا
لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم بذنوبكم فلم يكونوا يخلون
من احد وجهين اما ان تقولوا هو يعذبنا فيقال لهم قليلا اذا ابناؤه واحباؤه
فان الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم تقرون بعذابه فذلك دليل على كذبكم
وهذا هو المسيح عند اليهود لين بهذان الخلف او تقولوا لا يعذبنا فيكذبوا
ما في كتبهم وما جاءت به رسلهم ويسجن المسيحي وهو معترف فمن يعذبنا
العصاة منهم ولهذا يلتزمون احكام كتبهم وقيل معنى يعذبكم عذابكم فهو نفي
المعنى اي فلم مسخكم قردة وخنازير ولمن عذب من قتلكم من اليهود والنصارى
بانواع العذاب وهو اشد اكم لا انا الله بحنة لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد لا

وبما يفعلون لا نعذب عذابا بل يصح عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر ممن خلق
اي كسائر مخلوقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ويجازيكم كلا بما عمل يغفر لمن يشاء
اي لمن تاب من اليهود ويعذب من يشاء ان مات عليها ولله ملك السموات
والارض فلا شريك يعارضه واليه المصير اي يرجع امر العباد اليه في الاخرة
قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم بين انقطاع من الرسل حتى تعبدوني لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول على فترة من الرسل
اي سكون يقال فتر الشيء سكن وقيل على فترة على انقطاع ما بين النبيين عن
ابي علي وجماعة اهل العلم حكاه الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل عما
كان عليه من الجد فيه في قولهم فتر عن عمله وفتر عنه وعنه فتر اذا انقطع
عما كان من البرد في السخونة وامرأة واتره الطرف اي منقطعة عن حدة
النظر وفتور البدن كفتور الماء والفتر ما بين السبابة والابهام اذا فتحتها
والمعنى اي مضت للرسل مدة قبله واختلف في قدر مدة تلك الفترة فذكر
محمد بن سعد في كتاب الطبقات عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران
وعيسى بن مريم عليهما السلام الف سنة وتسع مائة سنة ولم تكن بينهما
فترة وانما ارسل بينهما الف نبي من بني اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم
فكان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما السلام خمس مائة سنة وتسع وثلاثون
سنة بعث في اولها ثلثة انبياء وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين
فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عذب به شمعون وكان من الحواريين وكانت
الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا اربع مائة سنة واربعة وثلثون
سنة وذكر الكلبي ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمس مائة سنة وتسع
وثلثون وبينهما اربعة انبياء واحد من العرب من بني عبس وهو خالد
بن سنان قال القشيري ومثل هذا لا يعلم الا بخبر صدق وقال قتادة
كان وقال قتادة كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة قال ابن اسحاق
والضحاك وذهب بن منبه الى ان وصبانا دعشرين سنة وعن الضحاك ايضا
اربع مائة وبضع وثلثون سنة وذكر بن سعد عن عكرمة قال كان بين
ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام قال بن سعد اخبرنا محمد بن عمر بن
واقد الاسلمي عن غير واحد قالوا كان بين ادم ونوح عشرة قرون القرن
مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون القرن مائة سنة وبين ابراهيم
وموسى بن عمران عشرة قرون والقرن مائة سنة فهذا ما بين ادم ومحمد صلى الله

عليه

عليه وسلم من القرون والسنين والله اعلم ان تقولوا اي لئلا يقولوا او كراهية
ان تقولوا فهو في موضع نصب ما جاءنا من بشير اي مبشر ولا نذير اي منذر ويجوز
من بشير ولا نذير على الموضع قال بن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة
بن وهب اليهود يا معشر اليهود اتقوا الله انكم لتعلمون فقالوا ما انزل الله ولقد كنتم
تذكرون لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته من كتاب بعد موسى ولا رسول بعده
ولا ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شيء قدير على ارسال
من شاء من خلقه وقيل قدير على ايجاد ما يشاء به وانفذ **قوله تعالى** واذ قال
موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الايات بتبيين بن الله تعالى ان سلفهم
تمردوا على موسى وعصوه فكذلك هم ولا يضر محمد عليه السلام وهو تسلية له اي
يا ايها الذين امنوا اذكروا بعض الميثاق وكذلك ما اشبهه وتقديره يا ايها القوم
اذكروا فيكم انبيا لم يتصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اي يملكون اركانه لا يغلبكم
عليه غالب بعد ان كنتم مملكين لفرعون وقومه وبين فانقذكم منه بالغرق فهو ملوك بهذا
الوجه ونحوه قول السدي والحسن وغيرهما قال السدي ملك كل واحد منهم نفسه
واهله فقاله وقال قتادة انما قال وجعلكم ملوكا لانا كنا نتخذ انفسنا اول من خدم
من بني ادم قال بن عطية وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا يستخدمون بني اسرائيل
وظاهر امر بني ادم ان بعضهم كان يسبي بعضا منذ نا سلوا وكثروا وانما افتتحت
الامم في معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوو اسنا نازل لا يدخل عليكم الا باذن
وعبر عنه عن جماعة من اهل العلم قال بن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد
بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد بن اسلم ان كانت له دار وزوجة
وخادم فهو ملك وهو قول عبد الله بن عمرو كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن
الحلبي قال حججت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال الناس من فقراء المهاجرين
فقال لعبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن يسكنه قال
نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال بن العربي
فايدة هذا ان الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في
الكفارة ولم يجز له الصيام لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكفر بالصيام
ولا يوصف بالغنى عن الاعتاق وقال بن عباس ومجاهد جعلهم ملوكا بالمن
والسلوى والحجر والغمام اي هم مخدومون كالملوك وعن بن عباس ايضا يعني
الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عتيبة وزادوا الزوجة وكذا
قال زيد بن اسلم الا انه قال فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت

افتقال ينزل ياوي اليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك ذكره الثعلبي ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **قوله تعالى** واتاكم اي اعطاكم مالم يؤت احدا من العالمين والخطاب من موسى لقومه في قول الجميع والمفسرون وجه الكلام بجاهد والمراد بالايتاء المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبياء فيهم والايات التي جاءتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل احلال الغنائم والانتفاع بها **قلت** يقوى في الصحيح ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى وحفظ المتقدمة من موسى تربية لهم وانقاذهم حتى تمكن وتناخذ الامر بقوة

انهض الجبارين وتنفذ في ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ويعني على العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن وقال بن جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد عليه السلم وهذا بعيد عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار وهذا بعيد عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة الجبارين والمقدسة سماه المطهرة بجاهد المباركة والبركة المطهرون من الغوير والجوع وعن قتادة هي الشام بجاهد الطور وما حوله بن عباس والسدي وبن زيد هي اريحا الزجاج دمشق فليطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب الله لكم اي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنو اسرايل من مطامرهم وهو بجهاد اهل اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك الديار فبعث الله اثني عشر نقيبا من كل سبط رجلا يحسسون الاخبار على ما تقدم راوسكانها الجبارة من العمالقة وهو ذو اجسام هايلة حتى قيل ان بعضهم راى صاحبا له قد جعل الفاكهة في كمه فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بها الى الملك فنثرها بين يديه وقال ان هاهنا لا يريد قتالنا فقال لهم الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا على ما تقدم وقيل انهم لما رجعوا اخذوا من عنب تلك الارض عنقودا لحمله رجل واحد وقيل حمله النقباء الاثنا عشر **قلت** وهذا اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم اثنان منهم ولا يحمل عنقودهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها خمسة انفس او اربع **قلت** ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره هو عوج بن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما يأتي من ذكره ان شاء الله تعالى

وكان

وكان طول سارية ثلثة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانون ذراعا والله اعلم فلما اذا عوا الخبر ساءه بن يوشع وكلاب بن يوفنا وابنتا بنوا سرايل من الجهاد عوقبوا بالتيه اربعين سنة الى ان مات اولئك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم **قوله تعالى** ولا ترتدوا على ادباركم اي لا ترجعوا عن طاعتي وما امرتكم به من قتال الجبارين وقيل قولا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد **قوله تعالى** قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون قالوا ذلك جبانة عن عظام الاجسام طوال وقد تقدم يقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر وقال ابن جاج الجبار من الادميين المعافى وهو الذي يجبر الناس على ما يريد واصله على هذا من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر الناس على غير ما يريدونه اجبره اي اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم فاصل الجبار على هذا المصلح امر نفسه ثم استعمل في كل من جبر نفسه ننقاعة او بالحمل وقيل ان جبار العظم راجع الى معنى الاكراه قال الفراء لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر ودراك من ادرك ثم قيل كان هؤلاء من بقايا عاد وقيل هو بن ولد عنيف بن اسحق وكانوا من الروم وكان سرير عوج الاعنق وكان طوله ثلثة الاف وعشرون الف ذراع وثلثمائة وثلثون ذراعا قال بن عمر كما يحتجن السحاب اي يجذبه بمجنة ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعها الى ما كاد يرفع طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمر ثلاثة الاف وستمائة سنة وانه تلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرميهم بها فبعث الله طايرا وانتزعها وقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع ورمى في السما عشرة اذرع فاصاب الاكمة وهو يصرع فقتله وقيل بل ضربه في عرقوبه الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسر بهم سنة ذكر هذا المعنى باختلاف الفاظ محمد بن اسحق والطبري وبكى وغيرهم وقال الكلبي عوج من ولد ما بعث وما بعث حيث وقعا بالمراة فحملت والله اعلم **قوله تعالى** وانا لن ندخلها يعني البلدة ايلياء ويقال اريحا حتى يخرجوا منها فانا داخلون **قوله تعالى** قال رجلان من الذين يخافون قال بن عباس وغيره هما يوشع وكلاب بن يوفنا ويقال ابن فانا وكانا من الاثني عشر نقيبا ويخافون اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى فمعنى يخافون على هذا اي

من المعالجة من حيث الطبع ليلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وقتا بالله
وقيل يخافون ضعف بني اسرايل وجبنهم وقيل يجاهدون وبن جبين يخافون
بضم الياء وهذا يقوي انهما من غير قوم موسى اموا الله عليهما اي بالانكال
او بالتبين والسلاح ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون
قالا لبني اسرايل لا يهولنكم عظام اجسامهم فقلوبهم مليئة رعبا منكم
ناجاسهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك
الباب كان لهم القلب ويحتمل ان يكونا قالا لانفسهما ثقة بوعد الله ثم قالا
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين مصدقين به فانهم ان يتصروكم ثم قيل
على القول الاول كانا قالا لاصحاب اراد بنو اسرايل رجمهما بالحجارة وقالوا قصدا فكما
وتدبع قول عشرة ثم قالوا لموسى انا لن ندخلها ابدا باداموا فيها وهذا
عناد وبعد عن القتال واياس من النصر ثم جهلوا صفة الرب تبارك
وتعالى فقالوا اذهب انت وربك وصفوه بالذهاب والانتقال والله
متعال عن ذلك وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى قول الحسن
لانه قال هو كفر منهم بالله وهو الاظهر في معنى هذا الكلام وقيل اي ان
لعبرة ذلك لك احق من نصرتنا وقتاله معك ان كنت رسوله اولي من
قتالنا فعلي هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته وقيل المعنى
اذهب انت فقاتل وليعنك ربك وقيل اراد وا بالرب هارون وكان
اكثر من موسى وكان موسى يطيعه وبالجملة فقد فسقوا بقولهم لقوله
فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن عليهم انا هاهنا قاعدون
اي لا نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على الحال لان الكلام قد تم قبله
قوله تعالى قال رب اني لا املك الا نفسي واخي اني لا املك الا نفسي واخي لانكان يطيعه وقيل
المعنى اي لا املك ثم ابتدا فقال واخي اي واخي ايضا لا يملكه الا نفسه
فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا على نفسي وعلى الثاني في
موضع رفع وان شئت عطفت على اسم ان وهي الياء اي اني واخي لا نملك
الا نفسنا وان شئت عطفت على المضمر في املك كانه قال لا املك انا واخي
الا انفسنا فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه سال
الفرق بينه وبين هاولا القوم فيه اجوبة الاول مما يدل عليه على ابعدهم
عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان وكذلك القوافي
الثاني بطلب التمييز اي بيننا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب

وقيل

وقيل المعني ناقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا من العصيان الذي
ابتليتهم به ومنه فيها يفرق كل امر حكيم اي يقضي وقد فعل لما اماتهم
في التيه وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا في الجنة واجعلنا منهم
في النار والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الاحوال
قول الشاعر يارب فافرق بينه وبيني اشد ما فرق بين اثنين وروى
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عرانه قرا فافرق بكسر الراء
قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اتجاب الله دعاءهم وعاقبهم في التيه
اربعين سنة واصل التيه في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها اذا
تحير وتبهته وقبهته واليا اكثر والارض التيها التي لا يهتدي فيها ارض
تيه وتيها قال ابيه اثاوية على السقاط اض بيتها فقر المطي كانها قطا
الحزن قد كانت فراخا بوضها وكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر
ستة فراسخ يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا ويمسون حيث اصبحوا
وكانوا يسارة لا قرارلهم ولا استقر في محل كان معهم موسى وهرون فقتل
لان التيه عقوبة وكانت سنو التيه بعد وايام العجل فتوفيا على ذلك
يوم سنة وقد قال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل كانا معهم
لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على ابراهيم ومعنى
محرمة اي انهم ممنوعون من دخولها كما يقال حرم الله وجهك على النار
وحرمت عليك الخمار ودخول الدار فتحريم منع لا تحريم شرع على اكثر
اهل التفسير كما قال الشاعر حالت لتصرمني فقلت لها اقصري
اني امرء صرمي عليك حرام اي انا فارس فلا يمكنك صرمي وقال ابو علي
يجوز ان يكون تحريم تعبد ويقال كيف يجوز على جماعة كبيرة من العقلاء
ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها فالجواب قال ابو
علي قد يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها اذا ما وافردهم
الى المكان الذي ابتدا ومنه وقد يكون بغير ذلك من الاشياء والاسباب
الممانعة من الخروج عنها على طريق المخرجة للخارجة عن العادة اربعين فراسخ
زمان التيه في قول الحسن وقتادة قالا ولم يدخلها احد منهم فالوقف
على هذا على عليهم وقال الربيع بن انس وغيره ان اربعين سنة ظرف
للتحريم فالوقف على هذا على اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم
وقال بن عباس ولم يبق منهم الا يوشع وكالب انما دخلها اولئك مع
يوشع بذرياتهم الى تلك المدينة وفتحوها وعلى الثاني من بقي منهم

بعد اربعين سنة وخلوها ودوي عن بن عباس ان موسى وهارون
ماتا في التيه قال غيره ونباء الله يوشع امر بقتال الجبارين وفيها حبست
عليه الشمس حتى دخل المدينة وفيها احرق الذي وجد الغلول عنده
وكانت تنزل من السما اذا عمموا نارا بيضا فتاكل الغنايم وكان ذلك
دليلا على قبولها فان كان فيها غلول لم تاكله وجات والوحوش
فاكلته فنزلت النار فلم تاكل ما غضوا فقال ان فيكم الغلول فلبايعني
من كل قبيلة فبايعته فلصقت يد رجل منهم بيده فقال فيكم
الغلول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت
يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل راس البقرة
من ذهب فنزلت النار فاكلت الغنايم وكانت نارا بيضا مثل الفضة
لها خفيف اي صوت لاصوت الشجر وجناح الطاير فيما يذكر وقد
ذكروا انه احرق القال ومتاعه بقود يقال له الان غور عنا حرق
باسم القال وكان اسمه عاجزا **قلت** ويستفاد من هذا عقوبة العال
قبلنا وقد يتقدم حكمه في ملتنا وبيان ما ابهم من اسم النبي والقال
في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غزا نبي من الانبيا الحديث اخرجه مسلم وفيه قال فغزا باذني القرية
حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا
مامور اللهم احبسها علي شيا حبست عليه حتى فتح الله عليه قال
فجمعوا ما غموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم
غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصق يد رجلين
او ثلثة فقال فيكم الغلول وذكر نحوما تقدم قال فجاوا براس
مثل راس بقرة من الذهب فوضعوه فجاءت النار فاكلته قال فلم
تحل الغنايم لاحد قبلنا ذلك ثم احل الله لنا الغنايم لما راى ضعفنا وعجزنا
وقد يستفاد من هذا ان الله تعالى قد يعجل العقوبة في الدنيا
لبعض عباده لحكمة ويؤخرها لبعض لحكمة وقد يعجل العقوبة
في الدنيا لبعض عباده لحكمة ويؤخرها لبعض لحكمة وقد يعجل
العقوبة في الدنيا لبعض عباده لحكمة ويؤخرها لبعض لحكمة

ميمون الاوداوذا وهارون وكانا خرجا في التيه الى بعض الكهوف فمات
هرون فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرايل فقالوا ما فعل هارون
قال مات قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرايل فاوحى
الله تعالى اليه ان انطلق بهم الى قبره فالقي باعته حتى يخبرهم انه مات وانا
ولم يقتله فانطلق بهم الى قبره فنادى يا هرون فخرج من قبره ينفض راسه
فقال انا قاتلك قال لا ولكني مت قال فعد الى مضجعك وانصرف وقال
الحسن ان موسى لم يمت بالتيه فقاله غيره وان موسى فتح اريحا وكان
يشيع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ثم دخلها موسى ببني
اسرايل فاقام فيها ما شا الله ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه ولا يعلم بقبره
احد من الخلايق قال الثعلبي وهو اصح الاقاويل **قلت** قد صح في مسلم
عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاه
صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور
فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال
فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت لاريكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب
الاحمر فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره وعصف موضعه وراه فيه
قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا انه يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه
ولم يجعله مشهودا عندهم ولعل ذلك ليلا يعبد والله اعلم ويعني
بالطريق طريق بيت المقدس وقع في بعض الروايات الى جانب
الطور كان الطريق واختلف العلما في تاويل لطم موسى عين ملك الموت
وفيما حملها على اقوال منها انما كانت عينا مخيلة لا حقيقة وهذا باطل لانه
يودي على اقوال منها انما كانت الى ما يراه الانبيا ان سوء الملايكة لا حقيقة
لدومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه راى رجلا دخل منزله
بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها وحب المدافعة
في هذا بكل ممكن وهذا وجه حسن لا حقيقة في العين والصك قال الامام
ابو بكر بن خزيمة غير انه اعرض عليه بما في الحديث وهو ان ملك الموت لما جا
الى الله تعالى قال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فلم يرفه
موسى لما صدق هذا القول ملك الموت وايضا قوله في الرواية الاخرى

اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم ومنها ان موسى عليه السلام كان سريع
الغضب اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته وقيل شعر بدنه جبته وبرعة غضبه
كان سببا لصكه ملك الموت قال ابن العربي وهذا كما ترى فان الانبياء معصومون
ان يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضى والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه
الاقوال ان موسى عليه السلام عرف ملك الموت وانه جاء ليقبض روحه لكنه
جاءه الجاء انه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قدمنا
عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما
جاءه على الوجه الذي اعلم به ادى بشريته وقوة نفسه الى اذايه فلطمه ففقأ عينه
امتحانا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع
اليه ملك الموت اذ لم يصرح فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم
والله يغفر له ويرحمه واعلم هذا مما قيل في وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون
في ذلك قصصا واخبارا والله اعلم بصحتها في الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى
مائة وعشرون سنة فرؤيا ان يوشع رآه في المنام فقال لكيف وجدت الموت فقال
كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح معنى قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ان للموت سكرات على ما بيناه في كتاب التذكرة وقوله فلا تاس على القوم الفا سقين
اي لا تحزن والاسى الحزن اسي يأسي اسا اي حزن قال يقولون لا تهلك اسي وتجمل
اي لا تحزن والاسي الحزين قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الى قوله من المتقين فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم الاية وجه اتصال
هذه الاية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق
والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى ان صنعها ولا اليهود بالمتك بك يا محمد
فقد قتلوا قبلك الانبياء وقتل قابيل والشر قد يراي ذكرهم هذه القصة فهي
قصة صدق لا كالاحاديث الموضوعة وفي تلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية
للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابني ادم فقال الحسن البصري ليس الصلب
كانا رجلين من بني اسرايل ضرب الله بهما المثل في اباية حسد اليهود وكان
بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القربان الا في بني اسرايل قال
ابن عطية وهذا وهم وكيف يجهل سودة الدفن احد من بني اسرايل قال
حتى يقتدي بالغراب والصحيح انهما ابناه لصلبه هذا قول الجمهور من المفسرين
وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهما قابيل وهابيل وكان قربان قابيل
حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من اراد زرعه ثوانه

وجد

وجد فيها سنبلة طيبة ففركها واكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم
اخذه من اجود غنمه فتقبل قربانه فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به الذبيح
عليه السلام قاله سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مؤمنا
قال قابيل لحسد لانه كان كافرا لاعيشن على الارض يراك الناس موحدا افضل
مني لاقتلنك وقيل سبب هذا القربان ان حواء عليها السلام كانت تلد في
كل بطن ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته منفردا عوضا من
هابيل على ما يأتي واسمه هبة الله لان جبريل عليه السلام قال لحواء لما ولدته
هذا هبة الله لك بدل هابيل وكان ادم يوم ولد شيث ابن ثلثين ومائة
سنة وكان ينوح الذكر من هذا الانثى من البطن الاخر ولا يحل له اخته
توأمته فولدت مع قابيل اختا جميلة واسمها اقليما ومع هابيل اختا ليست
كذلك واسمها لبوذا فلما اراد ادم تزويجها قال قابيل انا احق باخت
غارم ادم فلم يأتمر وخرج ولم يتزوجا فاتفقوا على التقريب قال الجماعة
من المفسرين منهم بن سعود وقتادي ان ادم حضر ذلك والله اعلم
وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق ان ادم لم يكن يزوج
ابنته من ابنه ولو فعل ذلك ادم ما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا كان دين ادم الا دين النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى
لما اهبط ادم وحوا الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا فسماها
عنا قال فبعث وهي اول من بغي على وجه الارض فسلط الله عليها من
قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولد له هابيل فلما ادرك قابيل اظهر الله
له جنية من ولد الجن يقال لها جمالة في صورة انسية واوحى الله الى ادم
ان زوجها من قابيل فتزوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله
الى ادم حورا في صورة انسية وخلق لها زوجا وكان اسمها بزلة فلما
نظر اليها هابيل احبها فاوحى الله الى ادم ان زوج بزلة من هابيل
ففعل فقال قابيل يا ابت انت اكبر مني قال نعم فكنت احق ما فعلت
به منه فقال له ادم يا بني ان الله امرني بذلك وكثر الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء فقال لا والله ولكنك اثرته علي يا قال ادم فقربا قربانا
فايكما تتقبل قربانه فهو احق بالفضل قلت هذه القصة عن جعفر
ما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه كان ينوح غلام هذا البطن
لجارية تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها الناس

البطن

بعد موته

سنة

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء هذا كالنص ثم شرح ذلك حيث ما يتقدم بيانه في سورة البقرة وكان
جميع ما ولدته حواء اربعين من ذكر وانثى في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوأمته اقليميا
واخرهم عبد المغيث ثم بارك الله في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت لهم
حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روي عن جعفر قوله فولدت
بنتا وانها بنت نيتال يرح من بنت امح حتى تسول لها وشل هذا يحتاج
الى نقل صحيح يتطلع المنذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي
صحيح يتطلع المنذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي قول هابيل
لاقتلنك قال له ولم يتسلني وانا لم اجن شيا ولا ذنب لي في قبول الله
قربانك اما ابي ابيته وكنت على لاحب للحق وانما يتقبل الله سبحانه من
قال ابن عطية المراد بالتقوى هنا ابتا الشرك باجماع اهل السنة فمن
اتقاه وهو موحد فاعماله التي يصدق فيها نيته مقبولة واما المتقي
للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم
ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى عقلا وقال
عدي بن ثابت وغيره قربان متقبل هذه الامة الصلاة قلت وهذا
خاص في نوع من العبادات وقد تقدم البخاري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما
ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا
اكره اساءته قوله تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط
الي يدك لاقتلك فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى لئن بسطت الي
يدك الاية اي لئن قصدت قتلي وانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام
مثله وفي الثابت اذا كانت الفتنة فكن خير ابني ادم وروى ابو داود
عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان دخل علي ابن حاود
عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا بيتي وبسط يده الي ليقتلني

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني ادم وتلا هذه الاية لئن
بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان الفرض عليهم حينئذ ان لا يسل
احد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود
التعبد به الان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف
والاصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم
لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث ابي ذر وحملة العلماء على
ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة
وقال عبد الله بن عمر وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من قابيل
ولكنه تخوف قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن ههنا يقوي ان قابيل
انما هو عاص لا كافر اذ لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وانما
وجه التحرج في هذا ان المتحرج يابى ان يتعاطى موجبا ويرضى بان يظلم
ليجاني في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه وقيل المعنى لاقصد
قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا قيل كان ناهيا قابيل ورد
راسه عجز على ما يابى ومدافعة الانسان عن يريد قتله جائزة فان
اتى على نفس العادي وقيل اراد لئن بدات بقتلي فلا ابدا بالقتل
وقيل لئن بسطت الي يدك ظلما فانا بظالم لو اني اخاف الله رب
العالمين الثانية قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك قيل معناه
معني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه فكان هابيل اراد اني ليست بحريص على
قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك اريد ان تحتمله
انت مع اثمك في قتلي وقيل المعنى باثمي الذي يختص بي فيما فرط
لي اي يوخذ من سياتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبوء باثمك
في قتلك وهذا بعضه قوله عليه السلام يوم في يوم القيمة بالظالم والمظلوم
فيوخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف
فان لم تكن له حسنات فان لم اخذ من سياتي المظلوم فيوخذ فتطرح
عليه اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم وبعضه قوله تعالى وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم وهذا بين الجميع لا اشكال فيه وقيل المعنى اني
اريد ان لا تبوء باثمي واثمك كما قال تعالى والقى في الارض رواسي

ان تبيد بكم اي لاتميد بكم وقوله بين الله لكم ان تضلوا اي لاتضلوا فحذف
قيل وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن
ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان اثم القتل
حاصل ولهذا قال اكثر العلما ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته
قبل قتلي قال الثعلبي هذا قول عامة اكثر المفسرين وقيل معناه اي
اني اريد على جهة الانكار لقوله تعالى وتلك نعمة اي اوتلك نعمة
وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسيل ابو الحسن بن
كيسان كيف يريد المومن ان يأثم اخوه وان يدخل النار فقال انما
وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل والمعنى لين بسطت الي
يدك لتقتلني اني لاامتنع من ذلك مريدا الثواب فتقيل لم فكيف
تقال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة اجوبة احدها
ان تبوا اثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك وبهذا
هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر ان تبوا اثم قتلي واثم اعتدائك
علي لانه قديا ثم في الاعتداء وان لم يتقبل والوجه الثالث انه لو بسط
يده اليه اثم فراي انه اذا امسك عن ذلك فانه يرجع على صاحبه
فصار هذا مثل قولك المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى
ان تبوا باثمها واصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وباوا بغضب
من الله اي رجعوا وقد مضى في البقرة مستوفى وقال الشاعر
الا تنتهي عنا ملوك وتتقي محاربنا لايبوا الدم اي لايرجع
الدم بالدم والقود فتكون من اصحاب النار دليل على انهم كانوا
في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد وقد استدل
بقول هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار على انه كان
كافرا الان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في
القران وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل
الاية ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم قوله
تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه فيه اربع مسايل الاولى
قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سهلت نفسه عليه الامر
شجعته وصورت له قتل اخيه طوع سهل له نفسه عليه الامر شجعته
وصورت له ان قتل اخيه طوع سهل له يقال الشي تطوع اي

سهل وانقاده وطوعه فلان لاخيه سهل قال الهروي طوعت وطاعت واحد
يقال طاع له كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فرفع
الخافض وانتصب وهي ان جهل كيف يقتل فجا ابليس بطايرا وحيوان
غيره فجعل يشدخ راسه بين حجرين ليقتدي قابيل به فعمل قاله مجاهد
ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نايما فشدخ راسه
بحجر وكان ذلك في توريل بمكة قال ابن عباس وقيل عند عقبة حراء حكاه
محمد بن جرير الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد الاعظم
وكان لهابيل يوم قتل قابيل عشرون سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه
لان الانسان وان لم ير القتل وهو يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها
وان لم ير القتل فهو يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها فاخذ يحمل جثة
الهند والله اعلم وما قتل ندم فقعد يبكي فاخذ يحمل جثة قتيل بارض الهند والله اعلم وما
قتله ندم فتمثل له ابليس عند راسه اذا قتل غرابان فقتلا فاقتتلا فقتل احدهما
الاخر ثم حفر له حفرة فدفنه فعمل القاتل باخيه كذلك والسوءة يراد بها العورة وقيل
يراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب الى ارض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال
انما اكلت النار قربان اخيك لانه كان يعبد النار فانصب ايضا نارا تاكل
لك ولعقبك ففعل فبنى بيت نار فاول من عبد النار فيما قيل والله اعلم وروي
عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة اتاه الخبر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه
وطغت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد حدث في الارض حدث
فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هو الذي انصرف الى
ادم فلما وصل اليه قال له ابن هابيل قال لا ادري كانك وكلتني بحفظه فقال له
ادم افعلتها والله ان دمه لينادي اللهم العن ارضا شربت دم هابيل فروي
انه من حينيذ ما شربت ارض دما ثم ان ادم بقي ماية سنة لم يضحك حتى جاه
جاه ملك فقال لحياك الله يا ادم ويال قال وما يال قال اضحك قال السالم
بن ابي الجعد ولما مضى من عمر ادم مايتا وثلثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس
سنين ولدت امه شيثا وتفسير هبة الله اي خلفا من هابيل وقال مقاتل كان قبل
قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستانس بادم فلما قتل قابيل هابيل هربت
هربوا فلحقت الطيور بالهوا والوحوش بالبرية والسباع بالغياض وروي
ان ادم قال لما تغيرت الحال تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغير
قبيح بغير كل ذي طعم ولون وقيل بشاشة الوجه المليح في انبات ذكر ما

الثعلبي وغيره قال ابن عطية هكذي في الشعر ينصب لبانة وكذلك التنوخي قال التنوخي وغيره قال ابن عباس ما قال ادم الشعر وان محمدا والانبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء لكن لما قتل هابيل شاه ادم وهو سريانية في فصي مرنيلسا السريانية اوصى بها الى ابنه شيث وقال انك وصيتي فاحفظ بيتي هذا الكلام لتوارثه فحفظت منه الى زمان يعرف بن قحطان فترجم يعرب عنه بالعربية وجعلت شعرا

الثانية من حديث انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلثا فقال فقال يوم الدم فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على التعليل وفي هذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل من عصي بالنجوم لانه اول من عصي به وكذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والاهواء قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا نص في الخير والشر وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلين وهذا كله صريح ونص صحيح في معنى الاية وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية لان ادم عليه السلام كان اول من خالف في اكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شيء من اوزار من عصي باكل ما نهي عنه ولا اثر به من بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يعص ووجه اخر فانه اكل ناسيا على الصحيح من الاقوال كما بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مؤاخذ

الثالثة تضمنت هذه الاية البيان عن حال الحاسد حتى انه قد يحمله حسده على اهلاك نفسه بقتل اقرب الناس اليه بالقرابة واسعده به رحما واعظمهم بالمنة عليه ودفع الاذية عنه **الرابعة** قوله تعالى فاصبح من الخاسرين اي ممن خير حسنات وقال مجاهد غلقت احدي رجلي القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ الى القيمة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت عليه في الصفا حظيرة من نار وعليه في التناخطيرة من ثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو من حرارته الذي تضمنه قوله فاصبح من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران الدنيا والاخرة

قلت ولعل هذا تكون عقوبته على القول بانه عاص لا كافر فيكون المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم **قوله تعالى** فبعث الله غرابا

يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول من قتل وقيل ان الغراب بحث في الارض على ليخفيه الى وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك فنبه قابيل بذلك على مواراة اخيه وروي ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشى به معه في عنقه مائة سنة قاله مجاهد وروي بن القاسم عن مالك انه حمله سنة واحدة وقال ابن عباس وقيل حتى انتن ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب كما تقدم وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين الله على بن ادم بثلاث بعد ثلاث بالنتن بعد الريح فلولا ان النتن يتبع بعد الريح ما دفن حميم حميما وبالدعة في الجنة فلولا ان الدعة تتبع في الجنة لاكتنها الملوك وكان خيرا لهم من الدنيا بعد الدراهم وبالموت بعد الكبر وان الرجل ليكبر حتى يمل نفسه وعياله اهله وعياله واقرباؤه فكان الموت استله وقال قوم كان قابيل يعلم الدفن ولكن ترك اخاه بالعراء تخفيا به فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاصبح من النادمين حيث راي اكرام الله لهابيل بان قبض الله الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة وقيل انما ندمه كان على فقده لا على قتله وان لم يكن موقنا بتحمله اوزاره ولم يسمه ندمه فقال بن عباس ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه وقال ان ادم وحوا اتيا قبره وبكيا عليه فجاء قابيل على دروة جبل فذكر نورا فوق في السفح وقد تفرقت عرقته وتعال دعا عليه ادم فانخسفت به الارض وقال ان قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية وكان لا يقدر على ما ياكله الا من الوحش وكان اذا ظفر به رفعه حتى يموت ثم ياكله قال ابن عباس فكانت المرقعة حراما من لدن قابيل بن ادم وهو اول من يساق من الاولين الى النار وذلك قوله تعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس الكافرين من الجن وقابيل راس الخطيئة من الانس على ما ياتي بيانه في حم فصلت ان شاء الله تعالى وقد قيل انا الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة والله اعلم وذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان هابيل هو اول ميت من بني ادم ولذلك جهلت سنة المواراة ولذلك حكى الطبري عن اسحق عن بعض اهل العلم بما في الكتب الاوايل ويحث معناه ينتش

التراب بمنقاره ويشبع ومن هذا حمت سودة براة البحوث لانها فتشت
عن المنافقين ومزقك قول الشاعر ان الناس غطوني تمطيت عنهم وانا
كنت فيهم مباحث وفي المثل لاتكن كالباحث على السفر وقال الشاعر
فكانت كمثل السوء قامت بجلها الى مدية مدرونة يستثيرها **الثانية**
بعث الله الغراب حكمة ليري بن ادم كيفية المواراة وهو يعني قوله ثم
اماته فاقبره فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا
على جميع الناس على فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا
فعله منهم سقط فرض عن الباقين واخص الخلق به الاقربون الذين يلونه
ثم للعبرة ثم سائر المسلمين واما الكفار فعند رعي ابو داود عن علي
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب
فوار اباك التراب ثم لا تحدثن شيأ حتى تاتيني فواريته وجيئته فامرني فاغتسلت
ودعا لي **الثالثة** ويجب في القبر سبعة واحسانها رواه ابن ماجة عن
هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
واوسعوا واحسنوا ورعي عن الاوزاعي الاسلمي قال جيئ ليلة احد بسر
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراته عالية فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله هذا راعي قال فمات بالمدينة فقبروا من جهاته
فجاء فنشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان
يحب الله ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له وسع الله عليه
فقال بعض اصحابه لقد حرمت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله
اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة
عن سعيد بن ابي سعيد قال ابو عمر بن عبد البر اذرع الاسلمي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا روي عنه سعيد بن ابي سعيد
المقبري واما هشام بن عامر بن امية عن الحسحاس بن عامر بن غانم بن عدي
بن النجار الانصاري كان يسمى في الجاهلية غنيما فغيره النبي صلى الله عليه
وسلم واسمه فسماه هشاما واستشهد ابو عامر يوم احد سكن هشام
البصرة ومات بها ذكر هذا في كتاب الصحابة **الرابعة** ثم قيل اللحد افضل
من الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله عليه السلام فان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق
فقالوا ايهما حاول عمل عليه فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد لرسول الله صلى ذكره

ملك

ملك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجة عن انس بن ملك وعائشة
رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة
فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب القبر انكبات
تربته صلبة يوضع فيه الميت ويوضع عليه اللبن ثم يقال التراب قال سعد بن
ابي وقاص في مرضه الذي هلك فيه الحدوا اخرجه مسلم وروي ابن ماجه وغيره
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
الخامسة روي ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال حضرت بن عمر في جنازة فلما
وضعها في اللحد قال بسم الله وعلى في سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم
جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر
شيئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذ
اقدر على القول بل شيئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتي قبر اتيت
فحثا عليه التراب من قبل راسه تلتا فهذا ما تعلق في معنى الاية من الاحكام
والاصل في يا ويلتي ثم ابدل من الياء الف وقرا الحسن على الاصل بالياء والاول
افصح لان حذف الياء في النداء اكثر وهي كلمة تدعوها العرب عند الهلاك
قاله سيبويه وقال الاصمعي ويل بعد وقرا الحسن اجرت بكسر الجيم قال الفراء
وهي لغة شاذة ومخزة ومجزة **قوله تعالى** من اجل ذلك اي من جراء ذلك
القاتل وجريرته وقال الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل على اهله شرا
جل اجلا اذا جنى شل اخذ ياخذ اخذا قال الفتوت واصل خيار صالحي ذات بينهم
قد احمرت براي عاجل انا اجله اي جانبه وقيل انا جاره عليهم وقال عدي بن
زيد اجل ان الله قد فضلكم فوق من اهكما سلبا بانا راة واصله الجر ومنه الاجل
لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الاجل نقيض العاجل وهو بمعنى جر اليه
امر متقدم ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد الى ما جر اليه ومنه الاجال للقطيع من
بقر الوحش لان بعضه يجر الى بعض قاله الرياشي وقرا زيد بن القعقاع ابو جعفر
من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت
كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة ثم قيد بعضهم ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا
بقوله من النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز ان يكون متعلقا بما بعده
وهو كتبنا من اجل ابتدا كلام والتمام من النادمين وعلى هذا اكثر الناس اي

من سبب هذه النازلة كتبنا وخص بنو اسرايل بالذكر وقد تقدم تحريم امر قبلهم
كان قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل بالوعيد عليهم في قتل الانفس
مكتوبا وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر على بني اسرايل بالكتاب بحسب
طغيانهم وسفكهم الدما ومعنى بغير نفس اي بغير ان تقتل نفسا فتستحق
القتل وقد حرم الله القتل في جميع الشرايع الا بثلاث خصال اخر بعد ايمان
او زنى بعد احصان او قتل نفس ظلما وقصدا او فساد في الارض اي شرك
وقيل قطع طريق وقرا الحسن او فسادا بالنصب على تقدير حذف فعل يدل
عليه الكلام تقديره او احدث فسادا وقرا العامة فساد بالجر على معنى او
بغير نفس لان اعظم الفساد وقرا العامة فساد بالجر على معنى او بغير
فساد فكانما قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه
لاجل انه عقاب من قتل جميعا اكثر من عقاب من قتل واحدا فروي
عن ابن عباس انه قال المعنى من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياه بان شد عضده ونصره فكانما احيى الناس جميعا وعنه
ايضا انه قال المعنى من قتل نفسا واحدة فانتهك حرمتها فهو مثل
من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها فهو مثل
من احيا الناس جميعا خوفا من الله فهو كمن احيى الناس جميعا وعنه ايضا المعنى
فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن احياها واستنقذها من هلكة فكانما احيى الناس
جميعا عند المستنقذ وقال بعاصد المعنى ان الذي يقتل النفس المؤمنة
متعمدا جعل الله جزاه جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ومن لم يقتل حتى قتل الناس
منه وقال بن زيد المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم
من قتل الناس جميعا قال ومن احياها اي من عفى عمن وجب له قتله وقاله
الحسن ايضا اي هو العفو بعد المقدرة وقيل المعنى ان من قتل نفسا فالحرمة
كلها خصماه لانه قد وتر الجميع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي يجب
على الكل شكره وقيل جعل قاتل الواحد قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد
وقيل كان مختصا ببني اسرايل تغليظا عليهم قال بن عطية وعلى الجملة فالتشبيه
على ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد محبوط بعين منتهك الجميع ومثاله
رجلان حلفا على شجرتين لا يطعما من ثمرها شيا وطعم احدهما واحدة من ثمرتها
وطعم الاخر ثمرة كلها فقد استويا في الحنث وقيل المعنى ان من استحل واحدا

فقد

فقد استحل الجميع لانه انكر الشرع وفي قوله من احياها تجوز فانه عبارة عن الترك
والانقاذ من هلكة والا فالاحياء حقيقة الذي هو الاختراع انما هو لله تعالى
وانما هذا الاحياء بمنزلة قوله تعمد اللعين انا احي واميت فنسب الترك احيا
ثم اخبر تعالى عن بني اسرايل انهم جاءتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم
بعد ذلك مجاوزون الحد وتاركون امر الله **قوله تعالى** انما جزاؤا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية الى قوله رحيم فيها اربع عشرة مسالة **الاولى** اختلف الناس
في سبب هذه الاية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في المرتدين وهي الايمة واللفظ
لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فلما بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع
النهار حتى جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في
الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله في رواية فاسرعت فيهم السيل فاحيت فكلهم
وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم في رواية فنبذ الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم قال فانزل الله في ذلك انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية
في رواية قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى
ماتوا وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه فنعتني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد سرقوا في بلا
بنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ادركناهم وقد حمي النهار
فالقوا في الشوك والسيد انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا
الشوك في عينيه حتى مات وادخل المدينة ميتا وكان اسمه يسار
وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتين سنة ست من الهجرة وفي بعض
وفي بعض الروايات عن انس ان رسول صلى الله عليه وسلم امر فيهم
بالنار بعد ما قتلهم وروي عن بن عباس والضحاك انها
نزلت بسبب قوم من اصل الكتاب كان بينهم وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل

وافسد في الارض وفي مصحف ابي داود عن ابن عباس قال انما او
يصلبوا او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الي
غفور رحيم تنزلت هذه الاية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه
لم يمنعه من ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه ضعف قال ان الاية نزلت في
المشركين عكرمة والحسن وهذا ضعيف بروده قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم
والصحيح الاول لنصوص الاحاديث الثابتة في ذلك وقال مالك والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي الاية نزلت فيمن حرج من المسلمين يقطع السبل
ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر وقول مالك صحيح قال ابو بكر رحمه
لهذا القول وفي ان الاية دليل على ان الاية نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله
جل ثناؤه الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا على ان اهل
الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان دماءهم قد حرم فدل ذلك على ان الاية
دليل على ان الاية نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا
فاسلموا ان دماءهم قد حرم فدل ذلك على ان الاية نزلت في اهل الاسلام وحكي
الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروي محمد بن سيرين قال
كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس ذكره ابو داود وقال
قوم منهم الليث بن سعد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوقد عرينه
لم يجز اذا لا يجوز التمثيل بالناس قال ابو الزناد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله
عز وجل في ذلك فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية اخرجه ابو داود
قال ابو الزناد فلما وعظ ونهي عن المثلة لم يعد وحكي عن جماعة ان
هذه الاية ليست بناسخة لذلك الفعل لان ذلك الفعل وقع في مريدين لا سيما
وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال انما عمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء وكان
قصاصا وهذه الاية في المحاربين قلت وهذا قول حسن
وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال تعالى الا الذين

تابوا

تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار لا يختلف احكامهم في زوال العقوبة
عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قتل الردة والمرتد يستحق القتل بنفس الردة
دون المحاربة ولا ينفي ولا يقطع يده ورجله ولا يخلى سبيله بل يقتل ان لم يسلم ولا يصلب
ايضا فدل ان ما اشتملت عليه الاية ما عني به المرتد وقال تعالى في حق الكفار قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى في حق الكفار قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا الاية وهذا بين وعلى
ما قيدناه في اول الناد لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو يقتضي الكتاب قال
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقتلوا المثل
بهوا لا انه يحتمل ان يكون المتاب ان صح على الزيادة في القتل وذلك تحريفه عما يريد
بحماة وتكهم عطاشا حتى ماتوا والله اعلم وحكى الطبري عن السدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشمل عين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت الاية ناهية عن
ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري
وغيره سايد فاحيت فحكمهم ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الاية مترتب
في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين واليهود وفي قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله استعارة ومجاز اذ لله سبحانه لا يحارب
ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزه عن الاضداد
والانداد والمعنى يحاربون اولياء الله فنزه بنفسه العزيز عن اوليائه
اكبارا لاذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا هنا على الاستطراف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك
فلم تطعمني الحديث اخرجه مسلم وقد تقدم في البقرة واختلف العلماء
فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في
مصر او في برية فكابرهم عن انفسهم واموالهم دون نايرة ولا دخل ولا عداوة
قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسئلة فاثبت المحاربة في المصر
وفي ذلك مرة وقال طائفة حكم ذلك في المصر والمنازل والطرق والديار
اهل البادية والقرى سواء وحد حدهم واحدة هذا قول الشافعي وابي ثور
قال ابن المنذر كذلك هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم
ليس لاحد ان يخرج من جملة الاية قوما بغير حجة وقالت طائفة لا تكون المحاربة
في المصر انما تكون خارجا من المصر هذا قول سفيان الثوري واصحاب النعمان
والمغتال كالمحارب وهو ان يغتال في قتل انسان على اخذ ماله وانما قالوا

السلاح لكن دخل عليه بيته او عجز في سفر فاطلع به فقالت طائفة قتام
عليه بقدر فعله فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
وان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب فان قتل ولم يأخذ
المال قتل وان هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي
عن ابي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم وقال ابو يوسف اذا اخذ
المال وقتل صلب وقتل على الخشبة قال الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو حنيفة
اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يديه ورجليه
وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل يأتي على كل شيء
نحو قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى
وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت
على السرقة بالحرابة اذا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب
وروي عنه انه قال يصلب ثلثة ايام قال وان عفى وكفر وهرب وكان
قد اللعد وحبس وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت يده
ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل فيحال
بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي عن الشافعي اكره ان يقتل
مصلوبا للنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال ابو ثور
الامام مخير على ظاهر الاية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن
عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك
والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين بحكم عليهم باي
الاحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او
النفي بظاهر الاية قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه
بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول
الذين قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم
يجمعون عليه حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب
ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى وليس كذلك الاية
ولا معنى او في اللغة قاله النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري عن
انس بن مالك انه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال من اخاف السبيل واخذ المال

فاقطع

سا فقتل فيقتل
حتما لا قوله الثالثة
واختلفوا في حكم
المحارب

فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل فاقتلوه ومن جمع ذلك فاصلبوه
قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فالك
يسير فيه الاخذ بايسر العقاب استحسانا الرابعة قوله تعالى او ينفوا
من الارض اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل
حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من دار الاسلام صاغرا فمن
يطلبهم عن ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي
والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه
الرماني في كتابه وحكى عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون
لتقام عليهم الحدود وقال الليث بن سعد والنصري ايضا وقال مالك
ايضا ينفى من البلد الذي احدث هذا فيه ويحبس فيه كالزاني
وقال الكوفيون نفيهم حبسهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها فصار كأنه
اذا حبس فقد نفي من الارض الا من موضع استقراره واحتجوا بان
بعض اهل السجون في ذلك خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا
من اهلها هذا من الدنيا حكي نحوه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اول من حبس في السجون وقال احبسه حتى اعلم منها التوبة ولا
اقيه من بلد الى بلد فيما هنالك يأتي الى الارض المقدسة الارض
التي اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث الذي يصدره نحو الارض المقدسة
ويبقى للامام ان كان هذا المحارب مخوف المحاب يظن انه يعود الى حرابه او فساد
ان يسجنه في البلد الذي يعرف اليه وان كان غير مخوف للجانب سرحه قال
ابن عطية وهذا هو مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على
الاغلب في انه مخوف ويجب بعد حسب الخوف منه فاذا تاب وفهمت حاله رجع
الخامسة قوله تعالى او ينفوا النفي اصله الاهلاك ومنه الابنات والنفي
قالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النهاية لردي المتاع ومنه النفاية
من المال والنفاية الناجر كان شيئه من النفي مواقع الطير على الصفي
السادسة قال ابن خواز منداد ولا يراعى في المال الذي يأخذه المحارب
نصابا كما يراعى في السارق وقد قيل يراعى في ذلك النصاب ربع
دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب الرأي لا يقطع من قطع
الطريق الا ان اخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق وقال مالك
يحكم عليه بحكم المحارب سواء لعموم فان الله وقت على لسان نبيه عليه

السلم التعلق في السرقة في بيع وبناء ولم يوقت في الحرابة شيأ بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توقيته للجناهم على المحاربة عن عجز ثم ان هذا قياس اصل على اصل وهو مختلف فيه وقياس الاعلى بالادنى والادنى بالاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فان شرع به فرعي ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه اوصيح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي بن العربي كنت في ايام حكمي بين الناس اذ اجاني احد سارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم واصحابه ياخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من اصل الدين وارتفعوا الى بقاع العلم في حضيض البطاحيين قلت النفع لعلي الجبل وبئسه غلام بئسة اذا ارتفع الى البلوغ والحضيضة الحفرة في اسفل الوادي كذا قال اصل اللغة **السابعه** والاخلاف ان الحرابة يقبل فيها من قتل وان لم يكن القتل مكافيا للقاتل والشافعي قولان احدهما انها تعتبر المكافاة لانه قتل فاعتبر فيه المكافات كالقصاص العام من التخفيف وسلب المال قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا امر تعالى بامانة الحد على المحارب اذا جمع شيئين محاربة وسعيا في الارض بالفساد ولم يخص شيئا من وضع ولا فرق بين ما مر في واذا خرج المحارب فاقتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض فقتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا ايضا ضعيف فان من حضر الوقيعة شركا في الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفقنا معنا على قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب اولى **الثامنه** واذا اخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم وجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم على اذى المسلمين فان انهزموا لم يتبع منهم مدبرا الا ان يكون قتل واخذ بالامان كان ذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب بجنايته ولا يدفف منهم على جريح الا ان يكون قد قتل فان اخذ واوجد في ايديهم مال لاحد بعينه رد اليه اوالي ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال اتلفوه من مال لاحد هزموه ولا دية لمن هزموه قتلوا اذا قدر عليهم قبل

التوبة

التوبة فان تابوا وجاؤا تائبين وهي **التاسعة** لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدالله واخذ واجقوق الادميين فاقتضى منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لاوليا ذلك ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لان ذلك غصب فلا يجوز ملكهم ويصرف الى اربابه او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبري ذلك عن ملك من رواية الوليد بن مسلم عنه وهو الظاهر من فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر يوم بدر الغداني فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال بن خواز منداد واختلفت الرواية عن ملك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط عن السارق والمسلم والذمي في ذلك سواء **العاشره** واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب اخا امرء او ابا في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم والقايم بذلك الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله قلت فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا عرها واجتلبنا درها ومن اغرب ما قيل في تفسيرها وفي **الحاديه عشره** تفسير بجاهد لها قال بجاهد المراد بالمحاربة في هذه الاية الزنا والسرقة وليس صحيح فان الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني يجلد ويغرب ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في هذه الاية مخالف لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق باظهار السلاح قصدا للغلبة على النفوس فهذا الفحش المحاربة واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون في الارض فسادا **الثانيه عشره** قال علماونا ويشاذ اللص بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قتل فان اتت قتلته فشقتل وبه هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال فانشدك بالله قال

فان ابو علي مات فانشد بالله قال فانا ابو علي قال فانشد بالله قال فان ابو علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار اخرجه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال فقاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلني قال هو في النار قال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وبهذا يقول عوام اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما لاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حال دون حال الا السلطان قال الجماعة اهل الحديث كالمجمعين على من لم يمكنه لم يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان وهما انه لا يجاب به ولا يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة **قلت** وقد اختلف مذهبنا اذا طلب الشيء الخفيف الثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف مبني على اصل وهو هل الامر بقتالهم لانه تغيير منكر او هو من باب دفع الضرر وعلى هذا ايضا يبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى ذلك خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم ضررها وانما كانت المخافة به عظيمة الضرر لان مفهاسد سبيل الكسب على الناس لان اكثر المكاسب واعظمها التجارات وكثيرها عادة الضرب في الارض كما قال عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا الى لزوم البيوت فانشد باب التجارة عليهم وانقطعت اكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا عن سوء فعلهم وقطعا لباب التجارة عليهم وانقطعت اكسابهم فشرع الله على التوبة باحيها لعباده ومن اراد منهم وعد فيها بالعذاب العظيم في الاخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في

الدنيا

الدنيا فهو كفارة والله اعلم ويحتمل ان يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الاخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره ولا خلود لمؤمن في النار على يقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة فان هذا الوعيد مشروط الانقاد بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما ان الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية **الرابعة عشرة** قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واختلف بسقوط حقه عنهم بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القصاص وحقوق الادميين فلا يسقط ومن تاب بعد القدرة فظاهر الاية انه التوبة لا تنفع وتقام الحدود عليه كما تقدم والشافعي قول انه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي قصاصا كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وقيل اراد بالاستثناء الشرك اذا امن بعد القدرة عليه لم يقبل ايضا بالاجماع وقيل انما لم يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم والله اعلم لانهم يتهمون بالكذب في توبتهم والتفتيش فيها اذا اتوهم بعد الامام او لانه لما قدر عليهم ما يعرض ان يخلصهم فلم تقبل توبتهم كالمكلف بالمنكر من الامور قبلنا او من صار الى حال الشرعة فتاب فاما اذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة وهي تابعة على ما يأتي بيانه في سورة يس فاما الشراب والزناة والسراق اذا تابوا واصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغي ان يحدهم وان رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين اذا غلبوا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة الوسيلة القربة عن ابي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي فعيلة من توسلت اليه اي تقربت قال عنترة ان الرجال لهم اليك وسيلة ان يأخذوك تكحلي وتخضبي والجمع الوسايل قال اذا عقلت الواشون عندك وصلنا وعاد النصا في بيتنا والوسايل ويقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحدة من صاحبه فالاصل الطلب والوسيلة القربة التي ينبغي ان يطلب بها والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة **قوله تعالى** يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال يزيد الفقير قيل لجابر بن عبد الله انكم ايها اصحاب محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول وما هم

بخارجين منها فقال جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا في الكفار خاصة فتلك الاية كلها ان اولها الى اخرها فاذا هي في الكفار خاصة ومعناه عام وايوتها ثابت لا ينسخ ولا يحول قال الشاعر فان لكم يوما على الشعب مني عذابا واما لكم مني قوله تعالى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فيه سبع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى والسارق والسارقة الاية لما ذكر تعالى اخذ الاموال بطريق السعي في الارض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب عليها بل في بيانه انما الباب وبدا بجنحة بالسارق قبل السارقة عكس الزنا على ما بيناه اخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية واول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء سرقة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه وظاهر الاية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله عليه السلام لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا بين انه انما اراد بقوله والسارق والسارقة بعض السراق دون بعض فلا يقطع يد السارق الا في ربع دينار او فيما قيمته ربع دينار هذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وابو ثور وقال مالك يقطع اليد في ربع دينار او في ثلاثة دراهم فان سرق درهمين وهو ربع دينار لا يختلط الصرف لم يقطع يده فيهما والعروض لا يقطع فيها الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف او كثر فجعل ملك الذهب والورق كل واحد منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وقال احمد واسحق ان سرق ذهبا فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمة ربع دينار او ثلاثة دراهم من الورق وهذا اخف عما صار اليه ملك في القول الاخر والحجة للاول حديث بن عمر ان رجلا سرق مجفة فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فقومت ثلاثة دراهم وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار اصلا ورد اليه تقويم العروض لانا اتفقنا على غلاء الذهب ورخصه وترك حديث بن عمر لما رواه والله اعلم من

اختلاف

اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عمر يقول ثلاثة دراهم وبن عباس يقول عشرة دراهم وانس يقول خمسة دراهم وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة الا ان بعضهم وقفه وبعضهم رفعه ومن يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته قال ابو عمر وغيره وعلى هذا كل فان بلغ العرض المسروق ربع دينار يقوم قطع سارقه وهو قول اسحق فتفق على هذين الاصلين فهما عدة الباب وهو اصح ما قيل فيه وقال ابو حنيفة وصاحباه والثوري لا تقطع يد السارق الا في عشرة دراهم كيلا او دينار ذهبا عينا او وزنا ولا تقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم حديث بن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم اخرجهما الدارقطني وغيره وفي المسئلة قول رابع وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال لا يقطع الخمس الا في خمس وبه قال سليمان بن يسار وبن ابي ليلى وبن شبرمة وقال انس بن مالك قطع ابو بكر رحمه الله في مجن قيمته خمسة دراهم وقول خامس وهو ان اليد تقطع في اربعة دراهم فصاعدا روي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم فما فوقه قاله عثمان البتي وذكر الطبري ان عبد الله بن الزبير قطع في درهم وقول سابع وهو ان اليد يقطع في كل ما له قيمة على ظاهر الاية هذا قول الخوارج ورعي عن عمر الثالثة حكاها قتادة انه قال تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فما اتفق رأينا على ربع دينار وهذه اقوال شكافية والصحيح منها ما قدمناه لك قال قيل قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده وهذا موافق لظاهر الاية في القطع في القليل فالجواب ان هذا اخرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا اضري بسرقة القليل سرق الكثير فتقطع يده واحسن من هذا ما قاله الاعمش ذكره البخاري في اخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم قلت كحبال السفينة

وشبه ذلك والله اعلم **الثانيه** اتفق جمهور الناس على ان القطع لا يكون الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن بن ابي الحسن اذا جمع الثياب في البيت قطع وقال الحسن بن ابي الحسن ايضا في قول اخر مثل قول سائر اهل العلم فصار اتفاقا صحيحا والحمد لله **الثالثه** الحرز هو ما نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما ياتي بيانه قال ابن المنذر ليس في هذا الباب خبر ثابت لا يتنازع فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكى الحسن واهل الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز وفي الموطا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بشر عن الحرز وفي الموطا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال ابو عمر هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعبد الله هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي رواية وجلدات نكال بدل والعقوبة قال العلماء غرم مثليه نسخ للجلد وجعل مكانه القطع قال ابو عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا من الفقهاء قال به الا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن ابي بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد بن حنبل والذي عليه الناس في الغرم بالمثل ما اعتدي عليكم وروي ابو داود عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن بلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فاتيتني قبل هلا كان هذا قبل ان تاتيني به ومن جهة النظر ان الاموال خلقت مهيأة للانتفاع للخلق اجمعين ثم الحكمة الالهية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع متعلقة بها والاموال محوية عليها فتكفيها المروة والديانة في اقل الخلق ويكفيها الصوت والحرز عن اكثرهم فاذا احرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسان فاذا اهتكها فتحت للجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك احد الصونين وهو الملك وجب الضمان والادب **الرابعه**

فاذا

فاذا اجتمعوا جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب من حرزه فلا يخلو اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه او لا الا بمعاونتهم فان كان الاول فاختلف فيه علما وناهيك قولين احدهما يقطع فيه والثاني لا يقطع وبه قال ابو حنيفة والشافعي قالا لا يقطع في السرقة المشتركون الا بشرط ان يجب لكل واحد من حصته نصاب لقوله عليه السلام لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد منهما ولا لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع في احدى الروايتين ان الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل ابن العربي وما اقرب ما بينهما وانما قلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ليلا يتعاون على سفكها الا خذ فكذلك في الاموال المثل لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما وان كان الثاني وهو ما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق من العلماء ذكره ابن العربي **الخامسه** فان اشتركوا في السرقة بان نقب واحد الحرز واخرج اخر فان كانا متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما بان جيء اخر فجر من فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك والجهة وقال ابو حنيفة ان شارك في النقب ودخل واخذ قطع ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على الة واحدة بل الشارب في الضرب تحصيل به الشركة **السادسه** ولو دخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال اشهب يقطعان وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع لاعلى الاخذ وان وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر والنقب ايدهما في النقب قطعا جميعا **السابعه** والقبر والمسجد حرز فيقطع السباق عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا مفرضا للتلف لاملاك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقي الاعين ويتحفظ من الناس وعلى بقي السرقة عمل اهل ما وراء النهر وقال الجمهور هو سارق لانه تدرع الليل ليلا وانتهى الاعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت يرون الناس للعيد وخلا البلد من جميعهم واما قولهم ان القبر غير حرز فباطل لان حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت

هذه الحاجة قاضية بان القبر حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله الم نجعل
لكم الارض كفاتا احياء وامواتا ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا
واما قولهم انه عرضه للتلف فكل ما يلبسه الحي ايضا معرض للتلف والاخلاق
بلباسه الا ان احد الامرين اجهل من الثاني وقد روى ابو داود
عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انت
اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت
الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال جهاد فهذا قال من قال
يقطع يد السارق لانه دخل على الميت بيته واما المسجد فمن سرق حصره
قطع رواه عيسى عن ابن القاسم وان لم يكن للمسجد باب وقناديل
سرق الابواب قطع ايضا وروى عن ابن القاسم ايضا ان كانت سرقة الحصر
نهارا لم يقطع وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون ان كانت
حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال اصبغ يقطع سارق
حصر المسجد وقناديله وبلاطه كالسرق بابه مسمرا او خشبة مما تغلق
او من جوانبه وقال اشهب في كتاب محمد لا قطع في شيء من حصر المسجد
وقناديله وبلاطه **الثامنة** واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع ام لا
فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان الله سبحانه قال والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما
وقال الشافعي يغرم قيمة السرقة موسرا كان او معسرا ويكون عليه متى
ايسر اداه وهو قول احمد واسحق واما علماؤنا مالك واصحابه فقالوا ان
كانت العين قائمة ردها فان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا
لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شيء وروي مثل ذلك عن النخعي قال
الشيخ ابو اسحق وقد قيل انه يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان او
معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على صحته
بانهما حقان لمحققين فلا يسقط احدهما الاخر كالدية والكفارة
ثم قال وهذا اقوى واستدل على صحته بانهما حقان لمحققين فلا يسقط احدهما
الاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل القاضي ابو الحسن
للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا غرم
عليه واسنده في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع
عقوبة ولا يجتمع عقوبتان وعليه عول القاضي عبد الوهاب والصحيح

قول الشافعي

قول الشافعي ومن وافقه قال الشافعي يغرم السارق ما سرق موسرا كان او معسرا
قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الطريق ولا يسقط الحد توبته ما اتلفه للعباد
واما ما احتج به علماؤنا من الحديث اذا كان معسرا فليس احتج الكوفيون وهو قول الطبري
فلا حجة فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال ابو عمر هذا
حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك
اتباعا للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز لان
الضعيف لا يوجب حكما **التاسعة** واختلف في قطع يد من سرق المال من
الذي سرقه فقال علماؤنا يقطع وقال الشافعي لا يقطع لانه سرق من غير
مالك ومن غير حرز وقال علماؤنا حاجزة المالك عليه باقية لم ينقطع عنه
ويد السارق كالعاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فان قيل
اجعلوا حرزه كالحرز قلنا الحرز قايم فالملك قايم ولم يبطل الملك فيه
فنقول لنا ابطلوا الحرز **العاشرة** واختلفوا اذا كذب السرقة بعد القطع
في العين المسروقة فقال الاكثر يقطع وقال ابو حنيفة ايضا في السارق
يملك الشيء المسروق بشراء وهبة قبل القطع فانه لا يقطع والله تعالى
يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاذا وجب القطع خفا الله
تعالى لم يسقطه شيء **الحادية عشرة** قرأ الجمهور والسارق بالرفع قال
سيبويه المعنى فاقطعوا ايديهما وليس القصد الى معين اذ لو قصد عينا
لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك من سرق فاقطع يده قال
الزجاج وهذا القول هو المختار وقرئ والسارق بالنصب فيهما على
تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه لان الفعل
بالامر اولى قال سيبويه رحمه الله الوجه في كلام العرب النصب كما تقول
زيدا اضربه ولكن العامة ابت الا بالرفع يعني عامة القراء واجلهم
فانزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين وقرأ ابن
مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي
قراءة الجماعة والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما وهو اسم الشيء المسروق
والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الراء قاله الجوهري واصل هذا
اللفظ انما هو اخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارق
النظر قال بن عرفة السارق عند العرب هو من جاء مستترا الى حرز فاخذ
منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو غاصب قلت وفي الخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم واستوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فاخرجه الموطا وغيره فسماه سارقا وان
كان ليس سارقا من حيث موضح الاشتقاق فانه ليس فيه سارقة الاعين
غالبا **الثانية عشرة** قطع تعالى فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة
ولا يجب الا بجمع اوصاف تتعب في السرقة وفي الشيء المسروق وفي المسروق
منه وفي صفته فاما ما يتعب في السارق فخمسة اوصاف هي
البلوغ والعقل وان يكون غير مالك للمسروق منه وان لا يكون لابيه
ولاية فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده وكذلك السيد اذا اخذ
من مال عبده لا تقطع يمناه لان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد اذا اخذ
مال عبده لانه اخذ لماله وسقط قطع العبد باجماع الصحابة ويقول الخليفة
غلامكم سرق متاعكم وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال الخليفة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الابق اذا سرق قطع ولا
على الذمي قال لم يرفعه غير هذين سليمان والصواب موقوف وذكر
بن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق
العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابراهيم
عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال بن ماجة
وحديث حيارة بن المغلس بن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن
بن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا
وحيارة بن المغلس متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع
على صبي ولا مجنون ويجب على الذمي والمعاهد والحربي اذا دخل
بامان واما ما يتعب في الشيء المسروق فاربعة اوصاف وهي
النصاب وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول ويتملك ويحل
بيعه وان كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه
باتفاق حاشى الحر الصغير عند مالك بن القاسم وقيل لا قطع عليه
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس بمال وقال علماؤنا هو من
اعظم الاموال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق
النفوس به وتعلقها بالجزء اكثر من تعلقها بالعبد وان كان مما يجوز
تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب الماذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي

ذلك

ذلك اختلاف بين ابن القاسم واشهب قال بن القاسم ولا يقطع سارق الكلب وقال
اشهب ذلك في المنهي عن اتخاذه فاما الماذون في اتخاذه فيقطع سارقه قال ومن
سرق لحم اضحية او جلدها قطع اذا كان قيمة ذلك في المنهي عن اتخاذه فاما الماذون
في اتخاذه فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم ثلاثة دراهم وقال بن حبيب قال
اصبغ ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع واما ان سرقها بعد الذبح فلا يقطع وان
كان مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور واللاهي
من المزمار والعود وشبهه من الات اللهو فينظر فان كان يبقى منها بعد
فساد صورها واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك
الحكم في اواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويومر بكسرها فانما
يقوم ما فيها من ذهب او فضة والزيت الضحى ان كانت قيمته على هامته نصابا
قطع فيه الوصف الثالث وان لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او استاجره
ولا شبهة ملك على اختلاف بين العلماء وفيهم من راعاة شبهة ملك كالذي
يسرق من المغنم او من بيت المال لان له فيه نصيبا وروي عن علي رضي الله عنه
انه اتي برجل سرق مغفرا من الخمس فلم يرعليه قطعا وقال له فيه نصيب وعلى هذا
مذهب الجماعة في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ السرقة وان
يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والاعجمي الكبير لان مالا تصح سرقته كالعبد
الصغير والاعجمي الكبير لان مالا تصح سرقته كالعبد الفصيح فانه لا يقطع فيه
واما ما يتعب في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لان ذلك
الشيء المسروق وجملة القول فيه ان كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه وكذلك
ما كان محافظ فالمحافظ حرزه فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها غاب
عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت المال حرز بجماعة المسلمين والسارق لا
يستحق فيه شيأ وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما تعين
حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الى قوم
من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس او يفرقه في بلد دون بلد اخر ويمنع
منه قوما دون قوم وفي التقدير ان هذا السارق ممن لا حق له فيه وكذلك
المغانم لا يخلوا ان تتعين بالقسمة فهو ما ذكرناه في بيت المال او تتعين
بنفس التناول فمن شهد الوقعة فيجب ان يراعى قدر ما سرق فان كان
فوق حقه قطع والا لم يقطع **الرابعة عشرة** فظهور الدواب حرز
لما حملت واقبية الحوانيت حرز لما وضع فيها في وقت البيع وان لم يكن

هناك حافظ كان معه اهلها ام لا سرق بليل او نهار وكذلك سرق الشاة
في السوق مربوطة او غير مربوطة والدواب على رابطها محرزة كان معها
اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن محرزة الا ان يكون
معها حافظ ومن ربط بعيانه الحق موضعا ربطا للدابة فانه حرزها والخيمة
حرز لما فيها وسواء كانت سايبة او مربوطة فان سرقت السفينة حرز لها فيها وسواء
كانت سايبة او مربوطة فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ان كانت سايبة
فليست بحرز وان كانت صاحبها ربطها في موضع وانيما عاينه فربطها حرز
وهكذا ان كان معها احد غير حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها
حافظ الا ان يتناولوا السفينة في سفرهم متى لا يتمكنوا فيه بطولها فهو حرز
لها كان صاحبها معها ام لا **الخامس عشرة** واختلفوا في ان الساكنين في دار واحدة
كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة يقطع من سرق منهم من بيت
صاحبه اذا اخذ وقد خرج بسرقته الرقاعة الدار وان لم يدخل بها بيته صاحبه
اذا اخذ وقد خرج بسرقته الرقاعة الدار وان لم يدخل بها بيته ولا خرج بها
من الدار فلا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم من رقاعة الدار شيأ وان ادخل
بيته او اخرجه من الدار لان رقاعتها مباحة للجميع للبيع والشرا الا ان تكون
دابة في ربطها او ما يشبهها من المتاع **السادس عشر** ولا يقطع الوالدين
سرق مال ابنهما لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالها
لانه لا شبهة لدنيه وقيل لا يقطع وهو قول بن وهب واشهب لان الابن ينبسط
في مال ابيه في العادة الاترى ان العبد لا يقطع في مال سيده فلان لا يقطع ابنه
في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال بن القاسم لا يقطع الاجداد من قبل
الاب والام وان لم يجب لهم نفقة قال بن القاسم لا اشهب ويقطع من
سواهم من القرابات قال بن القاسم ولا يقطع من سرق من جرح اصابه وقال ابو
حنيفة لا تقطع على احد من ذوي المحارم مثل الام والخالة والاخت وغيرهم وهو
قول الثوري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يقطع من سرق من هؤلاء وقال
ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما يقطع فيه اليد الا ان يجتمعوا في شيء فيسلم له
السابع عشر واختلفوا في سارق المصحف فقال الشافعي وابو يوسف
وابو ثور يقطع اذا كانت قيمة ما تقطع فيه اليد وبه قال بن القاسم وقال النعمان
لا يقطع من سرق مصحفا قال بن المنذر يقطع من داخل الكم طرار ومن خارج
وهو قول مالك والاوزاعي وابي ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد بن
الحسن واسحق ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع

وان كانت

وان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع وان كانت
مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال بن
المنذر يقطع على اي جهة طر **الثامن عشر** واختلفوا في قطع اليد في
السفر واقامة الحدود في ارض الحرب فقال مالك والليث بن سعد تقام الحدود
في ارض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعي يقيم من غزا
على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار الحدود في عسكره غير القطع
وقال ابو حنيفة اذا غزا المسلمون ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود
في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود
في عسكره استدل الاوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن ابي امية قال
كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدق قد سرق بختية فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو لولا ذلك
لقطعت بسر هذا يقال ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له اخبار
سوء في جانب علي واصحابه وهو الذي دفع طفلين لعبد الله بن العباس
فنقدت امهما عقلها فماتت على وجهها فدعا عليه علي رضي الله عنه
ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال يحيى بن معين كان
بسر بن ارطاة رجل سوء واستدل من قال بالقطع بعموم القرآن
وهو الصحيح ان شاء الله واولى ما يحتج به لمن نفى القطع في ارض الحرب
والحدود مخافة ان يلحق ذلك بالشرك والله اعلم **التاسع عشر** فاذا
قطعت اليد او الرجل فالى اين تقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل
من المفصل بين الساق والقدم وقال بعضهم يقطع الى المرفق وقيل
الى المنكب لان اسم اليد يتناول ذلك وقال علي رضي الله عنه تقطع
الرجل من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال احمد وابو ثور وقال
بن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد رجل ثم قال
احسموها في اناده قال وانجب ذلك جماعة منهم الشافعي وابو ثور وغيرهما
وهذا حسن وهو اقرب الى البر وابعد من التلف **الموفي عشرين** لا خلاف
ان اليمين هي التي تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق ثانية فقال مالك واهل
المدينة والشافعي وابو ثور وغيرهم يقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة
يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس
وقال ابو مصعب من علمائنا يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرجه النسائي

عن الحرث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال فقطعت يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على
عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفع الى فتية
من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الامارة فقال
امدوني عليكم فاتوه عليهم فكان اذا ضرب ضربوا حتى قتلوه وبحديث
جابر انا النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق في الخامسة فقال اقتلوه قال
جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بير ورميناعليه الحجارة
رواه ابو داود وخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر واحد رواته ليس
بالقوي ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا قال ابن المنذر ثبت عن ابي
بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وقيل يقطع في
الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فان عاد عزر وحبس وروي
عن علي بن ابي طالب وبه قال الزهري وحماد بن ابي سليمان واحمد بن
حنبل قال الزهري لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل وقال عطا
يقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن المنذر وقال الاوزاعي
عطا فان من الصحابة قالوا قبله خلاف **الحادية والعشرون** واختلفوا
في الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فيقطع يساره فقال قتادة قد اقيم
عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك اذا اخطأ القاطع فقطع شماله وبه قال
اصحاب الراي استحسانا وقال ابو ثور على الجزاء الدية لانه اخطأ فقطع
يمينه الا ان يمنع منه اجماع قال ابن المنذر ليس في قطع يسار السارق
من احد معنيين اما ان يكون القاطع عهد ذلك فعليه العود او يكون
خطا قديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق يجب ازالة
ما اوجب الله سبحانه بسعيه اوخطا مخطي وقال الثوري في
الذي يقتضي منه في يمينه فتقدم شمال فتقطع قال تقطع يمينه ايضا
قال ابن المنذر وهذا صحيح وقالت طائفة تقطع يمينه اذا برأ وذلك انه
هو اتلف يساره ولا شيء على القاطع في قول اصحاب الراي وقياس قول
الشافعي وتقطع يمينه اذا برأت وقال قتادة والشعبي لا شيء على القاطع
وحسبه ما قطع منه **الثانية والعشرون** وتعلق يد السارق في عنقه
قال عبد الله بن يحيى بن سالت فضالة عن تعليق يد السارق في

عنقه

عنقه ان السنة هو فقال جي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت
يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وابو
داود والنسائي **الثالثة والعشرون** اذا وجب حد السرقة فقتل السارق
رجلا فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعي يقطع لانهما حقان
لمستحقين فوجب ان يوفى بكل واحد منهما حقه وهذا هو الصحيح ان شاء الله
وهو اختيار ابن العربي **الرابعة والعشرون** قوله تعالى ايديهما اما قال
ايديهما ولم يقل يديها تكلم العلماء اللسان في ذلك فان ابن العربي تابع
الفقهاء على ما ذكروه حسن ظنهم فقال الخليل بن احمد والقراء كل شيء يوجد
من خلق الانسان اذا اضيف الى اثنين جمع تقول هشمت رءوسهما وشجت
بطونهما وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وهذا قال فاقطعوا ايديهما
والمراد فاقطعوا ايمانهما لان ايمينا من هذا ويمينا من هذا ويجوز في اللغة فاقطعوا
ايديهما هو الاصل وقد قال الشاعر يجمع بين اللحيتين ومعهن قد بين
سرتين ظهرهما مثل ظهور الترسين وقيل فعل هذا لانه لا يشكل وقال
سيبويه اذا كان منها قد جمع اذا اردت به الشيء وحكي عن العرب وضعوا
رحالها تريد رحلي راحلتيهما قال ابن العربي وهذا بناء على ان اليمين وهما
هي التي تقطع وليس كذلك بل تقطع الايدي والارجل فيعود قوله ايديهما
الى اربعة وهي جمع في الاثنين وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته
قال فاقطعوا ايديهم لكان يوجبها لان السارق والسارقة لم يرد
بهما شخصين خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى **الخامسة**
والعشرون قوله تعالى جزاء بما كسبا منصوب من اجله وان شئت كان
مصدرا وكذا نكالا من الله يقال نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان
ينكل به عن ذلك الفعل والله عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله
وقد تقدم **السادسة والعشرون** قوله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ومعنى من بعد
ظلمه من بعد السرقة فان الله تجاوز عنه والقطع لا يسقط بالتوبة وقال
عطا وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق وقاله بعض
الشافعية وعزاه الى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وذلك استثناء الوجوب فوجب حمل
جميع الحدود عليه وقال علماؤنا هذا بين دليلنا لان الله سبحانه لما ذكر

حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وعطف عليه حد
السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فلو كان
مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما ابن الرفعة ويا معشر الشافعية سبحان الله ابن
الدقايق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسايل الم
تروا الى المحارب المستبد بنفسه المعتدي بصلاحه الذي ينتقل الاما
معه الى الاتيان بالخيل والركاب كيف اسقط جزاه بالتوبة اسقط الاعن
تلك الحالة كما فعل بالكافر في سقوط جميع ما سلف اسيلا فاعلي الاسلام
فاما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام الذي
يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم او كيف يجوز ان يقال يتاسى على المحارب
وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين واذا
ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له واصلح اي
كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب وقيل اصلح ترك المعصية بالكلية فاما
من ترك السرقة بالزنا او الشهود بالقصر فهذا ليس توبة وتوبة الله على
العبد ان يوفقه للتوبة وقيل ان يقبل منه التوبة **السابعة والعشرون**
يقال بدا لله بالسارق في هذه الاية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية ما الحكمة
في ذلك فالجواب ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة الاستمتاع
على النسا اغلب بدا بهما في الموضعين هذا احد الوجوه في المراة على ما اتى بيانه
في سورة النور من البداية بها على الزاني ان شا الله تعالى ثم جعل جنة حد السرقة
قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر بجرايمه الفاحشة لثلاثة
معان احدها ان للسارق مثل يده التي قطعت فان ازجر لها اعتاض بالباقية
وليس للزاني مثل ذكره اذا قطع فلم ينفض بنيره لو ازجر بقطعه الثاني الخوف
الحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا باطن الثالث
ان قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله **قوله تعالى**
الم تعلم ان الله ملك السموات والارض خطاب للنبي عليه السلام وغيره اي
لا قرابة بين الله وبين احد توجب المحاباة حتى يقول قايل نحن ابنا الله واحبا ه
والحدود تقام على كل من يعارف موجب الحد وقيل اي لان يحكم بما يريد فهذا
فرق عن المحارب وبين السارق وغير المحارب وقد تقدم نظير هذه الاية الكلام

فيها

فيها فلا معنى لاعادتها **قوله تعالى** يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر الى قوله عظيم فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها
الرسول لا يحزنك الاية في نزولها ثلثة اقوال قيل نزلت في بني قريظة و
النضير قتل قرظي نظيرها وكان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوه
وانما يعطونهم الدية على ما اتى بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالسوية
بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك ولم يقبلوا وقيل انها نزلت في شان ابي
لبابة حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة فخانه حين اشار عليهم
انه الذبح وقيل انها نزلت في الذين زنا اليهود بين وقصة الرجم وهذا اصح الا
قال رواه الايمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود وابو داود
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ايتوني باعلم رجلين
منكم فجاوا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين في التوراة
قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة
رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم باليهود فجاوا فشهد وا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما في غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان
سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه فسالوه
فدعا بابني صوريا وكان لمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انشدك الله كيف تجدون حد الزنا في كتابكم فقال بن صوريا فاما
اذ انشدتني الله فانا نجد في التوراة ان النظر زنية والاعتناق زنية
والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل في المكحلة فقد وجب
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وفي صحيح مسلم عن البراء عازب قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون
حد الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال انشدك بالذي انزل
التوراة على موسى هكذي تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولو انك نشدتني
بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شي
نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به
فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر

الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار هكذا في هذه الرواية مرسلا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث بن عمر اتى يهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى الحديث وفي رواية ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث بن عمر قال اتي نفر من يهود فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التحميم فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامرأة فاحكم بينهم ولا تعارض في شيء من هذا كله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود ومن حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال نزنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيفات فان افتى بالفيادون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فيتابي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا نحمم ويجبه ويجلد والتحميم ان يحمل الزانيان على حمارين وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به الشدة فقال اللهم انشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بينهم بما في التوراة فامر بهما فرجما **الثانية** والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الى ابني صوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان فهذه سايل اربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم

بينهم

بينهم وتركهم عند مالك والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بالاسلام وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروي عن بن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم واعرض عنهم وهي نص في التخيير قال بن القاسم اذا جاءا الاساقفة والزانيات فالحاكم مخير لان انتفاء الحكم حق للاساقفة والحق الذي يتوقف لا يلتفت الى الاساقفة قال بن العربي وهو الاصح لان المسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولو سخط رضي الحاكم والحاكمون بذلك اولى وقال عيسى عن بن القاسم لم يكونوا اهل حرب قال بن العربي وهذا الذي قاله عيسى عند انما نفع بسلا رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر وقد ذكر وكانا حربيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بنبي الرجم فخذوا منه واقتلوه وان افتى به فاخذ روح الحديث قال بن العربي وهذا لو كان صحيحا لكان لجميعهم بالزانيين وسواهم عهدا واما وان لم يكن عهد ودمة ودار لكان لهم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك والما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين وهي الثالثة فاصله هذه الاية قال ملك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا قال محمد بن عبد الحكم قال بن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالتطلب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به وتخفيف ان التحكم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم سبحان الابر سال على التحكيم هدم لقاعدة الولاية ومؤد الى تهارج الناس لها ينتج الخزي فلا بد من فاصل قام الشرع بنصب الوالي لتجسيم قاعدة الهرج واذنه في التحكم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتم المصلحتان وتحصل الغاية وقال الشافعي وغيره التحكيم جائز وانما هو فتوى وقال بعض العلما انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة حكم

الذي اصله كلب الجوع يقال رجل سحوت للمدة اي اكول فالمراد بالسحت شيء واكل الحرام من الثمرة الذي يا يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروة الانسان قلت والقول الاول اولى لان بذهاب الدين يذهب المروة والمروة لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لحم نبت على السحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها وقال بن خواز منداد من السحت ان يا كل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة يا خذها ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال حق او لا يجوز سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه والله اعلم وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رضي الله عنه انه قال السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاجر في المعصية وروي عن وهب بن منبه انه قيل له الرشوة حرام في كل شيء فقال لا انما يكره من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك فاما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام قال ابو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس بان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض دون الدافع قال المهدوي ومن جمل كسب الحجام وما ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروة اخذه قلت الصحيح في كسب الحجام انه طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروته ولا تحط مرتبته وقد روى ملك عن حميد الطويل عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابو طيبة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر واتاه اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال بن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشيء من الباطل وحديث انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجار الحجام وروى البخاري وابو داود وعن بن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه والسحت والسحت لغتان

قرئ

قرئ بهما قرا ابو عمرو بن كثير والكسائي بضمتين الباقون بضم السين وسكونها وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع اكالون للسحت بفتح السين واسكان الحاء وهذا مصدر من سحته يقال اسحت وسحت بمعنى واحد وقال الزجاج سحته ذهب به قليلا قليلا قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم هذا تخيير من الله تعالى ذكر المتقدي وتقدم معناه انهم كانوا اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز للحكم ان ارد نا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا فيه قولان فقال في وان ارتطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع العلماء على ان للحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان للحاكم في ذلك رايين روي ذلك عن الحسن والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وروي ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه اذا زنا المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا اتيا راضيين بحكمنا قال ابن خواز منداد ولا يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق وسائر المعاملات يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار له الا يحكم وبعدهم الى حكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاصما فواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم ودمائهم ولعل في دينهم اباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا وكذلك منعنا هم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغير ذلك من الفواحش ليلا يفسدوا بهم من سوانا من المسلمين واما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم اصرار بحكامهم وتخيير سلطانهم وليس كذلك الديون والمعاملات لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قول ثان وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز

والنخعي ايضا ان التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الحاكم ان يحكم بينهم
وهو مذهب عطا الخراساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم
روي عن عكرمة انه قال فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال
مجاهد لم ينسخ من المايدة الا ايتين قوله فاحكم بينهم او
اعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله لا
تحلوا شعاير الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الكتاب في حقوقهم وعاقدينهم
الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب
الله قال السرخسي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه
لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ
لقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ
بقوله تعالى لانه انما نزل اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة واليهود فيها يومئذ كثير وكان الادعى لهم والاصلح
ان يردوا الى حكامهم فلما قوي الاسلام انزل الله عز وجل
وان احكم بينهم بما انزل الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة
والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول
الشافعي قال في كتاب الرهن والاحباس اذا تحاكموا اليه لقوله
عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال النحاس
وهذا من صحيح الاحتجاجات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون
ان يجري عليهم احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى احكامهم
فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين
ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا
تحاكم اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير
ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما
بالعدل وان جاءت المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم
وقال الباقون يحكم فثبت ان قول اكثر العلماء ان الاية منسوخة
بما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يات الحديث عن ابن

عباس

عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا
الى الامام فله ان ينظر بينهم وان ان ينظر بينهم وجب عند الجماعة وان لا يعرض
عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلما لا يحل له ولا يسعه قال النحاس
وان قال بانها منسوخة من الكوفيين قول اخر منهم من يقول على الامام اذا
علم ان اصل الكتاب حد من حدود الله جل وعز ان يقيمه وان لم يتحاكموا
اليه يحتج بان قول الله جل وعز وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما وان احكم
بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم وان لم يتحاكموا اليك اذا
علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا في كتاب الله جل وعز وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ما يجب اقامة الحد عليهم وان لم يتحاكموا الينا فاما ما كان في كتاب
الله فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
واما في السنة فحديث البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهودي قد جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم
فدعا رجلا من علمايهم قال سالتك يا الله هكذا حد الزاني عندكم فقالوا
نعم فدعا رجلا من علمايهم قال سالتك بالله هكذا حد الزاني فيكم فقال
لا والحديث قد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قايل في حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث
مالك ايضا ان اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمها النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عمر بن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج لان
في سرح الحديث تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم
تؤتوه فاحذروا دليل على انه حكم وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره
قال قايل ليس في حديث ابن عمران الزانيين حكما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل لحد الزاني حق من حقوق الله تعالى
على الحاكم اقامته ومعلوم ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم
حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله تعالى وان احكم بينهم بالقسط روى
النسائي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف
من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا
قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودايه وسق من تمر فلما بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقال ا
ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ونزلت احكم الجاهلية يبغون
قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله قال الحسن هو
الرجم وقال قتادة هو القود ويقال هل يدل قول عز وجل فيها حكم الله على
انه لم ينسخ الجواب قال ابو علي نعم لانه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم
الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل للخمر وتحريم الميتة وقوله وما اولئك بالمؤمنين
اي يحكمك انه من عند الله وقال ابو علي علي ان من طلب غير حكم الله من
حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود **قوله تعالى** انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور اي بيان وضياء وقوله ان محمدا صلى الله عليه وسلم
حق هدى في موضع رفع بالابتداء ونور عطف عليه يحكم بها النبيون وعبر
عنه بلفظ الجمع وقيل كل من بعث بعد موسى باقامة التوراة وان اليهود
قالت ان الانبياء كانوا يهودا وكلت النصارى كانوا نصارى فبين الله
عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا صدقوا بالتوراة من لدن موسى الى عيسى عليهما
السلام وبينهما الف نبي ويقال اربعة الاف ويقال اكثر من ذلك كانوا
يحكمون بما في التوراة وقيل معنى اسلموا خضعوا وانقادوا لحكم الله فيما عملوا
به وقيل اي يحكم بها النبيون الذين اسلموا خضعوا وانقادوا لحكم الله
فيما بشر به وقيل اي يحكم بها النبيون الذين هادوا وعليهم فذف
عليهم والذين اسلموا هنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم
هادوا اي تابوا من الكفر وقيل فيه تقديم وتاخير انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور للذين هادوا ويحكم بها النبيون والربانيون والاحبار
اي ويحكم بها الربانيون وهم الذين وهم الذين يسوسون الناس بالعلم
ويربونهم بصغاره وقيل كباره عن ابن عباس وغيره وقد تقدم في
ال عمران وقال ابو رزين الربانيون العلماء الحكماء والاحبار قال ابن عباس
هو الفقيه والحبر الرجل العالم وهو ماخوذ من التحبير وهو التحسين
فهو يحبر العلم اي يحسنه ويزينه وهو يحبر في صدورهم قال المجاهد
الربانيون فوق العلماء والاحبار واللام للمبالغة قال الجوهري والحبر
والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع على افعال دون
الفعول قال الفراء هو جر بالكسر يقال ذلك للعالم وقال الثوري سالت

الفرا

للذين عاهدوا فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق الكلام يدل على ذلك
الاتري ان بعده فكتبنا عليهم فهذا الضمير لليهود باجماع وايضا فات
اليهود هم الذين الكرة الرجم والقصاص فان قال قايل منهم من اذا
كانت الجانية فهي عامة الان يتبع دليل على تخصيصها قيل له منه هنا
بمعنى الذي بما ذكرناه من الاهلة والتقدير والليهود الذين لم يحكموا
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فهذا من احسن ما قيل في هذا ويروى
ان حذيفة سيل عن هذه الايات اهي في بني اسرايل قال نعم هي فيهم و
لتسلكن بهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون
لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار ابي بكر بن العربي قال
لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن ابي زايدة
وابن شبرمة والشعبي ايضا قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن
الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف ان حكم بما عنده على انه من عند الله
فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه
المغفرة على اصل اهل السنة في الغفران للذنبين قال القشيري ويدخل
للفاسق ان من انشا وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزي هذا الى
الحسن والسدي وقال الحسن ايضا اخذ الله تعالى وعز الحكام ثلثة اشيا
ان لا يتبعوا الهوا وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا بايايه
ثمنا قليلا **قوله تعالى** وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس الى قوله
الظالمون فيه ثلثة تاون مسئلة **الاولى** قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس والنفس في التوراة
فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري اكثر وكانت النضيري
لا تقتل بالقرظي وتقتل به القرظي فلما جا الاسلام راجع بنو قريظة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم بالاستوا فقالت بنو النضير
قد حططت منا فانزل الله هذه الاية وكتبنا معنى فرضنا وقد تقدم وكان
شرعهم القصاص والعفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه
وتعلق ابو حنيفة وغيره بهذه الاية فقال يقتل المسلم بالذمي
لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيان هذا وقد روى ابو
داود والترمذي والنسايي عن علي رضي الله عنه انه سيل هل خصكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي قال لا الا ما في هذا واخرج

كتابا من قراب سيفه واذا فيه المومنون تتكافا دماهم في هذا واخرج
كتابا وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وايضا فان الاية انما جات للرد على اليهود في المفاضلة بين القبايل وا
من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة انثى رجلا برجلين وقال الشافعي
هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقد مضى
في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتامله هناك وجه رابع وهو انه تعالى
قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على
اهل التوراة وهم ملة واحدة ولم يكن لهم اهل ذمة كما للمسلمين اهل
ذمة لان الجزية وغنيمة اباحها الله على المومنين ولم يجعل الى احد قبل
هذه الامة ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت الاية الحكم
على بني اسرايل اذ كانت وما لهم شرعا فهو مثل قوله الواحد منا في ذمي سوى
المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في هاولا
ان النفس منهم بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الاية على اهل القران ان
يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس وليس في كتاب الله
ما يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف الملة **الثانية** قال اصحاب الشافعي
وابي حنيفة اذا خرج اقطع اليد والاذن ثم قتل فعل ذلك به لان الله تعالى
قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيوخذ منه ما
اخذ ويفعل به كما فعل وقال علماونا ان قصد به المثلة فعل به مثله وان
كان ذلك في اثنا مضاربة ومدافعة قتل بالسيف وانما قالوا ذلك في المثلة
يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم عمل اعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه
السورة **الثالثة** قوله تعالى والعين بالعين قرا نافع وعاصم والاعش
وحمزة بالنصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان وفتح الكل بالابتدا
والعطف وقرا كثير وابن عامر وابو عمرو وابو جعفر بنصب الكل الا الجروح
وكان الكسايي وابو عبيد يقرا ان والعين بالعين والانف والاذن والسن
والجروح بالرفع فيها كلها قال ابو عبيد بن حجاج عن هارون عن عباد
بن كثير عن عقيل عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص الرفع من ثلاث
جهات بالابتدا والخبر وعلى المعنى على موضع ان النفس لان المعنى قلنا

حدم

هو النفس بالنفس والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس لان المضمر في النفس في موضع رفع لان التقدير ان النفس هي ماخوذة بالنفس فالانف معطوفة على هي قال ابن المنذر وبهذا نقول فلما ارتفع جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين وهذا اصح القولين وفي ذلك انها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده والخطاب للمسلمين اوردا بهذا ونخص الرفع بالرفع فعلى القطع مما قبلها والايمان بها كان المسلمين اوردا بهذا خاصة وما قبله بما اجمعوا به **الرابعة** هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق بن خبيقة بعموم قوله العين بالعين على ان اليمنى تقتص باليسرى وكذلك على العكس العكس واجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى فقال تؤخذ الشنية بالضرس والضرس بالشنية لعموم قوله تعالى والسن بالسن والذين خالفوه من علماء الامة قالوا العين اليمنى في الباخوذة باليمنى عندوجودها والا فباليسرى وكذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك بين لنا ان المراد بقوله العين بالعين اسنانا ما يعلم من الجاني فلا يجوز لان يتعدى الى غير ذلك كما لا يتعدى من الرجل الى اليد في الاحوال كلها وهذا لا ريب فيه **الخامسة** واجمع العلماء على ان العينين اذا اصيبا خطا ففيهما الدية كاملة روي عن عمر وعثمن وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وقيل نصف الدية روي عن عبد الله بن المنذر وسروق والنخعي وبه قال الثوري والشافعي والنعمن قال ابن المنذر وبه نقول لان في الحديث في العينين الدية ومعقول اذا كان ذلك في احداهما نصف الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر ولكن علماءنا قالوا ان منفعة الابصار بصر كمنفعة السالم وقريب من ذلك فوجب عليه مثل دية **السادسة** واختلفوا في الاعور ينتاعين صحيح فروي عن عمر وعثمن وعلي انه لا يزاد عليه وعليه الدية كاملة وبه قال مالك عطاء وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال مالك ان شا اقتص فتكه اعمى وان شا اخذ الدية كاملة دية عن الاعور وقال النخعي ان شا اقتص وان شا اخذ نصف الدية وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا وهو قول سروق وبن سيرين وبن معمل واختاره بن المنذر وبن العربي لان الله تعالى قال والعين بالعين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين بين سايرالناس وتعلق احمد بن حنبل ان في القصاص منه اخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة وبما روي عن عمر وعثمن وعلي في ذلك وتمسك مالك ان الادلة لما تعارضت فيما الجاني عليه

قال

قال بن العربي والاخذ بعموم القرآن اولى فانه اصل عند الله تعالى **السادسة** واختلفوا في عين الاعور التي لا تبصر بها فروي عن يزيد بن ثابت انه قال فيها مائة دينار وعن عمر بن الخطاب انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحق وقال بعاصد فيها نصف ديتها وقال مسروق والنخعي وذلك والشافعي وابو ثور والنعمن فيها حكومة قال بن المنذر وبه نقول لان الاقل مما قيل **الثامنة** وفي ابطال البصر من العينين مع بقا الحدقتين كمال الدية ويستوي فيه الاعشى والاخفش وفي ابطال من احدهما مع بقايها النصف قال بن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن ابي طالب انه امر بعينه الصحيحة فغطيت واعطي رجل بيضة فاطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم امر بخط عند ذلك ثم امر به فحول الى مكان اخر ففعل به مثل ذلك يوجد سواء فاعطاه ما نقص من بصره من مال الاخر وهذا على مذهب الشافعي وهو قول علمائنا وهي **التاسعة** والاخلاف بين اهل العلم على ان الاقود من بعض البصر اذ غير ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان يجعل مرآة ثم يوضع على العين الاخرى فتنظر ثم تقرب المرآة من عين واختلف في جفن العين فقال بن ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وبن هانيء والثوري والشافعي واصحاب الرأي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن الاسفل ثلثا الدية وبه قال مالك **العاشرة** قوله تعالى والانف بالانف جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال بن المنذر واجتمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص من الانف اذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سايرالاعضاء على كتاب الله تعالى واختلفوا في كسر الانف فكان مالك يرى في العمد منه القود وفي الخطا الاجتهاد وروي انافع انه لا دية في الانف حتى يستاصله من اصله قال ابو اسحق التونسي وهذا شاذ والمعروف الاول واذا قلنا على المعروف في بعض المارن من الدية بحسابه من المارن قال بن المنذر وما قطع من الانف فحسابه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل الانف فنصب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى ان في ذلك الدية كاملة ثم ان قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة قال ملك الذي فيه الدية من الانف لم يقطع المارن وهو ان دق العظم قال بن المنذر القاسم وسوا قطع المارن من العظم او استوصل الانف من المفصل

الحادية عشرة ثم العينين انما فيه الدية كاملة ففيها الدية وفي استيصال الذكر الدية قال بن القاسم واذا خرم الانف او كسر او على غير فيه الاجتهاد وليس

فيه دية معلومة وان رمى على غير عشر فلا شيء فيه قال وليس للانف اذا خرم نبرا
على غير عشر كالموضحة تبرأ على غير عشر فتكون فيها ديتها لان تلك جنايات بما ان
وليس في خرم الانف اثر قال والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة واتفق مالك
والشافعي واصحابهم على ان لا جائفة فيه ولا جائفة عندهم الا فيما كان في الجوف
والما رنما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره قال والمرئ طرف الانف
والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشيء اذا انتفى الوقت
حكومة **الحادية عشرة** قوله تعالى والاذن بالاذن قال علماؤنا رحمة الله
عليهم في الذي يقطع اذ في رجل عليه حكومة وانما تكون عليه الدية في السمع
ويقاس في قصان كما يقاس البصر وفي ابطاله من احداهما نصف الدية
ولو لم يكن يسمع الا بها بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة على ما تقدم
وقال اشهب ان كان السمع اذا سئل عنه قيل احد السمعين يسمع ما يسمع
السمعان فهو عندي كالبصر واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من
مواضع عدة يقاس ذلك فان تساوت واتفاوت اعطي بقدر ما ذهب
من يسمعه ويحلف على ذلك قال اشهب وجب له ذلك على سمع وسط من
اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع يمينه **الثانية عشرة** قوله تعالى والسن
بالسن قال ابن المنذر وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله من وقال
كتاب الله القصاص وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السن
خمس من الابل قال ابن المنذر بظاهر هذا الحديث يقول لا فضل للثنايا منها
على الانياب والاضراس والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث وبه
يقول الاكثر من اهل العلم ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها
على شيء عروة بن الزبير وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والثوري
والشافعي واحمد واسحق والحسن وابن الحسن وروي ذلك عن علي بن ابي
طالب وابن عباس ومعاوية وفيه قول ثان رويناه عن عمر بن الخطاب
انه قضى فيما اقبل من الفم خمس فرايض خمس فرايض وذلك خمسون
دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الاضراس بعير بعير وكان عطاء يقول
في السن والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلاه الفم
واسفله سواء والاضراس سواء قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الاضراس ببعير ببعير فان المعنى
في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنا عشر سنا اربع ثنايا واربع
رباعيات واربعة انياب فعلى قوله عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الاسنان

الرجال مثلهن
الخنثى فاشكل
قوله لم يكن لي
وقال عمر
بن دينار

خمسة

خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاضراس والاسنان
خمسة ابرع خمسة ابرع تصير الدية ستين وماية بعير وعلى قول سعيد بن المسيب
بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان
خمسة ابرع خمسة ابرع فذلك ستون وهي تمام الماية بعير وهي الدية كاملة
من الابل والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان قال ابو عمر
واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل بعضها
على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء مالك وابو حنيفة والثوري
بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس
من الاسنان روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء وهذا نص اخرجه
ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع اليدين والرجلين سواء قال ابو عمر على هذا الاثار جماعة فقهاء الامصار
وجمهور اهل العلم ان الاصابع في الدية كلها سواء وان الاسنان في الدية كلها سواء
الثنايا والاضراس والانياب لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو
بن حزم ذكر الثوري عن ابن هرمز عن طارب قال اختصم الي ترجم الثنية وجا
والضرس وسنفعة من يمن فرما قال ابو عمر على هذا العمل اليوم في جميع
الامصار والله اعلم **الثالثة عشرة** فان ضرب سنه فاسودت
ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد وبه قال ابو حنيفة وروي
عن زيد بن ثابت وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن
سيرين وشريح وروي عن عمر بن الخطاب ان فيها ثلث ديتها وبه قال
احمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور فيها حكومة قال ابن القاسم
وهذا عندي خلاف يرجع الى وفاق فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها
وانما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء فلا خلاف في وجوب
الدية فيه فان كان بقي من منفعتها شيء اوجبنا له بحساب الاجتهاد ما انتقص
من المنفعة حكومة وما روي عن عمر فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا
ولا متنا **الرابعة عشرة** واختلفوا في سن الصبي يثغر قبل ان
يثغر فكان مالك والشافعي واصحاب الراي يقولون اذا قلعت سن الصبي
قبل ان يثغر فنبتت سنه فلا شيء على القالع الا ان مالكا والشافعي
قالا ان نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر

فيه

نقصها فقالت طائفة فيها حكومة روي ذلك عن الشعبي وبه قال النخعي قال
ابن المنذر ليس لنا بها في الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا
كان ذلك كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث وان نبتت رد الارش
واكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون لسانا بها سنة روي ذلك
عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك
اصحاب الراي ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة **الخامسة عشرة**
اذا قلع من الكبير فاخذ دية ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال
الكوفيون يرد اذا نبتت وللشافعي قولان يرد لان هذا نبات لا يرجع
عادة ولا يثبت الحكم بالنادر وهذا قول علمائنا تمسك الكوفيون بان عوضها
قد عمي بنت فرد اصله من الصغير قال الشافعي ولو جني عليها جان
اخر فقد نبتت صحيحة كان فيها ارشها تاما قال ابن المنذر هذا اصح القولين
لان كل واحد منهما قالع سن وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السن
خمسا من الابل **السادسة عشرة** لو قلع بعد سن بعل فرد صاحبها
فالتحمت فلا شيء فيها عندنا وقال الشافعي ليس له ان يرد ها من قبل انها
نجسة وقال ابن المسيب وعطا وقتادة اعاد كل صلاة صلاها لانها نجسة
وكذلك لو قطعت اذن فردها بجارة الدم فالتزقت مثله وقال عطا يجبره
السلطان على قلعها لانها ميتة الصغرى قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهل
من خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها لان النجاسة
كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة هي واحكام الشريعة ليست صفات
للاعيان وانما هي احكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها قلت
ما حكاه ابن العربي عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه قال ابن المنذر واختلفوا
في السن تقلع فوضعت مكانها فثبتت فقال عطا الخراساني وعطاء بن ابي رباح
لا باس بذلك وقال الثوري واحمد ولا حق تقلع لان القصاص للشين وقال
الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة ويجبره السلطان على القلع
السابعة عشرة لو كانت له سن زائدة فقلعت فيها حكومة وبه قال
فقهاء الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس في
التنزيل ولا في الحكومة اعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي عن زيد
وقد روي عن علي انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطي صاحبها بحساب
ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما **قلت** وهذا انتهى

ما نص الله

ما نص الله جل وعز عليه من الاعضاء ولم يذكر الشفتين واللسان وهي **الثامنة**
عشرة فقال الجمهور في الشفتين الدية في كل واحدة منهما نصف
الدية لان فضل العليا على السفلى روي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية قال ابن المنذر
وبالقول الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قال وفي الشفتين فحساب ذلك واما اللسان فجاء الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في اللسان الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة
واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراي على القول به قال ابن المنذر
التاسعة عشرة واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع
من اللسان شيا ويذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه
من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا
قول مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وقال مالك ليس في
اللسان قود لعدم الاحاطة بالتساوي القود فان امكن فالقود هو الاصل
الموفية عشرين واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل الاخرس فيقطع
فقال الشعبي ومالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والشافعي وابو
ثور والمزني وصاحباه فيه حكومة قال ابن المنذر وفيه قولان شاذان احدهما
قول النخعي ان فيه الدية والاخير قول قتادة ان فيه ثلث الدية قال ابن المنذر
القول الاول اصح لان الاقل عاقل قال ابن العربي نص الله سبحانه على امهات
الاعضاء ونزل باقيها القياس عليها فكل عضو فيه القصاص اذا امكن ولم
يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ومنه
الدية لعدم امكان القود فيه **الحادية والعشرون** قوله تعالى والجروح قصاص
متماثلة وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل الى القصاص
فيه الا بما يخطي الضارب او يزيد او ينقص ويفاد من خارج العمد اذا امكن
ما يمكن القود منه وهذا كله في العمد فاما الخطا فالدية واذا كانت الدية
في قتل الخطا فكذلك في الجراح وفي صحيح مسلم عن انس ان اخت الربيع
ام حارثة خرجت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت
والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قلت الجرح
في هذا الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها اخرجه النسائي من انس ايضا ان
عمته كسرت ثنية جارية فعفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها
انس بن النضير تكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال وكانوا
قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو النضر
يوم احد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره خرجه ابو داود ايضا وقال سمعت احمد بن حنبل قيل له
كيف تقتص من السن قال تبرد قلت ولا تعارض بين الحديثين فانه
يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمها وفي هذا ما يدل على
كرامات الاولياء على ما بأتي بيانه في قصة الخضر ان شاء الله والسن بالسن
انه في العمد فمن اصابه من احد عمدا فيه القصاص على حديث انس واختلفوا
في سائر عظام الجسد اذا كسرت عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها
القود الا ما كان نحو فاشل الفخذ والصلب والجائفة والمنقلة والهاشمة ففي
ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في عظم يكسر ما خلا منها السن للاية
والسن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون كسر كسر ابدا
فيه مخوف قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فكذلك
سائر العظام والحجة لمالك حديث انس في السن وهي عظم فكذلك سائر العظام
الاعظما اجمعوا على انه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه قال ابن المنذر
من قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث والخروج الى النظر غير جائز
مع وجود الخبر قلت ويدل على هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم وما اجمعوا عليه فهو داخل في الاية وبالله التوفيق الثالثة
والعشرون قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة
وما جاء عن غيره في الشجاج قال الاصمعي وغيره دخل الكلام بعضهم في بعض
في الشجاج الخارجة وهي التي عرض الجلد يعني التي تشقه قليلا ومنه
قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضا ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعضه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي تشق اللحم

بعضه

بعضه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق والسمحاق
جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وقال الواقدي هي عندنا الملطا وقال غيره
الملطاء قال وهي التي جاء فيها الحديث يقضي في الملطاء بدينار ثم الموضحة وهي التي
تكشط عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو واضح العظم فتلك الموضحة قال
ابو عبيدة وليس في شيء من الشجاج قصاص الا في الموضحة خاصة لانه ليس منها
شيء لحد ينتهي اليه سواها واما غيرها من الشجاج ففيها دينها ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه الجوهري وهي التي
تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء ثم الامة
ويقال لها المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس يعني الدماغ قال ابو عبيدة للخرز
يمبلغ الشجة ساعة تجيء ولا يسأني بها قال وسائر الشجاج يسأني لها حتى
ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم فيها حينئذ قال ابو عبيد والامر عندنا في
الشجاج كلها والجراحات كلها انه يسأني بها حديثا فيها صلح وقال الحسن
البصري ليس فيما دون الموضحة الملطا والدامية والباضعة وما اشبه ذلك
وكذلك قال الكوفيون وزاد وا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية
التي تدمل من غير ان يسيل منها دم والدامغة ان يسيل منها دم وليس فيما دون
الموضحة قصاص وقال الجوهري والدامية الشجة التي تدمي ولا تسيل وقال
علماؤنا الدامية هي التي تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة
العظيم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والامة هي البالغة الى ام الراس والدامغة
الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص الا ما خوف كالفخذ
وشبهه واما هاشمة الراس فقال ابن القاسم لا قود فيها لانها لا بد تعود
منقلة وقال اشهب فيها القصاص الا ان تنقل فتصير منقلة لا قود
فيها واما الاطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل الا المخوف منها
وفي معنى المفاصل ابعاض المارن والاذنين والذكر والاجفان الشفتين
لانها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقصاص في كسر العظام
الا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه وفي
كسر عظم العضد القصاص وقضى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل
كسر فخذ رجل ان يكسر فخذه ففعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن
خالد بن اسد بمكة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب
مالك على ما ذكرنا وقال انه الامر المجتمع عليه عندهم والمعمول

في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيشقيه بيده فكسرها يقاد منه

الرابعة والعشرون قال العلما الشجاج في الراس والجراح في البدن واجمع اهل العلم علي ان فيما دون الموضحة ارش فيما ذكر بن المنذر واختلفوا في ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي في الدامية حكومة وفي الباضعة حكومة وفي المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابرة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتي يضرب حتي يذهب عقله الدية كاملة وفي جفن العين اربع مئة قول زيد وروي عن عمر وعثمن انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة وكذلك قال مالك والشافعي واحمد ولا يختلف العلما ان الموضحة فيها خمس من الابل علي ما في حديث عمرو بن حزم وفيه وفي الموضحة خمس واجمع اهل العلم علي ان الموضحة تكون في الراس والوجه واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه علي موضحة الراس فروي عن ابي بكر وعمر هما سواء وقال بقولها جماعة من التابعين وبه يقول الشافعي واسحق وروي عن سعيد بن المسيب تضعف موضحة الوجه علي موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه اعربي ان يزاد فيها وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الا في الدماغ قال والموضحة ما يكون في جبهة الراس وما دونها فهو من الانف ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة واختلفوا في الموضحة في غير الراس والوجه فقال اشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلة ومامومة الا الاجتهاد وليس فيها ارش معلوم قال ابن المنذر هذا قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وبه نقول وروي عن عطا الخراساني ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان فيها خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق مالك والشافعي واصحابهم ان من شج رجله ما مومتين او موضحتين او ثلث مامومات او موضحات او اكثر في ضربة واحدة ان فيهن كلهن

وان

وان انفرقت فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة بل قد قال مالك فيمن كسر انف رجل ان كان خطا ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيا وقال ابو ثور ان اختلفوا فيه ففيها حكومة قال ابن المنذر النظر يدل علي هذا اذ لا سنة فيها ولا اجماع وقال القاضي ابو الوليد الباجي فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت مامومة فثلث الدية قال ابن المنذر ووجدنا اكثر من لقينا وبلغنا عنه من اهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل وبهذا هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة وعبد الله بن الحسن والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف درهم وربع عشر الدية واما المنقلة فقال ابن المنذر جاى الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في المنقلة خمس عشر من الابل واجمع اهل العلم علي القول به قال ابن المنذر وكل يحفظ عنه من اهل العلم ان المنقلة هي التي تنقل منها الفظام وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وهو قول قتادة وابن شبرمة ان المنقلة لا عقد فيها وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه افاد من المنقلة قال ابن المنذر والاول اولي لاني لا اعلم احدا خالف ذلك واما المامومة ثلث الدية واجمع عوام اهل العلم علي القول به ولا اعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المامومة عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها ثلث الدية وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول واختلفوا في العقد من المامومة فقال كثير من اهل العلم لا عقد فيها وروي عن الزبير انه اقتص من المامومة فانكر ذلك الناس وقال عطا ما علمنا احدا افاد منها قبل ابن الزبير واما الجائفة ففيها ثلث الدية علي حديث عمرو بن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها ثلث الدية والجائفة كل ما وصل الي الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيهما من الدية الثلثان قال اشهب وقد قضي الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الاخر بديه جائفتين وقال عطا ومالك والشافعي واصحاب الراي

يقولون لا قصاص في اللطمة قال ابن المنذر وبه اقول **الخامسة والعشرون** واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي بكر وعلي وابن الزبير وابن سعيد بن سمرة انهم اقادوا من اللطمة وشبهها وروي عن عثمن وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو قول الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقب السلطان وان كانت ~~اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقب~~ فيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقالوا ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيبة وانما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة **السادسة والعشرون** واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه ويقاد عليه للسندي وقال ابن القاسم يقاد منه ولا يقاد منه الكوفيين والشافعي الا ان يخرج قال الشافعي ان خرج السوط فيه حكومة قال ابن المنذر وبما قلنا به من سوط او اصحاب الحديث وفي البخاري واقاد عمر من ضربة بالدرة واقاد علي بن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وحمرق قال ابن بطال وحديث لدا النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت حجة ان جعل القود في كل الوان لو يكن حرج **الثامنة والعشرون** واختلفوا في عمل جراحات النساء في الموطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قاتل الرجل المراة الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف النصف من دية الرجل قال ابن المنذر وبنا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون وقالت طائفة دية المراة على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر وبنا هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي والنعمن وصاحباه واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول **التاسعة والعشرون** قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة اصلا فيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعور اللحية وشعر الراس وثدي الرجل والبيضة وصفة الحكومة ان يقوم المجني

عليه

عليه دينه بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من اهل المعرفة وقيل بل يقبل قول عدل واحد والله اعلم فهذه جمل من احكام الجراحات والاعضا **الثلاثون** قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له شرط وجوابه ان تصدق بالقصاص فهو كفارة له اي لذلك المتصدق وقيل هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجناية في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق عليه وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم وروي البابي عن ابن عباس ومجاهد وعن ابراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر لان العابد فيه رجع الى منكور وهو من مج وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال ابن العربي والذي نقول انه اذا عفى عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل بلا معنى له **قوله تعالى** وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم اي جعلنا عيسى يقفو اثارهم اي اثار النبيين الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فانه راى التوراة حقا وراى وجوب العمل بها الى ان ياتي ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه هدى في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى وتعطفه على مصدقا الاول ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون التقدير واتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا وهدى وموعظة عطفا على مصدق الى ظاهرا وعطفا للتعيين وخصهما لانهم المنتفعون بها ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى ونور **قوله تعالى** وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قراه الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان تكون اللام لام كي والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله واتيناه فلا يجوز الوقف الى واتيناه الانجيل ليحكم اهله بما انزل الله فيه ومن قراه على الامر فعلى قوله وان احكم بينهم فهو التزام مستانف يبتدا به اي ليحكم اهل الانجيل لدن ذلك الوقت فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصاري الان بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فان في الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه التزام من الله تعالى لاهل

الانجيل الفاس والصواب عندي انهما قراءتان حسنتان لان الله جل وعز انزل كتابا الامر بالعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا **قوله تعالى** وانزلنا اليك للخطاب لمحمد عليه السلام والكتاب القرآن بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال لما بين يديه من الكتاب اي بين جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومرتفعا وهذا يدل على تاويل من يتاول بالتفضيل الي في كثرة الثواب على ما نفذت الاشارة اليه في الفاتحة وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة لعد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الاسماء والحمد لله وقال قتادة المهيمن معناه الشاهد وقيل الحافظ الحسن المصدق ومنه قول الشاعر ان الكتاب مهيمن لنبينا الحق يعرفه ذوو الالباب وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد بن جبير القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب وعن ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين المبرد اصل مؤيمن ابدل من الهمزة هاء كما قيل في ارقت الماء رهقت وقال الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فعيل هيمن يهيمن هيمنة وهو هيمن بمعنى كان امينا الجوهري هو من غيره من المخوف واصله ان فهو ما من همزتين قلبت الهمزة الثانية باء لاجتماعهما فصار هيامن ثم صيرت الاولى هاء كما قالوا اراقت الماء واراقه يقال منه هيمن علي الشيء بهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن عند ابي عبيد وقال مجاهد وابن محيصن مهيمنا عليه بفتح الميم قال مجاهد ان محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن **قوله تعالى** فاحكم بينهم بما انزل الله يوجب الحكم فقيل هذا ناسخ للتخيير في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكم فان اهل الذمة وفي اهل الذمة تردد قد مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين المخالف فهذا كان واجبا عليه **قوله تعالى** ولا تتبع اهواءهم فيسلتان **الاولى** قوله ولا تتبع اهواءهم يعني لا تتبع تعمل باهوائهم و مرادهم على ما جاءك من الحق يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى ولا يجمع اهوية وقد تقدم في البقرة فنهاه عن ان يتبعهم فيما يريدونه وهو يدل على ابطال من قوم الخبر على من اتلفها عليهم لانها ليست بالاهم فتكون مضمونة على متلفها لان ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب اهوائهم وقد

امرنا بخلاف ذلك ومعنى عما جاءك على ما جاءك لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على عدم التعلق بشرايع الاولين والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة والشريعة في اللغة الطريق الذي يتوصل به الى الماء الشرعة ماشرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن والمنهاج الطريق الاعظم والشرعة انما الورد والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي عبيد فهي مشتركة والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج الى البين قال الزاجر من يك ذا بك ذلك فهذا تلج ماروا وطريق نهج وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتدا الطريق والمنهاج الطريق المستمر وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما شرعة ومنهاجا سنة وسبلا ومعنى الاية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا الشرايع والعبادات والاصل التوحيد لا اختلاف فيه وروي معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة والمنهاج دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسخ به كل ما سواه **قوله تعالى** ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي جعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد الاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم فيما اتاكم في الكلام حذف يتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرايعكم مختلفة ليختبركم والابتلاء الاختبار **قوله تعالى** فاستبقوا الخيرات اي سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم الواجبات افضل من تاخيرها وذلك لاختلاف فيه في العبادات كلها الا في الصلاة في اول الوقت فان اباحنيفة يرى ان الاولى تاخيرها وعموم الاية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم في السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي بما اختلفتم فيه وتفعل الشكوك **قوله تعالى** وان احكم بينهم بما انزل الله تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربي وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الايتين فامتنع ان يدعا ان واحدة منهما ناسخة للاخرى وبقي الامر على حاله قلت قد ذكرنا عن ابي جعفر النحاس ان هذه الاية متاخرة في النزول فيكون ناسخة الا ان يعتمد في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت لانه قد تقدم ذكر التخيير له فاخر حذف التخيير منه لدلالة الاول

عليه لانه معطوف عليه فحكم التخيير حكم المعطوف عليه فهما شريكان وليس الامر
بمنقطع فيما قبله اذ لا معنى لذلك ولا يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم
بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بما
انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ومن قوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم
بما انزل الله اي احكم بذلك ان حكمت او احببت الحكم فهو كله محكم غير
منسوخ لان الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير
للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم غير منسوخ قال مكي رحمه الله وان
احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك ان احكم بينهم
بما انزل الله اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه واحذرهم ان
يفتنوك ان يدل من الهاء والميم في واحذرهم وهو بدل الاشتمال
او مفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك وعن بن اسحق قال بن
عباس اجتمع قوم من الاحبار منهم ابني صوريا وكعب بن اسد وبن
صلوبا وشاس بن عدي وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن
دينه فانما هو بشر فاتوه فقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان
اتبعناك لم يخالفنا جميع قومنا بيننا وبينك فنحن اليك فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانزل هذه الاية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم يختلف معنا ما
تتولاه تعالى هنا ينفتنوك معناه يصدونك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى
الشرك ومنه قوله والفتنة اكبر من القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون
الفتنة بمعنى العبرة لنا كقوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الاية وتكرر
وان احكم بينهم بما انزل الله للتاكيد وهي احوال واحكام امر لم يحكم في
كل واحد بما انزل الله وفي الاية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما تكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد وقيل
الخطاب له والمراد غيره وسياتي بيان هذا في الانعام ان شاء الله ومعنى عن بعض
ما انزل الله اليك عن كل ما انزل الله والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر
او يرتبط بعض النفوس حمامها وبروي او يرتبط اراد كل النفوس
وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه قال بن الزبير
والصحيح ان بعض على حالها في هذه الاية وان المراد به الرجم او الحكم الذي

كانوا

كانوا اراده ولم يقصدوا ان يفتنوه عن الكل قوله تعالى فان تولوا اي اتوا حكمك و
اعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية
والقتل وكذلك كان وانما قال ببعض لان الجزاء ببعض كانت كافية في التدمير
عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعني اليهود **قوله تعالى** افحكم الجاهلية
يبغون فيه ثلث مسايل **الاولى** قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون فيه ثلث
مسايل **الاولى** قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان اهل الجاهلية كانوا
يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم
الحدود على الضعيف الفقير ولا يقيمونها على الاقوياء الاغنياء فصاروا في الجاهلية
في هذا الفعل **الثانية** روى سفيان بن عيينة عن بن ابي نجيح عن طاوس
قال كان اذا سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرا هذه الاية افحكم
الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول ليس لاحد ان يفضل بعض ولده على
بعض فان فعل لم ينفذ ونسخ به قال اهل الظاهر وروي عن احمد بن
حنبل مثله وكرهه الثوري وابن المبارك واسحق فان فعل ذلك احد
نفذ ولم يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب
الراي واستدلوا بفعل الصديق في نحلة عايشة دون ساير ولده وبقوله
عليه السلام فارجعه وقوله فاشهد على هذا غيري واجيب الاولون بقوله
عليه السلم لبشير الك ولد سوي هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل
هذا قال لا قال فلا تشهد في اذا فاني لا اشهد على جور في رواية واني
لا اشهد الا على حق قالوا وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز وقوله
اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه
السلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من
المسلمين في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر الصديق فلا يعارض به قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان علم اولاده خلاف ما علم ذلك
فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي
والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم
والخصوص وفي الاصول انا الصحيح بنا العام على الخاص ثم انه ينشا
عن ذلك العقوق الذي هو اكبر الكبائر وذلك محرم وما يودي
الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم قال النحاس فرجع اي فرد تلك الصدقة والصدقة لا يسترجع

الاب بالابناء وقوله فاجمعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في الشيء كما قال
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود منسوخ وهذا كله ظاهر
قوي وترجيح جلي في المنع **الثالثة** قرا ابن ثابت والضبي الحكم بالرفع على معنى
ينبغون فحذف الها كما حذفها ابن النجم في قوله قد اسبحت ام الخيار يد على بي
دينا كلم اصنع فيمن رعي كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير فحكم الجاهلية
حكم ينبغون وقد تحذف الموصوف وقد الحسن وقتادة والاعرج والاعمش الحكم
بنصب الها والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى قراة الجماعة اذ ليس المراد نفس
الحكم وانما المراد للحكم فكانه قال افحكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون للحكم في اللغة
والحاكم واحد وكانهم يريدون الكاهن وما اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد
بالحكم الشائع والجنس اذ لا يراد به حاكم الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشائع والجنس
اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم منعت
مصر اردبا وشبهه وقرا ان عامر تبغون بالتا الباقون باليا **قوله**
تعالى ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد
احسن فهو ابتدا وخبر وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون اي عند قوم يوقنون
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى فيه مسئلتان
الاولى اليهود والنصارى اوليا مفعولان وهو يدل على قطع الموالاة شرعا
وقد مضى في ال عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى يا ايها الذين
امنوا بظاهركم وكانوا يوالون المشركين ويحبونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت
في ابي لبابة عن عكرمة السدي نزلت في قصة يوم احد حين خاف المسلمين هي
هو قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصارى وقيل نزلت في عبادة بن الصامت
وعبد الله بن ابي سلول فتبرا عباده من موالاة اليهود وتمسك بها ابن
ابي وقال اخاف ان تدور الدوائر بعضهم اوليا بعض مبتدا وخبره وهو يدل
على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم
من بعض **الثانية** قوله تعالى ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين
فانه منهم بين ان حكمه حكمهم وهو يقتضي اثبات الميراث للمسلم من المرتد
وكان الذي قوله لاهل بن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة قطع الموالاة وقد
قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فقال تعالى في ال عمران لا
يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين وقال لا يتخذ وابطانة من
دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اوليا بعض اي في النصرة

ومن

ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا
وجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم الى
من اصحابهم **قوله تعالى** فترى الذين في قلوبهم مرض شك ونفاق وقد تقدم
في البقرة والمراد بن ابي واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون
نخشى ان تصيبنا دايرة اي بدو الدهر علينا اما بقحط فلا يميرونا ولا يفضلوا بطعا
واما ان تظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول الذي
بالمعنى كانه مزدارت تدور اي نخشى ان يدور الامر عند القدر والقضاء ودوارات
الدهر ان تدور بمعنى دول والفتح والحكم عن قتادة وغيره قال ابن عباس اي لله
بالفتح فتحك هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة
او الاخبار باسرارهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين الكفار اذا
ولعل نصر الله المومنين واذاعاتهم عند الموت فبشروا بالعذاب **قوله تعالى**
يقول الذين امنوا قرا اهل المدينة واهل الشام يقول بغير واو وقرا ابو عمرو
وابن ابي اسحق ويقول بالواو والنصب عطفا على ان ياتي عند اكثر النحويين
التقدير فعسى الله ان ياتي بالفتح وان يقول وقيل هو عطف على المعنى لان
معنى عسى الله ان ياتي بالفتح وعسى ان ياتي الله بالفتح اذ لا يجوز عسى زيد
ان ياتي بالفتح وعسى ان ياتي الله ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت
وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان تقوم زيد ويا تي عمرو كان
جيدا فاذا قدرت التقدير في ان ياتي الى جنب عسى حسن لانه يصير التقدير
عسى ان ياتي وعسى ان يقول ويكون من باب قوله ورايت زوجك في الوغا
متقلدا سيفا ورمحا وفيه قول ثالث وهو ان تعطيه على الفتح كما قال الشاعر
للبس عباة وتقر عيني ويجوز ان ياتي بدلا من اسم الله جل ذكره فيصير
التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول
اهاولا اشارة الى المنافقين اقسموا اجتهدوا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم
اي قالوا انهم ويجوز انهم باقسموا على قال المومنون لليهود على جهة التوبيخ
اهاولا الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم ليعينونكم على محمد ويحتمل ان
يكون من المومنين بعضهم لبعض اي هاولا الذين كانوا يحلفون انهم
مومنون فقد انهتك اليوم ستورهم حبطت اعمالهم بطلت اي ننا كهم
فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل وخسروا في موالاة اليهود
فلم تحصل منهم ثمرة بعد قبل اليهود واصلاحهم **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فيه اربع مسايل **الاولى**
قوله من يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراة اهل المدينة والشام
من يرتدد بدالين الباقون يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه
وسلم اذا خبر عن ارتداد هم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك عيانا كان

على ما اخبر بعد مدة واهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلثة مسجد عبد القيس
ومسجد مكة ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها
وخرج عنها وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا فنصوم
ونصلي ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم بعث خالد بن الوليد اليهم بالجيش
فقتلهم وباهرهم على ما هو مشهور من اخبارهم **الثانية** قوله تعالى في قصتهم
يا تي الله بقوم يحبهم ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما
نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت في الانصار وقيل
هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ولان ابا بكر قاتل اهل
الردة تعوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهو احياء من اليمن من كندة وبجيلة
وغيرهما وقيل انها نزلت في الاشعريين في الخبر انها لما نزلت قدم بعد
ذلك بسبيسفانين الاشعريين وقبائل اليمن من طريق البحر فكان لهم بلاء
في الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق في
زمن عمر على يدي قبائل اليمن هذا اصح ما قيل في نزولها والله اعلم وروى
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
الى ابي موسى الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري
فاتاني الحسن من قومك لان كل موضع اضيف فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع **الثالثة**
قوله تعالى اذلة على المؤمنين اذلة نعت لقوم وكذلك اعزة اي يرا قونهم بالمؤمنين
ويرحمونهم ويلينون لهم وابة ذلول اي تنقاد سهلة وليس من الذلة في شيء يغلظون
على الكافرين ويعادونهم قال ابن عباس هم المؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد
وهو في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال الله تعالى اشداء على الكفار
رحماء بينهم ويجوز اذلة على النصب على الحال اي يحبهم ويحبونه في هذه الحال
وقد تقدمت معاني محبة الله لعباده ومحبتهم له **الرابعة** قوله تعالى يجاهدون
في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة لائم خلاف المنافقين
يخافون الدوائر فدل بهذا على تثبيت امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم لانهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاتلوا المرتدين بعده ومعلوم ان من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي الله
تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار الى قيام الساعة والله اعلم وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ابتداء وخبر والله واسع عليم اي واسع الفضل عليم
بمصالح خلقه **قوله تعالى** انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فيه مسئلتان **الاولى**

قوله تعالى

قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام لنبي
صلى الله عليه وسلم ان قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا
ولا يستطيع مجالستك لبعد المنازل فنزلت هذه الاية فقال رضينا بالله
ورسوله وبالمؤمنين اولياء والذين عام في جميع المؤمنين وقد سبل ابو جعفر محمد
بن علي رضي الله عنه عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو علي
بن ابي طالب فقال علي من المؤمنين يذهب الى ان هذا لجميع المؤمنين قال
النحاس وهذا قول بين لان الذين بجماعة وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر رضي الله
عنه وقال في رواية اخرى نزلت في علي رضي الله عنه وقاله مجاهد والسدي
ويحملهم على ذلك قولهم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون
وهي **المسئلة الثانية** وذلك ان سائلا سال في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه
خاتم فاشار الى السايل به حتى اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على
ان العمل القليل لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل اجنبي
في الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون على
ان صدقة التطوع تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو
نظير قوله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون
فقد انتظم النفل والفرض فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم
الصدقة كاسم الصلاة ينتظم الامرين **قلت** فالمراد على هذا بالركوع
لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الركوع المعروف على ما يتقدم بيانه في اول
سورة البقرة وايضا فانه قيل ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون الصلاة يا تون
بها في اوقاتها بتجميع حقوقها والمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون
الى النفل وقيل افرد الركوع بالذكر تشريفا وقيل المؤمنون وقت نزول
الاية كانوا بين متم الصلاة وبين راكع وقال بن خواز منداد قوله تعالى
ويؤتون وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك
ان هذا خرج مخرج المدح وافعل ما في باب المدح ان يكون سباقا وقد
روي ان عليا بن ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السايل شيا وهو في الصلاة
وقد يجوز ان تكون هذه صلاة تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل
ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين كانه وصف من يعتقد وجوب
الصلاة والزكاة فعبر عن الصلاة بالركوع عن الاعتقاد للوجوب

بالفعل كما تقول المسلمون هم المعطفة ولا يريد انهم في تلك الحال مصلون ولا
يرجه المدح حال الصلاة فانما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده **قوله**
تعالى ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا الى من فوض امر الله واسئل
امر رسوله ووالى المسلمين فهو من حزب الله وقيل الى الغالبون قال الحسن
حزب الله جند الله وقال غيره انصار الله قال الشاعر كيف اصولي
وبلال حلف اي ناصري والمعنون حزب الله فلاجرم غلبوا اليهود بالسبي
والقتل والاجلاء وضرب الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من
الثانية من قولهم حزبه كذا اي نابه فكان المتحزبين يجتمعون لاجتماع اصابهم
عليها وحزب الرجل اصحابه والحزب الورد ومنه الحديث من فاته حزبه من
الليل وقد حرب القرآن والحزب الطائفة وحربوا اجتمعوا والاحزاب الطوائف
التي تجتمع على محاربة الانبياء وحزبه امر اي اصابه **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فيه مسئلتان **الاولى**
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفاعة بن زيد بن التابوت من اليهود
وقد سعيد فانزل الله ان فريقا من اليهود والمشركين فحكوا ان المسلمين
امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء
معنى الهزء في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار قال الكسائي وفي
قراءة ابن مسعود والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار قال الكسائي وفي
حرف اي رحمه الله ومن الكفار وعن ههنا لبيان الجنس والنصب اوضح
وابين قال الفراء وقيل هو معطوف على اقرب العاملين منه وهو قوله من
الذين اوتوا فانهما هم اللذان يتخذوا اليهود والمشركين اولياء واعلم ان
الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا والكفار اولياء اي لا تتخذوا
هاولاء اولياء فالموصوف بالهزء واللعب في هذه القراءة اليهود والمنهي عن اتخاذه اولياء اليهود والمشركين وكلاهما في القراءة بالخفض
موصوف بالهزء واللعب قال مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت
الخفض لقوته في الاعراب وفي المعنى والتفسير والقرآن من المعطوف
عليه وقيل المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين اولياء بدليل قولهم انما
نحن مستهزئون والمشركون كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار
على المشركين فلهذا نصل ذكر اهل الكتاب من الكافرين **الثانية** قال
ابن خويز منداد هذه الآية مثل قوله ولا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء

بعضهم

بعضهم اولياء بعض ولا تتخذوا بطانة من دونكم فضمنت المنع من التأبد والا
نتصار بالمشركين ونحو ذلك وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد
الخروج الى احد جاءه قوم من اليهود فقالوا انسير معك فقال عليه السلام انا
لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وابو حنيفة
جوز الانتصار بهم على المشركين المسلمين وكتاب الله تعالى ويدل على خلاف
ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك **قوله تعالى** واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا فيه ثلث عشرة مسئلة **الاولى** قال الكلبي كان اذا
اذن المؤذن وقام المسلمون الى الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا
وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا قد قاموا لا قاموا وكانوا
يضحكون اذ في حق الاذان لقد ابتدعت شيا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن
اين لك سياح كسياح العير فما اقبحه من صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم
كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف
والمجون تهويلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم
كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها
فنزلت هذه الآية ونزل قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله والندا الدعا
برفع الصوت وقد تضع مثل الدعا والرغا وناداه مناداة ونداء اي صاح
به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في النادي وناداه
جالسه في النادي وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذه الآية اما
انه ذكر في الجمعة على الاختصاص **الثانية** قال العلما ولم يكن الاذان بمكة قبل
الهجرة وانما كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما صار النبي صلى الله عليه وسلم سمع الاذان
ليلة الاسري في السما واما رويا عبد الله بن زيد الخزرجي الانصاري وعمر رضي الله
عنهما مشهور وان عبد الله بن زيد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ليلا فطرقه به وان عمر قال اذا اصبحت خبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وناد بلالا
في البيح الصلاة خير من النوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست
فيها رواية الانصاري ذكره في كتاب المذهب له في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره
الانصاري ذكره في كتاب المذهب له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
بكر الصديق وحديث ابي بكر هذا **الثالثة** واختلف العلما في وجوب الاذان

والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم انما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وقد نص على ذلك في موطيه واختلف المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما انه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى مصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلف قول الشافعي وحكى الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين لعادوا الصلاة قال ابو عمر لا اعلم اختلافا في وجوب الاذان جملة من اهل المصر لان الاذان هو العلامة الفاصلة المفرقة بين دار الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان فاسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا وقال فشنوا الغارة في صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا اصبح فان سمع اذانا امسك والاغار والحديث وقال عطا ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري الاذان سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان سافر عمدا فعليه اعادة الصلاة وكره الكوفيون ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب له ان يؤذن ويقيم فان استجاب اذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري يجزيه الاقامة من الاذان في السفر ان شاء وان شاء اذن واقام وقال احمد بن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث وقال داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما خرجه البخاري وهو يقول اهل الظاهر قال بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال بن المنذر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاذان وامر على الفرض قال ابو عمر واتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري واحمد واسحق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان عامدا او ناسيا اجزاته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم وهو اشد كراهة لتركه الاقامة واحتج الشافعي في ان الاذان غير واجب فرضان فروض الصلاة يسقط الاذان للواحد عند الجميع برفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان للواحد عند الجميع برفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان في السفر كالشافعي سوا **الرابعه** واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في ال ابي محذورة كذلك الى وقته وعصره قال اصحابه وكذلك هو الان عندهم وبه اذهب اليه مالك موجودا ايضا في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ان سعد القرظ الى زماننا اتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وذلك رجوع المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يرجع فيه من صوته جهده ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان مالكا يثنيها مرة والشافعي مرتين واكثر العلم على ما قال الشافعي وبه جاءت الاثار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم حايط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة

قعدة

تسمع بذلك بلال فقام واذن مثنى وقعد قعدة واقام مثنى وله الاهمش في غير هذا عن عمرو بن مرة عن بن ابي ليلى وهو قول جماعة التابعين والفقها بالعراق قال ابو اسحق السبيعي وكان اصحاب علي وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة فهذا اذان الكوفيين متوارث عندهم به والعمل قرنا بعد قرن ايضا كما يتوارث الحجازيون اذانهم ترجيع التكبير مثل الملتين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله مرتين مرتين الى اخره قال ابو عمر ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جايز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي محذورة انه امرهم ان يقول في اذان زيد وروي عن انس انه قال من السنة ان يقال في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن بن عمر انه كان يقوله واما قول مالك في الموطا انه بلغه ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب يوذنه بصلاة الصبح فوجده

روايات

جميع ذلك وعمل به اصحابه نحو ما قال الله مرتين في اول الاذان ومن شا قال ذلك اربعا وضاعف في ومن شا اقام مرتين مرتين ومن شا ثنى الاقامة ومن شا افردها الا قوله قد قامت الصلاة فانه لا بد ان يثنيها مرتين مرتين على كل حال **الخامسه** واختلفوا في التثويب الصلاة الصبح وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والاشيقول المؤذن في الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال عبد لا يقول ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه يقوله بعد الفراغ من الاذان الا ان شا وقد روي عنهم ان ذلك في نفس الاذان وعليه الناس في صلاة الفجر قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه

نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر ان يجعلها في نداء الصبح فاذا علم انه رؤي هذا عن عمر من وجهة يحتج بها ويعلم صحتها وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل فاعرفه ذكر بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن سليم عن هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقرها في اذانك قال ابو عمر والمعنى فيه عندي انه قال له نداء الصبح موضع القول بها لا اعلمها كانه كره ان يكون منه نداء غير عند باب الامر كالحث الامر بعد قال ابو عمر انما حملني على هذا التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان التثويب في صلاة الصبح اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر رضي الله عنه انه جهل ما شاهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بالمدينة بلالا في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلماء رويناه وليث عن سفيان عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن عقبة انه ارسل الي مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه اذن بلال ومعلوم ان بلالا لم يؤذن قط لعمر ولا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالشام اذ دخلها **السادسه** واجمع اهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وقياسا على سائر الصلوات وقالت طائفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنان فلا بأس ان اذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر **السابعه** واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى انه لا باس بذلك لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اذا راي النداء في النوم ان يلقيه على بلال فاذن بلال ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وقال الشعبي والليث والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعم عن عبد الله بن الزبير الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان اول الصبح امرني فاذنت

ثم قام

ثم قام الي الصلاة فجا بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اي اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد وهو الافريقي وكثير يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره والاول احسن اسنادا وان شاء الله تعالى وان صح حديث الافريقي فان من اهل العلم من يرتضيه يقول عليه فالقول به اولى لانه نص في موضع الخلاف وهو يتاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع وبهذا قال في اصحابنا اذا كان المؤذن واحدا راينا ان يتولى الاقامة فان اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله **الثامنه** وحكم المؤذن ان يترسل في اذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الاطراب فرجعوا فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول روى الدارقطني من حديث جرير عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن ويستقبل فاذا انت قبلته عند جماعة العلماء ويلوي راسه يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح عند كثير من اهل العلم قال احمد لا بد ان يكون في منارة يريد ان يسمع الناس وبه قال اسحق والافضل ان يكون متظهرا **التاسعه** ويجب لسامع الاذان ان يحكيه الي اخر الشهدين وان تمه جاء في حديث ابي ابي سعيد وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه **العاشره** واما فضل الاذان والمؤذن فجاء به ايضا اثار

صحاح منها ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث و
حسبك شعار الاسلام وعلم على الايمان كما تقدم واما المؤذن فروى مسلم
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة وهذه اشارة الى الامن من هول ذلك اليوم والله
اعلم والعرب تكني بطول العنق عن اتراف القوم وساداتهم كما قال قائلهم
طوال اصم ولا عناق واللهم وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيمة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار
وفيه عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتا عشرة
سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون
حسنة قال ابو حاتم هذا الاسناد منكر والحديث صحيح وعن عثمن بن ابي العاص
قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على
اذانه اجرا حديث ثابت **الثانية عشرة** واختلفوا في الاجرة على الاذان
فكره ذلك القسم بن عبد الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه مالك وقال
لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق على ذلك من
بيت المال وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقد استدل علماؤنا
باخذ الاجرة لحديث ابي محذورة وفيه نظر اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما
قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه
متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي
القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال قم فاذن فقمت ولا شيء اكره
الي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت ولا شيء اكره الي من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة
فيها شيء من فضة فوضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم
بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي
محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارك الله لك سرني بالاذن بمكة قال قد امرتك فذهب كل شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفظ ابن ماجة **الثانية عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون
اي انهم بمنزلة من لا عقل له بمنه من الفاتح روي ان رجلا من النصارى
وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق
الكاذب فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نايم فتعلقت بالبيت فاحرقت
واحرقت ذلك الكافر معه وكانت عبرة للخلق والبلاء موكل بالمنطق فكانوا يهلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفحوا ولا يعرفوا بعد ذلك ذكره ابن العربي
قوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا قال ابن عباس جا
نفر من اليهود فيهم ابو ياسر اخطب وبدابي بن ابي رافع الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسالوه عن من يومن به من الرسل فقالوا نومن بالله وبما انزل
الينا وانزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا
نبوته وقالوا والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا
شرا من دينكم فانزلت هذه الاية وما بعدها وهي متصلة بما سبق من اتمام
الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة والمتناقض
دين من فرق بين انبياء الله لا دين من يومن بالكل ويجوز ادغام اللام في
التاء لقربها منها ومنتقمون معناه تسخطون وقيل تكرهون وقيل تنكرون
والمعنى يتقارب يقال نقم ينقم وينقم بفتح القاف والاول اكثر قال عبد الله
بن الزبعرى ما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وفي التنزيل
وما نقموا منهم ويقال نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا اعتدت عليه
يقال ما نقمت عليه الا حسنا قال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمت لغة
ونقمت اذا كرهته كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف وفتحت حركتها

الي النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان امنا بالله في موضع نصب
ينقمون وينقمون بمعني يعيبون اي هل ينقمون منا الا ايماننا بالله وقد علمنا
انا علي الحق وان اكثركم فاسقون اي في تركم الايمان وخروجكم عن امثال
امر الله فقيل هو مثل قول القايل هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر
وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك **قوله تعالي** قل هل
انبيكم بشر من ذلك اي بشر من نقمكم علينا وقيل من بشر مآ يدين لنا من
المكروه وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب علي البيان
واصلها مفعولة فالقيت حركة الواو علي الثا فسكنت الواو وبعدها
واو ساكنة فحذفت احداهما لذلك ومثله مقولة ومصونة ومصوغه
علي معني المصدر كما قال الشاعر وكنت اذا جازي دعا لمصوغة اشد
حتي ينصف الساق مئزري وقيل مفعلة كمقولك مكرمة ومعقلة من
لعنة الله في موضع رفع كما قال بشر من ذلك الناصب التقدير هو لعن
من لعنه الله في موضع ويجوز ان يكون في موضع خفض علي البدل من
شر والتقدير هل انبئكم بمن لعنه الله والمراد اليهود وقد يتقدم القول
في الطاغوت اي وجعل منهم من عبد الطاغوت فالموصول محذوف
عند الفرا وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول والمعني من لعنه الله
وعبد الطاغوت وقرا ابن وثاب والنخعي انبيكم بالتخفيف وقرا حمزة وعبد
الطاغوت بضم الياء وكسر التا جعله اسما علي فعل كعضد فجعلنا للمبالغة
والكثرة كيقظ وندس وحذف واصله الصفة ومنه قول النابغة من
وحش وجرم موشي اكارعه طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد بضم
الراء ونصب جعل اي جعل منهم عبد الطاغوت واضاف عبد الي الطاغوت
وجعل بمعني خلق والمعني وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت
وقرا الباقون بفتح الياء والتا جعلوه فعلا ماضيا وعطفه علي فعل
ماض وهو غضب ولعن والمعني عندهم من لعنه الله ومن عبد الطاغوت
او منصوبا بجعل اي منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت
ووجد الضمير في عبد حملا علي ما دون معناها وقرا اليزيدي ومن سعود
وعبدوا الطاغوت علي المعني بن عباس وعبد الطاغوت فيجوز
ان يكون جمع عبد كما يقال رهن ورهن وسقف وسقف ويجوز
ان يكون جمع عباد كما يقال سقف مثال ومثل ويجوز ان يكون
جمع عبد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل
وبزل والمعني وجدم الطاغوت وعن بن عباس ايضا وعبد الطاغوت

جعل

جعل جمع عابد كما يقال شاهد وشهد وغايب وغيب وعن اي واقد وعباد
الطاغوت للمبالغة جمع عابدا ايضا كصاحب وعاذل وضارب وضرب و
ضراب وذكر يعقوب ان البصريين قرؤا وعباد الطاغوت جمع عابدا ايضا
كقايم وقيام ويجوز ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعبد
الطاغوت علي المفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرا عون
العقيلي وبن بريدة وعبيد الطاغوت علي التوحيد وهو يودي عن جماعة
وقرا بن مسعود ايضا وعبد الطاغوت وعنه ايضا وابي وعبدت الطاغوت
علي تانيث الجماعة كما قال تعالي قالت الاعراب وقرا عبيد بن عمير واعبد
الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه اثنا عشر وجها **قوله تعالي** اولئك
شر مكانا لان مكانهم النار واما المومنون فلا شر في مكانهم وقال الزجاج
اولئك شر مكانا في الاخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر وقيل اولئك
لعنهم الله شر مكانا من الذين لعنهم الله ولما نزلت هذه الاية قال
المسلمون لهم يا اخوة القردة والخنازير فنكسوا رءوسهم افتضاحا فيهم
يقول الشاعر فلعنة الله علي اليهود انا اليهود اخوة القرود **قوله**
تعالي واذا جاءوكم قالوا امنا الاية هذه صفة المنافقين والمعني انهم
لن ينتفعوا بشي مما سمعوه بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم
بما كانوا يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا امنوا
بالذي انزل علي الذين امنوا وجه النهار اذا دخلتم المدينة واكفروا
اخره اذا رجعتم الي بيوتكم يدل عليه ما قبله من ذكرهم ومايا تي **قوله**
تعالي وتري كثيرا منهم يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان
اي يسارعون في المعاصي والظلم واكلهم السحت لبيس ما كانوا يعملون
قوله تعالي لولا ينهاهم الربانيون والاحبار لولا بمعني الا فلا ينهاهم
يزجرهم الربانيون علما النصاري والاحبار علما اليهود قاله الحسن
وقيل الكل في اليهود لان هذه الايات فيهم توبيخ علما وهم في تركهم
لفيهم فقال ليبس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم لقوله
لبيس ما كانوا يعملون ودلت الاية علي ان تارك النهي كمرتكب المنكر
فالاية توبيخ للعلما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد مضي
القول في هذا المعني في البقرة وال عمران وروي سفين بن عيينة قال
حدثني سفين بن سعد عن سعر قال بلغني ان ملكا امران يخسف بقرية

تعالى يا رب فيما فلان العابد فاوحى الله تعالى اليه ان به وابدا فانه لم يتمعر وجهه
في ساعة قط وفي صحيح الترمذي اذا الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على
يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وبياتي والصنع بمعنى العمل الا
انه يقتضي الجودة يقال سيف صنيع اذا جود عمله **قوله تعالى** وقالت اليهود
يد الله مغلولة قال عكرمة انما قال هذا فنحاص بن عازوراء واصحابه وكان
لهم اموال فلما كفروا وجحدوا صلى الله عليه وسلم قال مالهم فقالوا ان الله يخيل ويده
مقبوضة عنا في العطاء فالاية خاصة في بعضهم وقيل لما قال قوم هذا ولم ينكر
الباقون صاروا كانهم باجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مقبوضة عن
عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي عليه السلام في فقر وقلة قال وسمعوا من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستمين
بهم في الديات قالوا ان الاله محتاج فقير وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم
يد الله مغلولة فهو على التمثيل كقولك لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقيل
للبخيل جعد الانامل خراسان ارضا اويزيد بها وكل ناب من الحيوانات تشوه
فاسد لت يده جعدا انامله كانما وجهه بالخل منتوف واليد في كلام العرب
تكون الجارحة كقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى وتكون
النعمة تقول العرب كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة لي قد اسديتها اليه وتكون
القوة قال الله عز وجل واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة ويكون
الملك والقدرة قال الله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن وقال
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى
التاييد والنصرة ومنه قوله عليه السلام يد الله مع القاضي حتى يقضي ولا تتم
حتى يتم فتكون لاضافة الفعل الى الجميع عن ثريناله وتكريما قال الله تعالى
يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فلا يجوز ان تحمل على الجارحة لان
الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على القوة والملك والنعمة
والصلة ان الاشتراك يقع حينئذ بين ولد ادم وعدو ابليس ويبطل
ما ذكرنا من تعلقنا بخلق ادم تشريفا له دون خلق ابليس ويبطل ما ذكرنا من تفضيل
عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان يحمل على صفتين تعلقنا بخلق ادم
تشريفا له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور لان طريق المباشرة
ولا من حيث المماسة ومثله ما روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة
لاهل الجنة وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها **قوله تعالى** غلت ايديهم
ولعنوا بما قالوا حذفت الضمة من اليا لثقلها اي عكفت غلت في الاخرة

ويجوز ان يكون دعا عليهم وكذا لعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا كما قال لا يدخل الجد
الحمام ان شاء الله علمنا الاستثناء وكما علمنا الدعا على ابي لهب بقوله تبت يدا ابي
لهب وقيل اراد انهم ابخل الخلق فلا ترى يهود يا غير لهم وفي الكلام على هذا القول
اضمار الواو اي قالوا يد الله مغلولة وغلت ايديهم واللعن الابعاد وقد تقدم بل
يداه مبسوطتان ابتدا وخبر اي بل مبسوطتان فنعوا الله جل وعز ان
تخيى فكيف يكون بل نعماه مبسوطتان واجيب بانه يجوز ان يكون هذا تثنية جنس
لا تثنية واحد مفرد فيكون مثل قوله عليه السلام مثل المنافق كالشاة العائرة
بين القمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا والثاني نعمة الاخرة وقيل نعمتا الدنيا
النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك والباطنة ما ستر عليك من سيء عملك وقيل
نعماه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما وقيل ان النعمة للمبالغة كقول
العرب لبيك وسعديك وليس يريد الاقتصار على مرتين وقد يقول القايل
مالي بهذا الامر يدان يريد قوة قال السدي معنى قوله يرضاه قتاله بالثواب والعقاب
خلاف ما قالت اليهود ان يده تعالى بالثواب والعقاب ان يده مقبوضة
عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل قال لي انفق عليك وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمين الله ملاى لا يغيضها سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق
منذ خلق السما والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده
الاخرى القبض والرفع والخفض الحج الصب الكثير ويغيض ينقص وتظير
هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض ويبسط وما هنه الاية وفي قراة
بن مسعود بل يداه بسطان كهاء الاخفش وقال يقال يد بسطة اي منطلقة
منبسط بالعرف كيف يشا اي برزقه كما يريد ويجوز ان تكون اليد في هذه
الاية بمعنى القدرة اي قدرته شاملة فان شا وسع وان شا قتر وليزيدن
كثيرا منهم لا قسم ما انزل اليك اي بالذي انزل اليك طغيانا وكفرا اي
اذا انزل شي من القران فكفروا به ازداد كفرهم والقينا بينهم قال مجاهد اي
بين اليهود والنصارى لانه قال قبل هذا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء وقيل ان اليهود لما افسدوا واوضافوا كتاب الله التوراة ارسل
الله عليهم بخت نصر فاوافسدوا واوضافوا كتاب الله التوراة ارسل
الله عليهم بخت نصر فاوافسدوا وافارسل الله عليهم بطرس الرومي
فاوافسدوا وافبعث الله عليهم المجوس فاوافسدوا وافبعث الله عليهم

المسلمين فكانوا كلما اوقدوا نارا اي اصابوا ثراة واجمعوا امرهم فذكر النار وسعاها
قال قتادة اذهم الله جل وعز فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو تحت ايدي
المجوس ثم قال جل وعز ويسعون في الارض فسادا اي يسعون في ابطال الاسلام
وذلك من اعظم الفساد والله اعلم وقيل المراد بالنار هنا نار الغضب اي
كلما اوقدوا نار الغضب في انفسهم وجمعوا بايديهم وقوة النفوس منهم بالتهم
نار الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب في قصرة بين
يدي نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** ولو ان اهل الكتاب الى قوله
موضع رفع وكذا ولو انهم اقاموا التوراة اذا منوا صدقوا واتقوا الكفر
والمعاصي للكفر لكفرنا اللوم جواب لو وكفرنا غطينا وقد يتقدم هذا المعنى
في البقرة مستوفى وما انزل اليهم من ربهم اي القرآن وقيل كتب انبيائهم
لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعني المطر والنبات
وهذا يدل على انهم كانوا في جدب وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم
واكلوا اكلا متواصلا وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما ينتج عليهم من النبات
نظير هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولو
استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماغدقا ولو ان اهل القرى امنوا
اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فجعل بحبحة التقي من ابواب
الرزق كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال ولئن شكرتم
لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم مقتصدا وهم المؤمنون كالنجاشي وعبد
الله بن سلام اقتصدا فلم يتعلوا في عيسى ومحمد عليهما السلام
الا بما يليق بهما وقيل اراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ولكنهم لم يكونوا
الموذنين المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال في العمل وهو بين
القصد والتقصد اثنان الشيء يقول قصدته وقصدت له وقصدت
اليه بمعنى ساء ما يعملون اي بئس شيء عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب
واكلوا السحت **قوله تعالى** يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ قيل معناه اظهر التبليغ
لانه كان في اول الاسلام مخيفا خوفا من المشركين ثم امر باظهاره في هذه
الاية واعلم الله انه يعصمه من الناس وكان عمر رضي الله عنه اول من اظهر
اسلامه وقال لا يعبد الله سرا في ذلك نزلت يا ايها النبي حسبك الله
ومن تبعك من المؤمنين فدلت الاية على رد قول من قال ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كتم شيأ من امر الدين لتقية وبطلانه وهو الرافضة ودلت على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكتم احد شيأ من امر الدين لان المعنى بلغ كما انزل
اليك ظاهرا ولو لا هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت رسالته
فائدة وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش الاسدية
وقيل غير هذا والصحيح القول بالعموم قال ابن عباس المعنى بلغ ما انزل
اليك من ربك فان كتمت شيأ منه فما بلغت رسالته وهذا تاديب للنبي
صلى الله عليه وسلم وتاديب لجملة العلماء من امته لا يكتموا شيأ من امر الشريعة
وقد علم الله من نبيه انه لا يكتم شيأ من وجه وفي صحيح مسلم عن مسروق
عن عايشة انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من
الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث قالوا
انه عليه السلام كتم شيأ مما اوحي الله اليه كان بالناس حاجة اليه **الثانية**
قوله تعالى والله يعصمك من الناس دليل على نبوته لان الله جل وعز اخبر
انه معصوم وممن ضمن له العصمة فلا يجوز ان يكون قد ترك شيأ مما امره
الله به وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما تحت
شجرة فجاء اعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم من يمنعك مني
فقال الله قد عرف يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب براسه
الشجرة حتى استد ما عند ذكره المهدوي وذكره القاضي عياض في كتابه
قال وقد روي هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحارث صاحب القصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنه فرجع الى قومه وقال جيتكم من
عند خير الناس وقد يتقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند
قوله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم مستوفى وفي النسائي ايضا في
ذكر صلاة الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس
في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قايم على راسي
فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت
الله ثم قال لي في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فسام السيف

ها هودا هو جالس ثم لم يرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت ان
الناس من يكذبني فانزل الله هذه الاية وكان يرسل ابو طالب كل يوم برسول
الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل الله يعصمك
من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عماه ان الله قد عصمني من الجن
والانس فلا احتاج الى من يحرسني **قلت** وهذا يقتضي ان ذلك كان
بمكة وان الاية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عايشة قال سهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة قال فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه فجيت احرسه فدعا له
رسول الله صلى الله عليه ثم نام في غير الصحيح قال فبينا نحن كذلك سمعت
صوت السلاح فقال من هذا قالوا سعد وحذيفة جيبنا نحرسك فنام عليه السلام
حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله وقد اهل
المدينة رسالة علي الجيم وابو عمرو واهل الكوفة رسالة علي التوحيد قال
الفراء والزاتان حسنتان والجمع ابين لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا شيئا ثم يبينه والافراد يدل علي الكثرة فهي كالمصدر
والمصدر في اكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته علي نوعه بلفظه لقوله ولم تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ان الله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد
تقدم وقيل ابلغ انت فما الهداية فالينا نظيره علي الرسول الا البلاغ ع
قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم علي شيء حتى تقيموا التوراة
والانجيل فيه ثلث مسايل **الاولى** قال بن عباس جاعة من اليهود
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التوراة حق من عند الله
قال بلى فقالوا فانا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها فنزلت الاية اي لستم علي
شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الايمان بمحمد عليه السلام والعمل
بما يوجبه ذلك منهما وقال ابو علي ويجوز ان يكون ذلك قبل النسخ
لها **الثانية** قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من
ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادون كفرا علي كفرهم والطغيان

تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن
تجاوز الحد في الغلو عن الحق **الثالثة** قوله تعالى فلا تاس علي القوم الكافرين
اي لا تحزن عليهم تسلية للنبي صلى الله عليه السلام وليس ينهي عن
الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى
هذا المعنى في اخر ال عمران مستوفى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون
الاية تقدم الكلام في ذلك كله فلا معنى لاعادته والذين هادوا معطوف
وكذا والصابيون معطوف علي المضمر في هادوا في قول الكسائي والاخفش
قال الفراء سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له الاخفش والكسائي هذا
هذا خطا من جهتين احدهما ان المضمر المرفوع بنية العطف عليه فيصير
المعنى ان الصابيين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال وقال الفراء انما جاز
الرفع في والصابيون لان ان ضعيفة فلا تؤثر الا في الاسم دون الخبر
والذين هنا لا تتبين فيه الاعراب فجري علي جهة واحدة الا ان جاز
رفع الصابيين رجوعا الي اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين
فيه الاعراب وبالا يتبين فيه الاعراب واحد قال الخليل وسيبويه الرفع
محمول علي التاخير والتقدير ان الذين امنوا والذين هادوا من
امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والصابيون والنصاري كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره والا
فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق وقال الصابي الرجيم لمن
يكون علي هذا التقدير تمام الكلام وانقضا الاسم والخبر وقال
قيس الرقيات بكر العواذل في الصباح يلمنني والورد ينفلك
شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه قال الاخفش انه بمعنى نعم
وهذه الها ادخلت للسكون **قوله تعالى** لقد اخذنا ميثاق
بني اسرايل وارسلنا اليهم رسلا قد تقدم في البقرة معنى
الميثاق وهو ان لا يعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى
في هذه الاية لا تاس علي القوم الكافرين فانا قد اعذرنا اليهم
وارسلنا الرسل فنقضوا العهود وكل هذا يرجع الي ما افتتحت
به السورة وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاءهم اي اليهود رسول
بما لا تهوي انفسهم لا يوافق هواهم فريقا كذبوا اي كذبوا
فريقا وقتلوا فريقا فمن كذبوه عيسي ومن لم يراعاة راس الاية

وقيل اراد فريقا كذبوا وفريقا قتلوا وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون فهذا ما بهم
وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا بالقتل
نعت لفريق **قوله تعالى** وحسبوا ان لا تكون فتنة المعنى ظنوا وما
الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا ينبغي من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدايد
افتراء بقولهم نحن ابناء الله واحباؤه وانما افتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو
وحمزة والكسائي تكون بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علموا
وان مخففة من الثقيلة ودخول لا عوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا
ان يليها الفعل وليس من حكمها ان يدخل عليه ففصلوا بينهما بلا ومن نصب
جعل ان تامة الفعل بمعنى حسب على بابه من الشك وغيره قال سيبويه حسبت ان لا يقول
ذاك اي حسبت انه قال ذاك وان ثبت نصبت قال النحاس والرفع عند النحويين
في حسبت واخواتها اجود كما قال لا ذعمت بأنه اليوم اني كبرت وان لا يشهدا
للهوا مثالي وانما صار الرفع اجود لان حسبت واخواتها بمنزلة العلم في ان تي
ثابت **قوله تعالى** فعموا اي عن الهدى وصموا عن سماع الحق لانهم لم ينتفعوا
بما رأوه ولا سمعوه ثم تاب عليهم في الكلام اضمار اي وقعت بهم الفتنة فتابوا
فتاب الله عليهم بكشف القحط او بارسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم
بان الله يتوب عليهم انامنوا فهذا بيان تاب الله عليهم اي يتوب عليهم
ان امنوا وصدقوا لانهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا كثير منهم اي عمي
كثير منهم وهم بعد تبين الحق لهم بجحود عليه السلام فارتفع كثير على البدل
من الواو وقال الاخفش سعد كما نقول رايت قومك ثلثاهم وان شئت كان
على اضمار مبتدا اي العمى والصم كثير منهم وان شئت كان على اضمار مبتدا في العمى
والصم كثير منهم وان شئت كان التقدير العمى والصمم منهم كثير وجواب رابع
ان يكون على لغة من قال اكلوني البراغيث وعليه قوله الشاعر ولكن دفاعي
ابوه وامه يجوز ان يعصرن السليط اقاربه ومن هذا المعنى ولكن دفاعي
ابوه وامه يجوز ان يعصرن السليط اقاربه اما قوله واسرا النحوي ويجوز
في غير القرآن كثيرا بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف **قوله تعالى**
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم هذا قول اليعقوبية فرد الله
عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به فقال وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا
الله ربي وربكم اي اذا كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعوا نفسه
ام كيف يسلم هذا محال انه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى وقيل
ابتداء كلام من الله تعالى والاشراك ان يعتقد معه موجدا وقد مضى

في

في هذا في الدنيا فاكذبهم الله بشهادتهم هذا وقال وما من الا الا له واحد اي
ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا
بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن ثانية ويجوز في غير القرآن
الا اها واحدا على الاستثناء واجاز الكسائي الخفض على البدل **قوله تعالى**
وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسن عذاب اليم في الدنيا والآخرة
افلا يتوبون تحريض وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسلموا ستر ذنوبهم والالم
الكفة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القائلون بذلك دون
المؤمنون **قوله تعالى** ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من
قبله الرسل ابتداء وخبر اي ما المسيح وان ظهرت الايات على يده
فانما جاء بها كما جاءت بها الرسل فان كان الها فليكن كل رسول الها فهذا
رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتداء
وخبر كانا يأكلان الطعام اي انه مولود مربوب ومن ولدته النساء كان
يأكلان الطعام ومخلوق محدث كسائر المخلوقين ولم يدفع الالوهية فهذا منهم
مصير الى الاختلاط ولا يتصور اختلاط الا بغير الاه ولو جاز اختلاط
القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا في حق عيسى
لصح في حق غيره يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين
في قوله كانا يأكلان الطعام انه كناية عن الغائط والبول وفي هذا
دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن
نبية بقوله تعالى وامه صديقة **قلت** وفيه نظر فانه يجوز ان
تكون صديقة بمعنى مع كونها نبيه كادريس عليه السلام وقد مضى في
عمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة
تصديقها بايات ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحق
وغيره **قوله تعالى** انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات
ثم انظر اني يؤفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان
يقال افكه يأفكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة
قوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم
ضرا ولا نفعا زيادة في البيان واقامة حجة اي انتم تقرون ان
عيسى كان في حال من الاحوال لا يسمع ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر
فكيف اتخذتموه الها والله هو السميع العليم اي لم يزل سميعا

في هذا في الدنيا فاكذبهم الله بشهادتهم هذا وقال وما من الا الا له واحد اي
ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا
بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن زائدة ويجوز في غير القرآن
الا اها واحدا على الاستثناء واجاز الكسائي الخفض على البدل **قوله تعالى**
وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسن عذاب اليم في الدنيا والآخرة
افلا يتوبون تحريض وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسلموا ستر ذنوبهم والالم
الكفة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القائلون بذلك دون
المؤمنون **قوله تعالى** ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من
قبله الرسل ابتداء وخبر اي ما المسيح وان ظهرت الايات على يده
فانما جاء بها كما جاءت بها الرسل فان كان الها فليكن كل رسول الها فهذا
رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتداء
وخبر كانا يأكلان الطعام اي انه مولود مربوب ومن ولدته النساء كان
يأكلان الطعام ومخلوق محدث كسائر المخلوقين ولم يدفع الالوهية فهذا منهم
مصير الى الاختلاط ولا يتصور اختلاط الا بغير الاه ولو جاز اختلاط
القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا في حق عيسى
لصح في حق غيره يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين
في قوله كانا يأكلان الطعام انه كناية عن الغائط والبول وفي هذا
دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن
نبية بقوله تعالى وامه صديقة **قلت** وفيه نظر فانه يجوز ان
تكون صديقة بمعنى مع كونها نبيه كادريس عليه السلام وقد مضى في
عمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة
تصديقها بايات ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحق
وغيره **قوله تعالى** انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات
ثم انظر اني يؤفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان
يقال افكه يأفكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة
قوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم
ضرا ولا نفعا زيادة في البيان واقامة حجة اي انتم تقرون ان
عيسى كان في حال من الاحوال لا يسمع ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر
فكيف اتخذتموه الها والله هو السميع العليم اي لم يزل سميعا

عليها يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة **قوله تعالى**
قل يا اهل الكتاب لا تغلوا اي لا تتجاوزوا الحد كما افرطت اليهود والنصارى في
عيسى على اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة وغلو النصارى في قولهم
الاه والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النساء بيانه **قوله تعالى** ولا تتبعوا اهواء
قوم الاهواء جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى لانه يهوي
بصاحبه في النار قد ضلوا كثيرا اي جمعا من الناس وضلوا عن سبيل انهم ضلوا
من قبل وضلوا من بعد والمراد الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من
رؤسا اليهود والنصارى **قوله تعالى** لعن الذين كفروا عن بني اسرايل
على لسان داود وعيسى بن مريم فيه مسئلة واحدة وهي جواز لعن الكافرين
وان كانوا من اولاد الانبيا وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم
ومعنى على لسان داود وعيسى بن مريم اي لعنوا في الزبور والانجيل
فان الزبور لسان داود والانجيل لسان عيسى اي لعنهم الله في
الكتابين وقد يتقدم اشتقاق فيهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم
مسخهم قردة وخنازير وقال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا
قردة والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير وقال ابن عباس الذين
لعنوا على لسان عيسى داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى
الذين كفروا بالمايدة بعد نزولها وروي نحو عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل
لعن الاسلاف والاخلاف فمن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود
وعيسى لانهما اعلما ان محمدا نبي سيبعث فلعنا من يكفر به **قوله تعالى**
ذلك بما عصوا ذلك في موضع رفع بالابتدا اي ذلك اللعن بما عصوا ذلك
اي بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا اي الامر ذلك ويجوز
ان يكون في موضع نصب اي فعلنا ذلك لهم بعصيانهم ويجوز ان يكون
في موضع جر على اضمار مبتدا اي الامر ذلك ويجوز ان يكون في موضع
نصب اي فعلنا من ذلك لهم بعصيانهم واعتدائهم **قوله تعالى**
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى كانوا
لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا ليس ما كانوا يفعلون ذم
لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم خرج ابو داود
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
ما دخل النقص على بني اسرايل كان الرجل يلقا الرجل فيقول يا هذا

اتق الله

اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك
ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى
بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا او لتقصرنه
على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ولياعنكم كما لعنهم
خرجه الترمذي ايضا معنى لتاطرنه لترددنه **الثانية** قال بعض علمائنا
والاجماع منعقد على ان المنهي عن المنكر فرض لمن اطاقه وان الضرب
على نفسه وعلى المومنين فان خاف فيتكلم بقلبه ويهجر المنكر ولا يخالط قال
حذاق اهل العلم ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن معصيته بل ينهى
العصاة بعضهم بعضا وقال بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون
الكبوس ان ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الاية قال لان قوله كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم عن ترك
التناهي في الاية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين واربتكم وهجرانهم وكد
ذلك بقوله في الانكار على اليهود ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا
وما من قوله ما شيا كانوا يفعلونه ويكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي
قوله تعالى ترى كثيرا منهم اي من اليهود قيل كعب بن الاشرف وصحابه
وقال مجاهد يعني المنافقين يتولون الذين كفروا اي المشركين وليسوا
على دينهم لبيس ما قدمت لهم انفسهم اي سولت وزينت وقيل المعنى
لبيس ما قدموا لانفسهم وسادهم ان سخط الله عليهم ان في موضع رفع
على اضمار مبتدا كقولك بيس رجلا زيد وقيل يدل عما في لبيس على ان
تكون ما نكرة فتكون رفعا ايضا ويجوز ان تكون في موضع نصب بمعنى لان
سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ابتدا وخبر **قوله تعالى**
ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء بدل
لهذا ان اتخذ كافرا فليس بمومن اذا اعتقد اعتقاده ورضي افعاله ولكن
كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان بنبيهم لتحريفهم وعن الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم لشنائهم **قوله تعالى** لتجدن اشد الناس
عداوة للذين امنوا اليهود اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل
وسيبويه رواية بين الحال والمستقبل عداوة نصب على البيان وكذا لتجدن

اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه الاية نزلت في النجاشي
واصحابه لما قدم عليهم المسلمين في الهجرة الاولى حين ما هو شرهم في سيرة بن
اسحق وغيره خوفا من المشركين وفتنتهم وكانوا دون عدد ثم عاجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه
حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة
بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان ثاروا بارض
الحبشة فاصدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي رايكم لعله يسلمكم
من عنده فتقتلوهم بمن قتل منكم ببدر فبعثت كفار قريش عمرو بن العاص
وعبد الله بن ابي ربيعة بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي
فتقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا جعفر بن ابي
طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا يقرا عليهم
القرآن فقرا سورة مريم وقالوا تنضح اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى للشاهدين
رواه ابو داود وقال حدثنا محمد بن سلمة المرادي بابن وهب قال اخبرني يونس
عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن سعيد
بن المسيب وعن عروة ابن الزبير ان الهجرة الاولى هجرة المسلمين الى ارض
الحبشة وساق الحديث بطوله وذكره البيهقي عن ابن اسحق قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من النصارى
حين فهم خبره من الحبشة فوجدوه في المجلس فكلموه وسايلوه ورجال من قريش
في ايديهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما اراد وا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم
القرآن فلما سمعوه فاضت اعينهم من الدمع فاجابوا له وامنوا به وصدقوه
وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم فلما قاموا من عنده اعترضهم
ابو جهل في نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من وراكم من اهل
دينكم تصادقوا لهم فتا تونهم بخبر الرجل فلم تظروا بما استمر عنده حتى
فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال لهم
فقالوا سلام عليكم لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا
فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال فيهم نزلت هاؤلاء الايات

الذين

الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين وقيل اربعون
واصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف اثنان
وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وعام
ونسيم ودريد وايمن نقرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس
الى اخرها فبكوا حين سمعوا القران وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل
على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود
والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا
نصارى يعني وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد بن جبير
وانزل الله فيهم ايضا الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى
قوله اوليك يوتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال مقاتل والكلبي كانوا اربعين
رجلا من اهل نجران من بني الحرث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية
وستون من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على
شريعة من الحق فما جاء به عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به
فاثنى الله عليهم **قوله تعالى** ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا واحد
القسيس قس وقسيس مثل قطرب والقسيس العالم واصله من قس اذا تبع الشي
وطلبه قال الزاجر يصحن عن قس الاذي غوافلا وتقست اصواتهم بالليل تسمعها
والقس اليمنة والقس ايضا رئيس من رؤسا النصارى في الدين والعلم
وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشرذل والشراذل فالقسيسون هم الذين
يتبعون العلم والعباد ويقال في جمع قسيس مكرما اقساوسة ابدل طاؤه
السين واو وقساوسة ايضا كالمهالبة والاصل قياسه فابدلوا احدى
الياءات واو الكثرتها ولفظ القسيس اما ان يكون عربيا واما ان يكون بلغة
الروم ولكن خلطة العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس في الكتاب
ما ليس من لغة العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا ابي بن نصر
بن داود بن ابي عبيد قال حدثنا عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي
عن الصلت عن حامية بن رياب قال قلت لسلمان بان منهم قسيسين ورهبانا
فقال دع القسيس في الصوامع والحرب افرايتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال عن وكيع بن الزبير ضيعت
النصارى الانجيل وادخلوا فيه ما ليس منه وكانوا اربعة نفر الذين
غيروه لوقا ومرقوس والحبس ويقيوس وبقي قسيس على الحق وعلى

الاستثناء فمن كان على دين وهدى فهو قسيس **قوله تعالى** ورهبانا الرهبان جمع راهب كركبان جمع راهب وراكب قال النابغة الوانها عرضت لاشمط راهب عبدا لالاه ضروة تتعبد لورثها وحسن حديثها وبحالة رشد اعان لو يرشد والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبة والرهبانية والرهب التعبد في صومعة قال ابو عبيد وقد يكون رهبان الواحد للجمع قال الفراء يجمع رهبان اذا كان للفرد رهبانية ورهابين كقربان وقربان وقرابين قال جرير في الجمع رهبان مدين لو رأوك يتزلوا والعصم من شغف الغضون القادر المتن من الوعول وتيقال العظيم وكذلك الفدوكي قال اخر في التوحيد لو بصرت رهبان دير في الجبل الاعدد الرهبان يسعى ويصل والرهبانية على ونف السحاب عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن امن منهم محمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون اي عن الانقياد للحق **قوله تعالى** واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع اي بالدمع في موضع الحال وكذا يقولون وقال امرئ القيس فقاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محمل وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر ليفيض الماء عن الكثرة وهذه احوال العلماء يكون لا يصعقون ويسكنون ولا يصيحون ويحاذفون ولا يعوقون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي الانفال ياتي بيان هذا للفي ان شاء الله تعالى وبين الرب سبحانه في هذه الايات ان اشد الكفار عداوة للمسلمين اليهود وبين اقربهم مودة النصارى **قوله تعالى** فاكتبنا مع الشاهدين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عن ابن عباس وابن جريج وقال الحسن الذين يشهدون بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى فاكتبنا اجعلنا لنا من بمنزلة ما قد كتبت وعدت **قوله تعالى** وما لنا لا نؤمن اي وما لنا تاركين الايمان فتؤمن في موضع نصب على الحال وتطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون

يريد

يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الكلام اضمار ان نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما تذكر في بمعنى مع تقول كنت فيمن لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون تحققا وغير محققا يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية فخفف فقيل طمع **قوله تعالى** فانابهم الله بما قالوا جنات وليل على اخلاص ايمانهم وصدق يقينهم يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا بايانتا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الايقاد يقال جحم فلان النار اذا شددا يقادها ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة اتقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر والحرب لا يبقي لجاحمها التخيل والمراح الا التفي الصبار في التحدات والرمح الرداح **قوله تعالى** **الاولى** اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم اجمعين اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا الودك ولا يقربوا اللحم ولا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية والاخبار لهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول **الثانية** خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم القائلون كذا وكذا والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده بن ابو المغيرة قال حدثنا معان بن رفاعة قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه شيء من ما فيصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بان اقيم فيه واتخلا من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة **الثالثة** قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتقشفين وعلى عن حقيقة قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المزين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح خلافا للنبي اذا خاف على نفسه باحلاله ذلك لها بعض الغلبة والمشقة ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على بن مظعون فثبت ان لا افضل في ترك شيء مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته واتباعه على منهاجه الامة الراشدون اذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان لذلك تبين خطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله واثر اكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حدبا من عارض الحاجة الى النساء قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها بما شاء من المطاعم الردية لانها منسدة لمعدته ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته وجاء رجل الى الحسن البصري فقال ان لي جارا لا يأكل اللحم ويتأله ولم يتأله يقول لا يعدي شكره فقال الحسن فيشرب الماء البارد قال نعم قال ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد اكثر من نعمته عليه في الفالوذج قال بن العربي قال علماؤنا

هذا

هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فاما اذا افسد الدين عند الناس وهو الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات اولى واذا وجد الحلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل واعلا قال المهلب انما نهى عليه السلام عن التبتل والرهب من اجل انه كما ترى بامته الامم يوم القيامة وانه في الدنيا مشاكل بهم طوائف الكفار وفي اخر الزمان يتأله فون الرجال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر النسل **الرابعة** قوله تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحللوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين اي لا تشددوا فتحرموا حلالا ولا تتكلموا فتحللوا حراما قال الحسن البصري وقيل معناه التاكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولى والله اعلم **الخامسة** من حرم على نفسه طعاما او شرابا او امة او شيئا مما احله الله له فلا شيء عليه ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك الا ان نوى تحريم الامة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطيها الا بنكاح جديد بعد عتقها وكذلك اذا قال لامرأته وانت علي حرام فانه يطلق عليه ثلثا وذلك ان الله تعالى قد اباحه انه يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة التحريم ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمه الكفارة وهو بعيد والامة ترد عليه وقال سعيد بن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي **قوله تعالى** وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا فيه مسئلة واحدة الاكل في هذه الآية عبارة عن تمتعوا بالاكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسيأتي بيان حكم الاكل والشرب واللباس في الاعراف ان شاء الله تعالى فاما شهوة الاشياء المذمة وشارة النفس في طلب الانواع الشهية فمذاهب الناس في تمكين الناس مختلفة فمنهم من يرى صرف النفس عنها قهريا عن اتباع شهواتها اجري ليبدل له قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصيرا سير شهواتها ومنقاد بأنقيادها حكي ابن اباحازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس من لذاتها اولى لما فيه من راحتها ونشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولى لان اعطاها ذلك مرة ومنعها اخرى جمع بين الامرين وفي ذلك النصف من غير شين ويقدم بمعنى الاعتداد والرزق في البرة والحوبة **قوله تعالى**

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه اربع وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معنى اللغو في البقرة ومعنى في ايمانكم اي من ايمانكم والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من اليمن وفي البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتؤنث وجمع ايمان وايمن قال الشهير فيجمع ايمن على ايمنكم **الثانية** واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب نزولها القوم الذين حرموا الطيبات المطاعم والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا على ذلك فلما نزلت لا تحرموا الطيبات ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى على هذا القول اذا اثمتم بالعين ثم الغيتموها اي استعظم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك وانما يؤاخذكم بما اقمتم عليه فلم تلغوه اي فلم تكفروا فبان بهذا ان الحالف لا يحرم شيأ وهو دليل الشافعي على ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم الحلال ليس كما ان تحليل الحرام ليس مثل قول التاويل استحللت ضرب الخمر فيقتضي الاية على هذا القول انا الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله بن رواحة كان له ايام وصيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكل الليلة فقال ضيفه وانا بالذي لا اكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما راى ذلك اكل واكلوا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اطعت الرحمن واغضبت الشيطان فنزلت الاية **الثالثة** الايمان في الشريعة على اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما اخرج الدارقطني في سننه يا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بالخلف بن هشام بالعن عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فاليمينان اللذان يكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله قال ابن عبد البر وذكر سفين الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه ايضا قال سفين الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فاليمينان اللذان يكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله قال ابن عبد البر وذكر سفين الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه ايضا قال سفين الايمان اربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل فيفعل او تقول والله لافعلن ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران وهو ان يقول والله ما فعلت

وقد

وقد فعل او يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفين واما اليمينان الاخريان فقد اختلف اهل العلم فيهما فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا وانه قد فعل كذا وكذا وانه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا في يمينه فلا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفين الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الى قول مالك واحمد قال فاما يمين اللغو التي اتفق عليه عامة العلماء على انها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في عند الحاح والغضب والعجلة **الرابعة** قوله تعالى ولا يؤاخذكم بما عقدتم الايمان مخفف القاف من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل ومعنوي كعقد البيع قال اذا عقدوا عقدا لجاروهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا فاليمين المنعقدة شغلة من العقد هي عند القلب في المستقبل ان لا يفعل ففعل او ليفعلن فلا يفعل كما تقدم فهذه التي يحلها الا استثنا والكفارة على ما ياتي وقري كما يتقدم فهذه التي يحلها الاستثنا والكفارة على ما ياتي وقري عاقدتم بالف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون المعنى بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فعدي بحرف الجر لما كان في معنى عاهد وعاصد يعدى الى مفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى ومن اوفى بعهده بما عاهد عليه الله وهذا كما عديت ناديتم الى الصلاة بالي وبابها ان تقول ناديت زيدا وناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما كان بمعنى دعوتم عديت بالي قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله ثم اتسع في قوله تعالى عاقدتم عليه الايمان فحذف حرف الجر فوصل الفعل الى المفعول فصار عاقد تموه ثم حذفت الهاء كما حذفت من

قوله تعالى ناصدق بها تقدم ويكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم الله اي
تتلهم وقد تاتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى فاعلت لغة سائر
وطاهرت وقدي عقدتم بتشديد القاف قال بجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم
وعدي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي التكرار فلا يجب عليه الكفارة الا اذا كرر
وهذا يرده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر
وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي تكرير مرة
بعد مرة وليس امر ان يلزم من قرا تلك القراة الا يجب عليه كفارة في اليمين الواحدة
حتى يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع روي نافع ان ابن عمر كان اذا حنث
من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل
لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان تحلف على الشيء مرارا وهذا قول خلاف الاجماع
روي نافع ان ابن عمر كان اذا حنث من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا
وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان تحلف على الشيء مرارا
الخامسة اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ولا كفارة فيها
فقال الشافعي هي يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة غير مقرونة
باسم الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول قال ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس
ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري
واهل العراق وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة واصحاب اليمين للحديث واصحاب
الراي من اهل الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرا غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل ليفعلن
مما يستقبل فلا يفعله او على فعل ان لا يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسالة قول ثالث
وهو ان يكفر وان اثم وهذا الكذب بالله كاذبا هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا
علم خبرا يدل على هذا القول والكتاب والسنة والاثر على القول الاول قال
الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين
الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا
في التكفير وامر ان لا يعتل بالله وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على ان
اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا لاحد اما هو اعظم من ان يكفر
بها ما يكفر اليمين قال ابن العربي الاية وردت بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت
على الغالب في ايمان الناس فدع ما بعدها يكون ماية قسم فانه لم تعلق

عليه

عليه كفارة **قلت** خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك
بالله قال فما ذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت
وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها كاذب
وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل
وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك ومن حديث
عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر يقتطع مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
ولم يكن يذكر كفارة فلو اوجبنا عليه الكفارة لسقط حقه ولقي الله وهو
عليه راض ولم يستحق الوعيد واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين
بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الذنب فاعظم ما عظم الله وعظم ما حرم
الله وهتك ولهذا قيل انما سميت اليمين الغموس غموسا لانها تغمس صاحبها
في النار **السادسة** الحالف بان لا يحلف يفعل على بر لم يفعل فان فعل
حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه وكذلك اذا قال ان فعلت
واذا حلف بان ليفعلن فانه في الحال على حنث لوجود المخالفة فان فعل
بر وكذلك اذا قال ان لم افعل **السابعة** قول الحالف لافعلن وان
لم افعل بمنزلة الا وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي في الاول
لا يبرا حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لا كلن هذا الرغيف فاكل
بعضه لم يبرا حتى يا كل جميع المحلوف عليه مثاله لا كلن ها لان كل جز
منه محلوف عليه فان قال والله لا كلن مطلقا فانه يبر باكل ما يتناوله عليه
الاسم لا وخال ماهية الاكل في الوجود اما في النهي فانه يجب باكل
ما ينطلق عليه الاسم اكثر مقتضاه ان لا يدخل فرد من افراد المنهي
عنه في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه حنث
والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلط جهة التحريم باول الاسم
في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فمن عقد على امراة لم يدخل
بها حرمت على ابنه وابيه ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال
لاحتى تذوق عسيلته **الثامنة** المحلوف به هو الله سبحنه واسماؤه

للحسني كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحكيم وغير ذلك من اسمايه وصفاته العلى
كعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريايه وعظمته وعهده وميثاقه وسايرصفاته
فانه لاتنعقد يمين بشيء غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات رواه الترمذي
والنسائي وغيرهما ان جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى
قال وعزتك لايسمع بها احد الا دخلها وكذلك قال في النار وعزتك لايسمع بها
احد فيدخلها وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله
عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع اهل العلم
على ان من حلف فقال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة قال
ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحق واصحاب
الراي يقولون من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة وبه نقول
ولا اعلم في ذلك خلافا **قلت** فقد نقل فيه الاجماع كالحلف بالقرآن وقال يعقوب
من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه **قلت** والرحمن من اسمايه سبحانه فيجيء
عليه ولا خلاف فيه **التاسعه** واختلفوا في حق الله وعظمته الله وقدرة
الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان يجب فيها
الكفارة وقال الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله
يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد اليمين فليست بيمين ولعمر الله وايم الله
ان لم يرد بها اليمين وان لم ينو شيئا فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال
وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبريا الله وامانة الله فحنث فعليه
الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول
ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك عهد الله وميثاقه وامانته ليست
بيمين وقالت بعض اصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك
اذا قال وعلم الله لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه ابو يوسف
فقال تكون يمينا قال ابن العربي والذي اوقعه في ذلك ان العلم قد يتطلق
على المعلوم وهو المحدث فلا تكون يمينا وذهل عن ان القدرة يتطلق
على المقدور بكل كلام له في المقدور فوجبت في المعلوم قال ابن المنذر
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايم الله ان كان
خليقا للامارة في قصة اسامة بن زيد وابنه زيد فكان ابن عباس
يقول وايم الله وكذلك قال ابن عمر وقال اسحق اذا اراد بايم الله
يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب **الحاشيه** واختلفوا في

الحلف بالقرآن فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن
المبارك وقال احمد ما اعلم شيئا يدفعه وقال ابو عبيد تكون يمينا واحدة وقال
ابو حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحق لا تكره
ذلك **الحاديه عشر** لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى واسمايه وصفاته
وقال احمد بن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه
حلف بما لا يتم الايمان الا به فتلزمه الكفارة كالحلف بالله وهذا يرده
ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك
عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا
حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله عزوجل واسمايه وصفاته كما ذكرنا ومما
يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء
سوى الله عزوجل واسمايه وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه
ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ثم يشتد عليه ان قال رادم
وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به **الثانيه عشره**
وفي الايمة واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن
قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق وخرج النسائي عن مصعب بن
سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت
باللات والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت في رواية قلت جرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
والفت عن يسارك ثلثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد قال العلما
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بعده ان يقول لا اله الا الله
تكفيرا لتلك اللفظة وتنكيلا من الغفلة وانما امامة للنعمة وخص اللات
بالذكر لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسماء الهتهم

حكمها اذ لا فرق بينهما وكذا من قال لصاحبه تعالي اقارفك فليتصدق القول فيه كالقول
في اللات لانهم كانوا اعتادوا المقارفة وهي من اكل المال بالباطل **الثالثة عشره**
قال ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او النبي
او القرآن او اشرك بالله او كفر بالله انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما اذا
قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت على صيغة الايمان ويتمسك
بما رواه الدارقطني عن ابي رافع ان مولاة اراد ت ان تزني بينه وبين امراته
فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله
وعليها مشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما قالت عائشه وابن عمر وابن
عباس وحفصة وام سلمة لهم قالوا لها اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت
وامروها ان تكفر عن يمينها وتخلي بينهما وخرج ايضا عنه قال قالت مولاتي
لا افرق بينك وبين امراتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية
ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امراتك قال فانطلقت
الى ام المومنين ام سلمة فقلت ان مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امراتكي
فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قالت
فو اتيت بن عر فاخبرته فجاحتي جالي الباب فقال ههنا هاروت وماروت
فقالت اني جعلت كل مالي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت انا يوما
يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت
قتلت وان مجست قتلت فما تاسرني قال تكفري عن يمينك وتجعلين بين فتاك
وفتاك واجمع العلما على ان الحالف اذا قال اقسم بالله انها يمين واختلفوا اذا
قال اقسم او اشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها يكون ايمانا عند
ملك اذا اراد بالله وان لم يرد بالله لم يكن ايمانا تكن وقال ابو حنيفة
والاوزاعي والحسن والنخعي هي ايمان في الوضعين وقال الشافعي لا يكون ايمانا
حتى يذكر اسم الله تعالي هذه رواية المزني عنه وروي عند الربيع مثل
قول ملك **الرابعة عشره** اذا اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سوله
فلا كفارة فيه وليست بيمين وان اراد اليمين كان ما ذكرناه انفا **الخامسة**
عشره من حلف بما يضاف الى الله تعالي مما ليس بصفة لقوله وخلق
الله وفعله وبيته لا شيء عليه لانها ايمان غير جائزة بغير الله تعالي
السادسة عشره اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة
او الاستثنا وقال ابن الماجشون الاستثنا بدل عن الكفارة وليست

حلة اليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين قال ابن المزني وهو مذهب فقهاء الامصار
وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلا منطوقا به لفظا لما رواه النسائي وابو
داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف واستثنا فان شا مضى
وان شا ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او نطقه من غير عدد لم ينفعه
وقال محمد بن المواز يكون الاستثنا متصلا باليمين اعتقادا ولو لاخر حرف
قال فان فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك لان اليمين فرغت عارية من الاستثنا
فورودها بعده لا يرفعها كالقراني وهذا يرده الحديث من حلف فاستثنى والفا
للتعقيب وعليه جمهور اهل العلم وايضا فان ذلك يودي ان لا تحل يمين
ابتداء عقدها وذلك باطل وقال بن حوا زمنداد واختلف اصحابنا متى
استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا يصح استثنا ع
وقد علم الحالف له وقال بعضهم لا يصح حتى يسمع الحالف له وقال بعضهم
يصح اذا حركه بلسانه وشفتيه وان لم يسمع الحالف له قال بن حوا زمنداد
وانما قلنا يصح استثنا ع في نفسه فلان الايمان تعتبر بالنيات
وانما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك لسانه وشفتيه فان من لم يحرك لسانه لم
يكن متكلما والاستثنا من الكلام يتم بالكلام دون غيره وانما قلنا لا يصح
بحال فلان ذلك حق للمحلوف له وانما يتم على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما
لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه وجب ان لا يكون
له فيها حكم وقال بن عباس يدرك الاستثنا اليمين سنة وتابعه على ذلك
ابو العالية والحسن وتعلق لقوله تعالي والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الاية فلما كانت بعد عام نزلت الا من تاب وقال مجاهد نزل
بعد سنتين ان شا الله اجزاه وقال سعيد بن جبير ان استثنى بعد
اربعة اشهر اجزاه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال
قتاده ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ساه وقال احمد بن حنبل
واسحق يستثني قبل اما دام في ذلك الامر وقال عطا له ذلك قدر
حلب الناقة العزيزة **السابعة عشره** قال بن المزني اما ما تعلق به
بن عباس من الاية فلا متعلق له فيها لان الايتين كانتا متصلتين
في علم الله تعالي وفي وجه وانما تاخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها
اما انه يتركب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال والله
لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واستثنى في اليمين الثانية

في قلبه ايضا ما يصلح للاستثنا الذي يرفع اليه يمينه اوب اوشيئه احد ولم يظهر شيا من الاستثنا ارها يا عن المحلوف قال ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمين عليه وهذا في الطلاق مالم تحضره البينة فان حضرته بنية لم يقبل منه دعواه الاستثنا وانما يكون ذلك نافعا له اذا جا مستفتيا قال بن العربي كان ابو الفضل المالكي يقرا بمدينة السلام فكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة ان يطلع فيها على ما يزعجه ويتطلع به عن طلب فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخرج تلك الرسايل فقرا فيها مالوان واحدا منها يقرره بعد وصوله ما تمكن بعده تحصيل حرف من العلم فحمد الله عزوجل ورجل على دابة قاشه وخرج الى باب الطلبة طريق خراسان وتقدمه الكري بالدابة واقام هو على فاي يبتاع منه سفرة فبينما هو يحاول ذلك اذ سمعه يقول لغلامي اضرا ما سمعت لعالم يقول يعني الواعظ ان بن عباس يجوز الاستثنا ولو بعد سنة لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه قل ان شا الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه القايمون لهذا الخطا من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا افعله ابدا واقتنى اثر الكري وحلله من الكري واقام بها حتى مات **الثامنة عشرة** الاستثنا انما يرفع اليمين بالله تعالى اذ هي خصه من الله تعالى ولا خلاف في هذا واختلفوا في الاستثنا في اليمين بغير الله فقال الشافعي وابو حنيفة الاستثنا يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر بها اجمعوا عليه فهو الحق وانما ورد التوقيف بالاستثنا في اليمين بالله عزوجل **التاسعة عشرة** قوله تعالى فكفارته اطعام اختلف العلما في تقديم الكفارة على الحنث هل يجزي ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال احدها يجزي مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقها وهو مشهور مذهب ملك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي بوجه وهي رواية اشهب عن ملك وجه الجواز ما رواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير خرجه ابو داود ومن جهة المعنى ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم

اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين والمعاني تضاف الى اسبابها وايضا فان الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث وجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرا ي خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى ان الكفارة انما هي لرفع الاثم والحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وايضا فان كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وساير العبادات وقال الشافعي يجزي بالاطعام والعتق والكسوة ولا يجزي بالصوم لان على البدن لا تقدم قبل وقته ويجزي في غير ذلك بقياس الكفارة وهو القول الثالث **الموفية عشرين** ذكر الله تعالى في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبهم والاختلاف في ان الكفارة اليمين على التخيير قال بن العربي والذي عندي انما تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا لطعام افضل لانك اذا عتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه وانما علم الله الحاجة بدا بالمقدم اليهم **الحادية والعشرون** قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لابد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدي ولانه احد نوعي الكفارة فلم يجز فيها الا التمليك اصله الكسوة وقال ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار بن الماجشون من علمايا قال بن الماجشون ان التمكين من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا نباي وجه اطعمه دخل في الاية **الثانية والعشرون** قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قد تقدم في البقرة ان الوسط بمعنى الاعلا والخيار وهو هنا منزله بين منزلتين ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوساطها وخرج بن ماجة محمد بن يحيى عند الرحمن بن مهدي سفين بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيين **الثالثة والعشرون** الاطعام عند ملك لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي

واهل المدينة قال سليمن بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وداود ذلك مجزيا عندهم وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطا بن ابي باح واختلف اذا كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال ابن المواز افتي بن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث قال وان مداد ثلث الوسط من عيش الانصار في الغداء والعشا وقال ابو حنيفة يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا على حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع برين اثنين وبه اخذ سفين وابن المبارك وروي عن علي وعمر وابن عمر وعايشه وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق لما رواه ابن عباس قال كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر او الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر منا وسطا تطعمون اهليكم خرجه ابن ماجة في سننه **الرابعه والعشرون** لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته فان كان مما لا تلزمه نفقته فقد قال ملك لا يجبني ان يطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم غنيا جاهلا بغناه فني المدونة وغيرها كتاب لا يجزي وفي الاسدية انه يجزي **الخامسه والعشرون** ويجزي الرجل مما ياكل قال ابن القرطبي وقد ذكرت هنا جماعة بين العلما فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس البر فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فانه المكفر اذا لم يستطع في خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف ان يعطيه لغيره سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير فضل ذكرها ليخرج كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما لا خفا به **السادسه والعشرون** قال مالك ان غدا عشرة مساكين وعشاهم اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي عن ابي طالب لا يجزي اطعام العشرة وجبة واحدة يعني غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم قال ابو عمر وهذا قول ايمة الفتوى بالامصار **السابعه والعشرون** قال ابن حبيب لا يجزي الخبز قفارا بل يعطي معه ادامه زيتا او خشطا او كامخا او ما تيسر قال ابن القرطبي هذه زيادة ما اراها واجبة اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر نبم واللحم واما تعيين الادام للطعام فلا سبيل اليه لان اللفظ لا تقتضيه **قلت** تنزل الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت او الخل وما كان في معناه من اللبن والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل قال الحسن البصري

ان اطعمهم خبزا ولحما وخبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا اجزاه وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن انس بن ملك **الثامنه والعشرون** لا يجوز عندنا دفع الكفارة الي مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة يمنعون ضرب الجميع الي واحد دفعة واحدة ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك وانه اذا اعاد الفعل حتى ان يتال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال اخرون يجوز دفع ذلك اليه في ايام وان تعددت الايام تقوم مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك لان المقصود وليلنا نص الله تعالي علي العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان في اعطاء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالي وادعايه فيخف التكليف بسبب ذلك والله اعلم **التاسعه والعشرون** قوله تعالي فكفارته اطعام علي الصناعة النحوية عايد علي ما يحتمل في هذا الموضع ان تكون بمعنى الذي ويحتمل ان تكون مصدرية او يعود علي الوفا الحنث ولم يجز له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه **الموفيه ثلاثين** قوله تعالي اهليكم وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح اهال بمنزلة ليال واحدها اهلات وليلات والعرب تقول اهل واهله قال الشاعر واهله وقد تبريت ودهم وابليتهم في الجهد جهدي وما يلي تقول ترضت لودهم قاله ابن السكيت **الحاديه والثلاثين** قوله او كسوتهم قرئ بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل اسوة واسوة اهلك وقراة سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني او كاسوتهم بعني كاسوة اهلك والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فقال ما يجزي فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية تكسي الصغيرة كسوة كبيرة والصغير كسوة كبير قياسا علي الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي اقل ما يتناول عليه الاسم وذلك ثوب واحد وفي رواية ابي الفرج عن ملك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة ما يستر جميع البدن بناء علي ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك وروي عن سليمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب الثوبان اسنده الطبري وقال الحكم بن عتبه يجزي عمامة يلف بها راسه وهو قول الثوري قال ابن العربي وما كان اخرجني علي ان يقال انه لا يجزي الا كسوة تستر عن ادي الحر والبرد كاعلي طعام يجزي من الجميع فاقول به واما القول بمنديل واحد فلا ادري والله يفتح لي ولكم

في المعرفة بعونه **قلت** تقدم عن قوم معهود الذي والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لايجزي الثوب الواحد الا اذا كان جامعا لما قد يتردي به كالكساء والملحفة وقال ابوحنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وانا اوردوا ازار او قميص او قبا او كساء وروي عن ابي موسى الاشعري انه اراد ان يكسا عشرة مساكين وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله اعلم **الثانية والثلاثون** لايجزي القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجزي وهو يقول الفرض سد الخلة ودفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فاين العبادة ونص القرآن على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع **الثالثة والثلاثون** اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم يجزه وقال ابوحنيفة يجزيه لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا مخصص بان يقول عز من قائل يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لايجوز دفعه للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس بمسكين لاستغنايه بنفقة سيده فلا تدفع اليه كالغني **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الاخراج من الرق ويستعمل في الاسر والمشتات وتعيب الدنيا ونحوها ومنه قول ام مريم ان نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغول الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب انبي عداة بني حرتكم فوهبتكم لعطية بن جعال اي حررتكم من الهجا وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والوثاق غالبا من الحيوان فهو موضع الملك فاضيف التحرير اليها **الخامسة والثلاثون** لايجوز عندنا الاعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لنقص ولاعتاقة بعضها ولاعتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون ام ولد ولا من يعتق عليه اذا ملكه ولايكون بها من الهرم الذي مانة مايضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في تجويزه اعتاق المعيبة وقال ابوحنيفة يجوز عتق الكافرة لان مطلق اللفظ يقتضيها او دليلنا انها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع الى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطا وانما قلنا لايكون فيها شرك لقوله تعالى في تحرير رقبة وبعض الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لايكون فيها عقد عتق لان التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تخيير عتق متقدم وانما قلنا سليمة لقوله تعالى في تحرير رقبة والاطلاق

يقتضي

يقتضي تحرير رقبة كاملة والعيبا ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم يعتق امرأ مسلما الا كان فكاكه من النار عضوا منه بعضو حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد روي في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصي **السادسة والثلاثون** من اخرج مالا ليستر رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقرا وليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الامر **السابعة والثلاثون** اختلفوا في الكفارة اذا مات فقال الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج من راس المال الميت وقال ابوحنيفة تكون في الثلث وكذلك قال ملك ان اوصى بها **الثامنة والثلاثون** من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى اعتق فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه **التاسعة والثلاثون** روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان نكبح احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله الجاج في اليمين هو المضي على ما حلف عليه وان لزمه من ذلك خرج ومشقة وترك مافيه منفعة عاجلة او اجلة فان كان شيء من ذلك فالاولى ان يحنث نفسه ويفعل الكفارة ولايعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير اي الذي هو اكثر خيرا **الموفية اربعين** روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلف قال العلما سناه ان وجبت عليه يمين في حق وجبه عليه وهو ينوي غيره ولم تنفعه نيته ولايخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك خرجه مسلم ايضا قال ملك من حلف لظالم في حق له عليه استثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم به لم ينفعه استثناء ذلك لان النية نية المحلوف له لان اليمين حق له وانما يتبع على حسب ما يستوفيه الحاكم لا على اختيار الحالف لانها استيفاة منه هذا تحصيل مذهبه وقوله **الحادية والاربعون** قوله تعالى فمن لم يجد معناه لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة الا بالصيام والعدم يكون توجهين اما لتغيب المال عنه او عدمه فالاول ان يكون في بلد غير بلده فان وجد من يسلفه لم يجز الصوم وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل يشتظر الى مدة قال ابن العربي وذلك لايلزمه بل يكفر بالصيام لان الوجوب قد تعذر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر فيكفر مكانه لجزم عن الانواع الثلاثة لقوله فمن لم يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس

مالك الذي يعيش به فضل الذي لم يجد وقيل هو لم يكن له الا قوت يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه
وبه قال الشافعي واختاره الطبري وهو مذهب مالك واصحابه وروي عن ابن القاسم ان لم
يفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه كان لها فضل عن قوت
يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يطعم عليه فيه قال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده فضل
فهو غني واحد واحمد اذا كان عنده قوت يومه وليلته اطعم ما فضل عنه وقال
ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفارتهم ثم تكون بعد ذلك
مالكا لقدر الكفاية فهو عندنا واحد قال ابن المنذر قول ابي عبيد حسن **الثانية والاربعون**
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام قراه ابن مسعود متتابعات فيعيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة
والنخعي وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار وقيدها
بقراءة عبد الله بن مالك والشافعي في قوله الاخر عن الشريف لان التتابع صفة لا يجب الا بنص او قياسا
على منصوص وقيدها **الثالثة والاربعون** من اخطأ في يوم من ايام الصيام ناسيا فقال
مالك عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه على ما تقدم بيانه في الصيام في البقرة **الرابعة**
والاربعون هذه الكفارة التي نطقت عليها الآية للحر المسلم باتفاق واختلفوا فيما
يجب منها على العبد اذا عتق فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب الرأي يقولون
ليس عليه الا الصوم لانه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه قال
لا يكفر العبد فكاك بالعتق لانه لا يكون له الا ولا يكفر بالصدقة ان اذن له سيده وبين
ذلك ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن السيد اجزاه وبالبين وفي قلبي
منه شيء **الخامسة والاربعون** قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي نعطيه ايمانكم وكفرت
الشيء غطيته وستره وقد تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة في اليمين بالله وقد ذهب
بعض التابعين الى ان كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم بن ماجة في
سننه من قال كفارتها تركها يا علي بن محمد بن عبد الله بن نمير عن عائشة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على قطيعة رحم
او بما لا يصلح فرأى ان لا يتم على ذلك واسند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على قطيعة رحم او بما لا يصلح فرأى ان لا يتم على ذلك واسند
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينه قلت وتقتضي هذا بقصة الصديق رضي الله
عنه حين حلف ان لا يطعم الطعام وحلفت امرأته ان لا تطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف او الاضياف
ان لا يطعمه او لا يطعموه حتى يطعموا فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل
واكلوا خرجه البخاري ومسلم قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله بر حلفه وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم وقال ولم تبلغني كفارة **السادسة**
والاربعون واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل فقال مالك من حلف بصدقة

قال

قال اخرج ثلثة وقال الشافعي عليه كفارة يمين وبه قال اسحق وابو ثور وروي عن عمر وعايشة
رضي الله عنهما وقال الشعبي وعطاء وطاوس لا شيء عليه واما اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يمشي بعد
مالك وابي حنيفة ويجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال ابن الجهيب
والقاسم بن محمد لا شيء عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي
الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وصح قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء
المسلمين وقد اتى به ابن القاسم ابن عبد الحكم وذكر انه قول الليث بن سعد والمشهور عن ابن القاسم
انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا بالمشي لمن قدر عليه وهو قول مالك واما اللات بالعتق
فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن عمر وبن عباس وعايشة انه
يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطاء يتصدق بشيء قال المهدوي واجمع من يعتد على قولهن
العلماء على ان الطلاق لا يلزم لمن حلف به وحنث **السابعة والاربعون** قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي
بالبر الى ما الزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم يتوجه عليكم هذه
التكليفات لعلكم تشكرون تقدم معنى الشكر وعمله في البقرة والحمد لله **قوله تعالى** يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله المفلحون
فيه تسع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب بجميع المؤمنين بترك
هذه الاشياء اذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكما
بقي فيها في نفوس كثير من المؤمنين بتركه هذه الاشياء اذ كانت شهوات وعادات تلبسوا
بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بقي فيها في نفوس كثير من المؤمنين ابن
عطية ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب ونحو مما يفعله
الناس اليوم واما الزجر فحكمت لم تجزم بعد وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة
احد وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وتقدم اشتقاقها واما الميسر
فقد مضى في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام وقيل هي النار والشطرنج
وياتي بيانها في سورة يونس عند قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما
الازلام فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها ويقال كانت في البيت
عند سادنة البيت وخدام الاصنام ياتي الرجل اذا اراد حاجة فيقبض منها شيئا
فان كان عليه امر في نفي خرج لحاجته على ما احب او كره **الثانية** تحريم الخمر كان
بتدريج ونزل كثير لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل في امرها
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم
فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيها اثم كبير
ولم يتركها بعض الناس وقالوا نأخذ منفعتها ونترك اثمها فانزلت

مجلس شورای ملی
کتابخانه

هذه الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا
عن الصلاة وشربها بعض الناس في فيما وقات الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين امنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم
الله شيا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا انتهينا وقد مضى في
البقرة والنساء وروى ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر والانصاب وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي
وقاص انه قال نزلت في اربع من القرآن وفيه قال فاتيت على نفر من الانصار فقالوا
تعالى نطعمك ونسقيك خمرا فذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان
فاذا راس جزور مشوي وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار
والمهاجرون عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل لحي جمل فضربني
به فجرح انفي في رعاية فقدمت وكان انف سعد مقطوعا فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **الثالثة** هذه الاحاديث تدل على
ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا ينهى
وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النساء لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى على ما تقدم وهل كان يباح لهم شرب الخمر لقد والذي
يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين يترخص اصراقي علي رضي الله عنهما وجب استمرارها
فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا ابي حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى
الله عليه وسلم وتقبيحه وتعزيره ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر
ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمل ثوان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لاي حال سكره ولا بعد ذلك بل رجح لما قاله حمزة وهذا
الا عبيد لابي علي عقبة الفهقري وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله
الاصوليون وحملوه فانهم ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرايع
مصالح العباد لانها سدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد
ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحتمل حديث حمزة انه
لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه فعليه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى رجس

کتابخانه
جعفر سلطان القرائی